جامعة الخليل
كلية الدراسات العليا
قسم القضاء الشرعي

العقوبة المشددة
في الفقه الإسلامي ومقارنتها بالقانون

اسم الطالبة: رلى محمد محمود النتشة
الرقم الجامعي: (٢٠٩١٩٠٢٢)

إشراف الأستاذ الدكتور: حسين مطاوع الترتوري

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستر في القضاء الشرعي
١٤٣٤ــ ٢٠١٣

الإهداء

أهدي هذه الرسالة:

إلى من أضيف اسمي إليه، إليك يا من تسكن اللحد، ومكانك أبداً لا يبرح القلب ..... إليك أبي

إلى المربية الفاضلة، التي ربتني صغيرة، وأعانتني كبيرة، ودعت لي دائما بالتوفيق والنجاح ..... إليك أمي.

إلى أشقائي وشقيقاتي الذين داوموا السؤال عني والدعاء لي، وأخص بالذكر أخي زين الدين، وأختي آمال.

إلى جميع صديقاتي، وأخص بالذكر: مكرم حامد زغير، وأحلام أبو حديد.

إلى أساتذتي الأفاضل حفظهم الله، وإلى كل العلماء والعاملين، والدعاة المخلصين

إلى كل من ذكرني، ودعا لي في ظهر الغيب.

إلى أرواح الشهداء ومن بذلوا وضَحُّوا في سبيل هذا الوطن الغالي

إلى من يقبع خلف القضبان

إلى كل من يحب أن تكون كلمة الله هي العليا

إلى كل من يهمهم رفعة الإسلام وعلو شأنه

وفاءً وتقديراً واعترافاً بفضلهم وأن الفضل لله ــ تعالى ــ.

أهدي لهم جميعاً هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

قال الله ــ عز وجل ــ:M@ A B | I L[1]

الحمد لله الذي وفقني لإتمام بحثي هذا، وهيأ لي من الأساتذة، والأهل، والأصدقاء من وقف إلى جانبي لإنجازه، ونزولاً عند قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"[2]، فإن الواجب يحتم علي، أن أشكر جامعة الخليل بشكل عام، وكليه الشريعة بشكل خاص وأعضاء هيئتها التدريسية، وأخص بالذكر بعد الله ــ عز وجل ــ أستاذي المشرف على رسالتي **الأستاذ الدكتور/ حسين مطاوع الترتوري** ــ حفظه الله ــ.

الذي شاركني عناء البحث، فلم يدخر جهداً في مساعدتي، وتقديم العون العلمي والدعم المعنوي لي، فكان نعم الأستاذ، جزاه الله عني كل خير، كما وأتقدم بالشكر والعرفان، لأساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة:

فضيلة الدكتور/ أحمد عبد الجواد.

فضيلة الدكتور/ لؤي عزمي الغزاوي.

على تفضلهما قبول مناقشة بحثي هذا، وعلى ما بذلوه من جهد في قراءته وتصويبه وتنقيحة، ليكتمل في أبهى صورة يرونها، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

كما وأتوجه بخالص شكري واحترامي للأستاذ يوسف الحسني، على قبوله تدقيق هذا البحث من أخطائه اللغوية، لإخراجه بلغة سليمة.

كما وأتوجه بالشكر إلى بنت الخال غدير النتشة، على تنسيقها لهذا البحث.

كما وأتوجه بالشكر إلى ابن الأخت الغالي: جلال نعيم الحرباوي، على ما قدمه لي من خدمات تقنية وفنية للحاسوب، وكل ما أحتاجه من برامج، أعانتني في كتابة البحث.

وأتقدم بالشكر والعرفان إلى الصديقة: عبير عبد الرحمن النتشة، على ما أبدت لي من العون والنصح، والإرشاد، كلما احتجت إليها.

كما وأتقدم بجزيل الشكر إلى منتدى آل النتشة التعليمي، لدعمه المادي والمعنوي لي.

وفقني الله وإياكم لما يحب ويرضى،،

---

١) سورة إبراهيم.

٢) رواه الترمذي، باب الشكر لمن أحسن إليك ٣٣٩/٤، رقم: (١٩٥٤)، صححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته، ١١٥٥/١.

ملخص الرسالة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله يكون التوفيق والسداد، أما بعد:

فهذا ملخص لرسالة (العقوبة المشددة في الفقه الإسلامي ومقارنتها بالقانون)، يعالج هذا البحث الحد من ارتكاب الجرائم، من خلال تشديد العقوبة على مرتكبيها، وقد جاء البحث في تمهيد وخمسة فصول، وخاتمة على النحو الآتي:

اشتمل التمهيد على مفهوم الجريمة، وألفاظها، وأساسها، وأركانها، وظروفها، وقد ركزت من خلاله على الظروف المخففة.

وتناولت في الفصل الأول: بيان حقيقة العقوبة المشددة، والحكمة منها، ثم تناولت في الفصل الثاني تشديد العقوبة من خلال السياسة الشرعية، وقد قسمته إلى أربعة مباحث، فتناول المبحث الأول معنى السياسة الشرعية، ثم عالج المبحث الثاني ضوابط تشديد العقوبة، ثم انتقلت إلى الحديث في المبحث الثالث عن تطبيقات من سيرة الصحابة في تشديد العقوبة.

أما الفصل الثالث فقد تحدثت فيه عن تشديد العقوبة، في الحدود والقصاص والدية والتعزير، وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول: تشديد العقوبة في الحدود، والمبحث الثاني: تشديد العقوبة في القصاص والدية، والمبحث الثالث: تشديد العقوبة في التعزير. وقد بينت من خلال ذلك مجال تشديد العقوبة المقدرة وغير المقدرة.

ثم عالج الفصل الرابع: موضوع الأسباب والظروف التي تشدد فيها العقوبة، وقد قسمته إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول: الظروف الشخصية المشددة للعقوبة، وفي المبحث الثاني: الظروف المادية المشددة للعقوبة، وقد بينت من خلال ذلك معظم الظروف والأسباب التي بوجودها تشدد العقوبة.

ثم كان الفصل الأخير من الرسالة: عن بعض الجرائم، التي يمكن أن تشدد فيها العقوبة، وقد تناولت من خلال هذا الفصل أربعة مباحث، فتناولت في المبحث الأول: جريمة قتل الغيلة، والمبحث الثاني: جريمة التجسس، والمبحث الثالث: جريمة الاغتصاب، والمبحث الرابع: جريمة المخدرات، وقد بينت العقوبة المشددة لكل جريمة تم بحثها.

وفي نهاية المطاف، بالنتائج والتوصيات.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، سيدنا وإمامنا ومعلمنا، محمد عليه أفضل صلاة وأتم تسليم، وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربه، إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا بحث بعنوان: العقوبة المشددة في الفقه الإسلامي ومقارنتها بالقانون.

موضوع البحث:

يتحدث البحث عن تشديد العقوبة.

جاءت تعاليم الإسلام مربية لأفراد المجتمع، مانعة لهم من الوقوع في الجريمة، وهي تعمل على حمل المسلم على الالتزام بتعاليمها، واجتناب نواهيها، ومع ذلك فقد وضعت أحكام لمن خالف وخرج عن هذه التعاليم، كأن يرتكب جريمة من الجرائم؛ فإن هناك نظاماً للعقوبات في الإسلام. والباحث في نظام العقوبات الإسلامي، يجد تحديداً لعقوبات بعض الجرائم مثل:(الحدود والقصاص). وليس للقاضي أن يزيد أو يُنقص في حجم العقوبة؛ لأن تخفيفها أو تغليظها، منصوص عليه من قبل الشارع في الحدود والقصاص. فعقوبة الزاني المحصن مشددة، بالمقارنة مع عقوبة الزاني غير المحصن. ويعود سبب تشديد العقوبة فيه إلى الإحصان، وعقوبة القاتل العمد مشددة، بالمقارنة مع القاتل عن طريق الخطأ، ويعود سبب تشديد العقوبة فيه، إلى العمد مع سبق الإصرار، لذلك اعتبرت الشريعة الإسلامية، بعض الأسباب والظروف سبباً لتشديد العقوبة، إلا أنّ كثيراً منها لم يترك التشديد فيها لاعتبار القاضي، ولكن تنحصر سلطته فيها بالتحقق من وجودها أو عدمه، كاعتبار العود والتكرار، والقتل مع سبق الإصرار والترصد من أسباب تشديد العقوبة، فالنية أمر خفي، ولها أثر كبير في تشديد العقوبة، ولا تدرك بالحواس، وإنما يتم إدراكها بالظروف المحيطة بالجاني، فإذا تحقق القاضي من وجودها، جاز له أن يستبدل العقوبة بعقوبة أشد منها؛ لأنَّ معنى التشديد هنا هو: التقوية في العقوبة كالضرب بقوة، أو الزيادة في الضرب، أو في مدة الحبس، أو الانتقال من عقوبة السجن إلى عقوبة الإعدام.

إذن الظروف المشددة للعقوبة مبنية على جسامة الجريمة، ويكون لها الأثر الواضح في تقدير العقوبة الواقعة على الجاني، سواء أكانت ظروفاً شخصية، متعلقة بشخص الجاني، كالبنوة في جريمة القتل، أم ظروفاً مادية متعلقة بالركن المادي للجريمة، كاستخدام وسيلة السحر، أو السُّم لقتل شخص.

وهناك جرائم لم تحدد عقوبتها، بل شرعت في جنسها عقوبات متنوعة، وهي العقوبات التعزيرية، وهذا النوع من العقوبات، يجوز فيها الزيادة حسب الظروف، للمحافظة على الأعراض والأموال، وهي متروكة لسياسة ولي الأمر، أو من ينيبه عنه كالقاضي، حيث يقدرها بحسب حال الجاني وظروف الجريمة.

فالتشديد داخل تحت إطار العقوبات التعزيرية، لما للقاضي من سلطة واسعة في تقديرها، ضمن ضوابط تجب عليه مراعاتها، تمكنه من إشاعة الأمن بين الناس، والسيطرة على الأوضاع المختلفة، فمن الناس من لا ينزجر، فيتعدى على الأفراد وعلى المجتمع، بشتى الصور والأشكال فيكرر الجريمة، والحل لإعادة الاطمئنان، هو إيقاع عقوبة مشددة رادعة تحد من جرائمه؛ لأنَّ تشديد العقوبة لها فوائد قد تعود على الجاني، بردعه عن ارتكاب الجرائم، وتطهيره من ذنبه إذا تاب، وقد تعود على المجتمع بتحقيق الأمن له، وبخاصة في الظروف التي قد تشهدها البلاد من عدم الاستقرار.

وتشديد العقوبة ليس منافياً لحرية المجتمع والأفراد، فهو على خط موازٍ له، وميزان عدل؛ لأنَّه يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها.

وهذا البحث يسعى إلى معالجة هذا الموضوع، وكما هو واضح من عنوانه، المقارنة بالقانون، وهو قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠). المعمول به في محاكم السلطة الوطنية الفلسطينية، وسيتم هذا في المباحث والمطالب، التي يظهر فيها رأي القانون.

أهمية الرسالة:

١) التعرف على الأسباب الموجبة لتشديد العقوبة، حتى لا يُقدم عليها المجرم ويستهين بها.
٢) عدم انضباط الظروف والأسباب المشددة للعقوبة، في جميع الجرائم، حيث تحتاج إلى بيان وتدقيق.
٣) بيان قدرة الشريعة، على حماية الفرد والجماعة ونشر الأمن، من خلال تشديد العقوبة.
٤) بيان مدى سلطة ولي الأمر، في تشديد العقوبة من خلال سياسته الشرعية.
٥) بيان مرونة الشريعة الإسلامية، وصلاحها لكل زمان ومكان، وقدرتها على استيعاب جميع المستجدات، في كل زمان ومكان.
٦) إفراد هذا البحث في مصنف خاص، بحيث يكون شاملاً ليستطيع كل باحث الرجوع إليه.

أهداف الرسالة:

١) التعريف بالتشديد وأدلة مشروعيته.
٢) إبراز أثر الظروف وأهميتها في تشديد العقوبة، لتحقيق العدل بين الناس.
٣) ذكر وتوضيح للجرائم التي يمكن أن تشدد فيها العقوبة.
٤) بيان مدى سلطة ولي الأمر في تشديد العقوبة، مع بيان مكانته في السياسة الشرعية.
٥) التنبيه على أنَّ الشريعة الإسلامية لم تُغْفِل معاقبة المجرمين، مهما كان حجم الجرم، وجعلت لهم من العقوبات ما يردعهم.
٦) الخروج بدراسة شاملة للعقوبة المشددة بين الفقه والقانون، والمقارنة بينهما، ومعرفة ما اتفقا عليه، وما اختلفا فيه.

أسباب اختيار موضوع الرسالة:

بعد البحث والتفكير عن موضوع لرسالتي في الماجستير، كنت أتشوق إلى موضوع أبين فيه عظمة هذا الدين وشموله وصلاحه، وأدافع من خلاله عن مجتمعي، بحيث يكون هذا الموضوع مفيداً ونافعاً لأبناء الإسلام وللمجتمع عموماً، ويعين على نشر الأمن والطمأنينة فيه.
فوقع اختياري على موضوع (العقوبة المشددة في الفقه الإسلامي ومقارنتها بالقانون).
فوجدت من خلال الكتابة فيه، أنني أستطيع تحقيق ما أرغب، من بيان كمال شريعة رب العباد وعدالته، بحيث تستطيع هذه الشريعة الخالدة استيعاب جميع المستجدات، في مختلف مجالات الحياة، حتى من الجرائم المتجددة والمتكررة، والسيطرة عليها من خلال تشديد العقوبة على الجاني وبيان بعض الجرائم والظروف، التي يمكن من خلالها أن تشدد العقوبة؛ لأنَّ هناك كثيراً من الجرائم المستجدة التي لم تحدد لها عقوبة مقدرة، فهي متروكة للقاضي سياسة، قد يزيد في عقوبتها وقد ينقص على حسب شدة الجريمة، وظروفها.
ورأيت أَنَّ جَمْعَ الجرائم والظروف، التي يمكن أن تشدد فيها العقوبة، في رسالة علمية، سيكون مفيدا لدارسي العلم الشرعي بشكل عام، ولدارسي القضاء الشرعي بشكل خاص.
وأسأل الله أن يجعل ما أبذله في هذه الرسالة، خالصا لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني ويجعله في ميزان حسناتي، إنَّه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

منهجية البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج الوصفي، مستفيدةً من منهجي البحث العلمي الآخرين، الاستنتاجي والاستقرائي على النحو التالي:

١) ذكر أقوال العلماء في المسألة، مع عزو الأقوال إلى مصادرها الأصلية.
٢) ذكر أدلة كل مذهب وبيان أدلة كل فريق، وبيان وجه دلالتها.
٣) الترجيح من أقوال الفقهاء وآرائهم ما بدا أنَّه راجح، وفق قواعد الترجيح المعتبرة.
٤) الابتعاد عن التعصب لرأي معين، أو تقليد بعيد عن الحق.
٥) الحرص على الأمانة العلمية، في عزو الأقوال إلى قائليها.
٦) توثيق الآيات القرآنية الواردة، عن طريق ذكر السورة ورقم الآية.
٧) تخريج الأحاديث والحكم عليها.
٨) ذكر اسم المرجع كاملاً ومؤلفه والجزء ورقم الصفحة، وذلك عند توثيقه لأول مرة، مع ذكر دار النشر والسنة إن وجدت، فإذا تكرر توثيقه مرة أخرى، أكتفي بذكر الكتاب ومؤلفه مع الجزء والصفحة.
١٠) الاستئناس بالدراسات والبحوث المعاصرة.
١١) عرض لأهم النتائج التي أتوصل إليها، وما يمكن أن يكون من توصيات واقتراحات.
١٢) فهرسة الموضوعات.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي عن دراسات سابقة، حول هذا الموضوع، وجدت ملخصاً لرسالة ضمن ملخصات رسائل الماجستير، في جامعة الشارقة بعنوان: (تغليظ العقوبة في الفقه الإسلامي)، للطالب: محمد حاتم سيف الدين عبد الرؤوف. أُنجزت سنة: ٢٠٠٧. لم أطلع إلا على ملخصها الصغير، حيث جاء فيه: إن الرسالة قد احتوت على مدخل شامل لأقسام العقوبة، من حدود، وقصاص، وديات، وذلك على أساس تغليظ العقوبة، والظروف المؤثرة فيها، ومجال التغليظ والآثار المترتبة على هذا النظام العقابي المغلظ، حيث يفترق موضوع بحثي عنه في جملة أمور منها:

١) هذه الرسالة ركزت كثيراً على العقوبة المشددة المقدرة في الفقه الإسلامي. وأنا سأركز في بحثي على كثير من الجرائم، التي لم تقدر في الفقه الإسلامي، مثل: جرائم (قتل الغيلة، والاغتصاب، وزنى المحارم، والتجسس)، وغيرها من الجرائم، التي لم تقدر عقوبتها ولم يتطرق لها في رسالته.
٢) بالإضافة إلى أنني سأقوم بالتركيز، على السياسة الشرعية لمكانتها الفقهية، مبينة أساس هذا التشديد، من خلال تطبيقات ومواقف جرت في عهد الخلفاء الراشدين، في حين أن الرسالة السابقة، لم تذكر التشديد في السياسة الشرعية.

٣) الدراسة السابقة لم تقارن بقانون، وإنما تحدثت عن بعض العقوبات والتطبيقات، في محاكم دولة الأمارات، أما بحثي هذا، فسيتم مقارنته بالقانون السائد في محاكم السلطة الفلسطينية، وهو القانون الأردني، إضافةً إلى مراعاة خصوصية فلسطين في هذا الجانب.

وفي بعض جزيئاتها وجدت دراسات سابقه منها:_

- كتاب بعنوان: (الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزيز في الفقه الإسلامي).
للكاتب: ناصر علي ناصر الخليفي.

تضمن هذا الكتاب خمسة فصول، بحث من خلالها عن الظروف وتقسيماتها، من الظروف المشددة والمخففة، وركز في الظروف المشددة على أقسام العود، بشكل موجز في أربع صفحات، وتوسع في الظروف المخففة؛ لأنَّها محور بحثه. وتحدث عن آثار الظروف المشددة والمخففة، وبين من خلاله أثر الظروف على وصف الجريمة والعقوبة، والمساهمين في الجريمة، وقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، في الظروف المشددة والمخففة، ثم تكلم عن الظروف الموضوعية المشددة من حيث، وحشية الوسيلة، والزمان، والمكان، وتوافر صفة في المجني عليه ثم بحث الظروف المشددة من حيث القصد الجنائي، والباعث على ارتكاب الجريمة ووجود صفة في الجاني، والعلاقة بين الجاني والمجني عليه. ثم شرع في الحديث عن الظروف المخففة.

أما بحثي فقد تناول العقوبة المشددة بشكل أوسع من ظروفها، فتناولت هذه الجزئية في فصل من دراستي، بالإضافة إلى ذلك فقد ركزت على تشديد العقوبة، من ناحية السياسة الشرعية، وبحثت بعض الجرائم، التي يمكن أن تشدد فيها العقوبة، كما أنَّها مقارنة بالقانون الوضعي والفقه الإسلامي.

- رسالة ماجستير بعنوان (الظروف تخفيف العقوبة وتشديدها في الفقه الإسلامي، لتوفيق بن عبد الرحمن السناني، الجامعة الأردنية، لسنة ٢٠٠٩.

وهذه الرسالة لم أستطع الحصول عليها، من أجل المقارنة بينها وبين بحثي، وكما هي واضحة من عنوانها، فهي كما قلت عن الدراسة السابقة، من أنَّها جزء من بحثي، ولكن بحثي على نحو أوسع من الظروف المشددة.

- رسالة ماجستير (الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي) للطالب: محمود بن محمد إدريس حكمي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

تضمنت هذه الرسالة ستة فصول. بحث من خلالها عن ماهيـــة المخـــدرات، وأنواعهـــا، والعقوبات المقررة لها في النظام السعودي، من إنتاج، وتهريب، وترويج، وتعاطي، وحيـــازة، وإحراز، وبحث الظروف المشددة للعقوبة، بين الشريعة الإسلامية والقانون الســـعودي، مقارنـــاً بينهما، ومدى كفاية الظروف المشددة لتحقيق الردع، ودراسات تطبيقية، وخلاصة وتوصيات.

أما بحثي فقد تناول هذه الجزئية من هذه الدراسة في مطلب من رسالتي، وركـــزت مـــن خلاله على حكم المخدرات في الفقه الإسلامي، وعلى عقوبة جرائم المخدرات المشددة.

- بحث قصير بعنوان: (الظروف المشددة لجريمة القتل العمد) لكريم أبو السعود، مدرس مســـاعد للقانون الجنائي في القانون العام.

تحدث هذا البحث الموجز، عن سبق الإصرار، والترصد، والقتل بالســـم، واقتـــران القتـــل بجناية، أو جنحة.

أما بحثي فقد تناول هذا الجزء من البحث من سبق الإصـــرار والترصـــد، والقتـــل بالســـم بالإضافة إلى ذلك تناولت القصد في القتل، والقتل بالسحر والمثقل، وقد ركزت من خلال ذلـــك، على العقوبة المشددة في حق مرتكب هذه الجرائم.

- بحث قصير بعنوان: (الظروف المشددة في جريمة السرقة) للمستشار القانوني إبراهيم خليـــل، عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي، في ست صفحات، جمع من خلاله كل القوانين المتعلقة بالظروف التي من خلالها تشدد عقوبة السارق، دون أن يعلق عليه.

أما بحثي فقد تناول هذه الجزء من البحث وهو السرقة، ولكن بشكل أوسع من ذلك فتناولت موضوع السرقة من الناحية الفقهية، مبينة مفهومها وحكمها وقد ركزت على العقوبـــة المشـــددة للسارق وخاصة العائد لها.

- رسالة ماجستير (العود وأثره على تشديد عقوبات الحدود) لفدوى ارشـــيد العلاويـــن، الجامعـــة الأردنية، لسنة ١٩٨٧م.

لم أستطع الحصول على هذا البحث من أجل المقارنة بينه وبين بحثي، وكما هو واضح من عنوانه العود، فقد تناول بحثي هذا الجزء، بشكل أوسع، فبحثت عقوبة العود في جرائم الحـــدود المشددة، بالإضافة إلى ذلك؛ فقد بحثت عقوبة العود في جرائم القصاص المشددة، وعقوبة العـــود في جرائم التعزير المشددة.

محتوى البحث

يحتوي البحث على تمهيد وخمسة فصول وخاتمة:

التمهيد: يتناول الحديث حول الجريمة وظروفها.

الفصل الأول: **العقوبة المشدَّدة**: **مفهومها ومشروعيتها والحكمة منها**، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف العقوبة المشددة ومشروعيتها.

المبحث الثاني: الحكمة من تشديد العقوبة.

الفصل الثاني: **تشديد العقوبة في السياسة الشرعية**، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم السياسة الشرعية.

المبحث الثاني: صاحب الحق في تشديد العقوبة.

المبحث الثالث: ضوابط تشديد العقوبة.

المبحث الرابع: تطبيقات من سيرة الصحابة في تشديد العقوبة.

الفصل الثالث: **تشديد العقوبة في الحدود والقصاص والدية والتعزير**، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تشديد العقوبة في الحدود.

المبحث الثاني: تشديد العقوبة في القصاص والدية.

المبحث الثالث: تشديد العقوبة في التعزير.

الفصل الرابع: **الأسباب والظروف التي تشدد فيها العقوبة**، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الظروف الشخصية المشدِّدة للعقوبة.

المبحث الثاني: الظروف(العينية)المادية المشدِّدة للعقوبة.

الفصل الخامس: **بعض الجرائم التي يمكن أن تشدد فيها العقوبة**، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: جريمة قتل الغيلة.

المبحث الثاني: جريمة التَجَسس.

المبحث الثالث: جريمة الاغتصاب.

المبحث الرابع: جريمة المُخدرات.

التمهيد

الجريمة وظروفها

- **الجريمة: مفهومها، وألفاظها، وأساسها، وأركانها.**
- **ظروف الجريمة.**

الجريمة وظروفها

تعتبر الجريمة واحدة من أبرز مشكلات المجتمع الإنساني المزمنة، الملازمة له عبر العصور والتطور، فشغلت بال كثيرين من الفلاسفة والمفكرين والعلماء، وحظيت بمركز متقدم من الاهتمام من قبل الشرائع السماوية.

الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة[١]، بقدم اجتماع الإنسان بغيره من الأفراد، فهي موجودة منذ أن خلق الله آدم، فذُكرت أول جريمة في تاريخ البشرية لما قتلَ[٢] قابيلُ هابيلَ، قال الله ــ عز وجل :M U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e

f h i j k l m n o p q r s t u v w x y {

| } ~ ٱلْعَٰلَمِينَ ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ ° ±

² ³ ´ µ ¶ · ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿[٣].

وستبقى الجريمة موجودة، ما دامت النفس البشرية أمارة بالسوء، وما دام الشيطان يوسوس لها على ارتكاب المحظور. فإذا كانت الجريمة قديمة، فما هو مفهومها، وألفاظها وأساسها وأركانها وظروفها؟ .

مفهومها، وألفاظها، وأساسها، وأركانها.

أولا: مفهوم الجريمة:

الجريمة لغة: من (جَرَمَ) والجَرْمُ: الذنب، والعدوان، أو كسب المحرم، والجُرْم: القطع. وشجرة جريمةٌ مقطوعة، وقوم جُرَّمٌ وجُرم، والجمع أجْرَامٌ وجُرُومٌ وهو الجريمة. وقد جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْماً واجْتَرَمَ وأَجْرَم فهو مُجْرِم وجَرِيمٌ، وتجَرَّم عَليَّ فُلان: أَي ادَّعَى ذَنْباً لم أفْعَله، والجارمُ الجاني، والمجْرِم المذنب[٤].

وقد وردت مادة (جرم)، في القرآن الكريم في ستةٍ وستينَ موضعاً، وبصيغ متعددة[٥].

ومن ذلك قول الله ــ عز وجل ــ:M Ê É È Ì Í Î Ï Ñ Ò Ó Ô Õ Ö × [٦]

---

١) شرح قانون العقوبات (القسم العام) لمحمد علي السالم الحلبي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ــ سنة ١٩٩٧، ص٣٢٤.

٢) القتل هو: "فعلٌ من العباد تزول به الحياة". انظر: العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي. وهو شرح لكتاب الهداية للمرغياني، ١١٥/١٥.

٣) سورة المائدة .

٤) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور. دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، مادة جرم، ٩٠/١٢.

٥) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بحاشية المصحف الشريف، لمحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية ــ القاهرة ــ، سنة: ١٣٦٤هـ ،١٩٤٥م ، ص١٦٦ــ١٦٧.

٦) سورة طه.

6 5 4 3 1 0 / . - , + *) (' & % $ # " ! M

L + *) (' & % $ # M:ـــ عز وجل وقال الله [١] L 8 7 [٢].

أما في السنة النبوية فلم ترد هذه المادة بكثرة كالقرآن، فورد في الحديث الشريف أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: "إنَّ أَعْظَمَ المسْلِمينَ جُرْمَاً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شيءٍ لَمْ يُجَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجلِ مَسْأَلتِهِ" [٣].

فالمشتقات من مادة (جرم)، في هذه الآيات والحديث دار معناها، حول الذنوب والمخالفة.

وخلاصة القول في المعنى اللغوي، إلى أنَّها فعل الأمر الذي يستهجن وغير المستحسن، فإن المجرم هو الذي يقع في أمر غير مستحسن، راضياً ومستمراً فيه، ومصراً عليه لا يتركه [٤].

فتعريف الجريمة في المعنى اللغوي هو: تعريف عام يدخل فيه كل معصية، فتكون الجريمة والإثم والخطيئة بمعنى واحد؛ لأنَّها جميعا تنتهي إلى عصيان الله فيما أمر ونهى[٥].

الجريمة اصطلاحاً:

أما في الاصطلاح: فللجريمة معنيان، عام وخاص:

١. المعنى العام: هو" ارتكاب الفعل المحرم المعاقب على إتيانه، أو ترك الفعل المعاقب على تركه" [٦].

٢. المعنى الخاص: عرَّفه الماوردي[٧] بأنَّه: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير" [٨]

والفرق بين التعريفين هو: أن الجريمة تشمل كل معصية في المعنى العام، سواء شرع لها عقوبة في الدنيا، أو عقوبة في الآخرة. أما في المعنى الخاص، فالجريمة لا تدخل فيها المعاصي، التي لا يعاقب عليها في الدنيا كالحسد، والجبن، والبخل[٩].

---

١) سورة هود.

٢) سورة المعارج .

٣) صحيح البخاري، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، باب ما يكره من كثرة السؤال، حديث رقم (٧٢٨٩) ٢٢٧٥/٤. المكتبة العصرية ــ صيدا ــ بيروت، الطبعة الرابعة، لسنة: ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م.

٤) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص٢٣.

٥) المرجع السابق، ص٢٤.

٦) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت. ٦٦/١.

٧) الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي البصري، شيخ الشافعية، تولى القضاء ببغداد، ولقب بأقضى القضاة، ونسبته إلى بيع ماء الورد، تفقه على أبي القاسم الصّيمري بالبصرة، وعلى أبي حامد ببغداد، صاحب التصانيف الكثيرة في الأصول والفروع والتفسير، ومن تصانيفه: (الأحكام السلطانية)، (الحاوي)، (النكت)، توفي سنة: ٤٥٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي،٢٦٧/٥؛ سير أعلام الفقهاء، للذهبي، ٦٤/١٨.

٨) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لعلي بن محمد البصري البغدادي الماوردي، حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه: عصام فارس الجرستاني، ومحمد إبراهيم الزغلي. المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ عمان، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤١٦هـ ،١٩٩٦م، ص٣٣٥.

٩) الحدود في الفقه الإسلامي، د. ماجد محمد أبو رخية، مكتبة الفلاح، لسنة: ١٤١٧هـ ــ ١٩٨٧م، ص١٥.

ويرى البعض أن تعريف الجريمة بالمعنى العام لا فائدة منه؛ لأن المشرِّعَ يقرر الفعل الذي يعتبر جريمة، ويقرر العقوبة على الفاعل، وموضوع الجريمة يتغير بتغير الزمان والمكان، ووضع تعريف عام للجريمة لا يجمع كل المعاني المطلوبة[١].

ويمكن تحليل تعريف الماوردي على النحو التالي:

قوله (محظورات): فالحظر: هو ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله[٢]. فالمحظورات هي إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به.

وقوله (شرعية): قيد أخرج به الجرائم التي لم يعتبرها الشرع، فوصف المحظورات بأنَّها شرعية، ليدل على أن الجريمة، يجب أن تكون محظورة من قبل الشريعة. فالمحظورات من قبل غير الشرع لا تعتبر جريمة، فلا جريمة إلا ما يعتبره الشرع جريمة[٣] عملا بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)[٤] لأنَّ الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة، إلا إذا نص الشارع على عقابه.

جاء في المفصل: "والممنوعات الشرعية: هي ما نهى الشرع الإسلامي عن فعلها، نَهْيَ تحريم، بدليل ترتيب العقاب على مرتكبه" [٥].

وقوله (زجر الله عنها بحد أو تعزير) فالزجر هنا هو المنع، يعني أن الله ــ تعالى ــ منع المحظورات بعقوبة حد أو تعزير، فقيد العقوبة بحد أو تعزير وهي عقوبة دنيوية، ليخرج بهذا القيد العقوبة الأخروية؛ لأنَّ الزواجر عند الماوردي نوعان: حد أو تعزير،[٦] فالعقوبات الدنيوية هي التي تكون إما بحد أو تعزير.

---

١) شرح قانون العقوبات، لمحمد علي السالم الحلبي، ص٩٣.

٢) التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان ــ بيروت، لسنة ١٩٨٥، ص٩٣.

٣) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ٦٦/١+٦٧.

٤) يستند هذا المبدأ لنصوص شرعية وقواعد أصولية، فمن النصوص الشرعية، قول الله ــ عز وجل ــ:M Q P O N L Z Y X W V U T S R] \ [^ L سورة النساء. M ° « ¼ ½ ¼ ¾ ¿ À L سورة الإسراء.ومن القواعد الأصولية: قاعدة (لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع) وقاعدة (الأصل في الأشياء والأفعال ولأقوال الإباحة). انظر: الفقه الإسلامي أدلته، لوهبه الزحيلي، دار الفكر ــ سوريا، دمشق، الطبعة الرابعة، لسنة: ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م. ٢٧١/٧. التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ١١٨/١.

٥) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان. ٩/٥.

٦) يقول الماوردي: (الزواجر ضربان: حد وتعزير: فأما الحدود فضربان: أحدهما ما كان من حقوق الله تعالى، والثاني ما كان من حقوق الآدميين، فأما المختصة بحقوق الله تعالى فضربان: أحدهما ما وجب في ترك مفروض. والثاني: ما وجب في ارتكاب محظور...وأما ما وجب بارتكابها المحظور فضربان: أحدهما ما كان من حقوق الله تعالى، وهي أربعة: حد الزنا، وحد الخمر، وحد السرقة، وحد المحاربة. والضرب الثاني من حقوق الآدميين شيئان: حد القذف بالزنا، والقذف في الجنايات) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ٤٤٣/١.

فلكل جريمة في الشريعة عقوبتان، عقوبة عاجلة في الدنيا، يوقعها القاضي أو من ينوب عنه، وعقوبة آجلة في الآخرة، يوقعها رب العباد[١].

وبناءً عليه: فقد عرف العلماء المعاصرون الجريمة اصطلاحاً: بأنَّها إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه[٢].

أو هي كما يقول أبو زهرة[٣]:"عصيان ما أمر الله به، بحكم الشرع الشريف، وكل جريمة لها في الشرع جزاء" [٤].

ألاحظ أن أبا زهرة، جمع بين التعريف اللغوي، والاصطلاحي. فأدخل المعاصي والإثم والخطيئة، في وصف الجريمة، لأنَّه من المعروف، أنَّ فعل المحرم وترك الواجب، يسمى معصية. وكذلك أدخل العقوبة الدنيوية والأخروية، فكلها عنده جريمة.

والذي أميل إليه هو تعريف الماوردي؛ لأنَّه تعريف جامعٌ مانع، فهو منع دخول المعاصي وصغائر الذنوب في وصف الجريمة، ومنع دخول العقوبة الأخروية، التي يوقعها رب العباد. وجمع كل الجرائم الدنيوية، التي يمكن للقاضي أو من ينوب عنه، أن يوقعها على المجرم، من حدود أو تعزير.

الجريمة قانوناً:

أما في القانون المعمول به في فلسطين فلم يرد تعريف للجريمة، وإنَّما اكتَفى ببيان أنواع الجرائم، والواقع أن معظم القوانين الجنائية الحديثة، كالقانون المصري، لم تعرِّف الجريمة، ولكن بعض القانونيين يعرف الجريمة بأنَّها: "كل فعل أو امتناع يصدر عن إنسان مسؤول، ويفرض القانون له عقاباً"[٥].

وتعريف علماء القانون للجريمة، لا يتلاقى مع تعريف علماء الشريعة الإسلامية؛ فإن الشريعة الإسلامية لم تعترف بالمحظورات إلا إذا ورد النص بها، أما في القانون فلم يفترق بين ما إذا كان الشيء محظوراً في الشرع أو عند العباد.

---

١) شرح قانون العقوبات، لمحمد علي الحلبي، ص٩٦؛ التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ٦٦/١.

٢) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ٦٦/١؛ الجريمة والعقوبة، لأبي زهرة، ص٢٠.

٣) أبو زهرة: هو محمد بن أحمد أبو زهرة، من أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، ولد بمدينة المحلة الكبرى، وتربى بالجامع الأحمدي، وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي، وتولى تدريس العلوم الشرعية والعربية، ألف أكثر من أربعين كتابا منها: (الخطابة)، (الجدل في الإسلام)، (أصول الفقه). وتوفي: (١٣٩٤هـ ــ ١٩٧٤م) بالقاهرة. انظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ــ بيروت ــ الطبعة الخامسة، لسنة ١٩٨٠م، ٢٥/٦.

٤) الجريمة والعقوبة، لأبي زهرة، ص٢٠.

٥) المبادئ العامة في قانون العقوبات، لمحمد الفاضل، الطبعة الثانية، لسنة: (١٣٨٢هـ ــ ١٩٦٣م)، ص١٩٤.

ثانياً: ألفاظ ذات علاقة بالجريمة:

يطلق على الجريمة ألفاظ، مثل: الجناية والمعصية.

١) الجناية:

الجناية لغةً: هي من الفعل (جَنَى)، جَنَى فلان على نفسه، إذا جَرَّ جَرِيرَةً يَجْني جنَايَةً على قومه، فتطلق على الذَّنبُ والجُرْم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة، وفي الحديث: "لا يَجْني جانٍ إلا على نَفْسِه"[١]، أي أنَّه لا يُطالَبُ بجناية غيره من أقاربه، فإذا جنى أحدهم جنايةً لا يُطلب بها لقوله ــ عز وجل ــ:M ° ± ² ³ ´ × L[٢] وتَجَنَّى عليه وجانَى: ادَّعى عليه جِنايةً.[٣]

ألاحظ أن تعريف الجناية في اللغة، أعم من تعريف الجريمة؛ لأنَّها تشمل كل ذنب صادر عن الإنسان، مهما كان حجمه، موجب للعقوبة في الدنيا والآخرة؛ بخلاف الجريمة؛ فإنَّها لا تشمل صغائر الذنوب، ولا تشمل العقوبة الأخروية.

الجناية اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في مفهوم الجناية، وفق تعريفهم لها إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب الحنفية، وأحد قولي الحنابلة: خصوا الجناية بالاعتداء الحاصل على الأبدان والمال. فقالوا هي: "اسم لفعل محرم شرعاً حل بمال أو نفس [٤]"، أو هي: "كل فعل عدوان على نفس أو مال" [٥].

فالملاحظ من خلال تعريف الجناية في هذا المذهب، أن الجناية أخص من الجريمة؛ لأنَّ الجناية هنا لا تتعدى الاعتداء على الأنفس والأبدان، بما يوجب قصاصا أو مالا، والاعتداء على

---

١) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، ٤٦١/٤، باب ما جاء دمائكم وأموالكم عليكم حرام، رقم (٢١٥٩)، وقال عنه حسنٌ صحيح. ٤٦١/٤. وابن ماجة في سننه، باب الخطبة يوم النحر، رقم (٣٠٥٥)، ٢/ ١٠١٥.

٢) سورة فاطر.

٣) لسان العرب، لابن منظور، مادة (جني)، ١٤/ ١٥٣.

٤) رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر ــ بيروت ــ لسنة: ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ٤٨٨/٢٧؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي ــ بيروت ــ٢/٣؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب الإسلامي ــ القاهرة ــ لسنة: ١٣١٣هـ، ٥٢/٢؛ المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. حققه: خليل محي الدين الميس، دار الفكر ــ بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م، ١٥٢/٢٧.

٥) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. دار الفكر ــ بيروت ــ الطبعة الأولى، لسنة: ١٤٠٥هـ، ٣١٩/٩؛ الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، ٣١٨/٩؛ المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، دار الكتب ــ الرياض ــ لسنة: ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٣م. ٢٠٨/٨.

الأموال بما يوجب ضماناً. فتدخل في عموم الجريمة؛ لأنَّها تشتمل على كل الجرائم الموجبة للحد أو التعزير.

المذهب الثاني: مذهب المالكية[١] والشافعية[٢]: اشتملت الجناية عندهم، على الاعتداء الحاصل على الدين، والبدن، والمال، والعِرض، والنسب.

فعرفها الحطاب[٣] بأنَّها: "ما يحدثه الرجل على نفسه، أو غيره، مما يضر حالاً، أو مآلاً"، ثم اتبع كلامه موضحاً أن: "الجنايات الموجبة للعقوبات سبع: البغي، والردة، والزنى، والقذف، والسرقة، والحرابة، والشرب" [٤].

وأضاف ابن جُزَي[٥] أن: "الجنايات الموجبة للعقوبة، ثلاثَ عشرةَ، وهي: القتل، والجرح، والزنى، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والبغي، والحرابة، والردة، والزندقة، وسب الله، وسب الأنبياء والملائكة، وعمل السحر، وترك الصلاة والصيام" [٦].

وقال عميرة[٧] إن: "الجنايات تطلق على نحو القذف، والزنى، والسرقة، وغير ذلك، كالسحر، وشهادة الزور" [٨].

---

١) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني حققه: زكريا عميرات، دار عالم الكتب. طبعة خاصة لسنة: ٢٠٠٣م، ٨/ ٣٦٥.

٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، هو شرح متن منهاج الطالبين للنووي. ٢٢٠/٣٦؛ حاشية عميرة لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، حققه: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ــ لبنان ــ بيروت ــ لسنة: ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م. ٤/ ٩٦.

٣) الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، المعروف بالحطاب، فقيه مالكي، ولد واشتهر بمكة، وتوفي: (٩٤٥هـ ــ ١٥٤٧م)، في طرابلس الغرب، من مؤلفاته: (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين)، في الأصول (تحرير الكلام في مسائل الالتزام)، (هداية السالك المحتاج). انظر: الأعلام للزركلي، ٧/ ٥٨؛ معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ــ بيروت ــ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ ٢٢٦/١٣.

٤) مواهب الجليل، للحطاب، ٨/ ٣٦٥.

٥) ابن جُزَيّ: هو محمد بن أحمد بن محمد الكلبي، أبو القاسم، فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة، من مؤلفاته: (التسهيل لعلوم التنزيل)، (الأنوار السنية في الألفاظ السنية)، (وسيلة المسلم). انظر: الأعلام للزركلي، ٣٢٥/٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة والثامنة، لشهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، حققه: محمد ضان، دائرة المعارف العثمانية ــ صيدا ــ الهند ــ، لسنة: ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، ٨٨/٥.

٦) القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، دار القلم، بيروت ــ لبنان ــ، ٢٢٦/١.

٧) عميرة: هو شهاب الدين أحمد البرلسي المصري، الملقب بعميرة، فقيه شافعي، كان من أهل الزهد والورع، انتهت إليه الرياسة في تحقيق المذهب الشافعي، له حاشية على شرح منهاج الطالبين للمحلى، درس وأفتى حتى أصابه الفالج وتوفي به: (٩٥٧هـ، ١٥٥٠م). انظر: الأعلام للزركلي، ١٠٣/١؛ معجم المؤلفين، لعمر كحالة، ١٣/٨.

٨) حاشية عميرة، ٤/ ٩٦.

يلاحظ أن معنى الجناية يتفق مع معنى الجريمة، فالفعل جناية ولو كان مخالفة[١] أو جنحة[٢] أو أكثر جسامة منها[٣].

من خلال هذا المذهب لتعريف الجناية، يتبين أن مسمى الجناية، عندهم أوسع من المذهب الأول، لاشتماله بالإضافة إلى الاعتداء، الواقع على الأبدان والأموال، الاعتداء الواقع على الدين، والعرض، والنسب.

وأكثر الفقهاء[٤]: يعبرون عن الجنايات بالجراحات؛ لأنَّ الجراحة هي أكثر طرق القتل، ولأنَّه يجوز أن يكون الجراح مجازاً عن الجناية، التي هي وصف الجراح الأعم[٥].

المذهب الثالث: وهو مذهب الحنابلة في قولهم الثاني، خصوا الجناية بالاعتداء الحاصل على الأبدان. فقالوا هي: "التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو مالاً" [٦].

أوهي: "التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو غيره" [٧] أي مالاً أو كفارة.

والملاحظ من خلال تعريف الجناية في هذا المذهب، أنَّ الجناية أخص من الجريمة؛ لأنَّ الجناية هنا لا تتعدى الاعتداء على الأبدان، بما يوجب قصاصاً، أو مالاً، أو كفارة. فتدخل في عموم الجريمة؛ لأنَّها تشتمل على كل الجرائم الموجبة للحد أو التعزير.

والذي أميل إليه هو المذهب الثالث، في أن الجناية تختص بالتعدي على الأبدان؛ لأنَّ هذا المعنى هو المشهور في العرف الفقهي، عند أكثر الفقهاء. فالجناية على النفس والبدن، عندهم تسمى قتلاً أو صلباً. والجناية على الأطراف، تسمى قطعاً أو كسراً أو شجاً، أما الجناية على

---

١) المخالفة هي: الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساسا بالحبس الذي لا يزيد على أسبوع، أو الغرامة التي لا تزيد على جنيه مصري. انظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم الزيات وآخرون، حققه: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ٢٥٢/١.

٢) الجنحة: هي الجريمة التي يعاقب عليها القانون، أساسا بالحبس مدة تزيد على أسبوع أو الغرامة بما يزيد على جنيه مصري. انظر: المرجع السابق، ١ /١٣٩.

٣) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ٥/٢.

٤) البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، حققه وضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية ــ لبنان ــ بيروت ــ الطبعة الأولى، لسنة: ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م، ٦٣٣/٢؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، هو شرح متن منهاج الطالبين، لأبي زكريا بن شرف النووي، مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم، دار الفكر ــ بيروت ــ ٢/٤.

٥) انتقد الشراح الشافعية بقولهم: إن التبويب بالجنايات أولى، لشمولها لجناية بالجرح وغيره، كالقتل بمثقل كالعصا، والحجر والسم، والسحر؛ لأن هذه لا تجرح. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، ٢١٥/٦.

٦) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، الطبعة الأولى، لسنة: ١٣٩٧ هـ، ١٦٤/٧؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرياني، المكتب الإسلامي ــ دمشق ــ لسنة: ١٩٦١م. ٣/٦.

٧) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي، حققه: عبد الطيف محمد موسى السبكي. دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان، ١٦٢/٤.

العِرض، تسمى زنا وقذفاً، والجناية على المال، تسمى سرقة وغصباً ونهبا وخيانة وإتلافاً[١]. ومعظم الفقهاء بحثوا أفعال القتل والجرح، تحت عنوان الجنايات، لما تعارفوا عليه من إطلاق اسم الجناية على هذه الأفعال [٢].

وعلى هذا يكون مصطلح الجريمة في عرفهم أعم من الجناية.

الجناية قانوناً:

لم يعرف القانون الجناية، وذكر في المادة (١٤)، "العقوبات الجنائية هي: الإعدام، الأشغال الشاقة المؤبدة، الأشغال الشاقة المؤقتة، الاعتقال المؤقت" [٣].

اعتبر القانون كل فعل معاقب عليه بهذه العقوبات جناية، دون ذكر أنواعها، كما فعلت الشريعة الإسلامية.

فعقوبة الإعدام تكون:

- على القاتل المتعمد مع سبق الإصرار والترصد، وعلى من قتل تمهيداً لجناية، أو من سهل فرار المحرضين، أو على من تعمد قتل أحد أصوله[٤].
- وعلى من أضرم الحريق في أماكن سكنية، أو أي عمارة آهلة، أو غير آهلة، أو في سفينة راسية، أو مركبة هوائية، سواء أكانت ملكا له أو لغيره، ونتج عن الحريق وفاة إنسان[٥].
- وعلى من أحدث فعل الخيانة في زمن الحرب، أو عند توقع نشوبها، أو أفضى إلى تلف نفس[٦].

فتكون هذه جنايات، وعقوبتها الإعدام.

وعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة تكون:

- على القاتل المتعمد تمهيداً لجنحة، أو تسهيلاً لفرار المحرضين[٧].

---

١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ٢/٣؛ الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، حققه: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان ــ لسنة ١٤٢٦هـ ــ ٢٠٠٥م. الطبعة الثالثة. ٢٥/٥؛ مطالب أولي النهى، لمصطفى الرحيباني، ٣/٦؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي. دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤١٩هـ ، ٣٢٠/٩.

٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ٣١٩/٧؛ الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. حققه: محمد حجي، دار الغرب ــ بيروت ــ لسنة: ١٩٩٤. ٥/١٢؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لسنة: ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠٠. حققه: محمد تامر. الطبعة الأولى، ٢/٤.

٣) قانون العقوبات الأردني رقم(١٦) لسنة١٩٦٠، إعداد المكتب الفني، نقابة المحامين ــ عمان ــ ص١٧.

٤) قانون العقوبات الأردني: من المادة رقم (٣٢٨) ص ٩٤.

٥) قانون العقوبات الأردني: من المادة رقم (٣٧٢) ص ١٠٣.

٦) قانون العقوبات الأردني: من المادة رقم (١١٣) ص٤٠.

٧) قانون العقوبات الأردني: من المادة رقم (٣٢٧) ص٩٤.

- وعلى من ارتكبَ سرقة، مستجمعة فيها الحالات الخمس التالية وهي: أن تكون السرقةُ ليلاً، وبفعلِ شخصينِ أو أكثر، وأن يكونَ السارقونَ كلهم، أو واحد منهم، حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخفياً، وأن يدخلوا إلى مكانٍ معدٍ للسكن، أو مُلحقاته، وأن يُهَدِدَ السارقين كلهم، أو واحداً منهم، بالسلاح إما لتهيئة الجناية، أو لتأمين هروب الفاعلين، أو للاستيلاءِ على المسروقات. يحبس مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة[١].

فتكون هذه جنايات، وعقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة.

وعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة تكون:

- على الذي يواقع أنثى (غير زوجته) بالإكراه، يحبس خمس سنوات على الأقل[٢].
- وعلى كل من هتك بالعنف، أو التهديد عرض إنسان، يحبس مدة لا تنقص عن أربع سنوات[٣]
- وعلى كل من خطف أنثى بالتحايل، أو الإكراه[٤].
- وعلى من تسبب في إجهاضِ امرأةٍ دون رضاها، يحبسُ مدةً لا تزيد عن عشر سنوات[٥].
- وعلى من ارتكب السرقة نهاراً، من قبل شخص واحد. يحبس لمدة لا تقلُ عن خمسِ سنوات، إذا تسبب عن العنف رضوض، أو جروح[٦].

فتكون هذه جنايات، وعقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة.

وعقوبة الاعتقال المؤقت تكون:

- على المرأة الزانية، هي وشريكها من ستة أشهر إلى سنتين[٧].
- وعلى الزوج الذي يتخذ خليلة جهاراً، من سنة إلى سنتين[٨].
- وعلى الخاطف بالتحايل أو الإكراه، وكان المخطوف ذكراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره، يعاقب من سنتين إلى ثلاثِ سنوات[٩].

---

١) قانون العقوبات الأردني: المادة رقم (٤٠٠) ص١١٠.
٢) قانون العقوبات الأردني: المادة رقم (٢٩٢) ص٨٥.
٣) قانون العقوبات الأردني: المادة رقم (٢٩٦) ص٨٦.
٤) قانون العقوبات الأردني: المادة رقم (٣٠٢) ص٨٧.
٥) قانون العقوبات الأردني: المادة رقم (٣٢٣) ص٩٣.
٦) قانون العقوبات الأردني: المادة رقم (٤٠١) ص١١١.
٧) قانون العقوبات الأردني: المادة رقم (٢٨٢) ص٨٣.
٨) قانون العقوبات الأردني: المادة رقم (٢٨٣) ص٨٣.
٩) قانون العقوبات الأردني: المادة رقم (٣٠٢) ص٨٧.

فتكون هذه جنايات، وعقوبتها الاعتقال المؤقت.

وبناءً على ذلك: فإن كل جريمة يعاقب عليها القانون بإحدى هذه العقوبات، تعتبر جناية، وأن العبرة في تحديد نوع الجريمة هي: العقوبة التي نص عليها القانون[١].

٢) المعصية:

المعصية لغةً: من الفعل عصى، يقال: عَصاه يَعصيه عَصيا، وعَصى العَبدُ ربه إذا خالَف أَمْرَه، وعصى فلان أَميرَه، يَعْصِيه عَصْياً، وعِصْيانا، ومَعْصِيَةً، إذا لم يُطِعْهُ فهو عاصٍ، والعِصيان: خلاف الطاعة.[٢]

المعصية اصطلاحاً:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [٣]: "المعصية هي: مخالفة الأمر الشرعي" [٤].

وقال أبو زهرة: " كل أمر فيه مخالفة أمر الله ونهيه" [٥].

أما في موسوعة البحوث فقيل: "المعاصي: هي ترك المأمورات، وفعل المحظورات، أو ترك ما أَوجب وفُرض من كتابه، أو على لسان رسول صلى الله عليه وسلم، وارتكاب ما نهى الله عنه، أو رسوله صلى الله عليه وسلم من الأقوال، والأعمال الظاهرة، أو الباطنة" [٦].

ألاحظ من خلال هذه التعريفات: أن مصطلح المعصية أعم من مصطلح الجريمة؛ لأنَّ (كل) هي من ألفاظ العموم. فشملت المعصية كل ما فيه مخالفة لله ــ تعالى ــ من أوامر ونواهٍ، سواء أكان عليها عقوبة دنيوية أم لا.

---

١) شرح قانون العقوبات (القسم العام) لمحمد علي الحلبي، ص١١٠.

٢) المعجم الوسيط، لإبراهيم الزيات وآخرون، ٦٠٦/٢؛ تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، دار الهداية، ٥٨/٣٩؛ لسان العرب: لابن منظور، ١٥ /٦٣.

٣) ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن أبي القاسم النمري الحراني، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، شيخ الإسلام، ولد في حران، رحل إلى دمشق، فنبغ واشتهر، ثم إلى مصر فسجن مدة، ثم نقل إلى الإسكندرية، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية في إصلاح الدين، آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، من مؤلفاته: (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية)، (الفتاوى الكبرى) توفي سنة: (٧٢٨هـ ــ ١٣٢٨). ١٤٤/١. انظر: الأعلام للزركلي. ١٤٤/١.

٤) دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية. لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، حققه: محمد السيد الجليند، الطبعة الثانية، لسنة ١٤٠٤، مؤسسة علوم القرآن ــ دمشق، ٣٦٩/٢.

٥) الجريمة والعقوبة، لأبي زهرة، ص٢١.

٦) موسوعة البحوث والمقالات العلمية، جمعها علي بن نايف الشحود، سنة: ١٤٢٨. باب الكبائر والمعاصي، ص١.

ثالثاً: أساس اعتبار الجريمة:

١) أساس اعتبار الجريمة في الإسلام:

يعود أساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة، في الشريعة الإسلامية، إلى ما في الفعل أو الترك من ضرر يمس الفرد والمجتمع[١].

فضرر المجتمع يتمثل بتهديد سلامته واستقراره، وضرر الفرد يتمثل بالاعتداء على مصالحه، التي حرصت الشريعة الإسلامية، على الحفاظ عليها، من خلال حفظ ضرورات الحياة، التي لا تستقيم الحياة بدونها، وهي الضرورات الخمس؛ فحفظها هو من مقاصد الشريعة[٢].

وبعض علماء الأصول أكد على هذا الأساس، كالإمام الغزالي[٣] فقال: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم"، ثم وضَّح المقصود بالمصلحة المعتبرة، أنَّها عبارة عن جلب منفعة، أو دفع مضرة، من أجل المحافظة على مقصود الشرع[٤].

فاعتبر الاعتداء على هذه المصالح الضرورية جريمة؛ لأنَّها من أقوى المراتب عنده، وأكد على وجوب المحافظة عليها، بدليل أن الشارع قد فرض عقوبة على المعتدي عليها، فمن أجل الحفاظ على الدين، قضى الشرع بقتل الكافر المضل، والمبتدع الداعي إلى بدعته، ومن أجل الحفاظ على النفس، قضى الشرع بإيجاب القصاص، ومن أجل الحفاظ على العقل، قضى الشرع بإيجاب حد الشرب، ومن أجل الحفاظ على النسل والأنساب، قضى الشرع بإيجاب حد الزنا، ومن أجل الحفاظ على المال، قضى الشرع بإيجاب حد السرقة[٥].

---

١) الجريمة والعقوبة، لأبي زهرة، ص٣١.

٢) تقسم مقاصد الشريعة إلى ثلاثة أنواع: ١ــ **الضروريات**: وهي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، فإذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد، وهي خمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. ٢ــ **الحاجيات**: وهي مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، كإباحة الصيد. ٣ــ **التحسينيات**: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول؛ كستر العورة. انظر: الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي حققه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، لسنة١٤١٧هـ ،١٩٩٧م، ٢٠/١.

٣) الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد. ولد في الطبران في خراسان وتوفي فيها سنة (٥٠٥هـ= ١١١١م). فيلسوف فقيه أصولي متصوف، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. من مؤلفاته: (إحياء علوم الدين)، (ياقوت التأويل في تفسير التنزيل)، (المنقذ من الضلال). انظر: الأعلام للزركلي، ٢٢/٧.

٤) المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي (أبو حامد)، حققه محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى، ١٧٤/١.

٥) المستصفى، للغزالي، ١٧٤/١.

يتبين لي من خلال ما سبق، أن الغزالي قد اعتبر أي فعل جريمة، إذا مس الضرورات الخمس، فمن اعتدى عليها، يعتبر مجرماً، ويتوجب عليه العقاب[١].

ولا تكاد تخلو جريمة من الاعتداء على مصالح الأفراد، أو على المجتمع، أو عليهما جميعاً.

فالمصلحة المعتبرة هي: التي يحميها الإسلام، فمنع الاعتداء عليها بالعقاب؛ لأنَّها ترجع إلى الأصول الخمسة، كما قال الغزالي، ولا يمكن أن يعيش الإنسان حياة كريمة، إلا بالمحافظة عليها، وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة، والزجر عنها، يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل، فهي مقررة في كل الشرائع، كتحريم الكفر، والقتل، والزنا، والسرقة، وشرب المسكر. فوُضِعت الشريعةُ للمحافظة على الضروراتِ الخمس[٢].

كما أن حمايتها أمر ثبت في الشريعة الإسلامية بدلالة قطعية[٣].

فحماية الدين: ثبت بقول الله عز وجل: M (* + , - < L[٤].

وحماية النفس: ثبت بقول الله ــ عز وجل ــ: M I J K L M N O P Q R L[٥]

وقوله: M d e f g h i j k l | L[٦].

وحماية العقل: ثبت بقول الله عز وجل: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 L[٧].

---

١) سجل د.القرضاوي على الإمام الغزالي، اعتراضاً مهماً في هذه المسألة؛ لأنه اعتبر أي اعتداء على مصالح العباد الضرورية جريمة، دون النظر إلى مرتبة الحاجيات والتحسينيات، بل حصر المصلحة المعتبرة بالضروريات، وهذا الكلام غير دقيق: بدليل أن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الحياة الكريمة، ولرفع الحرج والمشقة والمهانة عن الناس، وأيضا ما يعتبر من الأمور جرائم في نظر الشرع، كل ما فيه اعتداء على أمر ضروري، فيعتبر جريمة تستحق العقوبة على فاعلها، وكذلك الأمر بالاعتداء على أمر حاجي، أو تحسيني؛ فإنَّه جريمة تستحق العقوبة، وبهذا يتأكد أن الضرورات والحاجيات والتحسينيان، جميعها من مقاصد الشرع المعتبرة. انظر: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ليوسف القرضاوي، القاهرة ــ مصر ــ الطبعة الثانية، لسنة: ١٩٩٧م، ص٩١. فالتركيز على الضروريات هو تركيز على الحاجيات والتحسينات؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢) المستصفى للغزالي، ٢٥٨/١؛ تبصره الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري. دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، لسنة ١٩٩٥. ١١٦/٢+ ١١٧؛ الموافقات، للشاطبي، ٣١/١. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، حققه: سيد الجميلي. دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ الطبعة الأولى، لسنة: ١٤٠٤هـ ، ٣ /٣٠٠.

٣) شرح الكوكب المنير، لتقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار، حققه: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، لسنة (١٤١٨هـ ــ١٩٩٧م)، ١٦٠/٤. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، شرحه: عبد الله بن صالح الفوزان. الطبعة الثانية، لسنة ١٤٢٦هـ ٣٠٥/١. الموافقات: للشاطبي، ٢٣٦/٣.

٤) سورة البقرة.

٥) سورة النساء

٦) سورة الإسراء.

٧) سورة المائدة.

وحماية النسل: ثبت بقوله - عز وجل ـ: M Z [\ | ^ _ ` a b c L[1]

وحماية المال: ثبت بقوله ـ عز وجل ـ: M 9 : ; < = > ? @ A B C D E F R L[2]، وبقوله: M / 0 1 2 3 4 5 = L[3].

يتبين من هذه الآيات الكريمة، أن الله تعالى قد اعتبر المصلحة من أمور الدين، التي يجب علينا الالتزام بها، فهي تهدف إلى الحد من الجرائم، في المجتمعات الإسلامية، بالمقارنة مع المجتمعات الغربية، البعيدة عن منهج الحق، فالجريمة عندهم في حالة تضخم وازدياد ملموس، هذا وإن دل على شيء، فإنَّما يدل على قصور القوانين الوضعية، في السيطرة على الجريمة ومعالجتها[4].

فالإسلام عالج مشكلة الجريمة معالجة جذرية، من خلال الدين الإسلامي، فعمل على منع الجريمة بثلاث طرق وهي[5]:

الطريقة الأولى: تربية الضمير والتهذيب النفسي: وهذه الطريقة من أهم الطرق، التي تمنع وقوع الجريمة؛ لأنَّ الإسلام قد هذّب النفس بالعبادات، فالصلاة: هي عمود الدين قال الله ـ عز وجل ـ: M ± ² ´ µ ¶ ¸ ¹ º » ¼ Ä L[6].

وكذلك الصوم: فهو مُؤثر فعال في تَهذيب النفوس، قال الله ـ عز وجل ـ: M 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A L[7].

وأما الزكاة: فهي تداوي النفوس الشاذة، مؤلفة للقلوب، لما فيها من التعاون الاجتماعي، قال الله ـ عز وجل ـ: M j k l m n o p q r s t u v w x y L[8].

---

١) سورة الإسراء.

٢) سورة النساء

٣) سورة المائدة.

٤) استناداً لإحصاءات الجريمة، في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن معدل الجرائم لديهم كالتالي: كل (٣) ثوانٍ جريمة سرقة عادية، وكل (١٤) ثانية، جريمة سطو، وكل (٢٥) ثانية، سرقة سيارة، وكل (٦٠) ثانية، سرقة مقترنة بالعنف، وكل (٦) ثوانٍ، جريمة اغتصاب، وكل (٣١) ثانية، جريمة قتل، وهنالك (١٤) مليون متعاطي مخدرات. انظر: موقع المختار الالكتروني، (مقالات، الإجرام العالمي وفشل العقوبات الوضعية) للكاتب: أحمد المشهداني، موقع بعنوان: (http://islamselect.net/mat/٨٣٣٦).

٥) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ١/ ٦٨؛ انظر الجريمة والعقوبة، لأبي زهرة، ص٢٤.

٦) سورة العنكبوت.

٧) سورة البقرة.

٨) سورة التوبة.

وكذلك الحج: فيه تأليف إنساني عام، وخاصة لما يكون الجميع بزي واحد، يشعر الجميع بأنهم سواسية، فهو تهذيب روحي. قال الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ: "من حج لله فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه" [١][٢].

الطريقة الثانية: تكوين رأي عام فاضل، يظهر من خلاله الخير للناس. من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية، قال الله ــ عز وجل ــ: M v w x y z { | | ~ ¡ ¢ ± L[٣]، فالأمر بالمعروف فيه تعاون على البر والخير، والنهي عن المنكر، فيه دفع للإثم، ومنع للجرائم، فهو تهذيب عام.

الطريقة الثالثة: فرض العقوبة على فاعل الجريمة؛ لأنَّ أهمية العقاب تكمن في ردع الجاني، ومنعه من تكرار جريمته، وتزجر غيره، فالعقوبة تحفظ الأمن، وتطهر المجتمع من الجرائم.

٢) أساس اعتبار الجريمة في القانون:

قد يتفق القانون مع الشريعة الإسلامية، في اعتبار الفعل جريمة، إذا نتج عن الفعل ضرر يمس الفرد أو المجتمع، ولكنه يختلف عنها في الحق الذي يرجع إليه، هل هو حق لله ــ تعالى ــ، أم حق للعباد؟.. وكذلك في المصدر، هل هو من وضع الله ؟..أم هو من وضع البشر؟..

فالشريعة الإسلامية اعتبرت الأخلاق من الدعائم، التي يقوم عليها المجتمع، وعاقبت على كل فعل يمس الأخلاق؛ فعاقبت المجرم الزاني؛ لأنَّ جريمة الزنا تمس الأخلاق والأعراض والنسب، وكذلك عاقبت شارب الخمر، بمجرد الشرب، حتى لو لم يسكر، لمساسه بالأخلاق.[٤]

أما القانون فلا يعاقب على جريمة الزنا إلا إذا اقترن بأحد الأمور التالية:[٥]

١ــ إذا كان أحد الطرفين مكرها.

٢ــ أو كان المزني بها قاصرةً.

---

١) رواه البخاري، باب فضل الحج المبرور. حديث رقم (١٤٤٩)، انظر: الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، حققه وعلق عليه: د. مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير، اليمامة ــ بيروت ــ الطبعة الثالثة، لسنة: ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م، ٥٥٣/٢.

٢) شرح مفردات الحديث: (يرفث) من الرفث وهو الجماع والتعريض به، وذكر ما يفحش من القول. (يفسق) أي: يرتكب محرما من المحرمات ويخرج عن طاعة الله عز وجل. (كيوم ولدته أمه) من حيث براءته من الذنوب. انظر المرجع السابق نفس الجزء الصفحة.

٣) سورة النحل.

٤) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة. ٧٠/١.

٥) الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، لسنة: ١٣٩٦هـ ــ ١٩٧٦م. ص٨٦.

حسب ما ورد في المادة، رقم (٢٩٢) ما يلي: "أ _ من واقع بالإكراه أنثى (غير زوجته) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، خمس سنوات على الأقل. ب _ ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات، إذا كانت المعتدى عليها، لم تتم الخامسة عشرة من عمرها "[١].

٣ــ إذا كان الجاني من أصول المجني عليه. حسب ما ورد في المادة، رقم (٢٨٥) أنّ: "السفاح بين الأصول والفروع، شرعيين كانوا أو غير شرعيين، أو بين الأشقاء والشقيقات، والإخوة والأخوات، لأب، أو لأم، أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهار، أو إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية، أو فعلية يعاقب عليه بالحبس، من سنتين إلى ثلاث سنوات"[٢].

فاقترانه بأحد هذه الأمور يعتبر جريمة في القانون؛ لأنَّه ضرر مس الفرد والمجتمع. ومس حق الزوج.

فيكون الفرق بينهما: أنَّ الشريعة الإسلامية، جعلت عقوبة الزنا حقاً خالصاً لله، لا يسقط بإسقاط أحد. وباستطاعة أي شخصٍ رفع دعوى؛ لأنَّها من دعاوى الحسبة بخلاف القانون، الذي اعتبره من الحقوق الخاصة بالفرد، ويسقط بإسقاطه[٣].

وكذلك شارب الخمر لا يعاقب، لأنَّ ضرره لا يتعدى على أحد، أما إذا وجد في حالة سكر في الطريق العام، فإنَّه يعاقب؛ لأنَّه يؤذي الناس بسكره، وليس العقاب لذات السكر[٤].

أما من حيث المصدر، فإن مصدر الشريعة الإسلامية، هو الله ــ جل جلاله ــ؛ لأنَّها تقوم على الدين، وذلك بالمحافظة على الضرورات الخمس، فهي ثابتة وصالحة لكل زمان ومكان.

أما مصدر القانون: فهو من وضع البشر القاصر، وهو متغير لا يصلح لكل زمان[٥].

رابعاً: أركان الجريمة.

بعد تحديد معنى الجريمة، لا بد من بيان أركانها، التي لا تكون تامة إلا إذا اكتملت هذه الأركان.

الركن لغة: الراء والكاف والنون أصلٌ واحد يدلُّ على قوَّة. ورُكْن الشيء جانبه الأَقوى والأمر العظيم، وركَنَ يَرْكَنُ أي مال إليه وسكن، وهو أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء وجزء من أجزائه الحقيقة، يقال: ركن الصلاة، والجمع أَرْكان[٦].

---

١) قانون العقوبات الأردني، مادة رقم (٢٩٢)، ص٨٥.

٢) قانون العقوبات الأردني، مادة رقم (٢٨٥)، ص٨٤.

٣) الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، ص٨٦.

٤) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة. ٧٢/١.

٥) المرجع السابق: ٧٠/١.

٦) لسان العرب، لابن منظور. ١٨٥/١٣؛ معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، حققه: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، لسنة: ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م، ٤٣٠/٢. المعجم الوسيط، لإبراهيم الزيات وآخرون، ٣٧١/١.

الركن اصطلاحاً: هو ما يقوم به ذلك الشيء، وقيل: ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه، وهو خارج عنه[١].

والركن عند الأصوليين: هو ما يلزم من عدمه العدم، ومن وجوده الوجود، مع كونه داخلاً في الماهية[٢].

أقسام أركان الجريمة:

تقسم أركان الجريمة إلى قسمين:

القسم الأول: أركان خاصة: لا تتوافر في كل الجرائم، فهي مختلفة من جريمة إلى أخرى، فلكل جريمة من الجرائم أركانها الخاصة بها.

القسم الثاني: أركان عامة: يجب أن تتوافر في كل الجرائم، فمن الناحية القانونية، إذا اكتملت هذه الأركان، وجبت العقوبة على الجاني، وإذا اختلت لا يكون هناك جريمة، وبالتالي تنتفي عنه العقوبة[٣].

وهذا الركن هو الذي سأقوم ببيانه، من ناحية الشريعة الإسلامية والقانون.

أولاً: أركان الجريمة في الشريعة الإسلامية:

جرت عادة الفقهاء أن يهتموا بأركان جرائم الحدود والقصاص؛ لأنَّه لا يدخل على أركانها وشروطها أي تغيير، فهي جرائم ثابتة، أما أركان جرائم التعزير، فلم يدخلوا في تفاصيل أركانها وشروطها؛ لأنَّ جرائم التعزير عقوبتها غير ثابتة، وعلى هذا لم يبحث الفقهاء، عن أركان جريمة الشروع في القتل [٤].

فوضعت الشريعة الإسلامية أركانا عامة، تنطبق على كل الجرائم:

- كاعتبار القصد والنية، من أركان الجريمة؛ لأنَّه يحدد نوع الجريمة، هل ارتكبت الجريمة عمداً أم خطأً ؟.. وبالتالي يحدد نوع العقوبة الموجبة، ويعاقب على ارتكابها بحسب نوعها؛ لأنَّ الفرق بين العمد والخطأ هو وجود القصد والنية، فعقوبة القاتل المتعمد تختلف عن عقوبة المخطئ.

---

١) التعريفات للجرجاني ، ص١١٧.

٢) قواطع الأدلة في الأصول، لمنصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني، الحنفي ثم الشافعي، حققه: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، لسنة ١٤١٨هـ ، ١٩٩٩م. ١ /١٠١.

٣) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ١١١/١؛ الجريمة والعقوبة، لأبي زهرة، ص١٥٦.

٤) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ٦٣/٢.

- واعتبار الأهلية[١] والعقل والتمييز من أركان الجريمة؛ لأنَّها أساس التكليف في الشريعة، فلا يعاقب على جريمة، من كان فيه عارض[٢]، من عوارض الأهلية، سواء أكانت عوارض سماوية، التي لا دخل للإنسان فيها، وهي خارجة عن قدرته، كالجنون، والعَتَهْ، والمرض، والنسيان، والنوم والموت، أو كانت عوارض مكتسبة، إما من إرادة الشخص واختياره، كالجهل، والخطأ، والهَزْلْ، والسفه، والسكر. أو من إرادة غيره، كالإكراه[٣].

وأيضاً وضعت الشريعة أركاناً خاصة، لكل جريمة على حده. في الحدود والقصاص، فمثلاً:

- في جريمة القتل: إن موجب القصاص في النفس له عدة أركان: القصد والقتل والقتيل والقاتل[٤].
- وفي جريمة السرقة: موجب الحد في القطع، له عدة أركان: القصد والسرقة والسارق والمسروق[٥].

إلا أن الكاساني[٦]، قد اعتبر الأخذ هو: الركن الوحيد للسرقة، وما تبقى اعتبره من الشروط[٧].

- وفي جريمة الشرب: موجب الحد في الجلد، ركنان هما: القصد، والشرب، فاعتبر الجمهور[٨] أن موجب الحد، في شرب أي شيء مسكر، دون العبرة بالمسمى، ولكن الحنفية[٩] لا يعتبرون الشرب، إلا إذا كان المشروب خمراً مستخرجاً من عصير العنب. وأما ما استخرج من غير العنب، فالعبرة فيه بالإسكار لا بالشرب.

فلكل جريمة أركانها الخاصة بها، على الرغم من اختلاف الفقهاء في بعض الأركان.

---

١) الأهلية عند الأصوليين: تقسم إلى قسمين: **الأول**: أهلية وجوب: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق، وتجب عليه الواجبات. ويُعبر عنها (بالذمة). **والثاني**: أهلية أداء: وهي صلاحية الإنسان للمطالبة بالأداء بأن تكون تصرّفاتُهُ معتداً بها. ومناطها العقل.انظر: تيسيرُ علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف الجُديع، لسنة: ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م. ٥٩/١.

٢) العوارض: هي حالة لا تكون لازمة للإنسان، وتكون منافية للأهلية. انظر: الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، ص١٠٠.

٣) تيسيرُ علم أصول الفقه، لعبد الله الجُديع، ٦٣/١؛ الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، ص١٠١.

٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ لسنة: ١٤٠٥، ١٢٢/٩.

٥) تحفة الحبيب على شرح الخطيب: لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ــ الطبعة الأولى، لسنة: ١٤١٧هـ ــ١٩٩٦م. ٤٤/٥.

٦) الكاساني: هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (توفي:٥٨٧هـ) فقيه حنفي، من أهل حلب، من مؤلفاته: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، سبع مجلدات في الفقه. (السلطان المبين في أصول الدين). انظر: الأعلام للزركلي، ٧٠/٢.

٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ لسنة: ١٩٨٢م. ٦٥/٧.

٨) الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله النمري القرطبي، حققه: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، لسنة: ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، ١٠٧٩/٢؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، لسنة: ١٤٢٨. ٢٩٧/١٤.

٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ٢٤٧/٨.

ثانياً: أركان الجريمة في القانون:

حتى تعتبر الجريمة تامةً في القانون، لا بد من توافر ثلاثةِ أركان[١]:

١) ركن مادي، وهو عبارة عن السلوك الخارجي لنشاط الفاعل، المحرم فعله، والنتيجة التي يصيبها وعلاقة السببية بينهما.

٢) ركن معنوي: وهو أن يكون الجاني مكلفاً، ومختاراً، ومسئولاً عن جريمته، وأن يكون قاصداً إحداث نتيجة إجرامية، بحيث لا يعاقب، إلا إذا كان مكلفاً ومختاراً.

٣) ركن شرعي أو قانوني: وهو المتمثل في ضرورة وجود نص قانوني، يصف الفعل بأنه غير مشروع، ويحدد عقوبة على مرتكبه، فلا جريمة بلا نص، ولا عقوبة بلا نص[٢].

والذي سار عليه القانون في العالم العربي، وتوافقوا عليه أن أركان الجريمة هذه الثلاثة[٣]. وبناءً عليه سأقوم ببيان موجز لهذا التقسيم.

١) الركن المادي.

يتمثل هذا الركن في القيام بفعل إجرامي، أو الامتناع عن أداء واجب بنص من القانون، سواء أكان الفعل إيجابا أو سلبا، صدر من شخص أو عدة أشخاص. نتجت عنه جريمة تامة، أو جريمة غير تامة التي تسمى (شروعاً)[٤].

وبناءً عليه: يتبين أن للركن المادي، ثلاثة عناصر رئيسة، لا بد من توافرها حتى يكتمل.

العنصر الأول: السلوك الإجرامي الذي يقوم به الفاعل.

يتمثل هذا العنصر في نشاط الفاعل، وسلوكه الإرادي المتوجه نحو الفعل الإجرامي المقصود؛ بحيث يكون السلوك الإجرامي الذي يصدر من الفاعل، إما سلبا أو إيجابا، فيشكل المظهر الخارجي المحسوس للجريمة، الذي يخرج بها إلى عالم المجتمع[٥].

فالسلوك الإيجابي: يعني القيام بالفعل المحظور، كإطلاق النار في جريمة القتل.

والسلوك السلبي: يعني الامتناع عن الفعل الواجب بنص القانون، كالاستنكاف عن تقديم بيان الولادة أو الوفاة؛ فإذا استنكف شخص عن ذلك، فهو سلوك سلبي، قد امتنع عن القيام به، مع أن القانون قد أوجبه عليه. فالامتناع عن الفعل هو السلوك السلبي؛ لأنَّه قد يؤدي إلى نتيجة إجرامية.

---

١) المبادئ العامة في قانون العقوبات، لمحمد الفاضل، ص١٩٤؛ التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ١١١/١؛ الجريمة والعقوبة، لأبي زهرة، ص١٥٦.

٢) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ١١١/١؛ الجريمة والعقوبة، لأبي زهرة، ص١٥٦.

٣) شرح قانون العقوبات (القسم العام) لمحمد علي السالم الحلبي، ص ٩٧+ ٩٨.

٤) شرح قانون العقوبات (القسم العام) لمحمد علي السالم الحلبي، ص٢٣٠.

٥) شرح قانون العقوبات، لمحمد علي الحلبي، ص٢٣١؛ المبادئ العامة في قانون العقوبات، لمحمد الفاضل، ص٣٠٢.

فالسلوك الإجرامي، لا بد من تحقيقه حتى تتم الجريمة، وقد يصدر من شخص واحد، أو من عدة أشخاص، كاشتراك عدة أشخاص في قتل شخص واحد[١].

العنصر الثاني: النتيجة الإجرامية.

النتيجة الإجرامية هي من أهم عناصر الركن المادي؛ لأنَّها تمثل الأثر الخارجي الذي يحدثه الفعل أو الامتناع، فهي الأثر أو النتيجة الناشئة عن هذا السلوك الإجرامي، الذي يقع فيه التعدي على حق يحميه القانون[٢]، كإزهاق الروح في جريمة القتل.

وهناك صلة بين السلوك والنتيجة، فالجريمة لا تكون تامة، إلا إذا تحقق الضرر الناشئ عن الفعل، الذي نص القانون على تجريمه هو: النتيجة للعمل الإجرامي، فإذا قصد شخص إطلاق النار على أحد، فأصابه وقتله، كانت الجريمة تامة، أما إذا أطلق عليه النار، لكنه لم يصبه، كانت الجريمة ناقصة، ولكنه يعاقب على الشروع[٣] في القتل[٤].

فالعقاب يكون على السلوك وعلى النتيجة، فإن وجد السلوك ولم توجد النتيجة عوقب على السلوك فقط، وإن جمع بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه، لا شك أنّ عقابه أشد من السلوك الذي لم يحدث نتيجة؛ لوضوح نيته لإحداث الفعل الجرامي[٥].

تتحقق النتيجة الإجرامية، بمجرد المساس بالمصلحة المعتبرة، على اعتبار وجود نص يعاقب المعتدي عليها، سواء مسها الضرر كاملا، أم هددها بخطر فحسب، وسواء أكان السلوك ايجابياً أم سلبياً، فالنتيجة تقوم على أساس النظر، إلى ما يحدثه السلوك من أثر ملموس[٦].

العنصر الثالث: علاقة السببية بين الفعل والنتيجة:

علاقة السببية هي التي تربط بين العنصرين السابقين، فلا يكفي وقوع السلوك الإجرامي والنتيجة إذا لم تربط بينهما علاقة السببية، فعلى سبيل المثال: إذا أطلق شخص النار على أحد فأخطأه، وفي الوقت نفسه، أطلق شخص آخر عليه النار فأصابه، هنا الجريمة غير تامة بالنسبة للشخص الأول؛ لانتفاء علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، ولا يعاقب إلا على جريمة الشروع في القتل.

---

١) المبادئ العامة في قانون العقوبات، لمحمد الفاضل، ص٣٠٢.

٢) شرح قانون العقوبات، لمحمد علي الحلبي، ص٢٣٤؛ المبادئ العامة في قانون العقوبات، لمحمد الفاضل، ص٣٠٢.

٣) الشروع: هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية، أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل، من إتمام الأفعال اللازمة، لحصول تلك الجناية، أو الجنحة، لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها، عوقب على الوجه المبين في البندين الأول والثاني). انظر: قانون العقوبات الأردني، مادة (٦٨) ص٢٩.

٤) شرح قانون العقوبات، لمحمد علي الحلبي، ص٢٣٤؛ المبادئ العامة في قانون العقوبات، لمحمد الفاضل، ص١٩٥.

٥) المبادئ العامة في قانون العقوبات، لمحمد الفاضل، ص١٩٥.

٦) شرح قانون العقوبات، لمحمد علي الحلبي، ص٢٣٦.

فعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الضارة، تعني قيام رابطة مادية بين السلوك المحظور، والنتيجة المترتبة عليه، وليس فيما يفكر فيه الإنسان[١].

فما دام أنه قد صدر السلوك السلبي أو الإيجابي، وترتب عليه نتيجة ضارة، فهذا يدل على توفر علاقة السببية، بين نتيجة الجريمة التي حدثت، وترتبت على السلوك، وإذا توافرت رابطة السببية بين الفعل والنتيجة، أصبح المجرم مسئولاً عن نتيجة فعله، وإذا لم تتوافر رابطة السببية بينهما، فإنه يسأل عن فعله دون النتيجة[٢].

وقد تكون هناك جريمة تامة، دون أن تتوفر جميع عناصر الركن المادي، كأن تكون هناك جريمة دون أن يكون لها نتيجة ملموسة، كالجرائم السلبية مثلاً، كالامتناع عن أداء الشهادة أو التبليغ عن الجريمة فلها نتائج معنوية ضارة[٣].

فالركن المادي للجريمة إذن، يتكون من الفعل أو الامتناع، الذي فيه اعتداء على حق يحميه القانون، ومن النتيجة التي ترتبت على وقوع هذا الفعل، مع وجود علاقة السببية بينهما، فهذه هي العناصر التي تشكل الركن المادي للجريمة.

٢) الركن المعنوي.

يسمى أيضاً بالركن الأدبي، وهو يبحث عن نوع العلاقة، التي يقتضي القانون وجودها في الجريمة، فيبحث بين إرادة المتهم، وبين الفعل الذي ارتكبه، والنتيجة المترتبة عليه.[٤] فلا يتحقق هذا الركن، إلا إذا توافرت الإرادة الآثمة والمسؤولية الجنائية،[٥] فالقيام بفعل محظور ضد حق يحميه القانون، يجب أن يكون عن وعي وإدراك، وعن إرادة؛ لذا يجب التأكد من عنصري المسؤولية الجنائية، الإدراك والتمييز وحرية الاختيار؛ لأنَّ الجاني قد يكون صغيراً، أو مجنوناً، أو في حالة إغماء. وقد يكون مكرهاً[٦].

---

١) شرح قانون العقوبات، لمحمد علي الحلبي، ص٢٣٨؛ المبادئ العامة في قانون العقوبات، لمحمد الفاضل، ص١٩٦.

٢) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ٤٦٣/١.

٣) المبادئ العامة في قانون العقوبات، لمحمد الفاضل، ص١٩٦

٤) المبادئ العامة في قانون العقوبات، لمحمد الفاضل، ص١٩٨.

٥) المسؤولية الجنائية: هي أن يتحمل الإنسان نتائج أفعاله المُحرمة، التي صدرت منه باختياره، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها. انظر: المسؤولية الجنائية أسسها وتطورها، دراسة مقارنة، لمحمد كمال الدين، دار الجامعة الجديدة للنشر ــ الإسكندرية ــ لسنة٢٠٠٤م، ص٣٩٧ ــ ٣٩٨. التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ٤١٣/١.

٦) شرح قانون العقوبات لمحمد علي السالم الحلبي، ص٣٢٦؛ المبادئ العامة في قانون العقوبات، لمحمد الفاضل، ص١٩٣.

وتكون الإرادة غير معتبرة قانوناً، إذا اعترضها أحد الأسباب المانعة للعقوبة، وهي ترد إلى الصغر، والجنون، أو عاهة العقل، أو الغيبوبة الناشئة عن تناول مواد مخدرة، أو مسكرة، والإكراه وحالة الضرورة، والغلط[١].

الصورة الأولى: القصد الجنائي:

يتحقق في اتجاه الإرادة الآثمة، بحيث تتوافر فيه رغبة ونية، في ارتكاب الفعل وإحداث نتيجة ضارة لهذا الفعل، فالقصد الجنائي ينبغي أن يتوافر فيه العلم بأن العمل الذي يرتكبه عملا غير مشروع، لأنه ضد حق يحميه القانون، فعلى سبيل المثال في جريمة القتل العمد، يعد القصد الجرمي متوافراً، إذا أراد الجاني قتل إنسان، وإحداث وفاته، وهو يعلم أنه يقوم بالاعتداء على سلامة إنسان حي، يحمي القانون حقه في الحياة [٢].

الصورة الثانية: الخطأ غير المقصود.

فالخطأ غير المقصود هو: اتجاه إرادة الفاعل، إلى ارتكاب فعل مباح، سواء أكان فعلا أم تركا، فيتسبب في وقوع نتيجة ضارة، لم ينوِ ولم يتوقع حدوثها، ضد حق يحميه القانون ويعاقب على انتهاكه.[٣]

ولكن الخطأ الجنائي المقصود وغير المتعمد، لا يكون إلا في الجرائم التي تكون نتيجة نشاط الفاعل المختار، والإرادي، ولكنه لا يقصد حدوث النتيجة الضارة، والقانون يحمل الفاعل نتيجة هذا الخطأ؛ لأنَّه نتج عن سلوكه ولولاه لما وقع هذا الضرر[٤].

فالصورة الرئيسة للخطأ هي: التي تكمن في السلوك الإرادي للفاعل، لقيامه بفعل يبيحه القانون ووقوع نتيجة ضارة ضد حق يحميه القانون.

وقد حدد المشرعون ثلاث صور للخطأ:

١_ الإهمال ٢_ قلة الاحتراز ٣_ عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

ولكن لا يدخل في صورة القتل الخطأ، من توقع حدوث النتيجة الضارة، كمن أطلق النار على حيوان بجانبه أولاد، فقتل أحد الأولاد، مع عدم اضطراره لإطلاق النار على الحيوان [٥].

---

١) المبادئ العامة في قانون العقوبات، لمحمد الفاضل، ص٣٩٤.

٢) شرح قانون العقوبات لمحمد علي السالم الحلبي، ص٣٢٩؛ المبادئ العامة في قانون العقوبات، لمحمد الفاضل، ص٣٩٤.

٣) شرح قانون العقوبات لمحمد علي السالم الحلبي، ص٣٧٠؛ المبادئ العامة في قانون العقوبات، لمحمد الفاضل، ص٣٩٤.

٤) شرح قانون العقوبات لمحمد علي السالم الحلبي، ص٣٧٠.

٥) شرح قانون العقوبات لمحمد علي السالم الحلبي، ص٣٧٢.

وعلى هذا فالمسؤولية الجنائية، تعني أن يتحمل الشخص نتيجة عمله الايجابي أو السلبي، إذا كان بالغاً، عاقلاً مدركاً مختاراً.

من خلال ما سبق: يتبين أن أساس الركن المعنوي عند القانونيين، هو مقتبسٌ من الشريعة الإسلامية؛ لأنَّ الأصل في الشريعة أنّ الإنسان لا يعتبر مسئولاً عن تصرفاته، إلا إذا كان بالغاً، عاقلاً، مختاراً بدليل قول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يَعقل[١]".

فإذا ثبتت مسؤولية الشخص المعتبرة للفعل، ينظر إلى نيته؛ لأن القصد الجنائي هو: أحد الشروط عند الجمهور[٢] لاعتبار القتل عمداً، فإن لم يتوفر هذا القصد، لا يعتبر الفعل عندهم قتلاً عمداً، حتى لو قصد الجاني الاعتداء؛ لأن نية العدوان المجردة عن قصد القتل، لا تكفي لجعل الفعل قتلاً عمداً، وهذا لا يشترط عند الإمام مالك،[٣] فيستوي عنده أن يقصد الجاني قتل المجني عليه، أو أن يتعمد الفعل، بقصد العدوان المجرد عن نية القتل.

فالأصل عند الجمهور هو نية القتل، ولما كانت هذه النية، أمراً باطنيّاً متصلاً بالجاني كامناً في نفسه، ومن الصّعب الوقوف عليها، فقد رأى الفقهاء أن يستدلوا على نية الجاني بمقياس ثابت، وهو الآلة أو الوسيلة التي يستعملها في القتل.

ولا يؤاخذ المجرم إلا إذا قصد جريمته، لقوله w M 8 x y z { | } ~ تَعَمَّدَتْ ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § L[٤].

فالخطأ يعني: مجيء الشيء على قصد يقع خلافه،[٥] فالشريعة الإسلامية تعتبر الفعل خطأ، وتسقط العقوبة عن الفاعل، سواء أكان في الفعل، أو في القصد، أو في التقدير.

فاعتبر الخطأ في الفعل شبهة دارئة، إذا تعلق به الحكم في الحدود والقصاص، فلا حد على من زفت إليه امرأة فوطئها، ظاناً أنَّها امرأته، ولا قصاص على من رمى إنساناً فقتله، لظنه أنَّه صيد، مع دراسة الظروف المحيطة بالحادثة.

---

١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران والمجنون، ١٦٩٧/٣.

٢) البحر الرائق، لابن نجيم، ٣٢٩/٨ + ٣٣٠؛ الشرح الكبير، لأحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدرديري، حققه: محمد عليش، ٢٥٠/٤؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد بن أحمد الشربيني. دار المعرفة. ١٥٣/٢ المغني، لابن قدامة، ٣٣٨/٩.

٣) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عليش. دار الفكر ــ بيروت ــ لسنة: ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م، ١٨/٩.

٤) سورة الأحزاب.

٥) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، لصالح بن محمد بن حسن الأسمري، دار الصميعي، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م، ٨٢/١.

أما الخطأ في حقوق العباد فيجب فيه ضمان المتلفات، كما لو رمى شاة مملوكة ظاناً أنَّها صيد[١].

والقانون لا يعتبر الفعل خطأ، ولا يسقط العقوبة عن الفاعل، إلا إذا وقع الفعل نتيجة خطأ غير مقصود، ولم يتوقع النتيجة الضارة.

٣) الركن الشرعي.

يسمى أيضا (بالركن القانوني)، يقوم على أساس وجود نص تشريعي، مكتوب لبيان الفعل أو الامتناع عنه، المعاقب عليه في القانون، بتحديد عقوبة على مرتكب الفعل المحظور، أو الممتنع عن الفعل المأمور. والركن الشرعي أو القانوني، هو الذي يضفي الصفة الإجرامية على سلوك الفرد الإيجابي أو السلبي، ومع ذلك لا يتصف هذا السلوك بهذه الصفة إلا بتوفر أمرين:

الأمر الأول: أن يخضع لنص تجريم من القانون، يوجب العقوبة على فاعله.

لقد قرر القانون قاعدة قانونية (لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بنص في القانون) فهذه القاعدة مستندة إلى مبدأ الشريعة كما بينت سابقاً[٢].

الأمر الثاني: أن لا يخضع لسبب يبيح الفعل أو يبرره.

وقد حصر القانون الأردني أسباب التبرير على الحالات الأربعة التالية[٣]:

١. ممارسة الحق الذي يترتب على ممارسة إباحة الفعل، لنص القانون عليه في المادة رقم (٥٩) أن: "الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة" [٤]. فالفعل المرتكب المستند لحق يقرره القانون، هو عمل مبرر ومباح[٥].

٢. الدفاع الشرعي: فهو الحق الذي يقرره القانون للفرد إذا هدده خطر حقيقي، فصده بقوة. فيكون الدفاع للشخص المعتدى عليه، هو الوسيلة الوحيدة لمنع الخطر وصده، بشرط أن لا يكون في مقدور الشخص التخلص من هذا الخطر، إلا بالدفاع المؤثر، وقد نص القانون على اعتبار بعض الأفعال دفاعا مشروعا في المادة رقم (٣٤١) بأنَّه " تُعَدُّ الأفعال التالية دفاعاً مشروعا:

أ- فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن نفسه، أو عرضه، أو

---

١) العناية شرح الهداية، للمرغياني، ١٩٨/١٣؛ التقرير والتحبير في علم الأصول، لابن أمير الحاج. دار الفكر ــ بيروت ــ سنة ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م. ٢٧٣/٢.

٢) حاشية صفحة (٤) من هذه الرسالة.

٣) شرح قانون العقوبات، لمحمد علي الحلبي، ص١٦٩ وما بعدها.

٤) قانون العقوبات الأردني، مادة (٥٩)، ص٢٧.

٥) شرح قانون العقوبات، لمحمد علي الحلبي، ص١٧٠.

نفس غيره أو عرضه، بشرط: أن يقع الدفع حال وقوع الاعتداء، وأن يكون الاعتداء غير محق، وأن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتـــداء إلا بالقتـــل، أو الجـــرح، أو الفعل المؤثر.

ب ــ فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح، أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن ماله، أو مال غيـــره، الذي هو في حفظه بشرط: أن يقع الدفاع أثناء النهب، والسرقة المرافقين للعنـــف، أو أن تكـــون السرقة مؤدية إلى ضرر جسيم، من شأنه أن يخل بإرادة المسروق منه، ويفسد اختياره ولـــو لـــم يرافقها عنف.

وأنَّه من غير الممكن في الحالتين المذكورتين آنفا دفع السارقين والناهبين واســـترداد المـــال بغير القتل أو الجرح أو الفعل المؤثر" [١].

٣. تنفيذ القانون أو إطاعة أمر السلطة.

ولا يكون هذا الفعل مباحاً؛ إلا بتوافر الشروط التالية[٢]: أ ــ أن يكون الأمـــر مشـــروعاً، متفقاً مع أحكام القانون. ب ــ أن يكون الأمر صادراً عن سلطة مختصـــة. ج ــ أن لا يتجـــاوز حدود الأمر من المرؤوس.

٤. إجازة القانون.

اعتبر القانون بعض الأفعال والتصرفات من أسباب التبرير والإباحة، فجاء في المادة رقـــم (٦٢) أنَّه " ١ــ لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة. ٢ــ يجيز القانون أ ــ ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم على نحو ما يبيحه العرف العام. ب ــ العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن، شرط أن تجري برضى العليل، أو رضى ممثليه الشرعيين، أو في حالات الضرورة الماسة" [٣].

فهذه الأفعال نص عليها المشرع، بأنَّها إذا رافقت الفعل، أزالت عنه الصفة الجرميـــة؛ لأنَّ انتفاء سبب من الأسباب المبيحة، أو المبررة، شرط لا بد منه لبقاء السلوك المحظور، محتفظـــاً بالصفة الجرمية، التي نص عليها القانون[٤].

من خلال ما تقدم يمكن ملاحظة أنَّ الأساس، الذي قام عليه الركن القانوني هو: نفس الأساس الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية؛ لأنَّ الشريعة الإسلامية، قد نصت على عقوبة مرتكبي جرائم الحدود، والقصاص، وبعض العقوبات التعزيرية.

---

١) شرح قانون العقوبات، لمحمد علي الحلبي، ص٩٧.

٢) المرجع السابق، ص٢١١.

٣) قانون العقوبات الأردني، مادة رقم (٦٢)، ص٢٨.

٤) المبادئ العامة في قانون العقوبات، لمحمد الفاضل، ص١٩٥.

فمثلاً في جرائم الحدود والقصاص: نصت على عقوبة الزاني بقوله ــعز وجل ــ:M + C B A @ ? > = < ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0 / . - , L G F E D.[1]

ونصت على عقوبة السارق بقوله ــ عز وجل ــ:M / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 : ; < = > L.[2]

ونصت على عقوبة القاذف بقوله ــعز وجل ــ:M \ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | L.[3]

ونصت على عقوبة الحرابة بقوله عز وجل:M K L M N O P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b d e f g h j k l m n o L.[4]

ونصت على عقوبة القاتل بقوله ــ عز وجل ــ:M d e f g h i j k l m n o p q r s t u v w y z { | L.[5]

أما في جرائم التعزير: منها ما نص على عقوبته، كالممتنع عن أداء الزكاة، ورد النص بعقوبته في قول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ: "ومن منعها، فإنا آخذوها وشطر[6] ماله، عزمةَ من عزمات الله لا يحل لآل محمد منها شيء"[7].

---

١) سورة النور.

٢) سورة المائدة.

٣) سورة النور.

٤) سورة المائدة.

٥) سورة الإسراء.

٦) الشَّطْرُ هو: نِصْفُ الشيء والجمع أَشْطُرٌ وشُطُورٌ، وشَطَرْتُه جعلته نصفين. وشطر ماله: أي يجعل ماله شطرين، ويتخير عليه المصدق، فيأخذ الصدقة من خير النصفين، عقوبة لمنعه الزكاة. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ــ الطبعة الثانية، لسنة ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م، المجلد الثاني، ٣١٧/٤. لسان العرب لابن منظور، ٤٠٧/٤.

٧) سنن الدرامي، لعبد الله بن عبد الرحمن الدرامي، حققه: فواز أحمد زمرلي، خالد العلمي. دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ الطبعة الأولى، لسنة: ١٤٠٧. حديث رقم (١٦٧٧)، ٤٨٦/١، وقال عنه حسين سليم أسد: إسناده جيد. قال الشيخ الألباني: (حسن) انظر: حديث رقم(٤٢٦٥) في صحيح الجامع. رواه أبي داود برقم (١٥٧٥)، ورواه أحمد برقم(٢٠٠٣٠)، من طرق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقد قال الحاكم صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. انظر، مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة ــ القاهرة، ٢/٥.

ومنها ما اعتبره جريمة، فقد أوجب الله تعالى علينا بعض الأمور، واعتبر تركها جريمة تحتاج إلى عقوبات تعزيرية، فمثلا: أوجب علينا الصوم بقوله عز وجل:M 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A L[1].

فالإفطار بغير عذر جريمة، يتوجب على القاضي، معاقبته عقوبة تعزيرية.

وأيضاً: فالشريعة الإسلامية، لم تعتبر الفعل جريمة، إذا كان هناك سبب يبيح الفعل، كحالة الضرورة مثلا: فأباحت الشريعة أكل الميتة، في حالة الجوع الشديد، كما أباحت شرب الخمر، في حالة العطش الشديد. لقوله M 8 \ [^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r s t u v w x L[2].

فإذا لم يوجد ما يأكله أو يشربه سوى هذه الميتة أو هذا الخمر، وخاف على نفسه من الهلاك، وجب عليه أن يأخذ بالرخصة[3]، لقوله ــ عز وجل ــ:M t u v w x i j L[4] M I J K L M N O P Q R L[5].

فأكل الميتة مع الضرورة لا يعتبر جريمة، وكذلك شرب الخمر، فأسقط الله تعالى عنه الحد.

وكذلك اعتبرت حالة الضرورة، في السرقة في حالة المجاعة للشبهة؛ لأنَّ الاضطرار يفسد الاختيار. لما روي عن عمر ــ رضي الله عنه ــ أنَّه لم يقم الحد على غلمان حاطب، بسبب الجوع[6].

وخلاصة ما سبق لأركان الجريمة، يتبين أن أركان الجريمة هي: من العناصر الأساسية الثابتة، الداخلة في تكوينها، بحيث إذا اختل ركن منها، لا تكون الجريمة تامة، وانتفائها يؤثر على وجودها القانوني.

---

١) سورة البقرة.

٢) سورة البقرة.

٣) الرخصة: في اللغة هي السهولة، وفي الاصطلاح: هي ما استبيح لعذر مع قيام الدليل المحرم. انظر: أصول البزدوي، لعلي بن محمد البزدوي، مطبعة جاويد برايس ــ كراتش ــ ١٣٦/١.

٤) سورة البقرة.

٥) سورة النساء.

٦) سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسن بن علي بن موسى البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية ــ الهند ــ الطبعة الأولى، لسنة ١٣٤٤هـ.، روي الحديث برقم:(١٧٧٤٩)، باب ما جاء في تضعيف الغرامة، ٢٧٨/٨. وقال أيمن صالح شعبان: إسناده منقطع: أخرجه مالك عن عروة عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، ويحيى بن عبد الرحمن لم يدرك جده. انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين بن محمد الجزري ابن الأثير، حققه: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني ــ مطبعة الملاح ــ مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى، لسنة: ١٣٩٠هـ ــ ١٩٧٠م، ٥٧٤/٣.

ظروف الجريمة

بينت سابقاً، أن كل فعل يوقع ضرراً بالأفراد، وبالمجتمع يسمى جريمة في الشريعة، إلا أن هذا الضرر متفاوت، فيحدث تأثيراً في تقدير العقوبة، بحسب حجم الضرر. كما أن الظروف التي ترتكب فيها الجريمة متفاوتة أيضاً، فقد يكون الظرف مخففاً، وقد يكون مشدداً، فيحدث تغييراً في العقوبة، بالزيادة أو النقصان، فالظرف هو عنصر عارض للجريمة وليس من أركانها، ونظراً لأهمية الظرف في تحديد العقوبة، لا بد من التعرف على مفهومه وأقسامه.
وقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وهما:

أولا: مفهوم الظرف.

الظرف لغةً: هو الوعاء، وظرف كل شيء وعاؤه. حتى الإبريق ظرف لما فيه، والجمع ظُروف، ومنه ظروف الأزمنة والأمكنة، وقد ظَرُفَ الرجل ظَرافةً، فهو ظَرِيفٌ، وقوم ظُرَفاءُ وظِرَافٌ.[١]

الظرف اصطلاحاً: معنى الظرف في هذا البحث، هو المرتبط بالعقوبة، سواء أكان ارتباطه بالجاني، أم كان ارتباطه بالجريمة نفسها، فالجاني حين يرتكب الجريمة، لا تقدر عقوبته كجريمة مشابهة، ولكنها تقدر حسب ظروفه الشخصية، أو حسب ظروف الجريمة المرتكبة، أو على حسب النتيجة، فتقدير العقوبة يختلف من جرم إلى أخر ومن شخص إلى أخر.
ولكن الفقهاء لم يستعملوا مصطلح الظروف المخففة للعقوبة، ولكنهم استعملوا بدله مصطلح الشبهة[٢]. فما هو مفهومها؟.. وهل معناها يدل على تخفيف العقوبة؟..

الشبهة في اللغة: هي الالتباس. يقال: أُمورٌ مُشْتَبِهةٌ ومُشَبِّهَةٌ. وتأتي بمعنى المِثل والخَلط: يقال: شَبَّهَ عليه أي: خَلَّطَ عليه الأَمْرَ حتى اشْتَبه بغيره[٣].

الشبهة في الاصطلاح: هي ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً[٤].

---

١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (ظرف)، ٢٢٨/٩.

٢) أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة مع القانون الوضعي) لكامل محمد حسين عبد الله حامد، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ــ فلسطين ــ لسنة: ٢٠١٠م.

٣) المعجم الوسيط، لإبراهيم الزيات وآخرون، ٤٧١/١. لسان العرب، لابن منظور، ١٣/ ٥٠٣.

٤) التعريفات للجرجاني، ص١٢٩.

أو هي: "ما بين الحلال والحرام، والخطأ والصواب، دارئة ودافعة للحد، متى ادّعى شبهة" [١].

وإذا أمعنا النظر في الظروف المخففة، نجدها من أصل الشرع، ولكن بمسمى آخر وهو: الشبهة، فقسمها بعض الفقهاء أقساماً.[٢] فمنها ما يسقط الحد عن الجاني، أخذاً بقاعدة: (الحدود تدرأ بالشبهات).[٣] خلافاً للظاهرية[٤] الذين لم يأخذوا بهذه القاعدة، مؤكدين قولهم؛ بأن الحد لا يجوز أن يقام، أو أن يدرأ بشبهة؛ لأنَّ فيه اعتداءً على الله بقوله ــ تعالى ــ: M ¿ À Á Â Ã Å Æ Ç È É Ê Ë Ì Í L[٥].

ومنها ما تدرأ عنه جزءاً من العقوبة، فتكون سبباً في تخفيفها عن الجاني، سواء أكان بتخفيفها عنه في الآلة التي يقام بها الحد، أو بتأجيل الحد عنه، أو بإنقاصه.

الظرف قانوناً:

ويمكن تعريف ظروف الجريمة في القانون:[٦] بأنها عبارة عن الأحوال، التي وقعت فيها الجريمة، والتي قد تغير من وصف الجريمة، أو من طبيعتها، أو قد تغير في العقوبة، فظروف الجريمة تتميز إلى نوعين:

أولا: ظروف تدخل في تكوين الجريمة، فتغير من وصفها، وتعد من أركانها، كجريمة السرقة إذا أضيف لها الإكراه أو حمل السلاح، فالعقوبة هنا مختلفة عن العقوبة في السرقة العادية.

ثانياً: ظروف تتصل بشخص الجاني، وتغير من العقوبة الواقعة عليه، ولا تدخل في أركان الجريمة، كاعتبار العَوْد ظرف يستدعي تشديد العقوبة، واعتبار صغر السن ظرف يستدعي تخفيف العقوبة.

---

١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن محمد، المعروف بشيخي زادة، حققه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان ــ بيروت، لسنة ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م، ١٥٢/٤.

٢) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، ٩٤/٤؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، ١٢٦/٤؛ الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، تأليف: سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الطبعة الثانية، لسنة: ١٤٢٧، ٤٩٨/١.

٣) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم، الشهير بابن نجيم. دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م، القاعدة السادسة، ٣٧٩/١.

٤) المحلى، لعلي بن أحمد بن سعد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر، ١٥٣/١١.

٥) سورة البقرة.

٦) شرح قانون العقوبات، لمحمد علي الحلبي، ص٩٩.

أقسام ظروف الجريمة:

تقسم ظروف الجريمة، باختلاف الاعتبارات والأساس الذي تقوم عليه، إلى عدة أقسام:

١. تقسم من حيث أثرها على العقوبة: إلى ظروف مخففة، كصغر السن، وإلى ظروف مشددة كالعود. وإلى ظروف معفية، كإخبار الجاني عن الاتفاق على جريمة قبل حدوثها.
٢. وتقسم من حيث الجهة التي تحددها: إلى ظروف قانونية بنص القانون، وإلى ظروف قضائية، يستخلصها القاضي بنفسه.
٣. وتقسم من حيث نطاق تطبيقها: إلى ظروف عامة، في كل الجرائم كظرف العود في التشديد. وإلى ظروف خاصة في بعض الجرائم، كظرف الزوج الذي يقتل زوجته، وهي في حالة زنى، في التخفيف.
٤. وتقسم بالنسبة إلى طبيعتها: إلى ما يعتبر بذاته جريمة، وبانضمامه إلى الجريمة الأصلية تشدد عقوبتها، كالقتل العمد المرتبط بجناية أو جنحة. ومنها ما لا يكون بذاته جريمة، كصفة الخادم في سرقة بيت سيده.
٥. وتنقسم من حيث مصدرها: إلى ظروف موضوعية أو مادية، متعلقة بالجريمة، كظرف الزمان، والمكان، والوسائل، وإلى ظروف شخصية، تتعلق بشخص الجاني، كظرف العود وسبق الإصرار[١].

بعد هذا العرض المختصر، لأقسام ظروف العقوبة، سأقوم ببيان الجزء الأول منه، وهو تقسيم الظروف، من حيث أثرها على العقوبة، إلى ظروف مخففة، وظروف مشددة؛ لعلاقته المباشرة في بحثي.

أما الفرع الأول وهو: الظروف المخففة، سأقوم ببيانها بشكل موجز، بخلاف الفرع الثاني وهو: الظروف المشددة، سيكون الكلام عنها بشيء من التفصيل، في الفصل الرابع، لعلاقته المباشرة بالبحث، وما تبقى من ظروف، سأتعرض لها ببحث بعض أجزائها، التي لها علاقة في بهذا البحث.

---

١) شرح قانون العقوبات، لمحمد علي الحلبي، ص ١٠٠ + ١٠١؛ الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، لناصر علي ناصر الخليفي، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤١٢هـ ـ١٩٩٢م. ص٢٩١.

أولاً: الظروف المخففة للعقوبة

الظروف المخففة في الشريعة الإسلامية:

بينت أن مصطلح الظروف المخففة، ليس مصطلحاً فقهياً، ولكنه مصطلح قانوني حـــديث، ثبت أصله في الشريعة الإسلامية.

بالإضافةِ إلى أنَّ الفقهاء، لم يدونوا له أبواباً مستقلةً، كما دونوا أبوابَ الفقه،[١] ولكـــن دل على مضمونهِ أدلة كثيرة، تُثبتُ جواز تخفيفِ العقوبة، بعضُها يفهم من الآياتِ الكريمة، والبعض الآخر فُهم من فعل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ، منها على سبيل المثال:

أولاً: من القرآن الكريم:

١. قال الله ــ عز وجل ــ:M + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : G L[٢]

وجه الاستدلال: دلت هذه الآية الكريمة، على عقوبة الزانية والزاني، فحددت عقوبتهم بمائة جلدة، وهذا على العموم، فيشمل كل زانٍ، سواء أكان الزاني محصناً أم غير محصن، فما دام أنَّه قد ثبت عليه الحد إما بإقراره أو بإقامة البينة عليه، وجبت عقوبته مائة جلدة، دون أن تفرق بين كون الزاني محصناً أم غير محصَن.

ولكن السُّنة النبوية، فرقت بين عقوبة الزاني المحصَن، والزاني غير المحصَن، بقول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ: "خُذوا عنِّي خُذوا عَنِّي قد جَعَلَ اللَّه لهنَّ سَبيلاً، البِكرُ بِالبِكر جَلد مائةٍ وَنفيُ سَنةٍ، وَالثَّيِّبُ بالثَّيِّب جَلد مائةٍ والرَّجم "[٣] .

فبينت السُّنة أن عقوبة الزاني المحصَن هي: جلده مائة جلـــدة، ورجمـــه بالحجـــارة حتـــى الموت، بينما عقوبة الزاني غير المحصن هي: جلده مائة جلده ونفي سنة، فخففت عقوبة الزاني غير المحصن من الرجم إلى الجلد والنفي، مع أنَّ الأصل في الزنا أنَّه واحد، سواءٌ أحصل الفعل من محصَن، أم غير محصَن؛ لأنَّ فيه هتكاً للأعراض. لذا فإن التخفيف لم يكن سببه الزنا، ولكن

---

١) أثر الظروف في تخفيف العقوبة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، لمحمد عبد المنعم عطية دراغمة، جامعة النجاح الوطنية، لسنة: ٢٠٠٥م، ص٦٠.

٢) سورة النور.

٣) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، دار الجيل ــ بيروت ــ دار الآفاق الجديدة ــ بيروت ــ، باب حـــد الزنـــا، حديث رقم: (٤٥٠٩). ٥/ ١١٥.

التخفيف قيد بعدم الإحصان، فلما اختلف القيد اختلف الحكم، فجُرم غير المحصَن أخف من جرم المحصَن، فكانت عقوبته أخف وهذا يدل على مشروعية التخفيف[١].

٢. قال الله ــ عز وجل ــ: M ~ عَلَيۡهِمۡ ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨

© ª « ¬ ® ¯ Â L[٢]، وقال: M Y Z [\ ]

^ _ ` b c d e f g £ L[٣].

وجه الاستدلال: دلت هاتان الآيتان الكريمتان، على عقوبة القاتل، فحددت عقوبته بالقصاص، دون أن تفرق بين كون القتل وقع عمداً أو خطأً؛ لأنَّ فعل القتل محرم في شريعة الإسلام؛ لأنَّه إزهاق لروح الإنسان.

إلا أن الله ــ تعالى ــ قد خفف في بعض أنواع القتل، وجعل عقوبته أخف من بعض، وذلك لقيد خاص وهو الخطأ، قال الله ــ عز وجل ــ: M ! " # $ % & '

( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 b L[٤]. مع أن فعل القتل واحد، وهو إزهاق الروح، إلا أن وصف (الخطأ) قد خفف العقوبة عن القاتل، من القصاص إلى دفع الدية، وتحرير رقبة مؤمنة، وهي دون عقوبة القاتل العمد، فهذا الفرق في نوع العقوبة، يدل على مشروعية تخفيف العقوبة[٥].

ثانياً: من السنة النبوية:

روي عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: قال رسول ــ الله صلى الله عليه وسلم ــ: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود" [٦][٧].

دل هذا الحديث على تخفيف العقوبة، في حق ذوي الهيئات، الذين لهم منزلة، ومكانة معروفة بالصلاح، فإن حصلت منهم معصية توجب عقوبة تعزيرية، لا يعاملون كغيرهم من

---

١) أثر الظروف في تخفيف العقوبة، لمحمد دراغمة. ص٦٤.

٢) سورة المائدة.

٣) سورة البقرة.

٤) سورة النساء.

٥) أثر الظروف في تخفيف العقوبة، لمحمد دراغمة، ص٦٦.

٦) رواه أبو داود في سننه، باب في الحد يشفع فيه، برقم (٤٣٧٧)، ٢٣٢/٤. وحققه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود. وقال عنه صحيح. ٣٧٥/٩.

٧) شرح مفردات الحديث: (أقيلوا): أي أعفوا. (ذوي الهيئات): أي أصحاب المروءات والخصال الحميدة، (عثراتهم): أي زلاتهم وصغائر ذنوبهم. انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي. ٢٥/١٢.

المجرمين، بل تخفف عنهم العقوبة بإقالة عثراتهم، ومسامحتهم بمحوها، أو بتخفيفها عنهم، ويمكن أن يشفع فيها أو يعفى عنها، بخلاف أصحاب السوابق[١].

قال الشافعي ــ رحمه الله ــ: "والمراد بذوي الهيئات، الذين لا يعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة" [٢].

أما إذا كان فعلهم يوجب حداً أو قصاصاً، فلا يجوز فيها التخفيف، سواء أكانوا ذوي هيئات أم أفراداً عاديين. فالجميع سواسية[٣]. كما أنَّه لا خلاف بين العلماء، على أنَّ إقامة الحد على الجاني تجب على الفور، بخلاف إقامة الحد على المعذور، كالمريض، [٤] والحامل، والسكران[٥]. فالتخفيف في الحد على المعذور يقسم إلى ثلاثة أقسام:[٦]

- التخفيف في الآلة التي يقام بواسطتها الحد.
- التخفيف بإنقاص الحد.
- التخفيف بتأجيل الحد.

ومن الأمثلة على التخفيف في آلة الضرب، ونقصان الحد، أنَّه لما أمر الله ــ سبحان وتعالى ــ سيدنا أيوب ــ عليه السلام ــ، بعد أن حلف أن يَضْرِب زوجته مائة جلدة، أنْ يضربها ضربة واحدة، قال الله ــ عز وجل ــ:M , - . / 0 1 2 | = L[٧]

---

١) شرح سنن أبي داود، لعبد المحسن العباد. ٢٥/ ٢٧٧؛ عون المعبود، للعظيم آبادي، ٢٥/١٢.

٢) مغني المحتاج، للشربيني، ١٩١/٤.

٣) أثر الظروف في تخفيف العقوبة، لمحمد دراغمة، ص٦٨.

٤) المريض على ضربين:١ــ مريض يرجى شفاؤه ٢ــ ومريض لا يرجى شفاؤه.

١ــ المريض الذي يرجى شفاؤه، اختلف الفقهاء في صفة إقامة الحد عليه إلى رأيين:

الأول: للحنابلة عدا الخرقي: إذا كان المرض مما يرجى شفاؤه، يقام عليه الحد ولا يؤخر؛ لأن عمر رضي الله عنه أقام الحد على قدامه بن مظعون في مرضه؛ ولأنَّ هذه الحادثة، انتشرت في عهد الصحابة، ولم ينكره أحد، فكان إجماعاً. ولأنَّ إقامة الحد أوجبه الله تعالى، فلا يؤخر بغير حجة. و**الثاني**: للجمهور، وفيه تفصيل: يقام عليه الحد ولا يؤخر، إذا كان الحد رجماً؛ لأنَّ نفسه مستوفاة. وتؤخر العقوبة عنه، إذا كان الحد جلداً أو قطعاً. ودليل ذلك فعل النبي ــ عليه السلام ــ وفعل النبي مقدم على فعل عمر.

٢ــ المريض الذي لا يرجى شفاؤه، أو كان يرجى ولكن بعد زمن طويل: يقام عليه الحد في الحال إذا كان رجماً، أما إذا كان الحد جلدا، فتخفف عنه الآلة الضاربة، فيضرب ضرباً يؤمن معه التلف كالقضيب الصغير، وشمراخ النخل، فإن خيف عليه التلف، ذهب الشافعية والحنابلة: إلى أنَّه يجمع ضغثٌ فيه مائة شمراخ، فيضرب به ضربة واحدة، أو يضرب بأطراف الثياب. وقال مالك: لا يضرب في الحد إلا بالسوط، ويفرق الضرب. انظر: المبسوط، للسرخسي، ١٧٦/٩؛ منح الجليل، لمحمد عليش، ٣٦٠/٩؛ روضة الطالبين، النووي، دار الفكر، ٨ /٤٢٣؛ الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي، دار الفكر ــ بيروت ــ ٢١٦/١٣؛. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، حققه: مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر ــ بيروت ــ لسنة: ١٤٠٢، ٨٢/٦.

٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، دار السلاسل ــ الكويت ــ الطبعة الثانية، لسنة: ١٤٠٤ــ١٤٢٧هـ، ١٤٦/١٧.

٦) الجريمة والعقوبة، لأبي زهرة، ص٣٢٦.

٧) سورة ص.

والضرب بالضغث: هو تخفيفٌ بحد ذاته، لأنَّ الضغث هو: الحزمة الصغيرة من حشيشٍ أو ريحان، أو غير ذلك[١].

ودل عليه أيضاً: حديث أبي أُمامَةَ، أنَّه أخبره بعضُ أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من الأنصار، أنَّه اشتكى رجل منهم حتى أُضْنِيَ، فعاد جِلْدُهُ على عَظْمٍ، فَدَخلت عليه جارية لبعضهم، فَهَشَّ لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفْتوا لي رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فإني قد وَقَعتُ على جارية دخلت عليَّ فذكروا ذلك لرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضُرِّ، مثلَ الذي هو به، لو حَمَلْناهُ إليك لتفسَّختْ عِظامُهُ، ما هو إلا جلد على عَظْمٍ، فَأَمَرَ رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن يَأخُذُوا له مائة شِمْراخٍ، فَيَضْرِبُوه بها ضربةً واحدةً [٢][٣].

دل الحديث: على أن المريض إذا لم يحتمل الضرب، ضرب بمائة شمراخ، ضربة واحدة. أو ما يشبهُهُ كالعثكال، وهو الغصن الكبير، الذي عليه أغصان صغار، فتسمى هذه الأغصان شمراخا[٤].

ومن الأمثلة على التخفيف بتأخير العقوبة عن الجاني، بدليل: حديث عمران بن حصين، حيث قال: "إن امرأة من جهينة، أتت نبي الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهي حبلى من الزنى فقالت: يا نبي الله أَصَبتُ حدا فأقمه علي، فدعا نبي الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وليها، فقال: أَحْسِن إليها فإذا وَضَعَتْ فأتني بها، فَفَعَل فأمر بها نبي الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فَشُدَّتْ عليها ثِيَابُهَا، ثم أمر بها فَرُجِمَت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تُصلي عليها يا نَبيَّ الله وقد زَنت؟ فقال: لقد تابت تَوبةً لو قُسِمَتْ بين سبعين من أهل المدينة لَوَسِعَتْهُم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جَادَتْ بِنَفْسِها لله تعالى" [٥].

وجه الاستدلال: أن النبي ــ عليه السلام ــ لم يقم الحد مباشرة على هذه المرأة، مع أن الحد ثبت عليها بأقوى طرق الإثبات، وهو الإقرار، ولكنه أخر عنها العقوبة، وذلك تخفيفاً عنها، لمنحها فرصة للرجوع عن شهادتها أو التوبة من ذنبها، ولا يخفى علينا أيضاً مراعاته لحالها كونها حامل، فأخر عنها الحد حتى تضع حملها، حتى لا يقتل البريء من الذنب. قال الله ــ عز

---

١) التفسير الكبير، للرازي، ٢١٥/٢٥.

٢) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ رواه أبو داود، حديث رقم (٤٤٧٤)، ٢٧٥/٤. حققه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، وقال عنه: صحيح ابن ماجة. ٤٧٢/٩.

٣) شرح مفردات الحديث: (أضنى): أي أصابه الضنى، وهو شدة المرض وسوء الحال، حتى ينحل بدنه ويهزل، ويقال إن الضنى انتكاس العلة. (فهش): أي ارتاح وخف. (لتفسخت عظامه): أي تكسرت وتفرقت. (الشمراخ): أي ما يكون فيه الرطب، والجمع شماريخ. (ضربة واحدة): أي مرة واحدة. انظر: عون المعبود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي. ١١٠/١٢.

٤) عون المعبود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي. ١١١/١٢.

٥) رواه مسلم، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم: (٤٥٢٩)، ١٢٠/٥.

وجل ـ:M Ê Ë Ì Í Î Ù L [1]. فلا يقام عليها الحد، سواء أكانت حبلى من زنا، أو من غيره، خوفاً من أن يتأذى الجنين، فإذا وضعت حملها، يؤجل الحد إذا كان رجماً، حتى تسقيه اللبأ[2]، وإذا وجد من يكفل رضاعته حدت، وإلا تركت حتى تفطمه[3].

وقيل: بأن هذا التأخير فيه مصلحة للمحدود، لأنّه يؤخر عنه وقت الحر، والبرد، والمرض، والحمل، والرضاعة.[4]

الظروف المخففة في القانون

الظروف المخففة هي: نظام قانوني حديث العهد، طبق منذ القرن التاسع عشر، ومنذ ذلك الوقت تطور هذا النظام، ووضعت له أسس وقواعد مختلفة، في التشريع الجزائي المعاصر، وقبل هذا الوقت كانت سلطة العقوبة في يد القاضي.

وأول من وضع نظام الظروف المخففة هو: المشرع الفرنسي، في عام ١٨١٠[5].

ويرجع أساس تقدير الظروف المخففة، إلى التوفيق بين فكرة المنفعة، والعدالة، فهما متلازمتان، إذ لا يمكن أن يتصور، وجود فكرة العدالة دون المنفعة، أو وجود فكرة المنفعة دون العدالة[6].

وعرفت الظروف المخففة: بأنَّها أسباب عرضية تبعية، تقترن بالجريمة، تخول للقاضي إما بالنص أو بالتفويض بتخفيف العقوبة المقررة، وفق ضوابط رسمها له الشرع[7].

وعرفت أيضاً: "بأنَّها عناصر أو وقائع عرضية تبعية، تضعف من جسامة الجريمة، وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها، وتستتبع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى، أو الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة [8].

يمكن تمييز حقيقة الظروف المخففة، في القانون من التعريفين السابقين، على النحو التالي:

---

١) سورة الأنعام.

٢) اللبأ: هو أول اللبن عند الولادة قبل أن يرق. و(في الطب) هو: سائل تفرزه غدة الثدي قبيل الولادة وبعدها، لأيام معدودة. انظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم الزيات وآخرون، ٨١١/٢.

٣) المجموع شرح المهذب، لمحي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، ٤٥٠/١٨؛ كشاف القناع للبهوتي، ٨٢/٦.

٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، حققه طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل- بيروت ـ لسنة ١٩٧٣م. ٧/٣.

٥) مجلة العلوم الإنسانية، عدد (١٢): لسنة ١٤٢٦هـ.٢٠٠٥. بعنوان (الظروف المخففة في قانون العقوبات الأردني)، للدكتور محمود مصطفى، محقق داماد، سامر القضاء. ص٦٠.

٦) مجلة العلوم الإنسانية، العدد(١٢)، مقالة محمود مصطفى. ص٦٠.

٧) أثر الظروف في تخفيف العقوبة، لمحمد دراغمة، ص٦٣.

٨) الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، لناصر علي ناصر الخليفي، ص٣٠٩.

١) أنَّها أسباب عرضية تبعية، لا دخل لها في الجريمة من حيث تكوينها، فهي أمـور طارئـة، من شأنها أن تغير في مقدار العقوبة متى وجدت.
٢) أنَّها تخول للقاضي إما بالنص، أو بالتفويض، فمتى وجدت هـذه الظـروف وجـب علـى القاضي أن ينزل إلى الحد الأدنى للعقوبة، إذا كان قد نص عليه وحصره في القانون. وتسمى (بالأعذار القانونية)، أما إذا لم ينص عليه، وكان تخفيف العقوبة مفوضاً للقاضي، جاز له أن ينزل للعقوبة الأخف وتسمى: (بالظروف القضائية).
٣) تخفيف العقوبة، ليس على هوى القاضي ومزاجه، ولكنها وفق ضوابط رسمها له القانون.
٤) تميز التعريف الثاني: بكلمة الحكم بتدابير، والتي هي: عبارة عن إجراءات وقائيـة، تقـرر لحماية المجتمع، من وقوع الجرائم، وإيقاع الشر بأفراده، وهي تتخذ للوقاية والاحتراز [١].

من خلال ما سبق تبين أن للظروف المخففة قسمين:
القسم الأول: الأعذار القانونية.
القسم الثاني: الظروف القضائية المخففة.

القسم الأول: الأعذار القانونية: وهي عبارة عن الأسباب التي نص عليها القانون صراحة، ومن شأنها أن تخفف العقوبة عن الجاني، أو ترفعها بالكامل، وهي على سبيل الحصر نوعـان: أعذار قانونية معفية من العقوبة، وأعذار قانونية مخففة للعقوبة[٢].

النوع الأول: أعذار قانونية معفية من العقوبة: وهي التي تصاحب الجريمـة، فـلا ينـال صاحبها أي عقاب. كما بينتها المادة رقم(٩٦): "إن العذر المحل يعفي المجرم من كـل عقـاب، على أنَّه يجوز أن تنزل به عند الاقتضاء، تدابير الاحتراز كالكفالة الاحتياطية مثلاً" [٣].
يعني أنها أعذار من شأنها، رفع العقوبة عن الجاني تماما، أو تخفيفها عنه، وجوز للقاضـي أن يطبق تدابير الاحتراز لحفظ الأمن، في حالة الإعفاء عن العقوبة.

ومن أمثلة الأعذار المعفية من العقوبة في القانون: [٤].

---

١) شرح قانون العقوبات، لمحمد علي الحلبي، ص٤٩٩.
٢) مجلة العلوم الإنسانية، العدد(١٢)، مقالة محمود مصطفى. ص٦٢.
٣) قانون العقوبات الأردني، مادة رقم (٩٦) ص٣٦.
٤) الصـفحة الالكترونيـة، أرشـيف شـؤون قانونيـة، بعنـوان (الإعفـاء مـن العقوبـة)، تـاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ http://forum.kooora.com/f.aspx?t=١٥٢٣٧٠٩٤

- السرقات بين الأصول والفروع، والأزواج وزوجاتهم، حيث نصت المادة رقم (٤٢٥): أنَّه "يعفى من العقاب مرتكبوا الجرائم، المنصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة، إذا وقع إضرار بالمجني عليه، بين الأصول والفروع، أو الزوجين غير المفترقين قانونا"[١].

السرقة بشكل عام توجب العقوبة على فاعلها، ولكن يفهم من هذه المادة، أنَّه يعفى من العقاب، كل السرقات التي تحدث بين الأصول والفروع، أو الأزواج وزوجاتهم، فإذا حصل سرقة بين المذكورين، فهو من الأعذار المعفية من العقوبة.

- الجنون، وعدم المعرفة بأن هذا الفعل محظور، حيث نصت المادة رقم (٩٢): أنَّه "يعفى من العقاب، كل من ارتكب فعلا، إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزا عن إدراك أفعاله، أو عاجزا عن العلم، بأنَّه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك، بسبب اختلال في عقله"[٢].

يفهم من هذه المادة: أنَّه يعفي من العقاب كل من ارتكب فعلا محظوراً، وكان حين ارتكابه لهذا الفعل عاجزاً عن إدراكه، بسبب اختلال في عقله. فمن ارتكب محظوراً، وانطبقت عليه إحدى هذه الأوصاف فإنَّه يعفى من العقوبة.

النوع الثاني: أعذار قانونية مخففة للعقوبة: وهي عبارة عن ظروف، نص عليها المشرع صراحة، وعلى سبيل الحصر، فهي لا تلغي العقوبة، ولكن من شأنها إعفاء الجاني، من جزء من العقوبة، وتخفيف وقوعها عليه.[٣]

وتقسم هذه الأعذار إلى: أعذار مخففة عامة وأعذار مخففة خاصة[٤].

١. الأعذار المخففة العامة: وهي ظروف تشمل كل الجرائم، ويمكن لأي جاني أن يستفيد منها، متى توفرت له، ومن أمثلة الأعذار العامة:[٥]

- حالة الغضب الشديد، حيث نصت المادة (٩٨): أنَّه "يستفيد من العذر المخفف، فاعل الجريمة الذي أقدم عليها، بصورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق، وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه" [٦].

يفهم من المادة: أنَّه كل من أقدم على ارتكاب جريمة، وهو في حالة غضب شديد، ناتج عن عمل غير محق، يستفيد من العذر المخفف.

---

١) قانون العقوبات الأردني، مادة رقم (٤٢٥) ص١١٧.

٢) قانون العقوبات الأردني، مادة رقم (٩٢) ص٣٦.

٣) مجلة العلوم الإنسانية، العدد(١٢)، مقالة محمود مصطفى، ص٦٢. شرح قانون العقوبات، لمحمد علي الحلبي، ص٥٤٣.

٤) المراجع السابقة.

٥) مجلة العلوم الإنسانية، العدد(١٢)، مقالة محمود مصطفى، ص٦٣.

٦) قانون العقوبات الأردني، مادة رقم (٩٨) ص٣٧.

- وهذه العلة أيضاً: متحققة في الاستفزاز، فالذي يستفز فيسيطر عليه غضب شديد، لا يستطيع معه السيطرة على نفسه والتحكم بأفعاله، وعلى هذا يعتبر الاستفزاز عذراً مخففاً للعقوبة.[١]
- صغر السن: هو أحد الأعذار العامة، في المادة رقم (٩٤) التي تم إلغاؤها[٢].

٢. الأعذار المخففة الخاصة: هي أعذار نص عليها القانون، في جرائم خاصة، لا تنطبق على كل الجرائم، فهي محدودة[٣].
وهذا النوع هو تجسيد لفكرة التفريد العقابي[٤].

ومن أمثلة الأعذار الخاصة:

- أن يفاجأ الزوج بزوجته، أو أحد أصوله، أو فروعه، أو أخواته، في حالة زنا فيقتلها، أو يقتلهما معاً، حيث نصت المادة رقم(٣٤٠): أنَّه "يستفيد مرتكب القتل، أو الجرح، أو الإيذاء، من العذر المخفف، إذا فوجئ بزوجته، أو أحد أصوله، أو أحد فروعه، أو أخواته، مع آخر على فراش غير مشروع"[٥].

- المرأة التي تجهض نفسها للمحافظة على شرفها. وقريبها إذا قام بإجهاضها لنفس السبب، حيث نصت المادة رقم(٣٢٤): أنَّها " تستفيد من عذر مخفف، المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها، ويستفيد كذلك من العذر نفسه، من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها، للمحافظة على شرف إحدى فروعه، أو قريباته حتى الدرجة الثالثة" [٦].

يتبين من هذه المادة أن التي تقوم بإجهاض نفسها، بقصد المحافظة على شرفها، تخفف عنها العقوبة اللازمة، وكذلك يستفيد من نفس العذر قريبها حتى الدرجة الثالثة، وبناء عليه إذا قام شخص آخر بذلك، فإنَّه لا يستفيد من العذر، كالطبيب مثلاً، بل بالعكس تزاد عليه العقوبة مقدار ثلثها، كما بينتها المادة (٣٢٥) من نفس القانون.

---

١) مجلة العلوم الإنسانية، العدد(١٢)، مقالة محمود مصطفى. ص٦٣.

٢) تم إلغاء المادة رقم (٩٤) من قانون العقوبات الأردني، رقم (١٦) لعام ١٩٦٠م، ورد النص عليه في قانون الأحداث، رقم (٢٤) لسنة: ١٩٦٨م. انظر: قانون الأحداث، الجزء الأول من موسوعة التشريع الأردني، الفصل الخامس.

٣) مجلة العلوم الإنسانية، العدد(١٢)، مقالة محمود مصطفى. ص٦٣.

٤) يقصد بالتفريد العقابي: ألا يكون العقاب عاماً موحداً، بالنسبة إلى كل من اقترفوا جرماً واحداً، ولكن يختلف من فرد إلى آخر، وفقاً للاختلافات في الشخصية، والدوافع وسائر الظروف التي تدفع إلى الجريمة، داخلية أو خارجية، وما إلى ذلك من الفروق الفردية بين البشر. انظر: المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، لمحمود أبو زيد، دار الكتاب ــ القاهرة ــ الطبعة الأولى، ص٣٠٣.

٥) قانون العقوبات الأردني، مادة رقم (٣٤٠) ص٩٧.

٦) قانون العقوبات الأردني، مادة رقم(٣٢٤)، ص٩٣.

أخذ القانون الأردني، بنظام الأعذار المخففة للعقوبة، فإذا ثبت عذر من هذه الأعذار، وجب على القاضي تخفيف العقوبة، وفق نص مادة (٩٧) أنَّه "١_ إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الاعتقال المؤبد، حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل.

٢_ وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى، كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

٣_ وإذا كان الفعل جنحة، فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر، أو الغرامة، خمسة وعشرين ديناراً" [١].

القسم الثاني: الظروف القضائية المخففة:

الظروف القضائية المخففة: هي عبارة عن الظروف، التي ترك المشرع تقديرها لفطنة القاضي، ويتمتع قاضي محكمة الموضوع[٢]، بسلطة تقديرية واسعة في بيان الأسباب والظروف، التي تؤدي إلى تخفيف العقوبة، على حسب وقائع كل دعوى[٣].

وتكمن أهميتها في أنَّها: تمكن القاضي من تجنب قسوة العقوبة، التي يقررها القانون، في بعض الحالات، التي تكون فيها العقوبة أشد مما يقتضيه ظرفها، فيكون بإمكانه تحقيق العدالة، بإيقاع العقوبة المناسبة[٤].

فالظروف المخففة متفقة مع الأعذار القانونية: في أن كلاً منهما، تخفف العقوبة عن الجاني، ولكنهما تفترقان من حيث: الإلزام، والحصر، والنتيجة المترتبة[٥]:

١. فمن حيث الإلزام: فالأعذار القانونية: التخفيف فيها أمر وجوبي، فإذا توفر في جريمة ما، يكون القاضي ملزماً بتخفيف العقوبة فيها.

أما الظروف أو الأسباب المخففة: التخفيف فيها أمر جوازي، فإذا توفر ظرف قانوني في جريمة ما، يكون القاضي مخيراً، بين الأخذ بها أو تركها.

٢. ومن حيث الحصر: فالأعذار القانونية: بيَّنها المشرع بالنص عليها صراحة، وهي على سبيل الحصر.

أما الظروف المخففة: فهي غير مبينة في القانون على سبيل الحصر.

٣. ومن حيث النتيجة المترتبة: فالأعذار القانونية: من شأنِّها أن تعدل من نطاق سلطة القاضي.

أما الظروف المخففة: من شأنها أن توسع من نطاق سلطة القاضي، فترفع عنه القيد الذي

---

١) قانون العقوبات الأردني، مادة (٩٧)، ص٣٧.

٢) محكمة الموضوع: هي المحكمة التي يحق لها النظر بموضوع القضية، من كافة جوانبها،وتدقيق عمل المحاكم، وفيها درجة من ناحية معالجتها لموضوع القضية نحو محكمة الاستئناف.

٣) شرح قانون العقوبات، لمحمد علي الحلبي، ص٥٥٣.

٤) المرجع السابق، ص٥٥٥، المبادئ العامة في قانون العقوبات، لمحمد الفاضل، ص٦٤٥.

٥) شرح قانون العقوبات، لمحمد علي الحلبي، ص٥٦٠؛ مجلة العلوم الإنسانية، العدد(١٢)، مقالة محمود مصطفى. ص٦٢.

يتقيد به، في صورة فرض حد أدنى للعقوبة، وله أن يقضي بعقوبة دون هذا الحد[١].

أخذ القانون الأردني بنظام الظروف المخففة للعقوبة، فإذا وجد سبب أو ظرف مخفف للعقوبة، تستطيع المحكمة تخفيفها، وفق نص مادة (٩٩) على أنَّه "١_ بدلاً من الإعدام، بالأشغال الشاقة المؤبدة، أو بالأشغال الشاقة المؤقتة، من عشر سنين إلى عشرين سنة.

٢_ بدلا من الأشغال الشاقة المؤبدة، بالأشغال الشاقة المؤقتة، مدة لا تقل عن ثماني سنوات، وبدلا من الاعتقال المؤبد، بالاعتقال المؤقت، مدة لا تقل عن ثماني سنوات.

٣_ ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى، إلى النصف.

٤_ ولها أيضا ما خلا حالة التكرار، أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى، ثلاثة سنوات إلى الحبس سنة على الأقل"[٢].

نصت مادة (١٠٠) على أنَّه "إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة، لمصلحة من ارتكب جنحة، فلها أن تحول الحبس إلى غرامة، أو أن تحول_ فيما خلا حالة التكرار_ العقوبة الجنحية إلى عقوبة المخالفة" [٣].

كان هذا عرضاً سريعاً وموجزاً حول ظروف الجريمة، التي من شأنها إضعاف جسامة الجريمة، من ناحية أثرها في تخفيف العقوبة، عن الجاني، إلى حدها الأدنى[٤].

ثانيا: الظروف المشددة للعقوبة[٥] :

الظروف المشددة للعقوبة: هي التي من شأنِّها أن تزيد من جسامة الجريمة بالزيادة، فتحدث تأثيراً في العقوبة الواجب تطبيقها على الجاني، فهي حالات توجب على القاضي أو تجيز له الحكم بعقوبة من نوع أشد.[٦]

---

١) مجلة العلوم الإنسانية، ص٦٢. شرح قانون العقوبات، لمحمد علي الحلبي، ص٥٦٠.

٢) قانون العقوبات الأردني، مادة (٩٩)، ص٣٧.

٣) قانون العقوبات الأردني، مادة (١٠٠)، ص٣٨.

٤) للتوسعة أكثر حول الظروف المخففة للعقوبة، أنظر: الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، لناصر علي ناصر الخليفي، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤١٢هـ ـ١٩٩٢م. أثر الظروف في تخفيف العقوبة دراسة مقارنة، لمحمد عبد المنعم عطية دراغمة، لسنة: ٢٠٠٥م. مجلة العلوم الإنسانية، عدد(١٢): لسنة: ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م. مقالة بعنوان: (الظروف المخففة في قانون العقوبات الأردني)، للدكتور محمود مصطفى، محقق داماد، سامر القضاء.

٥) هذا الفرع هو أحد الموضوعات الرئيسية في هذه الرسالة، وبالتالي: سيكون العرض حوله مفصلاً في الفصل الرابع من هذا البحث.

٦) شرح قانون العقوبات القسم العام، لسمير عالية. دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص٤٦٤.

الفصل الأول

العقوبة المشددة مفهومها ومشروعيتها والحكمة منها

يشتمل الفصل الأول على مبحثين:

- **المبحث الأول: مفهوم العقوبة المشددة ومشروعيتها.**
- **المبحث الثاني: الحكمة من تشديد العقوبة.**

المبحث الأول

مفهوم العقوبة المشددة ومشروعيتها

يتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم العُقُوبة المشددة:

المطلب الثاني: مشروعية العقوبة المشددة:

المطلب الأول: مفهوم العُقُوبة المشددة: وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم العُقُوبة:

الفرع الثاني: مفهوم التشديد:

الفرع الأول: مفهوم العُقُوبة:

العقوبة لغةً: عَقِبُ كُلِّ شيءٍ، وعَقْبُه، وعاقِبتُه وعُقْبَتُه أَي رَجَعَ، والعِقــابُ والمُعاقَبــة: أَن تَجْزي الرجلَ بما فَعل سُوءًا، وعاقَبَهُ بذَنْبِه: إذا أَخَذَهُ بِهِ. والاسمُ العُقُوبة، وهي المجــازاة علــى الذنب، قال الله ــ عــز وجــل ــ: M ² ³ ´ µ ¶ ¸ » º ¹ ¼ ½ ¾ ¿ À L[1]. وعاقبتُ الرجل مُعاقَبة، وعُقوبةً، وعِقاباً. واحذَر العقوبةَ والعَقب وعاقَبــه: جاء بِعُقبِهِ فهو مُعاقَبٌ[2].

العُقُوبة اصطلاحاً:

أما العقوبة في الاصطلاح فلها عدة تعريفات:

فقيل العقوبة هي: " التي تجب جزاءً على ارتكاب المحظور شرعاً" [3].

أو هي: " التي تَكونُ على فِعل مُحرمٍ أو ترك واجبٍ أو سنةٍ أو فعلِ مَكروهٍ" [4].

أو هي: " زواجر وضعها الله تعالى، للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به" [5].

---

١) سورة النحل.

٢) لسان العرب لابن منظور، ١/ ٦١٩؛ مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، حققه محمود خاطر، مكتبة لبنان ــ بيروت ــ الطبعة الأولى، لسنة: ١٤١٥ ــ ١٩٩٥، ٤٦٧/١؛ مقاييس اللغة، لابن فارس. ٤/ ٦٢.

٣) فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر ــ بيروت ــ ٢٦٣/٧.

٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه، جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان ــ، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، ٢١٨/٢؛ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أيوب الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية، عني به ورتب مادته: صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي، بيروت ــ دمشق ــ عمان، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، ٤٥١/٢.

٥) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٢٢١.

أو هي: " الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية" [١].

أو هي: " زواجر وضعها الشارع مباشرة، أو فوض الأمر للولي، لردع خصوص المذنبين، وعموم الناس، عن ارتكاب ما حذر وترك ما أمر" [٢].

من خلال هذه التعريفات، يمكن أن استنتج الأمور التالية:

أولاً: إن الغاية من العقوبة، كونها رادعة وزاجرة له بشكلٍ خاص، عن ارتكاب أي فعل جنائي آخر، ورادعة وزاجره لغيره بشكلٍ عام.

ثانياً: العقوبة جزاء، سواء أكان هذا الجزاء مقدراً من قبل الشارع، أو مفوضاً إلى ولي الأمر.[٣]

ثالثاً: إن كل جاني يستحق العقاب؛ إذا ارتكب أحد المحظورات الشرعية، فتكون العقوبة جزاءً على ما يرتكبه الإنسان، من أعمالٍ تخالف الشرع.

رابعاً: إن سبب عقوبة الجاني، والألم الذي يصيبه، يكون مستحقا على ارتكابه جناية.

العُقُوبة قانوناً:

عرفت العقوبة في القانون بتعريفات عدة، منها:

١ــ العقوبة هي: "الجزاء الذي يقرره القانون، ويوقعه القاضي باسم المجتمع، تنفيذاً لحكم قضائي، على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وينطوي على ألم يصيب المجرم، نظير مخالفته لأمر القانون ونواهيه"[٤].

٢ــ أو هي: "جزاء جنائي يقرره المشرع، لمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة، ويجب أن يصدر به حكم قضائي" [٥].

٣ــ أو هي " الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة، على عصيان أمر الشارع"[٦].

من خلال هذه التعريفات للعقوبة في القانون، يمكن أن استنتج الأمور التالية:

أولاً: إن هذا الجزاء هو الذي يقرره القانون، عملا بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ثانياً: إن حكم العقوبة لا يثبت على الجاني، إلا إذا صدر حكم قضائي عليه من القاضي.

ثالثاً: إن الغاية من العقوبة هو: المحافظة على المجتمع[٧].

رابعاً: إن العقوبة لا تقع إلا على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة.

---

١) الموسوعة الجنائية الإسلامية، لسعود البارودي العتيبي، ١٣٠/١٧.

٢) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، ٢٨٤/٤.

٣) أحكام الاشتراك في الجريمة، لكامل حامد، ص٢١٨.

٤) شرح قانون العقوبات، لمحمد علي السالم الحلبي، ص٢١٩.

٥) مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، لفوزية عبد الستار، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة سنة: ٢٠٠٧م، ص٢١٩.

٦) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ٦٠٩/١.

٧) أحكام الاشتراك في الجريمة، لكامل حامد، ص٢١٩.

خامساً: إن العقوبة موصوفة بالجزاء، وهذا الجزاء يكون نتيجة مخالفة القانون[١].

من خلال ما تقدم من تعريفات للعقوبة، في الفقه والقانون، يمكن ملاحظة أن العقوبة في الشريعة الإسلامية: هي التي قررها رب العباد، أو الفقهاء استنباطاً من أدلة الشرع.

أما العقوبة في القانون: هي التي يقررها القانون، فلا يوجد بينهم بعداً، فالهدف واحد وهو: أن العقوبة شرعت لردع الجاني بشكلٍ خاص، عن ارتكاب أي محظور، وردع المجتمع بشكلٍ عام، كما أنَّها شرعت لحماية مصالحهم.

الفرع الثاني: مفهوم التشديد:

التشديد لغةً: مصدر شَدَّدَ، وشيء شَدِيدٌ بَيِّنُ الشِّدَّةِ، وقد اشْتَدَّ وشَدَّ عضده قواه، وشيء شَدِيدٌ مُشتَدٌّ قَوِيٌّ، منه قول الله ــ عز وجل ــ :M = < C L[٢]، والشِّدَّةُ الصَّلابةُ، وهي نَقِيضُ اللِّينِ، والجمع شِدَدٌ.[٣]

التشديد اصطلاحاً:

التشديد: "هو التقوية في العقوبة، كالضرب بقوة، وزيادة السجن، والتنكيل المالي ونحوه، ويختلف باختلاف الذنب، وأشد الجلد حد الزنا، لقوله تعالى: 4M 5 6 7 8 9 : G L[٤]. لذلك يشدد على الزاني في الضرب لعظم ذنبه، وكذا حد القذف يشدد عليه، وهو دون حد الزنا، وكذا من تكرر منه العصيان بالأذى، والاختلاس، والتزوير والغش، ويكون التشديد حسب ما يختاره ويحكم به القاضي المعتبر، العارف بالمجرم ونوع الجريمة."[٥].

التشديد قانوناً:

يشدد القانون الأردني العقوبة إذا اقترنت بالجريمة ظروف معينة سماها (الأسباب المشددة). وأسباب التشديد في القانون الأردني متعددة، وهي إما مادية أو شخصية وإما عامة أو خاصة.[٦]

من خلال ما تقدم يمكنني أن أُعَرف العقوبة المشددة بأنَّها: الزيادة في مقدار العقوبة المقررة للجريمة شرعاً أو قانوناً، التي يحددها القاضي أو من ينوب عنه، وذلك نتيجةً لظروفٍ قد أحاطت بالجريمة، حتى عَظم ضررها، زيادة كافية للردع العام أو الخاص.

---

١) أثر الظروف في تخفيف العقوبة، لمحمد دراغمة، ص٣٧.

٢) سورة: ص.

٣) لسان العرب، لابن منظور، مادة (شدد)، ٢٣٢/٣. مختار الصحاح للرازي، مادة (شدد)، ٣٥٤/١.

٤) سورة النور.

٥) فتاوي الشيخ ابن جبرين، ١٩/١٠.

٦) قانون العقوبات الأردني، تحت عنوان أحكام تشمل الفصول السابقة، في مادة (١٠٥)، ص٣٩.

المطلب الثاني: مشروعية العقوبة المشددة:

ثبت أصل العقوبة المشددة، في الشريعة الإسلامية، ودل على مضمونهِ أدلة كثيرة، تُثبتُ جواز تشديد العقوبة، بعضُها يفهم من الآياتِ الكريمة، والبعض الآخر من السنة النبوية الشريفة، وأيضا من المعقول.

أولاً: من القرآن الكريم:

ما سبق تقريره في الظروف المخففة للعقوبة[1] يقال هنا، فالأدلة ذاتها تثبت التشديد؛ لأنَّ لها وجهين، فهي من وجه تخفيف، ومن والوجه الآخر تشديد، ويمكن عرض أول دليلين منها باختصار، لأبين من خلالهما مشروعية العقوبة المشددة، ومن هذه الآيات:

١. قال الله ــ عز وجل ــ: M + , - . / 0 1 2 4 5 6 7 8 9 : G L[2].

وجه الاستدلال: بينت هذه الآية عقوبة الزانية والزاني وهي مائة جلدة، سواءً أكان محصناً أم غير محصن. بينما بينت السُّنة أنَّ عقوبة الزاني المحصن هي: جلده مائة جلدة ورجمه بالحجارة، وعقوبة الزاني غير المحصن هي: جلده مائة جلدة ونفيه سنة، فتشدد الشرع في عقوبة الزاني المحصن، لقول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" [3]، مع أنَّ الأصل في الزنى أنَّه واحد، ولكن العقوبة قد اختلفت، فجرم المحصن أشد من جرم غير المحصن؛ لأنَّه ترك حلاله، وانشغل بحرامه، فكانت عقوبته أشد، في حين أنَّه خفف العقوبة عن الزاني غير المحصن؛ لأنَّه عند ارتكابه الحرام كان فاقداً للحلال، وهذا الاختلاف في العقوبة يدل على مشروعية تشديد العقوبة.

٢. قال الله ــ عز وجل ــ: M Z Y [\ ] ^ _ ` b c d e f g £ L[4].

وجه الاستدلال: دلت هذه الآيات الكريمة، على عقوبة القاتل، فحددت عقوبته بالقصاص، دون أن تفرق بين كون القتل وقع عمداً أم خطأً. إلا أن الله ــ عز وجل ــ قد شدد في بعض أنواع القتل، وجعل عقوبته أشد من بعض، وذلك لقيد خاص وهو (العمد)، قال الله ــ عز وجل ــ: M c d e f g h i j k l m n o p

---

١) انظر أدلة الظروف المخففة، صفحة (٣١) من هذه الرسالة.

٢) سورة النور.

٣) رواه البخاري، باب قوله إن النفس بالنفس، حديث رقم: (٦٤٨٤)، ٢٥٢١/٦.

٤) سورة البقرة.

L s r q[1]، ولا شك أن الذي يقتل إنساناً عمداً، وتتوفر في نفسه رغبة في تنفيذ هـذا الفعل الإجرامي، أن تكون عقوبته أشد من الذي يقتل نتيجة الخطأ، فقيد (العمد) شدد العقوبة على القاتل، فوجب عليه عقوبة القصاص؛ لأنَّ القاتل المتعمد قد توفرت في نفسه رغبة ونية مسـبقة لارتكاب الفعل الإجرامي، فكان لا بد من تشديد العقوبة عليه، لتكون رادعة له ولغيره، وبـذلك يتحقق أمن المجتمع.

فهذا الفرق في نوع العقوبة، يدل على مشروعية تشديد العقوبة.

٣. قال الله ــ عز وجـل ــ: M / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 : ; < = L[2].

وجه الاستدلال: دلت هذه الآيات الكريمة، على عقوبة السارق والسارقة،[3] فحددت عقوبتهما بقطع أيديهما، وهذه الآية هي مخصوصه بمن اعتدى على المال بوصفه سارقاً، أما جرائم الاعتداء على الأموال الأخرى كالخيانة،[4] والاختلاس،[5] والنهب،[6] لم يشملهم القطع، وبالتالي تكون عقوبة السرقة هي شديدة بالمقارنة مع هذه الجرائم. مع العلم أنَّ جريمة السرقة وهذه الجرائم كلها فيها اعتداء على الأموال، الذي هو عصب الحياة، فلا يحل لأي أحد أن يعتدي على ملكيات الآخرين، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ليس على خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قطع"[7].

والحكمة في تشديد العقوبة على السرقة دون غيرها، "إذ إن اليد الخائنة، بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم، والتضحية بالبعض من أجل الكل، مما اتفقت عليه الشرائع والعقول، كما أن في قطع يد السارق عبرة لمن تحدثه نفسه بالسطو على أموال الناس، فلا يجرؤ أن يمد يده إليها، وبهذا تحفظ الأموال وتصان".[8] وقيل أيضاً: "صان الله تعالى الأموال بإيجاب

---

١) سورة النساء.

٢) سورة المائدة.

٣) السرقة هي: أخذ المال على وجه الخفية والاستتار. انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، ٢٣٥/١٠.

٤) الخائن: هو الذي يؤتمن على شيء فينكره أو يستعير عارية فيجحدها. انظر: الحدود في الفقه الإسلامي، للدكتور ماجد محمد أبـو رخية، ص١٤٦.

٥) المختلس: هو الذي يخطف المال بحضرة صاحبه في غفلة منه، ويذهب بسرعة جهرة سواء جهاراً أو سراً. المرجع السابق نفـس الصفحة.

٦) المنتهب: هو الذي يأخذ مال الغير عياناً معتمداً على القوة والغلبة. انظر: المرجع السابق نفس الصفحة.

٧) رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الخائن والمختلس، برقم(١٤٤٨)، ٥٢/٤. وقال عنه حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. انظر: الجـامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، حققه: أحمد محمد شاكر وآخـرون، دار إحيـاء التراث العربي، بيروت.

٨) فقه السنة، لسيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت ــ لبنان ــ ٤٨٥/٢.

قطع سارقها، وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة إليها، من نحو نهب وغصب، ولسهولة إقامة البيّنة عليها، بخلاف السرقة، وشدَّد العقوبة فيها؛ لتكون أبلغ في الزجر، ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها، بقدر ما يقطع فيه حماية لليد، ثم لما خانت هانت" [١].

من خلال ما تقدم، يتبين أن عقوبة السرقة هي عقوبة شديدة، بالمقارنةِ مع غيرها من جرائم الاعتداء على الأموال، فتكون دليلاً على مشروعية تشديد العقوبة.

ثانياً: من السنة النبوية:

١. روي عن عمر ــ رضي الله عنه ــ أنَّه قال: سمعت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول: "ليس لقاتل ميراث" [٢]. وفي رواية للدارقطني "ليس لقاتل شيء"، والمعنى فيه أنَّ الوريث ربما استعجل الإرث فقتل مورِّثه فاقتضت المصلحة حرمانه[٣].

دل الحديث على جواز تشديد العقوبة على القاتل، ويتمثل هذا التشديد بحرمانه من الميراث؛ لأنَّ الأصل في عقوبة القاتل هي: إما القصاص إذا كان القتل عمدا، وإما تحرير رقبة ودفع الدية، إذا كان القتل عن طريق الخطأ، ولكن إذا كان القاتل له صلة بالمقتول، يستحق من خلالها الميراث، فتشدد عليه العقوبة، فتكون عقوبته بالإضافة إلى عقوبته الأصلية، حرمانه من الميراث.

٢. قال الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ: "في كل إبل سائمة، في كل أربعين بنت لبون، لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات الله لا يحل لآل محمد منها شيء" [٤].

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز تشديد العقوبة؛ لأنَّ النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ، عاقب الممتنعين عن أداء الزكاة، بأن يأخذها منهم ونصف مالهم، عقوبة لهم على منعهم لأدائها، فأخذه شطر مالهم هو عقوبة مشددة عليهم نظير منعهم، مع أنَّ الأصل في الزكاة هو إخراج قيمتها فحسب، ولا تصل هذه القيمة نصف المال، فدل هذا على مشروعية تشديد العقوبة.

---

١) فقه السنة، لسيد سابق، ٤٨٥/٢. فيض القدير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، صححه وضبطه: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ــ الطبعة الأولى، لسنة: ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م. ٢٩٩/١.

٢) مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ الطبعة الثانية، لسنة ١٤٠٣، حققه: حبيب الرحمن الأعظمي، حديث رقم(١٧٧٨٣) ٤٠٣/٩. ورواه ابن ماجه في سننه، باب القاتل لا يرث، أنظر: سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ــ بيروت ــ حديث رقم (٢٦٤٦)، ٨٨٤/٢، وقال عنه الألباني في صحيح الجامع، صحيح. ٩٥٦/١.

٣) فيض القدير للمناوي، ٤٨٤/٥.

٤) سبق تخريج هذا الحديث صفحة (٢٦) من هذه الرسالة، وهو حديث حسن.

٣. وروي عن أنس ــ رضي الله عنه ــ أنَّه قال: "قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار، جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون" [١][٢].

هذه الحادثة وهي قصة العرنيين التي حصلت زمن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فتشددَّ النبي في عقوبة هؤلاء القوم الذين قتلوا الراعي، فمن المعروف أنَّ عقوبة القتل عمداً هي القصاص، ولكن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ شدد في عقوبتهم، وأوقع عليهم عقوبة الحرابة، فلو أنَّهم قتلوا الراعي كما يقتل أي إنسان، لكانت عقوبتهم القتل، وليس قطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وإلقائهم في الحر، فهذا يدل على شدة العقوبة الواقعة عليهم، التي تناسبت مع ظرفهم؛[٣] لأنَّهم قتلوا وسرقوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

ثالثاً: من المعقول:

راعت الشريعة الإسلامية عند إقامة العقوبة على أي مجرم، الظروف التي أحاطت بالجريمة، سواء أكانت هذه الظروف مشددة أم مخففة، لأنَّ هذا الأمر كما يوجبه الشرع، فإنَّه يوجبه العقل أيضا، ومن الأدلة العقلية التي يمكن أن تثبت مشروعية العقوبة المشددة:

١. تشديد العقوبة يحقق أحد الأهداف التي تسعى إليه الشريعة الإسلامية وهو: العدل.

ويتحقق هذا الهدف بإيقاع العقوبات على الجناة بتشديدها؛ فإذا ما اقترف شخصان جناية، وأحاطت بأحدهما ظروف تستدعي أن تشدد عليه العقوبة، فكان من العدل أن تكون عقوبته أشد من الذي ارتكب نفس الجناية، دون أن تحيط به ظروف مماثلة، فالشريعة الإسلامية من سماتها الأساسية العدل في كل شيء حتى في العقوبات؛ لأنَّ تحقيق العدل في إيقاع العقوبة، من شأنه أن ينشئَ مجتمعاً مترابطاً ومتكاملاً.

٢. الجريمة قد تكون واحدة، ولكن إيقاع حجم العقوبة قد يختلف من شخص إلى آخر؛ لأنَّ الناس يتفاوتون فيما بينهم، فمن الناس من ينزجر بكلمة، كأصحاب الهيئة والمكانة الرفيعة، ومنهم من

---

١) رواه البخاري، باب أبوال الإبل والدواب، حديث رقم (٢٣١). ٩٢/١.

٢) شرح مفردات الحديث: (عكل أو عرينة): أسماء قبائل. (فاجتووا) أصابهم الجوى وهو داء الجوف إذا استمر. (بلقاح) حي الإبل الحلوب واحدتها لقوح. (سمرت) فقئت بحديدة محماة. (الحرة) أرض ذات حجارة سوداء في ظاهر المدينة أي خارج بنيانها. انظر: المرجع السابق نفس الصفحة.

٣) أثر الظروف في تخفيف العقوبة، لمحمد عبد المنعم دراغمة، ص٣٢.

لا ينزجر فيعود إلى تكرار جريمته؛ لأنَّه قد اعتاد الإجرام، فكان من الحكمة أن تشدد العقوبة على هؤلاء المجرمين؛ لتكون رادعة لهم ولغيرهم، وبالتالي يتحقق العدل والأمن في المجتمع.

٣. تشديد العقوبة يعمل على الحد من ظاهرة الإجرام فهو يعمل على استئصال بؤرة الجريمة من المجتمع، وبالتالي ينتشر الأمن والاستقرار بين الناس.

٤. لكل جريمة ظروفها المحيطة بها، فالجاني قد يمر بظروف من شأنها أن تشدد العقوبة عليه، وتشديد العقوبة على الجناة نتيجة للظروف المحيطة بجرائمهم، تجعل الشريعة الإسلامية تتصف بالمرونة والصلاح لكل زمان ومكان؛ لأنَّ الظروف قد تختلف من مكان إلى آخر، ومن زمن إلى آخر، فالشريعة تراعي هذه الظروف وتشدد العقوبة على حسبها، وبالتالي السيطرة على الجريمة، فالشريعة تختلف عن القوانين الجامدة التي وضعت لتراعي ظروف فترة محدودة من الزمن[١].

فالملاحظ من خلال ما تقدم من أدلة لمشروعية تشديد العقوبة: أن تشديد العقوبة هو أصل في العقوبة؛ لأنَّ الأصل في عقوبة القتل هو القصاص، والأصل في عقوبة الزنى هو الرجم، والأصل في عقوبة السرقة هو القطع، وكلها عقوبات شديدة، ولا يمكن أن تخفف عنهم العقوبة، إلا إذا قيد القتل بالخطأ، وقيد الزنى بالإحصان، واقترنت شبهة بالسرقة، فكل ذلك من شأنِّه أن يخفف العقوبة عنهم.

---

١) فُهم من أثر الظروف في تخفيف العقوبة، لمحمد عبد المنعم دراغمة، ص٧٠ــ٧١.

المبحث الثاني
الحكمة من تشديد العقوبة.

الأحكام الشرعية لها أهداف ومقاصد، وجميع هذه الأهداف تدور حول المصلحة الشرعية، للفرد والمجتمع على حد سواء، فشرع الله تعالى من الأحكام ما فيه الصلاح لهم في الدنيا والآخرة، مضبوطة بالحِكَم والغايات، لتحقيق مصالح الناس من خلالها، قال العز بن عبد السلام[١]: " فأحكام الإله كلها مضبوطة بالحِكَم، محالة على الأسباب والشرائط التي شرعها، كما أن تدبيره وتصرفه في خلقه، مشروط بالحكم المبينة المخلوقة"[٢].

وقال ابن القيم[٣]: "فالحق أن جميع أفعاله وشرعه لها حكم وغايات؛ لأجلها شرَّع وفعل وإن لم يعلمها الخلق على التفصيل، فلا يلزم من عدم علمهم بها انتفاؤها في نفسها" [٤].

فالشريعة أساسها مبني على الحكم ومصالح العباد، التي من أجلها شُرِّعت الأحكام، فَشَرع الله ــ عز وجل ــ العقوبة، وجعل تطبيقها من شرائعه، فَشُرعت من أجل إصلاح الحياة؛ لأنَّها تمنع المجرم من التمادي في جريمته، فطُبِّقت على المخالفين وشددت عليهم، وفي بعض الأحيان، اقترن بالجريمة ظرف يدعو إلى تشديد العقوبة على الجاني؛ لتكون رادعه له ولغيره، فلولا العقوبة لشاعت الفاحشة، وانتشر الفساد بين الناس؛ فبالعقوبة تتحقق العدالة بين الناس ويشيع الأمن في المجتمع.

وعلى هذا يمكن إجمال عدد من الأهداف، التي شُرِّعت من أجلها العقوبة، وظهرت من خلالها حكمة التشريع الإسلامي، من تشديد العقوبة، ومن هذه الأهداف:

---

١) العز بن عبد السلام هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء. فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق، تولى التدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي، توفي: (٦٦٠هـ ــ ١٢٦٢م). من مؤلفاته: (التفسير الكبير)، (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، (ترغيب أهل الإسلام في سكن الشام). انظر: الأعلام للزركلي، ٢١/٤.

٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي، حققه: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت ــ لبنان. ١٣٠/٢.

٣) ابن القيم هو: محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، فقيه مفسر، وهو أحد العلماء الكبار، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، ولازمه، وسجن معه في قلعة دمشق، توفي: (٧٥١هـ ــ ١٣٥٠م). من مؤلفاته: (إعلام الموقعين)، (الطرق الحكمية)، (حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح). انظر: الأعلام للزركلي، ٥٦/٦.

٤) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، دار الفكر ــ بيروت ــ لسنة: ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م، حققه: محمد بدر الدين أبو فراس الحلبي، ٢١٧/١.

١) تأديب الجاني وتهذيبه:

عالج الإسلام كل مجرم، ونظر إليه رغم جريمته كأنه فرد عادي، فجعل الهدف من إيقاع العقوبة هو الرحمة والإحسان، وليس الانتقام والإيلام[١]، فشرع الله العقوبات بما تتناسب مع جرم الجاني.

فمن هنا وجب على ولي الأمر اختيار العقوبة المناسبة لحال المجرم والتي يغلب على ظنه أنَّها ستؤدي إلى إصلاح الجاني، وهو الهدف من إيقاع العقوبة[٢].

فبالرغم من اعتناء الشريعة بالمصالح العامة، إلا أنَّها أيضا راعت كذلك الجانب النفسي للجاني، حتى يكون ردع الجاني ناجماً عن وازع داخلي، يقوم على أساس الدين والأخلاق.[٣]

وقد نص بعض الفقهاء على أن العقوبة تكون للإصلاح والتهذيب والتأديب رحمة بالخلق، فقال الإمام ابن تيمية: "إن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه وإرادة العلو عن الخلق به منزلة الوالد إذا أدّب ولده، فإنّه لو كف عن تأديب ولده كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحاً لحاله، مع أنَّه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل، وبقطع العروق بالفَساد ونحو ذلك" [٤].

وليس المقصود بعقاب الجاني التشفي منه، وإنَّما المقصود إصلاحه وحفظ المجتمع من شره، فالجاني هو إنسان عصى ربه؛ لذلك شرع الله العقوبة، لما فيها من إصلاح وتأديب له، فمن خلال إيقاع العقوبة عليه يدفعه ذلك إلى التفكير في جريمته، وما يمكن أن يلحقه من عقاب مضاعف ومشدد فيما لو أصر على جريمته وعاد إليها، وربما دفعه ذلك إلى التوبة والاستقامة وعدم المعاودة إلى جريمته مرة أخرى، فإذا عاد إلى الله تائبا من ذنبه مقرا به، فلا يجد من الله تعالى إلا كل رحمة ومغفرة، قال الله عز وجل: M t u v w x y z { | } ~ ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ L[٥].

---

١) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ٦١٠/١.

٢) الجريمة والعقوبة، لأبي زهرة، ص ١٨٦.

٣) التعزير في الشريعة الإسلامية، لعبد العزيز عامر، ص٢٩٦.

٤) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص٤٥١. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة، ١٢٥/١.

٥) سورة الزمر.

وبالتالي يعود الجناة إلى رشدهم صالحين في المجتمع، بعد توبتهم من المعاصي فتتلاشى الجرائم، ويعيش الناس في أمن وسعادة.

٢) الردع والزجر:

يعد الزجر من أهم مقاصد إيقاع العقوبة؛ لأنَّه يمنع الجاني عن ارتكاب كل فعل يضر بالمجتمع، فهو يمنع تفشي الجرائم بين الناس، ولا بد من زاجر يزجر المجرمين عن ارتكاب الجرائم، فمن مصلحة المجتمع أن تكون العقوبة زاجرة، ولا بد أن يكون ذلك الزاجر قاطعا لدابر الجريمة.[١]

شرع الله العقوبة وجعلها ملائمة مع نوع الجريمة، فبالعقوبة يرتدع وينزجر الجاني عن معاودة الجريمة وينزجر غيره عن ارتكابها، وتمنع تكرارها[٢].

فالردع عن الجريمة يعني: "أنَّه مجرد التلويح بالعقوبة ومعرفة شرعيتها، يوحي في قلب من تسوِّل له نفسه ارتكاب الجريمة، خيفة من ألم العقاب فيمتنع عن مقارفتها" [٣].

فإن لم يرتدع وارتكب جريمته، عندها سوف تطبق عليه العقوبة، وتطبيق العقوبة عليه هو الزجر، فحينما يعلم الجاني أنه إذا ارتكب جريمة، أو عاود عليها فإنَّه سوف يعاقب، وقد تشدد عليه العقوبة ليرتدع عنها وينزجر عن معاودتها مرة أخرى، وارتكاب جريمة ثانية، وينزجر غيره عن التفكير في ارتكاب جريمة مماثلة؛ لأنَّه إذا ارتكب مثل هذه الجريمة نال مثل ذلك العقاب، لعلمه أن العقوبة ستطبق على كل من ارتكب جريمة مماثلة. وبالتالي يساعد هذا على الحد من الجريمة ومنع انتشارها.

جاء في نهاية المحتاج : "فيبقى حق الإصلاح لينزجر عن عوده لمثل ذلك" [٤].

لذلك ذهب أكثر العلماء إلى أن العقوبات الشرعية هي: زواجر وجوابر معاً؛ لأنَّ فيها معنى الزجر وفيها معنى الجبر، فهي زاجرة عن الوقوع في المعصية لمن شاهدها، وجابرة لصاحب الحد؛ أي تجبر ذنبه وتسقط عنه عقوبة الآخرة [٥].

---

١) الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري، ١٠٣/٥.

٢) الجريمة والعقوبة لأبي زهرة، ص٢٦.

٣) أحكام التأديب بالعقوبة في الشريعة الإسلامية، لحنان عبد الرحمن أبو مخ، رسالة ماجستير، لسنة ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م. ص٨.

٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير. دار الفكر ـ بيروت ـ لسنة: ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م، ٢٣/٨.

٥) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، حققه: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر ـ بيروت ـ لسنة: ١٤١٢، ٣٧٩/٢؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للبجيرمي، ٣/٥.

وخلاصة القول إن العقوبات عن الأعمال الممنوعة زاجرة للفاعل، ومانعة له عن الوقوع إلى مثل ذلك الفعل، وعظة لغيرة عن الوقوع في مثل ذلك[١]، فبعض أفراد المجتمع لا يكفيه توجيه ولا وعظ، ولا يزجره إلا العقوبة.

وبالتالي تكون فكرة الردع في أن وظيفة العقاب هي وقاية للمجتمع ومنع لانتشار الجريمة، ويتحقق ذلك عن طريق زجر الجاني وغيره بتهديدهم بإنزال العقاب عليهم[٢].

٣) تطهير الجاني من الذنب:

اقتضت رحمة الله ــ عز وجل ــ أن يعاقب الجاني في الدنيا، لتكون وقاية له من عقوبة الدار الآخرة وكفارة له إلى يوم القيامة، ومطهرة لنفسه من الذنب، لأنَّ من طبيعة النفس البشرية الوقوع في الذنوب، وإثم المعصية والجريمة، يبقى ملازماً للجاني، ما لم يعاقب عليه، فشرع الله ــ عز وجل ــ العقوبة في الدنيا لتكون مكفرة لذنبه، ورحمة به من أن يحل به العذاب في الدار الآخرة.

قال الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ: "من أصاب حداً فجعل عقوبته في الدنيا، فإن الله ــ تعالى ــ أعدل من أن يثني على عبده في الآخرة، ومن أصاب حداً فستره الله عليه فالله أكرم من أن يعود في شيءٍ قد عفا عنه" [٣].

وهناك أدلة كثيرة وواضحة تثبت من خلالها أن عقوبة الجاني في الدنيا، تكون وقاية له من عقوبة الدار الآخرة، ومطهرة لذنبه، من سير سلفنا الصالح رحمهم الله، فهذه الغامدية[٤] حينما أتت إلى الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهي حبلى من الزنا، تطلب التطهير من الذنب، قائلة: "طهرني يا رسول الله" [٥]، فردها رسول الله ولم يُقم عليها الحد، وأمرها أن تضع حملها، ولما وضعت رجعت إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ تائبة من ذنبها، فردها النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ حتى ترضع صغيرها، فتعود بعد عامي الرضاعة وفي يده كسرة خبز لتدل على أنه قد فطم، لو نظرت إلى فعلها وإصرارها على أن يقام عليها الحد، لوجدتها مقبلة على الله

---

١) الموافقات، للشاطبي، ٢٥٦/٢.

٢) العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، لأحمد محمد براك، لسنة: ٢٠٠٩م، ص٢٢٦.

٣) رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في لا يزني الزاني، رقم: (٢٨٣٥)، وقال عنه حديثٌ حَسَنٌ غريب، ١١٤/١٠؛ وقال عنه الحاكم صحيح الإسناد، انظر: المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى لسنة: ١٤١١هـ ــ ١٩٩٠م، حققه مصطفى عبد القادر عطا، حديث رقم: (١٣)، كتاب الإيمان، ٤٨/١.

٤) الغامدية: هي الغامدية المرجومة بالزنى، التي أتت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ معترفة بالزنى، وردها مراراً ولم يقم عليها الحد، إلا بعد أن وضعت الصبي وفطمته، وأثنى عليها النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بقوله: "لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له" وصلى عليها ودفنت. انظر: تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، حققه: مصطفى عبد القادر عطا، ٩٦٠/١؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري، دار الفكر، ٤٤٠/٦.

٥) رواه مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم (٤٥٢٧)، ٥/ ١١٩.

ــ عز وجل ــ ورجوعها إليه من حرقة الذنب، الذي لا يطفئه إلا إقامة الحد عليها، ومع ذلك كله فقد أكد الرسول علية الصلاة والسلام ــ على ذلك فقال: "لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله ــ تعالى ــ"[١].

وأيضا مجيء ماعز[٢] إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قائلاً: "يا رسول الله إني قد زنيت، وإني أريد أن تُطهرني"[٣].

وقد أكد ابن عابدين[٤]على هذا المقصد من خلال تشريع العقوبة التعزيرية قائلاً: "التعزير شرع للتطهير"[٥].

٤) تحقيق العدالة:

شرع الله تعالى العقوبة ليحقق العدالة بين أفراد المجتمع، فكل أفراده سواسية، وليس لإنسان فضل على آخر إلا بالتقوى حيث قال الله ــ عز وجل ــ :M E F G H I J K L [Z Y X W U T S R Q O N M L][٦].

فلو علم أفراد المجتمع أن الشريعة الإسلامية، لا تفرق بين أفراد المجتمع، وأن المجرم سينال عقوبته مهما كان مركزه، وأنَّها لا تفرق بين الفقير والغني، وبين الرئيس والمرؤوس، وأن كلاً منهم ستقام عليه حدود الله ــ عز وجل ــ إذا تجاوزها، فسيرتاح بالهم لتيقنهم بأن المجرم لن يُفلت من يد العدالة، وقد أكدت السنة النبوية على ذلك بحديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ: "إن قريشاً أهمهم شأن المخزومية[٧] التي سرقت، فقالوا: مَن يكلم فيها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقالوا: ومَن يجترئ عليه إلا أسامة حِبُّ رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فكلَّمه فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: "أتشفع في حَدٍّ من حدود الله"؟ ثم قام فاختطب فقال:

---

١) سبق تخريج الحديث صفحة (٣٤) من هذه الرسالة، وهو حديث صحيح.

٢) ماعز: هو ماعز بن مالك الأسلمي الصحابي الذي أقر على نفسه بالزنى، فرجمه الرسول ــ صلى الله عليه وسلم. انظر: الإصابة، لإبن حجر، ٧٠٥/٥.

٣) رواه مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم: (٤٥٢٨)، ١٢٠/٥.

٤) ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، فقيه أصولي، ومن مصنفاته: (رد المحتار على الدر المختار على تنوير الأبصار)، (الرحيق المختوم) ولد بدمشق وتوفي فيها سنة: (١٢٥٢هـ، ١٨٣٦م). انظر: الأعلام، للزركلي، ٤٢/٦، معجم المؤلفين، لعمر كحالة، ٧٧/٩.

٥) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٦٠/٤.

٦) سورة الحجرات.

٧) المخزومية: نسبة إلى بني مخزوم، واسمها فاطمة بنت الأسود، قطع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يدها؛ لأنَّها سرقت حُلياً يوم فتح مكة، وتكلمت قريش فيها إلى أسامة بن زيد، ليشفع فيها عند رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو غلام. فشفع فيها أسامة، روى حديثها وسماها حبيب بن أبي ثابت. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ٦١٢/١؛ الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، دار صادر ــ بيروت ــ، ٢٦٣/٨.

"أيها الناس، إنَّما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" [١].

فبتحقيق العدالة بين الناس من شأنه أن ينشئ مجتمعاً مترابطاً متكافلاً، يحترم صغيرهم كبيرهم، ويعطف كبيرهم على صغيرهم، قال الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ: "لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ [٢]".

وبذلك يتطهر المجتمع وينعم بالرحمة والفضيلة.

٥) تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع.

الإنسان كائن اجتماعي، لا يمكنه العيش منفرداً عن أفراد مجتمعه، فتكون علاقته عامة بين أفراد مجتمعه، وقد تكون هذه العلاقة عقدية، أو فكرية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو غير ذلك. ولكن من عادة الفرد أنه يبحث دائما عن مصلحته ورغباته، مما يدفعه أحيانا إلى الاعتداء على أعراض الناس وأموالهم؛[٣] ولهذا وضعت العقوبات بأنواعها، من أجل حماية النظام الذي تقوم عليه الجماعة؛ لأنَّ الإنسان إذا لم يشعر بالأمان والاستقرار، لا يستطيع أن يكون منتجاً في مجتمع ساد فيه الخوف وانتشر الفساد.

فمن رحمة الله تعالى بالمجتمع، أنَّه شرع العقوبات الرادعة عن الجرائم، حتى لا يتعسف الفرد في استعمال حقه إلا في حدود الشريعة، فهذه الشريعة تكون بمثابة القوانين المنظمة للمجتمع، ومن بينها قانون العقوبات، فتمنع الفرد من إتيان الفعل المنهي عنه[٤]، ويعيش أفراد المجتمع آمنين مستقرين، فتحقيق الأمن هو أحد مقاصد الإسلام في سن العقوبات، فهي تحقق مصلحتي الفرد والمجتمع، فمصلحة الأفراد تكمن في منعه من أفعال تعود عليه بالإرهاق النفسي؛ لأنَّ إثم المعصية يبقى مقترنا به مدى الحياة، والمنع من الجرائم التي هي في حقيقتها مفاسد، كما أنَّها حماية للمجتمع من الاضطرابات والمهالك؛ لأنَّ الجرائم تحمل معها التشرد لأفراد المجتمع[٥].

---

١) رواه البخاري، باب كراهية الشفاعة في الحد، حديث رقم: (٦٤٠٦)، ٢٤٩١/٦.

٢) رواه البخاري، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم: (١٣)، ١٤/١.

٣) غاية العقوبة في الشريعة والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، لابن عقون الشريف، لسنه: ٢٠٠٥م، ص ١٤٤.

٤) غاية العقوبة في الشريعة والقانون الوضعي، لابن عقون الشريف، ص ١٤٤.

٥) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٣/٦.

فإيقاع العقوبات وأحيانا تشديدها على المخالفين المقصد منه الخروج بمجتمع إسلامي، يسير وفق منهج سليم، يكمن في تطبيق الأحكام الشرعية.

٦) شفاء غيظ كل من المجني عليه ووليه:

يتمثل الهدف الأسمى من تشريع العقوبة في حماية المجتمع، وصيانة النفس البشرية من الهلاك، ولا يخفى علينا الهدف الواضح من تشريعها وخاصة من خلال تطبيق أحكام جرائم القصاص، وهو شفاء غيظ أولياء المجني عليه، من عدم ضياع دم القتيل، فجعل الله تعالى لوليه الحق في رفع الدعوى على الجاني؛ ليصل إلى حقه بلا ظلم، قال ــ الله عز وجل ــ: n mM L | { z y w v u t s r q p o [١].

فإيقاع العقوبات على الجناة هو: شفاء لغيظ المجني عليهم وأوليائهم، سواء أكان ذلك من خلال القصاص، أو الدية، أو بالعقوبة المناسبة للجريمة، بكافة صورها، سواء أكانت عقوبات نفسية، أو بدنية، أو مالية.

ومن رحمة الله ــ عز وجل ــ أنَّه جعل لولي المجني عليه، الحق في اختيار العقوبة الواقعة على الجاني، فهم مخيرون بين أن يقتلوا، أو يعفوا، أو يأخذوا دية مغلظة أثلاثا[٢]، وهذا لا يتعارض مع كون الشريعة الإسلامية، تتصف بالسماحة والرحمة، قال الله ــ عز وجل ــ: i M L £ y x w v u s r q p o n m l k j [٣]، فإذا تعلقت الجريمة بحق العبد، كان للمجني عليه أو وليه، أن يعفو عن القصاص ويقبل بعقوبة أخف منها، كأن يقبل بالدية، أو بعقوبة أخرى، فلم يخلق الله ــ تعالى ــ البشر متساوين: فمنهم من لا يشفى غيظه إلا بقتل الجاني؛ فإن اقتص شفى غيظه، ومنهم من يعفو ويكتفي بالدية فيشفي غيظه، بالإضافة إلى العقوبة التعزيرية التي يفرضها الإمام كحق عام.

مع أن القصاص هو العقوبة الأساسية بالنسبة للجرائم الواقعة على الأشخاص؛ لأنَّه يشفي غيظ المجني عليه، فمفقوء العين لا يشفي غيظه أن يسجن الجاني، أو أن يغرم بمال، ومن لطم وجهه أمام الملأ، لا يشفي غيظه سوى أن يلطم وجه غريمه أمام الملأ[٤].

ولا شك أن العناية بشفاء غيظ المجني عليه، له أثره في أنَّه لا يفكر في الانتقام، ولا يسرف في الاعتداء[١].

---

١) سورة الإسراء.

٢) تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. حققه: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، لسنة: ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م. ٣٨١/٢.

٣) سورة البقرة.

٤) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للإمام محمد أبو زهرة، ص٤٤.

فإيقاع العقوبة على الجناة تهدئ من روع المجني عليهم وأوليائهم، وتساهم في استقرار العلاقات بين أفراد المجتمع.

وخلاصة ما سبق: أن العقوبة وتشديدها، أمر ضروري في تأديب الجاني، وزجره، وتطهيره من ذنبه، وإقامة الحق والعدل وإصلاح الفرد والجماعة، وتحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع من العبث والفساد؛ لأنَّ هذا يتفق مع المبادئ الإسلامية، القائمة على العدل وعدم المجاوزة في الحدود.

فالعقوبة تعمل على الحد من ظاهرة الإجرام والتقليل منها، وتطبيق نظام العقوبات وتشديدها، يعمل على استئصال بؤرة الجريمة من المجتمع[٢].

---

١) المرجع السابق، ص٤٥.

٢) أثر الظروف في تخفيف العقوبة، لمحمد دراغمة. ص٤٦.

الفصل الثاني

تشديد العقوبة في السياسة الشرعية

يشتمل الفصل الثاني على أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: مفهوم السياسة الشرعية.**
- **المبحث الثاني: صاحب الحق في تشديد العقوبة.**
- **المبحث الثالث: ضوابط تشديد العقوبة.**
- **المبحث الرابع: تطبيقات من سيرة الصحابة في تشديد العقوبة.**

المبحث الأول

مفهوم السياسة الشرعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية:

المطلب الثاني: فائدة السياسة الشرعية:

المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم السياسة:

الفرع الثاني: مفهوم الشرعية:

الفرع الأول: مفهوم السياسة:

السياسة لغة: تستعمل السياسة في اللغة مصدراً من الفعل الثلاثي ساس يسوس: أي رأس وقاد، الذي أصله سَوَسَ. وتطلق بإطلاقات كثيرة، يدور معناها حول القيام على الشيء، والتصرف فيه بما يصلحه، يقال: ساس الرعية يسوسها سياسة، إذا قام عليها وملك أمرها[١] والسياسة فعل السائس، يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والولي يسوس رعيته إذا ملك أمرهم[٢]، وساس زيد الأمر يسوسه سياسة: دبره وقام بأمره[٣]. وفي الحديث الشريف " كان بنو إسرائيل يسوسهم أنبياؤهم" [٤][٥]، أي تتولى أمورهم الأنبياء، كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية. والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه[٦]. وورد كذلك في قول حُرَقة بنت النعمان[٧]، وهي تتحسر على أيام العز الذي كانت تتمتع به، في ظل أبيها الملك، بعد أن زال عنها الملك فقالت: فبينا نسوس الناس والأمر أمرنا إذا نحن فيهم سوقة نتنصف

فأف لِدُنْيا لا يدوم نعيمها تَقَلَّبُ تاراتٍ بنا وتَصَرَّفُ

---

١) مختار الصحاح، للرازي،، مادة: (سوس)، ٣٢٦/١.

٢) لسان العرب، لابن منظور، مادة (سوس)، ١٠٧/١.

٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية ــ بيروت ــ ٢٩٥/١.

٤) تسوسهم الأنبياء: أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد، بعث الله نبيا يقيم لهم أمرهم، ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة، وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها، يحملها على الطريقة الحسنة، وينصف المظلوم من الظالم. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفةــ بيروت ــ لسنة: ١٣٧٩هـ، ٤٩٧/٦.

٥) رواه البخاري، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم (٣٢٦٨)، ١٢٧٣/٣.

٦) لسان العرب، لابن منظور، مادة (سوس)، ١٠٧/١.

٧) حرقة بنت النعمان: هي حرقة بنت النعمان بن المنذر بن امرئ القيس، من بني لخم، شاعرة، بنت النعمان الملك في قومها بالحيرة. الأعلام للزركلي، ١٧٣/٢.

إذا: فكلمة سياسة كلمة عربية خالصة، بدليل ورودها في الحديث الشريف والشعر القديم[١].

يتبن من خلال ما سبق أن السياسة في اللغة تعني: أن يقوم شخص مسؤول بتدبير شؤون غيره، بما فيه تحقيق مصلحتهم.

السياسة اصطلاحاً:

عرفها ابن نجيم[٢] بأنَّها: "القانون الموضوع لرعاية الآداب، والمصالح وانتظام الأموال" [٣].

يلاحظ على التعريف: أنَّه قصر السياسة على القوانين المنظمة لحياة الناس، مع أن السياسة أوسع من ذلك؛ لأنَّها تشمل الإجراءات والتدابير التي يتم من خلالها، تطبيق الأنظمة والقوانين؛ لأنَّ السياسة أعمال وتصرفات للإصلاح، وبالتالي يبرز الجانب العملي لها.

وقد وصف ابن عابدين هذا التعريف بأنَّه: تعريف للسياسة العامة الصادقة، على جميع ما شرعه الله ــ عز وجل ــ لعباده من الأحكام الشرعية[٤].

وعرفها الإمام النووي[٥] قائلاً: "السياسة هي القيام على الشيء بما يصلحه"[٦].

يلاحظ على هذا التعريف أنّه عام؛ لأنَّه يشمل القيام على أي أمر من الأمور، بما فيه إصلاحه، فهذا التعريف أقرب للمعنى اللغوي.

ويمكنني تعريف السياسة اصطلاحاً مستفيدة من تعريف ابن نجيم بأنَّها: القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال، والتدابير التي يتخذها ولي الأمر، وما يحتاج إليه من وضع تنظيمات إدارية، لتعينه على تدبير مصالح الناس، بحيث يجلب لهم المنافع ويبعد عنهم المضار.

---

١) المدخل إلى السياسة الشرعية، لعبد العال أحمد عطوة، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ــ الرياض ــ الطبعة الأولى، لسنه: ١٤١٤هـ، ١٩٩٣. ص١٥.

٢) ابن نجيم: هو عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات النسفي، أحد الزهاد المتأخرين، فقيه حنفي، أصولي، مفسر، متكلم، من أهل إيذج (من كور أصبهان)، نسبته إلى "نسف" ببلاد السند، بين جيحون وسمرقند، من مؤلفاته: (كنز الدقائق)، (كشف الأسرار)، (الكافي في شرح الوافي)، وتوفي سنة: ٧١٠هـ ١٣١م، انظر: الأعلام للزركلي، ٦٧/٤؛ معجم المؤلفين، لعمر كحالة، ٣٢/٦.

٣) البحر الرائق، لابن نجيم، ٧٦/٥.

٤) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ١٥/٤.

٥) النووي: هو يحيى بن شرف بن حسن الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، علامة فقيه محدث، حافظ، مشارك في بعض العلوم، مولدة في نوى (من حوران، بسوريا)، له مصنفات كثيرة منها: (المجموع شرح المهذب) ولم يكمله، (روضة الطالبين وعمدة المفتين)، (الدقائق)، توفي سنة: ٦٧٦هـ، ١٢٧٧م. انظر: الأعلام للزركلي، ١٤٩/٨؛ ؛ طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ٣٩٥/٨.

٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ الطبعة الثالثة، لسنة: ١٣٩٢هـ، ٢٣١/١٢.

السياسة الشرعية عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في تحديد معنى السياسة الشرعية إلى ثلاثة آراء[١]:

الرأي الأول: لأكثر فقهاء الحنفية[٢]: أنّ السياسة الشرعية هي عقوبة مغلظة أو هي التعزير.

الرأي الثاني: لبعض فقهاء الحنفية[٣]، والإمام ابن فرحون[٤] من المالكية[٥]، وبعض فقهاء الحنابلة[٦]: أنَّ السياسة الشرعية بمعنى ما فيه المصلحة، ولو لم يرد به نص.

الرأي الثالث: أنَّ الشريعة هي السياسة الكاملة، وأنّ النصوص من الكتاب والسنة تفي بها، وأصحاب هذا الرأي بعض فقهاء الشافعية[٧] والحنابلة[٨].

الرأي الأول: أن السياسة الشرعية هي عقوبة مغلظة أو هي التعزير.

ذكر ابن عابدين أن السياسة الشرعية عند الحنفية لها معنيان، عام وخاص:

المعنى العام: "وهو فعل شي من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"[٩].

وهذا المعنى شامل لكل ما يفعله الحاكم أو ولي الأمر لإدارة الحكم، لكل ما فيه مصلحة للمجتمع، ما لم يرد به دليلٌ شرعيٌ جزئي.

المعنى الخاص: أشار إليه ابن عابدين: "وتستعمل أخص من ذلك مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل، كما قالوا في اللوطيّ والسارق، إذا تكرر منهم ذلك حلّ قتلهم سياسة".[١٠]

وهذا المعنى يحصر السياسة في مجال العقوبات، فتشدد العقوبة وتغلظ إذا أحاطت بالجريمة ظروف تستدعي تشديد العقوبة على الجاني، فيطلق على هذا التشديد والتغليظ (سياسة)، فكلمة السياسة هنا يلازمها وصف القوة والصرامة[١١].

---

١) السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية. لفؤاد عبد المنعم أحمد، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، رقم: (٢٤)، ص٢٣.

٢) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ١٥/٤.

٣) البحر الرائق، لابن نجيم، ١١/٥.

٤) ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، المدني، تفقه، وبرع، وصنف، وجمع، عالم مغربي الأصل، وهو من شيوخ المالكية، من مصنفاته: (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام)، (الديباج المذهب)، (طبقات علماء الغرب)، رحل إلى مصر والقدس والشام، وتولى القضاء بالمدينة، ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته سنة: (٧٩٩هـ، ١٣٩٧م)على نحو ٧٠ عاماً. انظر: الأعلام للزركلي، ٥٢/١؛ معجم المؤلفين، لعمر كحالة،٦٨/١.

٥) تبصرة الحكام، لابن فرحون، ١١٥/٢. البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن التسولي، ٥٩٧/٢.

٦) كشاف القناع، للبهوتي، ١٢٦/٦؛ الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية، ص١٧.

٧) الحاوي الكبير للماوردي، ١١٦/١٦.

٨) الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية، ص٥٠، إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، ٣٧٢/٤

٩) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ١٥/٤؛ البحر الرائق، لابن نجيم، ١١/٥.

١٠) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ١٥/٤.

١١) الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، لناصر علي ناصر الخليفي، ص٢١٣.

وتشمل السياسة عند بعض الفقهاء جميع العقوبات المنصوص على مقدارها كالحدود والقصاص وغير المنصوص كالتعزير، وعند البعض الآخر شملت التعزير فقط.

فعرفها بعضهم "بأنها تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد"[١].

شمل هذا التعريف العقوبات المقدرة المنصوص عليها، إذا نتج عن الجريمة المرتكبة مفسدة، لا تحسم مادتها إلا بتشديد العقوبة على مرتكبها، فتشديد العقوبة هنا يعني إضافة عقوبة تعزيرية إلى العقوبة المقدرة؛ لأنَّ التشديد لا يكون على العقوبة المقدرة، وإنما يكون من خلال العقوبة التعزيرية إذا صاحب الجريمة سبب يوجب التشديد.

وعرفها بعضهم فقال: "السياسة شرع مغلظ"[٢].

شمل هذا التعريف العقوبات المقدرة وغير المقدرة، فالجرائم التي لا تكون لها عقوبة مقدرة تكون عقوبتها من باب السياسة الشرعية، فتفوض الإمام ليحدد العقوبة إما بالتشديد أو التخفيف في العقوبة[٣].

وعلى هذا تكون السياسة بالمعنى الخاص قريبة من التعزير، كما أشار إليه ابن عابدين. فقال: "والظاهر أن السياسة والتعزير مترادفان، ولذا عطفوا أحدهما على الآخر لبيان التفسير ... وسيأتي أن التعزير تأديب دون الحد ... ولا يلزم أن يكون بمقابلة معصية، ولذا يُضرب ابن عشر سنين على الصلاة، وكذلك السياسة كما مر في نفي عمر لنصر بن الحجاج، فإنه ورد أنه قال لعمر: ما ذنبي يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا ذنب لك، وإنما الذنب لي حيث لا أطهر دار الهجرة منك...، وقالوا إن التعزير موكول إلى رأي الإمام، فقد ظهر لك بهذا أن باب التعزير، هو المتكفل لأحكام السياسة "[٤].

والسياسة تمتاز بالتغليظ في أكثر حالاتها في مجال العقوبات، فالسياسة تعزير مغلظ [٥]؛ لذا قال ابن عقيل[٦]: "للسلطان سلوك السياسة وهو الحزم عندنا"[٧].

---

١) لها حكم شرعي معناه: أنها داخلة تحت قواعد الشرع وإن لم يُنَصّ عليها بخصوصها، فإن مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم. انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ١٥/٤.

٢) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ١٥/٤.

٣) الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، لناصر علي ناصر الخليفي، ص٢١٨.

٤) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ١٥/٤.

٥) الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، لناصر علي ناصر الخليفي، ص ٢٢٠.

٦) ابن عقيل: هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، وكنيته أبو الوفا، أصولي حنبلي، واعظ متكلم، كان مفرط الذكاء، سمع الحديث من علمائه، وتفقه على القاضي أبو يعلى ابن الفراء، مال إلى مذهب المعتزلة، ولكنه عدل عنه والتزم مذهب الحنابلة في الفقه، من مؤلفاته: (الفنون)، (الفصول)، (عمدة الأدلة)، توفي سنة: ٥١٣هـ . ودفن ببغداد قرب قبر الإمام أحمد. انظر: ذيل طبقات الحنابلة، لشهاب الدين، أبي العباس أحمد بن حسن بن رجب، ٥٨/١.

٧) كشاف القناع، للبهوتي، ١٢٦/٦.

الرأي الثاني: أنّ السياسة الشرعية بمعنى ما فيه المصلحة، ولو لم يرد به نص.

لاحظ بعض الفقهاء أنَّ السياسة الشرعية مجالها، فيما لم يرد به نص شرعي صريح بخصوصها، ولكنها تتفق مع القاعدة العامة للشريعة، وعلى ذلك وصفوها بالشرعية، فالسياسة الشرعية بهذا المعنى تكون قريبة من المصلحة المرسلة[١][٢]. وقد استدل القرافي[٣] للسياسة بالمصلحة المرسلة وقال: "واعلم أن التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية، ليس مخالفا للشرع، بل تشهد له الأدلة المتقدمة، وتشهد له القاعدة من وجوه....، وثانيها أن المصلحة المرسلة قال بها مالك ــ رضي الله عنه ــ، وجمع العلماء رحمهم الله تعالى"[٤].

ومن خلال عبارات ذكرها ابن فرحون في كتابه (التبصرة) يُظهر من خلالها أنّه يعني بالسياسة: "ما اجتهد فيه ولي الأمر من الأحكام، التي يستطيع من خلالها فض الخصومات بين المتخاصمين، ورد المظالم إلى أهلها، وإعادة الحقوق إلى أصحابها، مما لم يرد فيه أدلة شرعية تفصيلية، من كتاب أو سنه أو إجماع وإنما مستندة فيما ذهب إليه المصلحة [٥]".

وقال ابن نجيم: "إن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي"[٦].

تشتمل هذه التعريفات على جميع الأحكام التي تحقق مصلحة الأمة من أفراد وجماعات، فالسياسة بهذا المعنى تدخل في كل المجالات الشرعية من أحوال شخصية، ونظم مالية، وقضاء، وغير ذلك، مما لم يرد فيه دليل جزئي خاص، وكانت متفقة مع الأدلة العامة والقواعد الكلية في الشريعة الإسلامية، فولاة الأمور عليهم تحقيق المصلحة العامة للأمة في ظل الشريعة، فيما لو اعترضهم في سياسة الأمور وقائع، لا يوجد لها نصٌ في القرآن الكريم أو السنة النبوية، وذلك باستنباط الأحكام التي تحقق هذه المصلحة [٧].

---

١) المصلحة المرسلة: هي التي لم يشهد لها دليل شرعي من نص أو إجماع، لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، ولكن شهد لجنسها أدلة كثيرة. وتسمّى بالاستصلاح، وبالمناسب المرسل. انظر: الموافقات للشاطبي، ٣٢/١.

٢) الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، لناصر علي ناصر الخليفي، ص٢٠٣.

٣) القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصهناجي، البهنسي، المشهور بالقرافي(شهاب الدين، أبو العباس) فقيه أصولي، مفسر، ومشارك في علوم أخرى. ولد بمصر، وتوفي في آخر يوم من جمادى الآخرة بدير الطين، سنة: ٦٨٤(هـ ، ١٢٨٥م) من مؤلفاته: (الذخيرة في الفقه)، (التنقيح في أصول الفقه)، (أنوار البروق في أنواع الفروع). انظر: معجم المؤلفين، لعمر كحالة، ١٥٨/١. الأعلام للزركلي، ٩٥/١.

٤) البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن التسولي، ٥٩٧/٢ . تبصرة الحكام، لابن فرحون، ١٢٦/٢.

٥) السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، لعمرو عبد الفتاح، دار النفائس ــ عمان ــ الأردن ــ الطبعة الأولى، لسنة ١٩٩٨، ص١٩.

٦) البحر الرائق، لابن نجيم، ١١/٥.

٧) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، لعبد الرحمن تاج، دار التأليف، الطبعة الأولى، لسنة: ١٣٧٣هـ، ١٩٥٣م، ص٢٧ــ ٣١.

وهناك سبب آخر لاستعمال الفقهاء هذا المصطلح، وهو أن الحكم المستند إلى السياسة، يتغير من شخص إلى آخر، ومن حالة إلى أخرى، فالحكم بالسياسة تابع للمصلحة التي يحققها[١]. ويدخل في باب تحقيق المناط العام[٢] والخاص[٣]، فهو من الفقه المرن الذي يختلف باختلاف الأزمان والأحوال.

الرأي الثالث: أنّ الشريعة هي السياسة الكاملة، وأنّ النصوص من الكتاب والسنة تفي بها.

قال الإمام الشافعي: "لا سياسة إلا ما وافق الشرع" [٤]، وأنكر الاستحسان[٥] قال: "من استحسن فقد شرَّع"[٦]، وقال: "وإنما الاستحسان تلذذ"[٧].

فإن أردت بقولك لا سياسة إلا ما وافق الشرع، أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت بهذا القول، أنّه لا يعتبر من الشريعة شيء من الأحكام الجزئية، التي تتحقق بها المصلحة، أو تدفع بها مفسدة، إلا إذا نطق الشرع بنص الكتاب، أو السنة، أو هما معاً، كان قولا بهذا المعنى فغلط وتغليط للصحابة لمنافاته لقواعد الشريعة، وعمل السلف الصالح، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل، والتمثيل، ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف [٨].

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن السياسة هي "جماع الولاية الصالحة، والسياسة العادلة، الواردة في الكتاب والسنة بما يصلح الراعي والرعية"[٩].

فمن له ذوق في الشريعة الإسلامية واطّلاع على كمالها، يدرك أنّه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح: يتبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها وحسن فهمه فيها، لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة [١٠].

---

١) المرجع السابق، ص٦٤.

٢) تحقيق المناط العام: هو أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، ولكن يبقى النظر في تعيين محله. انظر: الموافقات، للشاطبي، ١٢/٥.

٣) تحقيق المناط الخاص: هو نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة. انظر: المرجع السابق، ٢٤/٥.

٤) لم أجد هذا القول في كتب الشافعية، ونسب إليه هذا القول، ابن القيم في الطرق الحكمية، ص٤١.

٥) الاستحسان هو: العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى. انظر: الإحكام للآمدي، ١٦٤/٤. نقل عن الإمام الشافعي مسائل قد استحسن فيها، كما في مسألة الحمام، والشرب من السقاء. انظر المرجع السابق، ١٦٢/٤.

٦) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، ٢٩٦/٣. الحاوي الكبير للماوردي، ١١٦/١٦.

٧) الرسالة، للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، ٥٠٧/١.

٨) إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، ٣٧٢/٤. الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية، ص٤١.

٩) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، ١٢/١.

١٠) الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية، ص٤٣.

من خلال ما سبق من تعريف السياسة الشرعية، استطيع أن استخلص أهم ما أفادته تعريفات العلماء:

١) السياسة الشرعية منوطة إلى شخص مسؤول، يقوم بتدبير شؤون غيره، ليدير أمور البلاد والرعية.

٢) السياسة الشرعية هي التعاون على أسباب المعيشة وضبطها.

٣) للسياسة عند الفقهاء جانبان[١]:

الجانب النظري: فتكون السياسة مجموعة من القوانين المنظمة لحياة الناس التي تصدر عن ولي الأمر بالاجتهاد.

الجانب التطبيقي: عبارة عن الإجراءات والتدابير المنظمة لحياة الناس.

٤) للسياسة الشرعية عند بعض فقهاء الحنفية معنيان: عام وخاص:

المعنى العام: يشمل كل ما يفعله الحاكم بما يحقق مصلحة المجتمع، في جميع مجالات الحياة.

المعنى الخاص: مرادف للتعزير.

٥) السياسة الشرعية أحكامها اجتهادية، يستنبطها الحاكم باجتهاده أو باجتهاد علماء المسلمين.

٦) إن العقوبة التي سماها الفقهاء سياسة، لا يشترط فيها أن تكون في مقابل معصية، بل يشترط أن يكون في تطبيقها مصلحة، ولو لم توجد في مقابل معصية.

٧) الحكم بالسياسة تابع للمصلحة التي يحققها، ويدخل في باب تحقيق المناط العام والخاص، فهو من الفقه المرن.

٨) السياسة وصفت بالشرعية، وهذا بيانه فيما سيأتي.

الفرع الرابع: مفهوم الشرعية:

بعد اطلاعي وبحثي في معنى السياسة، وبيان مفهومها عند الفقهاء، تبين لي أنَّهم وصفوها بالشرعية، فما هو المراد بالشرع الذي تنطلق منه السياسة وتعتمد عليه، حتى تكون سياسة شرعية ؟

لعل كلمة الشرع لها في أذهان الناس مدلولات غير صحيحة، فقد يتصورون الشرع مجموعة أقوال المتأخرين من الفقهاء، من مقلدة المذاهب المتبوعة، المدونة في الكتب، التي تمثل عصرها الذي تراجعت فيه الحضارة الإسلامية، وأغلق فيه باب الاجتهاد، وغاب عنه الإبداع،

---

١) التعزير ومكانته في السياسة الشرعية، لنداء عزيز الدويك، جامعة الخليل لسنة ٢٠٠٦، ص١٦.

وغلب الجمود والتقليد على كل شي، حتى قيل ما ترك الأول للآخر شيئاً، ولكنَّ هذه الصورة المتوهمة للشرع، ليست الصورة الحقيقية التي جاء بها القرآن الكريم، وبينتها السنة الشريفة؛ لأن الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر والتخفيف[١] قال الله ــ عز وجل ــ: M § ¨ © a » ¬ ® ¯ ° L [٢]، ومن التيسير أنَّها شرعت الرخص، وأباحت المحظورات عند الضرورات قال ــ الله عز وجل ــ: M i j k l m n o p q r s t u v w L[٣]، كما أنها أجازت للإنسان في حالة الإكراه، مالا يجوز في حالة الاختيار، فأجازت للمكره أن ينطق بكلمة الكفر ولا حرج عليه في إيمانه قال ــ عز وجل ــ: M S T L U V W X e L[٤].

والشرع عند ابن تيمية "اسم الشريعة والشرع والشرعة، فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال" [٥]، ولا تكون السياسة منسوبه إلى الشرع، إلا إذا كانت نازلة على أحكامه، مقيدة بشروطه [٦].

والسياسة الشرعية لكي تصح نسبتها إلى الشرع، لا بد أن تتحقق في أحكامها شروط اعتبارها، موافقة لمقاصده المعتبرة، وتكون مندرجة تحت أصول الشريعة العامة وقواعدها الكلية، لا تخالف نصاً أو إجماعاً [٧].

وبناءً عليه فالسياسة الشرعية: هي التي تكون قائمة على قواعد الشرع وأحكامه، وتتخذ من الشرع منطقا ومنهجاً وطريقاً، وتجعل تحقيقه هدفاً وغاية لها، فالسياسة الشرعية: شرعية المنطلقات، شرعية المناهج، شرعية الغايات [٨].

فالقاضي الذي يوقع العقوبة ليس حراُ مختاراُ فيما يفعل، وإنما هو مقيد بما فرضه الشارع من الجزاء على الجريمة، فليس له أن ينشئ عقوبة خاصة، أو أن يتعدى المقدار المحدود [٩].

---

١) السياسة الشرعية، ليوسف القرضاوي، ص٢٩ــ ٣٠.

٢) سورة البقرة.

٣) سورة البقرة.

٤) سورة النحل.

٥) مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، حققه أنور البازــ عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، لسنة: ١٤٢٦هــ ، ٢٠٠٥م، ٣٠٦/١٩.

٦) السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، لعمرو عبد الفتاح، ص١٦.

٧) المرجع السابق، ص٢٨.

٨) السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ليوسف القرضاوي، ص٢٧.

٩) العقوبة في الفقه الإسلامي، لأحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، الطبعة الخامسة، لسنة: ١٤٠٣هــ ــ ١٩٨٣م، ص٣١.

يتبين مما سبق أن السياسة الشرعية لا يمكن أن نسميها شرعية، إلا إذا كانت أحكامها تابعة ونابعة من الشرع، من نظم وأحكام وقوانين، حتى ولو كان الحاكم مسلماً، ويجب أن يكون هدفه تحقيق مصالح العباد.

وبناء على ذلك فقد ميز الفقهاء بين نوعين من السياسة:

النوع الأول: سياسة ظالمة، وهذه السياسة تحرمها الشريعة.

النوع الثاني: سياسة عادلة، وهذه السياسة تُرضي رب العباد؛ لأنها تخرج الحق من الظالم الفاجر، وتدفع كثيراً من المظالم، وتردع أهل الفساد، ويتوصل بها إلى مقاصد الشريعة[١].

وسماها ابن تيمية السياسة الإلهية والإنابة النبوية، وبين أنها نابعة من الشريعة، الرامية إلى تحقيق مقاصد الشريعة، التي من أهم مقاصدها تحقيق العدل بين أفراد المجتمع، فبين من خلال قوله ــ عز وجل ــ: M© ª « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ » ¼ ½ ¾ ¿ Á Â Ã Ä Å Æ L[٢] أنَّ ولاة الأمور إذا أدوا الأمانة وحكموا بالعدل، فقد وصلوا إلى جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة [٣].

فمقصود الله تعالى بما شرعه من الطرق هو: إقامة العدل بين عباده، فأية طريق استخرجت بها العدل والقسط، فهي من الدين وليست مخالفة له، فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، وجزء من أجزائه، وهي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الأمارات [٤]، فالعدل مقصد وأساس للشريعة الإسلامية، ولا يمكن أن تكون سياسة شرعية إلا بالعمل على تحقيق العدل.

---

١) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ١٥/٤، البحر الرائق، لابن نجيم، ٧٦/٥؛ تبصرة الحكام، لابن فرحون، ١١٥/٢.

٢) سورة النساء.

٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، ١١/١ــ١٢.

٤) الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية، ص٤٣.

المطلب الثاني: فائدة السياسة الشرعية:

للسياسة الشرعية فائدة عظيمة، ومنفعة جليلة، ألا وهي: مسايرة التطورات الاجتماعية، والوفاء بمطالب الحياة المتجددة، وذلك باستنباط الأحكام لما يجد من الحوادث، والوقائع التي لا نجد لحكمها نصاً أو إجماعاً، ولا لمحلها نظيراً ثبت حكمه بنص أو إجماع، فنقيسه عليه، على وجه يحقق مصلحة الأمة في جميع الأحوال، والأزمان، والأماكن، والمجتمعات، واستنباط هذه الأحكام يقوم على أسس وقواعد اعترفت بها الشريعة لصلاحيتها لقيام الأحكام عليها، واستنباط الأحكام بواسطتها[1].

فيلزم الناظر بهذه الأحكام المعرفة التامة، على وجه يتفق مع القواعد العامة في الشريعة، أي أن يهدف الحكم المستنبط إلى تحقيق مقصد من المقاصد الخمسة التي لم تأت الشرائع السماوية إلا لخدمتها والمحافظة عليها، ألا وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فهي تنظم شؤون الأفراد والجماعات، فمهما تنوعت الشرائع، فإنها ترمي بأحكامها إلى المحافظة عليها[2].

فالعالم بالسياسة الشرعية، بالإضافة إلى معرفته بالفقه، فيما لو أسند إليه أي أمر من الأمور العامة للأمة، أن يسير فيه دون حاجة إلى القوانين والسياسات الوضعية، وبالتالي يستطيع أن يدبر شؤونه بمقتضى الشريعة.

---

١) من هذه الأسس والقاعد: المصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، والاستحسان.

٢) المدخل إلى السياسة الشرعية، لعبد العال أحمد عطوة، ص٦٧؛ السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية، لفؤاد أحمد، ص٤٥.

المبحث الثاني
صاحب الحق في تشديد العقوبة

الأصل في الشريعة الإسلامية، أن الجرائم من حيث استيفاء عقوباتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية، وجرائم التعزير، فإن ثبت على أي شخص أتى هذه الجرائم حكم عليه بالعقوبة المقررة لها، فإن حكم عليه بالعقوبة استوفاها ولي الأمر، إن كانت الجريمة من جرائم الحدود أو التعزير، أما إن كانت من جرائم القصاص، فيجوز للمجني عليه أو وليه استيفاء عقوبة القصاص[١].

أما من حيث تشديد العقوبات فيها، فسلطة القاضي سلطة مقيدة في بعض العقوبات، ومطلقة في بعضها الآخر على النحو التالي[٢]:

أولا: السلطة المقيدة في العقوبات المحدودة:

فالعقوبات المحدودة في الشريعة هي عقوبات موجبات الحدود والقصاص، فهي مقدرة ومحدودة من الشارع، فإذا ثبت أن الجاني ارتكب إحدى موجبات الحدود، وجب على القاضي أن يوقع عليه العقوبة المحددة لها، دون زيادة، أو نقص، أو منع، أو إبدال.

أما عقوبة جرائم القصاص فهي مقدرة حقاً لله والأفراد، وحق الأفراد فيها غالب، فيجوز لأولياء المجني عليه العفو عن القصاص وطلب الدية أو الصلح.

فليس للقاضي أي دور في عقوبات الحدود والقصاص، فلا يستطيع أن يحدد ما يراه مناسباً فيها، وإنما تكمن مهمته في مدى انطباق الحد أو القصاص في الواقعة المعروضة أمامه، ومدى توافر أركان الجريمة وشروطها على الجاني، وعدم وجود موانع دارئة للحد أو القصاص عليه.

فجرائم الحدود والقصاص مقدرة من الشارع، لا يحق لولي الأمر، أن يتجاوز مقدار العقوبة فيها بزيادة أو نقصان، فسميت حدوداً؛ لأنَّ الله ــ تعالى ــ حدها وقدرها[٣]، فهي مشددة بتقدير من الله ــ تعالى ــ، وهذا ما سأبينه في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

ثانياً: السلطة المطلقة في العقوبات غير المحدودة:

---

١) التشريع الجنائي، لعبد القادر عودة، ٧٥٥/١.

٢) الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، لأكرم نشأت إبراهيم، عمان ــ دار الثقافة للنشر والتوزيع ــ لسنة: ١٩٩٦م، ص٦٢.

٣) مغني المحتاج للشربيني، ١٥٥/٤؛ شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي. عالم الكتب ــ بيروت ــ لسنة١٩٩٦، ٣٣٥/٣؛ الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، لناصر علي ناصر الخليفي، ص٢٢٥.

تكون العقوبات غير المحدودة في الشريعة الإسلامية، في موجبات التعزير، بحيث يعاقب عليها الجاني كعقوبة أصلية، كما ويجوز للقاضي فرض عقوبة إضافية تعزيرية في أحوال معينة[١].

لم يحدد الشارع عقوبة معينة لعقوبات التعزير، ولم يجعل لها حداً أعلى أو أدنى، بل منح القاضي سلطه واسعة في تقدير العقوبات التعزيرية، ما لم تعين لها الشريعة الإسلامية عقوبة مقررة، تركت له الحرية في اختيار العقوبة الملائمة والمناسبة، لكل جريمة تعرض عليه، وفقاً للمصالح العامة والظروف المحيطة للجريمة والجاني[٢].

فإذا اقتضت أي جريمة عقوبة تعزيرية وثبت ضررها، سواء كان مساويا لضرر الحد أو أكثر منه، ما دام العلماء لم يحددوا العقوبة في كل تعزير[٣]، فللقاضي أن يحدد العقوبة المناسبة، فإذا كانت تقتضي التخفيف خففت عليه العقوبة، وإن كانت تقتضي التشديد شددت عليه[٤].

ومن المعروف أنّ النفوس متفاوتة فيما يؤثر بها بالاستجابة، فمنها من يستجيب بالطلب والأمر فيطيع، ومنها من يستجيب حبا وخجلا، ومنها من لا يستجيب إلا بالتهديد والتخويف والوعيد، ومنها من لا يستجيب إلا بعد إيقاع العقوبة عليه، ومنها من لا يستجيب ولا ينزجر بالعقوبة المقررة عليه، فيحتاج القاضي إلى تشديدها، إذا توفر في الجريمة ظرف تقتضي ذلك، فسلطة القاضي سلطة واسعة فيها، حتى يستطيع السيطرة على الأمور، وتحقيق الهدف السياسي من إيقاع العقوبة وزجر الجاني، وقد ورد بعض الآثار فقيل: "إنَّ اللهَ لَيَزَعُ بِالسُّلطانِ ما لا يَزَعُ بِالقُرآنِ "[٥].

فليس القرآن هو الذي يمنع نفوس الأشرار من غوايتهم، ولكنه يهدي الضال ويرشد السائر[٦]، قال الله ــ عز وجل ــ :M ¦ § ¨ © ª ¬ ® ¯ ° ± ³ ´ ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿ À L[٧].

---

١) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ٦٨٥/١.

٢) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة ١٠٦/١؛ التعزير في الشريعة الإسلامية، لعبد العزيز عامر، ص٩٠. الموسوعة الجنائية الإسلامية، لسعود البارودي العتيبي، ٣٧/١؛ ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع في فترة ما بين ١٢،١٣،١٤. ربيع الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١١/ ١٢/ ٢٠٠٦م. قام بجمعها إبراهيم الذهبي، ٣٣/١٢.

٣) غاية العقوبة في الشريعة الإسلامية، لابن عقون الشريف، ص٩٤.

٤) ندوة القضاء الشرعي، جمعها إبراهيم الذهبي، ٣٣/١٢.

٥) من كلام عثمان بن عفان ــ رضي الله عنه ــ، قال هذا الكلام عندما صعد المنبر فارتج عليه، انظر جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة، لأحمد زكي صفوت، المكتبة العلمية ــ بيروت ــ ١٤٧/١.

٦) الجريمة والعقوبة، لأبي زهرة، ص١٧٧.

٧) سورة الإسراء.

والغرض من إعطاء هذه السلطة لولي الأمر هو: معالجة الظروف الطارئة [1]وما يستجد من أحداث لم يكن فيها نص شرعي صريح في ذلك، ببيان قدرة الشريعة الإسلامية على إيجاد العقوبات التعزيرية المناسبة لكل جريمة في حال وقوعها، تلك التي تمس حق الله تعالى، وحق المجتمع في كل زمان ومكان[2].

فالقاضي هو المختص في إقامة العقوبات، ولا يجوز لأحد أن يقوم مقامه، ويرجع ذلك لعدة أسباب، منها:

١. إقامة العقوبات وتنفيذها على المجرم، بحاجة إلى توفر ظروف وكيفية وآلية معينة، خاصة في جرائم الحدود والعقوبات التعزيرية، ولا يمكن أن يوفرها إلا الإمام، لما يتمتع به من إمكانيات وصلاحيات.

٢. توكيل غير الإمام في إيقاع العقوبات يؤدي إلى نزاعات كثيرة، فلولا الإمام لوقعت بين الناس خلافات، ولا يرضى أحد أن يقيم غيرهم عليه العقوبة، بدافع العزة والكرامة واختلاف المقامات[3].

٣. اختصاص الإمام في إيقاع العقوبات يحفظ الأمن والاستقرار بين الناس ويمنع وقوع الفتن، فلو وكل إقامة العقوبات إلى عامة الناس؛ لأدى ذلك إلى انتشار الفوضى والهرج والفتن، وإلى تطاول أهل الفسوق على الضعفاء الصالحين[4].

٤. إنّ توكيل إقامة العقوبات إلى غير الإمام، يؤدي إلى تعطيل كثير من العقوبات؛ لأنّ كثيراً من الناس لا يرضى إقامتها على نفسه أو أقربائه. مثل إقامة حد الزنا لم يفوض لأولياء المزني بها؛ لأنهم قد لا يستوفونه خوفا من العار[5].

٥. لا يتجاوز الإمام في عقوبته غير المستحق، بحيث لا تتعدى العقوبة ذوي المجرم، كما يفعل بعض الناس عند استيفائهم جرائم القصاص، يقتلون غير القاتل ويسمونه (الثأر)، وأحيانا

---

١) التشريع الجنائي: لعبد القادر عودة، ٨١/١.

٢) تبيين الحقائق، للزيلعي، ٢١٠/٣؛ تبصرة الحكام، لابن فرحون، ٢١٧/٢ــ ٢١٨؛ مغني المحتاج، للشربيني ١٩١/٤ــ١٩٢، المغني لابن قدامة؛ ٤٦٧/١٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٥٦/١٢؛ المدخل الفقهي العام، للزرقا، ٦٢٦/٢

٣) حاشية العدوي، ١٥٠/١.

٤) الذخيرة، للقرافي، ١١٩/١٢.

٥) مغني المحتاج، للشربيني، ١٥١/٤.

يتجاوزون مقدار العقوبة المتعلقة بالمعصية، مثل جريمة الزنى حدها (مئة جلدة) للأعــزب، وقد يتجاوز الأهل هذا الحد ويقدمون على قتل الزاني أو الزانية[١].

ولكن هذه السلطة التي أعطيها القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية، ليســت تحكميــة [٢] ولكنها مقيدة باختيار ما يراه مناسباً، من العقوبات المشروعة في التعزير، للحالات التي تعد مــن المعاصي، بحسب حال الجاني والمجني عليه والجناية، بما يحقق هدف الزجر والردع[٣] فاختياره للعقوبة يكون حسب الظروف الملائمة لها، في ضوء ضوابط معينه لا يخرج عنهــا القاضــي، وهذا ما سأبينه في المبحث التالي:

١) كشاف القناع، للبهوتي، ٥٣٥/٥؛ الإنصاف، للمرداوي، ٣٥٨/٩؛ التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ٧٥٥/١.
٢) المرجع السابق، ١٥٢/١. الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، لناصر علي ناصر الخليفي، ص٢٥٩.
٣) بدائع الصنائع الكاساني ٥٣٥/٥؛ القوانين الفقهية، لابن جزي ص٢٩٥؛ كشاف القناع، للبهوتي، ١٢٤/٦؛ العقوبة، لأبــو زهــرة، ص٥٧.

المبحث الثالث

ضوابط تشديد العقوبة

سبق البيان أن للقاضي سلطة واسعة، في تشديد العقوبة التعزيرية على الجاني، إذا تحقق له ما يستدعي ذلك، فله أن يشدد العقوبة ويخففها، ما دام ذلك يحقق الأهداف التي ترمي إليها العقوبة، فينظر إلى مقدار العقوبة، هل هي كافية في تحقيق هذه الأهداف؟ أم هي بحاجة إلى تشديد ؟ وقد راعى الشارع واقع الإمام كونه شخصا غير معصوم، قد يأتي منه عند ضعف الوازع الديني، ما يؤدي إلى الاستبداد أو الإخلال بمهام عمله المتعلقة بتنفيذ الشرع، مستغلاً في ذلك الصلاحيات الواسعة المخولة له. ولهذا جاء الإسلام بأحكام وضوابط، تؤخذ من القواعد العامة للشريعة الإسلامية، مما يوجب على القاضي أن يخضع لها، وأهم هذه الضوابط:

- الملاءمة بين العقوبة والجاني.
- الملاءمة بين الجريمة والعقوبة.
- عدم مخالفة نصوص الشريعة وقواعدها العامة.
- التقيد بأعراف الناس وعاداتهم.
- مراعاة مصلحة الجماعة، ودفع الضرر عنهم.
- التدرج في نوع العقوبة.

الضابط الأول: الملاءمة بين العقوبة والجاني:

الجاني: هو من يقوم بارتكاب أفعال محرمة، وهو مختار مدرك لمعانيها ونتائجها[1].

فمن أتى فعلاً محرماً وهو مكره أو مغمى عليه، لا يسأل عن فعله، ومن أتى فعلا محرما بدون أن يدرك معناه؛ كالطفل والمجنون لا يسأل عن فعله، ولا يترتب على فعلهم أية عقوبة تعزيرية؛ لأنّه يشترط لاستحقاقها أن يكون الجاني أهلاً لها؛ بأن يكون بالغا عاقلا، مختاراً، مدركاً لتحمل المسؤولية الجنائية [2]. ولما كان الغرض من عقاب الجاني هو ردعه، حتى لا يعود إلى جريمته، وردع غيره حتى لا يقدم على مثل هذه الجريمة، وجب على القاضي قبل أن يصدر العقوبة التعزيرية على الجاني، أن يتحقق من أهلية الأداء لدى الجاني، فإذا ثبتت أهليته عندها يُقدر

---

١) أصول الفقه، لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي ــ القاهرة ــ ص٣٠٧.

٢) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عوده، ٣٨٦؛ الجريمة والعقوبة، لأبي زهرة، ص٢٨٢؛ الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، ص٩٢.

القاضي عليه العقوبة، وإذا لم تثبت أسقط عنه العقوبة؛ لأنّ إقامة العقوبة على فاقدي الأهلية لا يحقق الغرض منها.

وأيضا على القاضي أن يراعي حال الجاني فيما لو كان مريضاً، أو به مانع يضره إذا نُفِّذت العقوبة عليه[١]، وينظر إلى مكانته في مجتمعه، فإما أن يكون من أهل الصلاح، والعلماء، وذوي الهيئات، وإما أن يكون من ذوي السوابق.

فإذا كان من أهل الصلاح وذوي الهيئات، وكانت جريمته عثرة وزلة، بحيث لم يقصد الإجرام، وقد بان عليه الندم، فإن القاضي يخفف عنه العقوبة بعقوبة لا يشعر معها بالإهانة، أو يعفو عنه ولا يعاقبه لقول الرسول ــ عليه السلام ــ "أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم إلا الحدود"[٢]. فدل الحديث أن الجاني إن كان من ذوي الهيئات، تقال عثرته ما لم تكن من الحدود، ولا يكون في هذا إلا التعزير، فيوبخه القاضي ويقرّعه[٣] حتى لا يعود إلى تكرار جريمته مرة ثانية.

فالصالح والعالم وذوي الهيئات ينزجرون بأدنى درجات العقوبة.

وإن كان قاصدا هذه الجناية، ولم يحط بها أي شبهة تجعلها من باب الهفوات، وكان شخصا في موقع المسؤولية، وارتكب ما يخل بهذه المسؤولية، مستغلا مكانته ليسوّغ جريمته، فإنّه حينئذ يعاقب عقابا شديداً.

وقد نبه الفقهاء على الملاءمة بين العقوبة وبين شخص الجاني، قال الماوردي:" إنّ تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخفُّ من تأديب أهل البذاءة والسفاهة"[٤].

وأما إن كان الجاني من ذوي السوابق معروفاً بالفسوق، ولا يرتدع بالعقوبات السابقة، فإنّ عقوبته تكون شديدة، ردعا له وزجرا لغيره.

قال صاحب كتاب (التشريع الجنائي): "يلاحظ أنّ الأصول التي تقوم عليها العقوبة في الشريعة ترجع إلى أصلين أساسيين أو مبدأين عامين، فبعضها يُعنى بمحاربة الجريمة ويُهمل شخصية المجرم، وبعضها يُعنى بشخصية المجرم ولا يُهمل محاربة الجريمة، والأصول التي تُعنى بمحاربة الجريمة الغرض منها حماية الجماعة من الإجرام، أما الأصول التي تُعنى بشخص المجرم فالغرض منها إصلاحه"[٥].

---

١) الجاني المريض على ضربين:١ــ مريض يرجى شفاؤه ٢ــ ومريض لا يرجى شفاؤه. انظر التفاصيل هامش (٤) صفحة ٣٣ من هذه الرسالة.

٢) سبق تخريج الحديث صفحة (٣٢) من هذه الرسالة، وهو حديث صحيح.

٣) شرح زاد المستقنع، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، ١٥/١٠٢. شرح سنن أبي داود، لعبد المحسن العباد. ٢٥/ ٢٧٧؛ عون المعبود، للعظيم آبادي، ٢٥/١٢.

٤) الأحكام السلطانية، للماوردي، ٤٧٧/١.

٥) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ٦١١/١.

وأحوال الناس مختلفة، فمنهم مَنْ ينزجر بالنصيحة، ومنهم مَنْ ينزجر باللطمة، ومنهم مَنْ يحتاج إلى الضرب، وعلى القاضي أن ينظر إلى ظروف الجريمة والمجرم، والى الدوافع التي أدت إلى ارتكاب هذه الجريمة، فإن ظهر له أنّ تلك الظروف والبواعث تقتضي التشديد شدد، وإن اقتضت التخفيف خفف، وإن ظهر ظرف يقتضي التخفيف وظرف يقتضي التشديد، سلك مسلكا وسطا بين التشديد والتخفيف[1]؛ ليحقق العدالة بين الناس، فالذي يسرق مالاً ليشتري طعاماً ويدفع عن نفسه الهلاك، ليس كمن يسرق مالا ساعيا للثراء. والذي يقتل دفاعا عن نفسه، ليس كمن يقتل ليسرق.

فالعقوبة التعزيرية تختلف على حسب أحوال الجناة، وعلى القاضي أن ينظر إلى الظروف والدافع على ارتكاب الجريمة؛ فإن كان الدافع شريفاً خفف العقوبة عنه، وإن كان غير شريف شدد العقوبة عليه. فالشريعة الإسلامية اعتنت بالباعث على ارتكاب الجريمة، في تقدير العقوبة على الجاني تبعا للمصلحة.

فالملاءَمة بين العقوبة والجاني يعزّز فكرة التفريد العقابي، فلا يكون العقاب واحدا، وإنَّما تختلف من شخص إلى آخر، على حسب ظروفهم والدوافع التي دعتهم إلى ارتكاب جريمتهم.

الضابط الثاني: الملاءَمة بين الجريمة والعقوبة:

دل على هذا الضابط: أنّ عقوبات الحدود والقصاص ملاءمة مع الجرائم المرتكبة، فالقاتل عمداً عدواناً يقتل، ولا يصح أن تكون عقوبة القتل العمد، متساوية مع عقوبة القتل الخطأ، والزاني المحصن يرجم، وغير المحصن يجلد، والسارق يقطع، فحددت الشريعة الإسلامية جرائم الحدود والقصاص، وجعلت لها عقوبات محددة ومقدرة، وذلك لتحقيق الملاءَمة بين الجريمة والعقوبة[2]؛ فعاقبت الشريعة مثلاً على السرقة بقطع اليد، ولكنها لم تعاقب على القذف بقطع اللسان، ولا تعاقب على إتلاف الزنا بالخصاء[3]، فالجرائم الكبيرة تحتاج لردع مرتكبها بعقوبة مناسبة لها في العِظَم.

ولا يشترط في جرائم التعزير، أن يكون لكل جريمة عقوبة معينة محددة، يتقيد بها القاضي كما هو الحال في جرائم الحدود والقصاص والدية، فللقاضي أن يختار لكل جريمة ولكل مجرم العقوبة الملائمة، وللقاضي أن يخفف العقوبة وأن يغلظها؛[4] لأنَّ المقصود من التعزير هو الردع، فلا يعاقب بما هو أشد مما يكفي للردع، ولا ينزل عما يكفي لذلك.

---

١) المرجع السابق، ٦١٥/١؛ الجريمة والعقوبة، لأبي زهرة، ص٢٩٧.

٢) الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، لناصر علي ناصر الخليفي، ص٢٦٦.

٣) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ٣٨٥.

٤) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ١٢٦/١.

فالتوازن بين الضرر الناتج عن الجريمة وبين الألم، يحقق الردع للجاني ويحقق الردع العام.

وعِظَم الجريمة الذي يكون سبباً في تشديد العقوبة له معنيان:

الأول: أن تكون الجريمة عظيمة في ذاتها.

والثاني: أن تكون عظيمة بأثرها، أو بتكرارها، فقد تكون يسيرة في ذاتها، ولكن انتشارها بين الناس وإفضائها إلى آثار سيئة يجعلها عظيمة، فتشدد عقوبتها.

ويمكن الاستدلال لذلك بترك الأذان، فإذا تُرك بمسجد واحد كان ذلك أسهل فيما لو ترك في كل مساجد البلد، عندها استحقوا القتال؛ لأنَّ إجماعهم على تركه إهمال للدين وتضييع لشعار الإسلام[1].

الضابط الثالث: عدم مخالفة نصوص الشريعة وقواعدها العامة:

يضبط هذا الضابط أمر الجريمة والعقوبة معاً؛ لأنَّه لا يعتبر جريمة إلا ما اعتبره الشرع جريمة، ولا يعاقب إلا بما سمح الشرع بالمعاقبة به، وقد نصت الشريعة الإسلامية على أفعال اعتبرتها جرائم؛ لأنّه حدث لها وصف الجريمة، دون أن تنص على عقوبتها الدنيوية، كالربا والميسر وغيرها، وهذه الجرائم محرمة دوما، ولا يمكن لولي الأمر أن يجيزها، أو أن يسقط عنها وصف الجريمة، وهناك جرائم لم ينص على عينها أنَّها جرائم، ولكن تدخل تحت معاني الجريمة، لوصف طرأ عليها، أو لمعنى حادث، وقد يتغير وصف الفعل فيكون جريمة في وقت، وقد يكون مباحاً في وقت آخر، وليس للقاضي إلا أن يبحث عن الوصف المناسب للفعل، فإن كان يجلب مفسدة حرمه واعتبره جريمة وعاقب على فعله، وإن اعتبره ولي الأمر فعلاً مباحاً إذا اقتضى مصلحة عامه لم يعاقب على فعله[2].

فالشريعة الإسلامية لم تغفل الجريمة ولا العقوبة، فقد بينت أمهات الجرائم التعزيرية، وبينت العقوبات على جرائم الحدود والقصاص؛ لتقاس سائر الجرائم غير المنصوص عليها على الجرائم المنصوص عليها، من حيث التناسب بين العقوبة والجريمة، وعلى هذا يصح أن يخضع التعزير إلى قاعدة "أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"؛ لأنّ القاضي هو الذي يصدر العقوبة التعزيرية، ويجعل نصب عينه المعاني المقصودة من العقوبات المنصوص عليها [3].

وبناء على ذلك؛ فإنّه يصح القول، بأن القاضي مقيد بنصوص الشرع، وعليه أن يجتهد في الحكم بما تقتضيه المصلحة، التي وجب الحفاظ عليها بالنصوص الشرعية، وأن يكون بعيدا كل

---

١) الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، لناصر علي ناصر الخليفي، ص٢٦٨.

٢) التشريع الجنائي، لعبد القادر عودة، ٨١/١؛ الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، لناصر علي ناصر الخليفي، ص٢٦٩.

٣) الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، لناصر علي ناصر الخليفي، ص٢٧١.

البعد عن ميوله الشخصية؛ ولذلك ألزمه الشارع الحنيف عند إيقاع العقوبة على الجاني، بالتقيد والخضوع الكامل للشرع الإسلامي، وجعل الخروج على ذلك كفراً، أو فسوقاً، أو ظلماً، قال الله عز وجل ــ: M t u v w x y z { | } L [1].

M ¿ À Á Â L [2].

M F E G H I J K L M N L [3].

ونفى الإيمان عمن لم يحكم بما أنزل الله، ويُحَكِّمُ شرعه في كل شيء قال الله ــ عز وجل ــ:

M ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ L [4]. فالإمام ملزم بالرجوع عما يظهر خطؤه، أو مخالفته للشريعة الإسلامية، وعليه أن يصدر حكمه وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية.

فالقضاء الشرعي مهيمن في الدولة الإسلامية؛ ولهذا فإن سيادة الشرع في الدولة الإسلامية، تعتبر ضماناً لمنع الاستبداد واستغلال التشريع كأداة للسيطرة السياسية.

الضابط الرابع: التقيد بأعراف الناس وعاداتهم.

دل على اعتبار العرف شرعاً نصوص كثيرة من القرآن الكريم، والسنة الشريفة.

فباستقراء القرآن الكريم يلاحظ أن الله تعالى، قد أرجع كثيراً من أحكامه إلى العرف، كما أشار بألفاظ ذات دلالات عامة دالة على اعتباره.

فمن أحكامه التي ترجع إلى العرف، قول الله ــ عز وجل ــ: M n o p L [5]، والمعروف والعرف هنا: الأمر المستحسن الذي تقبله النفوس وتميل إليه، فالمعروف اسم جامع لكل عرف حسن من العقائد الحسنة، والأعمال الصالحة والأخلاق الفاضلة، وهذا يشمل كل معروف حسن شرعاً، أو عقلاً، أو عرفاً[6].

ومن الإشارات قوله ــ عز وجل ــ: M ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ º » ¼ × L [7]. فجعل مقدار الإطعام راجعاً إلى عرف وحالة المطعم. فأوسط ما

---

١) سورة المائدة.

٢) سورة المائدة.

٣) سورة المائدة.

٤) سورة النساء.

٥) سورة النساء.

٦) القواعد الفقهية، لأيمن عبد الحميد البدارين، الكتاب مخطوط، ص١٢٨.

٧) سورة المائدة.

يطعم الشخص أهله يختلف من شخص إلى آخر، ومن بلد إلى آخر، فأفضل ما يطعم الفقير أهله قد يكون أسوأ ما يطعمهم إياه الغني[١].

ومن السنة الشريفة الدالة على العرف، قول الرسول ــ عليه السلام ــ: "الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة"[٢].

أهل مكة هم أهل تجارة، وأكثر تعاملهم بالوزن، فاعتبرت عاداتهم في مقدار الوزن، وأهل المدينة كانوا أهل حرث وزراعه، فاعتبرت عاداتهم في مقدار الكيل. وهذا ينطبق على مقدار الزكاة، والديات، والكفارات، وغير ذلك[٣].

وقد أجرى العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع منها: نقد البلد في المعاملات، وتقديم الطعام إلى الضيف، وجواز تناول اليسير مما يسقط من الناس من مأكول، وغيره...[٤].

فها هو الإمام الشافعي راعى الأعراف، وغيَّر كثيرا من آرائه المبنية على العرف عندما انتقل إلى مصر؛ لاختلاف العرف فيها، فكان له ــ تبعا لذلك ــ مذهبان: قديم وجديد[٥].

وبناءً على ذلك، فإن كان الحاكم يحكم ببلاد متعددة مختلفة العادات والاعتبارات، فلا بد له أن يراعي الاختلاف وهو يطبق عقوباتها. ولا بد له أيضا التعرف على عادات البلاد وأوضاعها.

ربما يكون التعزير بأمر مشددا في بلد لكنه ليس بمشدد في بلد آخر، بل قد يكون التعزير في بلد إكراما في بلد آخر[٦]، يقول القرافي: "إنّ التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار فرب تعزير في بلاد يكون إكراما في بلد آخر كقلع الطيلسان[٧] بمصر تعزير، وفي الشام إكرام، وكشف الرأس عند الأندلس ليس هوانا وبالعراق، ومصر هوان" [٨].

فيجب على القاضي عندما يقدر العقوبة التعزيرية، أن يتعرف على عادات الناس وأعرافهم الشرعية؛ لأنَّ "العادة محكمة"[٩]. ولو كان الرجوع إلى العرف محرما، لما جعله الشارع ضابطاً.

---

١) القواعد الفقهية، لأيمن عبد الحميد البدارين، ص١٢٩.

٢) رواه أبو داود، باب قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ " المكيال مكيال المدينة"، برقم (٣٣٤٢)، ٢٥١/٣، وحققه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، وقال عنه: صحيح النسائي، برقم (٣٣٤٠). ٣٤٠/٧.

٣) فيض القدير، للمناوي، ٤٨٥/٦؛ شرح سنن أبي داود، لعبد المحسن العباد. ١٧/ ٣٨٣.

٤) إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، ٤١٢/٢.

٥) أصول الزحيلي، ٨٣٥/١؛ مذكرات في علم الأصول، ٢٠/١.

٦) تبصرة الحكام، لابن فرحون، ٢١٩/٢.

٧) الطَّيْلَسان: هو من ألبسة العجم، وجمعه (طَيَالِسَةٌ). انظر: المصباح المنير، للفيومي، مادة (طَلَسَ)، ٢٣/٢.

٨) أنوار البروق في أنواع الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، ٨/ ١٥٩.

٩) الأشباه والنظائر، للسيوطي، القاعدة السادسة، ٨٩/١.

الضابط الخامس: مراعاة مصلحة الجماعة، ودفع الضرر عنهم.

ثبت بالاستقراء أن كل ما جاء به الشرع، من أحكام شرعية فيه مصلحة للناس، فما من أَمْرٍ أَمَرَ به الشرع إلا وكانت فيه مصلحة واضحة، وما من أمر نهى عنه، إلا وكانت المضرة بارزة، إن اتجهت إلى الفحص بعقل مجرد من الهوى، ومن التقليد الأعمى[١].

معنى هذا الضابط: أنَّه يجب على ولي الأمر حين يُجرِّم فعلاً معينا، أن يلاحظ حينما يشدد أو يخفف العقوبة مدى النفع الذي يحققه فعله هذا ومدى الضرر الذي يجلبه التهاون فيه إنما يجرمه صونا لمصلحة المجتمع، والنفع والضرر لا ينظر إليهما إلا بمنظار الشرع[٢]، كما ويجب عليه أن يكون حكمه مبنيا على الدفاع عن أمن الجماعة، فإذا كانت الجريمة تشكل خطراً على المجتمع، وخيف من انتشارها في المجتمع، عندها يشدد العقوبة على مرتكبها، وإن كانت في حد ذاتها غير خطيرة، ولا تشكل خطر الانتشار وباستطاعته أن يقضي عليها، ويدافع عن النظام، فيختار القاضي ما هو أنسب في الحد من الجريمة.

ومن أمثلة التعزير للمصلحة العامة، والنفع للجماعة، حبس من اشتهر بإيذاء الناس[٣]، ولو لم يقم عليه دليل أنه أتى فعلاً معيناً، ونظرية التعزير للمصلحة العامة تسمح باتخاذ أي إجراء، لحماية أمن الجماعة، وصيانة نظامها من الأشخاص المشبوهين، ومعتادي الإجرام، ودعاة الانقلابات والفتن[٤].

وعليه فإن الضرر يُزال، وللقاضي أن يحرم إتيان أفعال معينة، أو يوجب أفعال معينة، على مخالف الأمر الذي حرم الفعل أو أوجبه، وإذا كان لولي الأمر حق العقاب، فله أن يعاقب على الجريمة بعقوبة واحدة أو أكثر، أو أن يحدد مبدأ العقوبة أو نهايتها، وهو مقيد بعدم الخروج على نصوص الشريعة ومبادئها العامة، ويكون قاصداً دفع مضرة وتحقيق مصلحة عامة، وليس له إهمال نصوص الشريعة ومنع تطبيقها، فإن فعل فعله باطل ومردود عليه، فهو مقيد بالمصلحة العامة في تقدير العقوبة التعزيرية، بما يحقق النفع للجماعة، ويرفع الضرر عنهم[٥].

---

١) الجريمة والعقوبة، لأبي زهرة، ص٣٠؛ الفوائد في اختصار المقاصد "القواعد الصغرى"، لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي، حققه: إياد خالد الطباع، دار الفكر ــ دمشق ــ الطبعة الأولى، لسنة ١٤١٦، ١٤٤/١.

٢) الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، لناصر علي ناصر الخليفي، ص٢٧٦.

٣) تبصرة الحكام، لابن فرحون، ١٢٩/٢.

٤) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عوده، ١٥٢/١.

٥) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ٢٥٢/١.

الضابط السادس: التدرج في نوع العقوبة:

هذا الضابط له علاقة واضحة بضابط الملاءَمة بين الجريمة والعقوبة.

فأساليب التعزير كثيرة وعلى القاضي التدرج في اختيار الدرجة المناسبة، كما وعليه مراعاة الترتيب والتدرج اللائق بالحال في القدر والنوع، كما يراعيه في دفع الصائل[1]. فيبدأ بالعقوبة الأخف، فإذا تبين أن الجاني يندفع بعقوبة، فلا يجوز معاقبته بعقوبة أشد منها، ما دامت هي كافية ومؤثره[2].

وقد نص الفقهاء[3] على أنّه ليس للقاضي أن يشدد العقوبة، على الممتنع عن أداء دَيْنِه مع القدرة على أدائه، فإن امتنع عن أدائه أمره الحاكم به، وان امتنع باع ماله إذا كان من جنس الدين، وإن كان المال في غير محل ولايته، عزره بحبس أو غيره دون ضربه، فإن أصر على امتناعه مع حبسه عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب.

فإذا عَلم القاضي أن الجاني يندفع بعقوبة، فلا يجوز له أن يعاقبه بعقوبة أشد منها

---

١) الصائل: هو الشخص الذي يهجم على إنسان، إما من أجل أن يضره في نفسه؛ كأن يريد قتله، أو أن يضره في عرضه، أو يصول على ماله. انظر: شرح زاد المستقنع، للشنقيطي، درس رقم ٣/٢٣٣.

٢) مغني المحتاج، للشربيني، ١٩٢/٤؛ روضة الطالبين، للنووي، ١٧٤/١٠.

٣) البحر الرائق، لابن نجيم، ٣١٤/٦؛ مغني المحتاج، للشربيني، ١٥٧/٢.

المبحث الرابع
تطبيقات من سيرة الخلفاء الراشدين في تشديد العقوبة

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الآثار المروية عن أبي بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ وسياسته في تشديد العقوبة.

الفرع الثاني: الآثار المروية عن عمر ــ رضي الله عنه ــ وسياسته في تشديد العقوبة.

الفرع الثالث: الآثار المروية عن عثمان ــ رضي الله عنه ــ وسياسته في تشديد العقوبة.

الفرع الرابع: الآثار المروية عن علي ــ رضي الله عنه ــ وسياسته في تشديد العقوبة.

الفرع الأول: الآثار المروية عن أبي بكر الصديق وسياسته في تشديد العقوبة:

اعتبر الفقهاء اللواط[١] من أكبر الكبائر، ومن أغلظ الفواحش تحريماً، وروي عن الخلفاء الراشدين أنَّهم أمَروا بقتل اللّوطيين، لذلك حكم أبو بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ بحرق اللوطية وأذاقهم حر النار في الدنيا قبل الآخرة، فروي: أنّ خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق ــ رضي الله عنهما ــ في خلافته له أنّه وجد في بعض نواحي العرب، رجلاً يُنكح كما تُنكح المرأة، وأنّ أبا بكر جمع الناس من أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ، فسألهم عن ذلك، فكان من أشدهم قولاً علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ فقال: "إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا واحدة، فصنع الله بهم ما صنع كما قد علمتم، أرى أن يحرقوا بالنار[٢]، فأجمع رأيهم على ذلك، فكتب أبو بكر إلى خالد أن يحرقوا فحرقهم، ثم حرقهم عبد الله بن الزبير، ثم حرقهم هشام بن عبد الملك[٣] فسلك أصحابه وخلفاؤه من بعده هذا المسلك. وهذه عقوبة تعزيرية عند الحنفية[٤]، خلافاً للجمهور[٥] الذين يرون قتل اللوطي ولو حرقاً، وذلك حداً وليس تعزيراً.

---

١) اللواط: يعرفه الفقهاء (بأنه الوطء في أدبار الرجال). واختلفوا في عقوبته إلى قولين: **القول الأول**: قول الجمهور: إنه زنى، وأن عقوبته حد الزنى، الجلد للبكر، والرجم للمحصن ــ وفي أحد قولي الشافعي يقتلا محصنيْن أو غير محصنيْن، وفي أحد قولي أحمد يرجما بكراً أو ثيباً، **القول الثاني**: رأي أبي حنيفة: أن عقوبة هذه الجريمة التعزير بالحبس إلى أن يتوب اللوطي، أو يموت. انظر: فتح القدير، لابن الهمام، ٤٤٥/١١؛ حاشية العدوي، ٤١٨/٢؛ الحاوي الكبير للماوردي، ٢٢٣/١٣؛ المغني لابن قدامة، ١٥٥/١٠.

٢) رواه البيهقي في سننه، باب ما جاء في حد اللوطي، حديث رقم:(١٦٨٠٥)، ٢٣٢/٨. وقال حديث مرسل.

٣) تبصرة الحكام، لابن فرحون، ٢١٩/٢؛ الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية، ص٤٦؛ السياسة الشرعية، ليوسف القرضاوي، ص٣٦.

٤) المبسوط، للسرخسي، ١٣٢/٩.

٥) منح الجليل، لمحمد عليش، ٢٤٦/٩؛ الحاوي الكبير، للماوردي؛ ٢٢٤/١٣؛ شرح زاد المستقنع، للشنقيطي، ٨/٣٧٥.

- وروي أنّ أبا بكر ــ رضي الله عنه ــ حرق جماعة من أهل الردة.[١] وحرق الفجاءة[٢] بالبقيع في المدينة، حيث دخل على أبي بكر، وهو لا يعرفه وقال له: إني مسلم، وقد أردت جهاد من ارتد فاحملني وأعني، فحمله أبو بكر على دابة وأعطاه سلاحاً، وجهز معه جيشا، فلما سار جعل لا يمر بمسلم ولا مرتد إلا قتله وأخذ ماله، فلما سمع الصديق بعث وراءه جيشا فرده، فلما أمكنه بعث به إلى البقيع، فجمعت يداه إلى قفاه وألقي في النار فحرقه[٣].
- وأقر أبو بكر إحراق خالد بن الوليد، ناساً من أهل الردة، فقال عمر لأبي بكر: أتدع هذا الذي يعذب بعذاب الله فقال أبو بكر: لا أشيم[٤] سيفا سله الله على المشركين.[٥]

وجه السياسة الشرعية: أنّ للإمام تشديد العقوبة على المجرم ومعاقبته بالحرق، فيما لو اقترف فعلاً خاف الإمام من انتشاره في المجتمع.

الفرع الثاني: الآثار المروية عن عمر رضي الله عنه وسياسته في تشديد العقوبة:

- اجتهد عمر ــ رضي الله عنه ــ بإيقاع طلاق الثلاث بلفظة واحدة ثلاثا، فتبين الزوجة بينونة كبرى، فلا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، ومع ذلك لم يَخْفَ عليه أن طلاق الثلاث كانت في زمن النبي ــ عليه السلام ــ وأبي بكر تجعل واحدة، بل مضى على ذلك في بداية خلافته. عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ قال: " كان الطلاق على عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة "[٦] ولما أكثر الناس من ذلك، جعله عمر ثلاث، وقد أشار إلى ذلك فقال: "إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم. فأمضاه عليهم"[٧].

وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين[٨] إلى أنّه يقع ثلاثاً.

---

١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، ١٠٧.

٢) الفجاءة هو: إياس بن عبد الله بن عبد ياليل السلمي، من بني سليم، التميمي: من كبار أهل الردة. انظر: الأعلام للزركلي، ٣٣/٢؛ جمهرة أنساب العرب، لعلي بن أحمد الأندلسي، دار الكتب العلمية ــ لبنان ــ، الطبعة الثالثة، لسنة: ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م، ٢٦١/١.

٣) البداية والنهاية، لإسماعيل بن كثير الدمشقي، حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤٠٨ هـ ــ ١٩٨٨م، ٣٥٢/٦. والحديث أخرجه ابن حزم في المحلى وقال فيه علل، ٦٨٤٣/١.

٤) أشيم: أي لا أغمده، والشيم من الأضداد يكون سلا وإغمادا. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية ــ بيروت، لسنة: ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م، حققه: طاهر الزاوى ومحمود الطناحي. ٢/ ١٢٧٠.

٥) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي، ضبطه وفسر غريبه وصححه: الشيخ بكر الحياني، مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ لسنة: ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م. برقم: (٣٧٠١٣)، ٣٦٦/١٣. ورواه عبد الرزاق في مصنفه، باب القتل بالنار، برقم: (٩٤١٢)، ٢١٢/٥. ورد في سير الأعلام، أن رجال الحديث ثقات لكنه مرسل، إذا: فالحديث فيه انقطاع. انظر: سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد الذهبي، حققه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، لسنة: ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م، ٣٧٢/١.

٦) رواه مسلم، باب طلاق الثلاث، حديث رقم (٣٧٤٦)، ١٨٣/٤.

٧) تكملة الحديث السابق.

٨) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٠٩/٣؛ الحاوي الكبير، للماوردي، ١٣١/١٧؛ المغني، لابن قدامة، ٢٤١/٨.

قال ابن رشد[١]: "وكأن الجمهور غَلَّبوا حكم التغليظ في الطلاق سدا للذريعة"[٢].

يتبين من ذلك أنّ عمر لم يغير أمراً لازماً، ولم يخالف الشرع، ولكن منعهم من الرجعة التي أباحها الله في الطلقتين الأوليين، زجراً لهم، وعقابا على ارتكاب المحظور[٣]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن ذلك إلزامه للمطلق ثلاثاً بكلمة واحدة بالطلاق، وهو يعلم أنَّها واحدة، ولكن لما أكثر الناس منه، رأى عقوبتهم بإلزامهم به"[٤].

ولم يخفَ عليه أيضاً بأن سد عليهم باب التحليل[٥]؛ لأنّه لو علم الرجل أنّ امرأته لا ترجع إليه إلا بالتحليل سعى في ذلك، والصحابة لم يكونوا يسوغون ذلك، فحصلت مصلحة الامتناع من الجمع من غير وقوع مفسدة التحليل بينهم[٦].

وجه السياسة الشرعية: ساس عمر الناس وألزمهم بطلاق الثلاث، لمصلحة رآها تقتضي احتسابه ثلاثاً فشدد عليهم وألزمهم بالثلاث، ومنعهم من التلفظ به؛ لأنَّهم علموا أنّ أحدهم إذا أوقع الثلاث جملة واحدة وقعت، وأنَّه لا سبيل له إلى المرأة، أمسك عن ذلك فكان الإلزام به عقوبة منه.

ومن اجتهاداته السياسية المشددة أيضاً: أنّه زاد في حد شرب الخمر على الأربعين،[٧] ونفى[٨] في شرب الخمر.

---

١) ابن رشد: هو محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي، ويلقب بابن رشد الحفيد، تمييزا له عن جده أبي الوليد، فقيه مالكي، عالم حكيم، مشارك في الفقه والمنطق والعلوم الرياضية والإلهية، ولد بقرطبة ونشأ بها، من مؤلفاته: (الكليات في الطب)، (مختصر المستصفى في أصول الفقه)، اتهم بالزندقة والإلحاد ونفي إلى مراكش وتوفي فيها سنة: ٥٩٥هـ ــ ١١٩٨م. انظر: الأعلام للزركلي، ٣١٨/٥.

٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ مصر ــ الطبعة الرابعة، لسنة: ١٣٩٥هـ ــ١٩٧٥م، ٦٢/٢.

٣) السياسة الشرعية، للقرضاوي، ص٢١٣.

٤) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص٤٧.

٥) زواج المحلِّل: وهو الذي يعقد زواجه على امرأة مطلقة طلاقاً ثلاثاً، بقصد تحليلها لزوجها الأول بالدخول مثلا، ثم يطلقها ليصح لزوجها الأول العقد عليها من جديد، فهو غير مشروع؛ لأنَّه حيلة لرفع تحريم مؤبد. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، ٥٤٣/٤.

٦) المرجع السابق، ص٢١٢.

٧) لم يبين في القرآن مقدار حد شارب الخمر كما بينت الحدود الأخرى، ولكن ورد في حديث أنس بن مالك ــ أن الرسول ــ عليه السلام ــ جلد بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرية، قال ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلده عمر ثمانين" رواه مسلم، (١٣٣١/٣). وأول من حد فيها ثمانين سيدنا عثمان، لما تهافت الناس فيها، ولاختلاف المقدارين بين الصحابة، اختلف الفقهاء إلى رأيين، الرأي الأول رأي الجمهور: أن حد شرب الخمر ثمانون جلدة، والرأي الثاني: هو قول للشافعية وقول للحنابلة: أن حد شرب الخمر أربعون جلدة، وما زاد عن ذلك حتى الثمانين فهي تعزير للمصلحة. انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ١١٣/٥؛ الكافي في فقه أهل المدينة، للنمري، ٤٤٤/١؛ الحاوي الكبير، للماوردي، ٤١٢/١٣؛ الإنصاف، للمرداوي، ١٧٥/١٠.

٨) النفي: هو إما أن يكون تغريبا وإبعادا عن الوطن إلى بلد آخر، وإما أن يكون حبسا في السجن، وإما أن يكون بالأمرين معاً. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢٧/٤١.

- فروي عنه أنَّه أُتِّيَ بشيخ يشرب الخمر في رمضان، فلما دنا منه جعل يقول: لِلْمَنْخِرَينِ[1]، لِلْمَنْخِرَينِ، أَصِبْيَاننا صيامٌ وأنت مفطر! فضربه ثمانين (حداً) على شرب الخمر وسيّره إلى الشام[2]، أي نفاه إلى الشام تعزيراً له على فطره في رمضان، فاجتمع الحد مع التعزير.

وجه السياسة الشرعية: أنّ للإمام الجمع بين عقوبة الحد والتعزير ليشدد العقوبة على الجاني ويزجره، فعمر زاد النفي وحلق الرأس على الحد لمَّا كَثُر الشرب فيه، مبالغةً في الزجر، وقد كان ينفى إلى خيبر زيادة في عقوبة شاربها.

وهناك عدة آثار مروية عن عمر بن الخطاب[3] ــ رضي الله عنه ــ شدد العقوبة فيها بالحرق.

- بلغ عمر بن الخطاب أَنَّ رجلاً من أَهل السَّوَادِ أَثرى فِي تِجارَة الخمر، فكتب: أن اكسروا كل شيءٍ قَدرتم له عليه، وَسيِّروا كل ماشيةٍ له، ولا يُؤوِينَّ أَحدٌ له شيئًا[4].فهذا حكم علي وعمر، بحضرة الصحابة، رضي الله عنهم.
- وحرق قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب في قصره عن الرعية، وامتنع عن الخروج للحكم بين الناس، فلما بلغ عمر ــ رضي الله عنه ــ ذلك، دعا محمد بن مسلمة[5] فقال: اذهب إلى سعد بالكوفة فحرق عليه قصره، ولا تحدثن حدثا حتى تأتيني، فذهب محمد إلى الكوفة، فاشترى من نبطي حزمة من حطب، وشرط عليه حملها إلى قصر سعد، فلما وصل إليه ألقى الحزمة فيه، وأضرم فيها النار، فخرج سعد فقال: ما هذا؟ قال: عزمة من عزمات أمير المؤمنين، فتركه حتى

---

١) للمنخرين: دعاءٌ عليه؛ أي كبه الله لمنخريه، كقولهم بعداً له وسحقاً. انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (نخر)، ١٩٨/٥.

٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن وعبد الرزاق في مصنفه، برقم (١٧٠٤٣) ٢٣١/٩، من طريق أبي سنان عن عبد الله عن عمر، وإسناده صحيح، وتابعه الأجلح عن عبد الله بن سعيد. وأخرجه ابن الجعد في المسند برقم (١٠١) من طريق أبي سنان بنحوه، وزاد: وكان إذا غضب على إنسان سيره إلى الشام. انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل، لعبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، الطبعة الثانية، ٣٥٢/١.

٣) بعض الآثار المذكورة عن عمر وغيره من الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ والتابعين ــ رحمهم الله ــ لم أقف على تخريج لها، وقد قمت بتخريجها بنفسي،من عدة مصادر منها: الإصابة في تمييز الصحابة، وتقريب التهذيب، وتهذيب التهذيب، جميعهم لابن حجر العسقلاني، الجرح والتعديل، للرازي، وثقات ابن حبان، وغير ذلك، فكل ما قلت إن إسناده صحيح، كان ذلك من خلال وقوفي على تخريج هذه الآثار بنفسي، ولم اثبت من الآثار التي وقفت عليها إلا ما كان صحيح الإسناد، وحاولت أن استبعدت الآثار الضعيفة؛ لأنه لا يصلح أن يبنى عليها حكم.

٤) رجاله ثقات فإسناده صحيح إن شاء الله.

٥) محمد بن مسلمة: هو محمد بن مسلمة الأوسي الأنصاري الحارثي، أبو عبد الرحمن، صحابي من الأمراء، من أهل المدينة، شهد بدر وما بعدها الا غزوة تبوك، استخلفه النبي ــ عليه السلام ــ في بعض غزواته، ولاه عمر على صدقات جهينة، اعتزل الفتنة في أيام علي فلم يشهد الجمل ولا صفين، مات بالمدينة سنة: ٤٣هـ، ٦٦٣م. انظر: الأعلام، للزركلي، ٩٧/٧.

احترق، ثم انصرف إلى المدينة، فعرض عليه سعد نفقة، فأبى أن يقبلها! فلما قدم على عمر، قال له: هلا قبلت نفقته؟ فقال: إنك قلت: لا تحدثن حدثا حتى تأتيني[١].

وجه السياسة الشرعية: أن للإمام تشديد العقوبة، ولو بحرق السكن وإتلاف أعيان ومحل المحرمات كالخمر، إن رأى المصلحة في ذلك، زيادة في النكال والتأديب والزجر.

وهناك أثر مروي عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ شدد فيها العقوبة بالضرب فضرب فيها الجاني أكثر من مئة جلدة، وأحيانا عدة مئات.

- رُوِي أن "معن بن زائدة زور كتاباً على عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ ونَقَش عليه خاتماً مثل خاتمه، وذهب إلى صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً فجلده، فتشفع فيه قوم، فقال: أذكرتَني الطعن وكنت ناسياً، فجلده مئة ثانية، ثم جَلَده بعد ذلك مئة ثالثة [٢].

يعقب ابن فرحون على هذا الأثر بقوله" ولم يخالفه ــ أي عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه أحد فكان إجماعاً.[٣]

فعمر جلد معن بن زائدة أكثر من الحد؛ لكثرة ذنوبه، فأدبه على جميعها، أو تكرر منه الأخذ، أو كان ذنبه مشتملاً على جنايات أحدها تزويره، والثاني أخذه لبيت المال بغير حقه، والثالث فتحه باب هذه الحيلة لغيره وغير هذا[٤].

وجه السياسة الشرعية: أنّ للإمام تشديد العقوبة التعزيرية المفوضة إليه، في الجرائم التي ليس لها عقوبات مقدرة، وتشديدها قد يكون تارة بالجلد وتكراره عدة مرات، وتارة بالهجر ومنعه من أن يجالس أو يكلم أحداً من الناس.[٥] وتارة بالنفي، وله أن يزيد بعقوبته إلى أن ينزجر.

---

١) لم أجد إسناد هذا الأثر ولم أتمكن من الحكم عليه. ولكنه ورد في تبصرة الحكام لابن فرحون، ٢٢٠/٢، وقال وهذه قضايا صحيحة معروفة. وورد أيضا في: الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية، ص٤٥٩، وقال: أن أكثر هذه المسائل شائعة في مذهب احمد وبعضها في مذهب مالك وهي صحيحة.

٢) رواه ابن القصار في شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي، حققه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ــ السعودية ــ الطبعة الثانية، لسنة: ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٣م، ٤٨٦/٨. والقصار هو علي بن عمر بن احمد البغدادي، شيخ المالكية، وثقه الخطيب، انظر: تاريخ بغداد، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ٤١/١٢. وجاء في البدر المنير أن الحديث غريب، انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبو حفص ابن الملقن المصري، حققه: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة ــ الرياض ــ السعودية، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م، ٧٣٤/٨.

٣) تبصرة الحكام، لابن فرحون، ٢٢١/٢.

٤) المغني، لابن قدامه، ١٤٩/٩؛ منح الجليل، لمحمد عليش، ٣٥٦/٩ــ ٣٥٧.

٥) أكد عبد العزيز عامر على أنه: لا محل لهذه العقوبة في زماننا هذا؛ لأنَّها غير عملية، وغير ممكنه التطبيق والتنفيذ، وذلك لضعف الوازع الديني لدى الناس، فمن ذا الذي سيلتزم بأمر ولي الأمر إن أمر بالهجر؟. انظر: التعزير في الشريعة الإسلامية، لعبد العزيز عامر، ص٤٤٦.

ومن اجتهاداته السياسية المشددة أيضاً: أنَّه حلق الرأس ونفى خوف الفتنة.

- روي عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ أنَّه حلق رأس نصر بن الحجاج ونفاه من المدينة لما تشببتْ النساء به في الأشعار وخشي الفتنة بها. فروي عنه أنَّه كان يعس ذات ليلة بالمدينة فسمع امرأة تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أو من سبيل إلى نصر بن حجاج

فتى ماجد الأعراق مقتبل سهل المحيّا كريم غير ملجاج

فقال: أما في عهد عمر فلا، فلما أصبح استدعى نصر بن حجاج، فوجده شاباً شديد الجمال تفتتن به النساء، فأمر بحلق شعره، فازداد جمالاً، فأمر بنفيه، فقال له الغلام: ما ذنبي يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا ذنب لك، وإنَّما الذنب لي حيث لا أطهر دار الهجرة منك، فنفاه إلى الشام، لئلا تفتتن به النساء، والتحق بالروم فحلف أن لا ينفي أحداً بعد هذا[1]، وكان على مرأى من الصحابة، وفعل ذلك لمصلحة رآها[2][3].

وجه السياسة الشرعية: أنَّ للإمام الاحتياط والتصدي للمعاصي قبل وقوعها، وتشديد العقوبة على من يحدث فتنة في المجتمع، حتى ولو لم تكن العقوبة مقابل معصية.

إلى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الأمة ــ رضي الله عنه ــ.

وروي عن عمر بن الخطاب ــ رضي اللله عنه ــ العديد من الآثار التي حكم خلالها بعقوبات تعزيرية مالية، مما يدل على مشروعية تشديد العقوبة سياسة فمن ذلك:

- روي أنَّه رأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء[4] للبيع، فأراقه عليه[5].
- وقضى عمر بن الخطاب، في الضالة المكتومة أن يُضعف غُرمها[6].

---

١) تبين الحقائق، للزيلعي، ١٧٤/٣، فتح القدير، لابن الهمام ٢٣٢/٥، كشاف القناع، للبهوتي، ١٢٨/٦، الطرق الحكمية، لابن القيم، ص٤٦.

٢) العقوبة التي سماها الفقهاء سياسة يشترط في تطبيقها حدوث مصلحة، ولا يشترط فيها أن تكون في مقابل معصية. بدليل أن الفقهاء سموا نفي عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ لنصر بن حجاج من المدينة، عندما افتتن به النساء بجماله سياسة شرعية، مع أنَّه لا ذنب له، ولا معصية منه في اتصافه به، وهذا المعنى متحقق في التعزير أيضاً؛ إذ إنه لا يشترط أن يكون في مقابل معصية، بل يكون التعزير لقصد المصلحة أيضاً. انظر: السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية. لفؤاد أحمد، ص٣١؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢٠/٤١.

٣) روي هذا الأثر في غريب الحديث، لعبد الرحمن بن علي بن محمد، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ، حققه: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، لسنة: ١٩٨٥م، ٣٧٦/٢. وقال عنه ابن حجر: أخرجه بن سعد والخرائطي بسند صحيح. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الجيل ــ بيروت ــ حققه: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، لسنة: ١٣١٢هـ، ٤٨٥/٦.

٤) شاب اللبن بالماء: أي: خلطه معه. انظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم الزيات وآخرون، مادة (شاب)، ٤٩٩/١.

٥) تبصرة الحكام لابن فرحون، ٢٢٠/٢. قال ابن فرحون: وهذه قضايا صحيحة معروفة.

٦) الحسبة، ابن تيمية، ص٣٣. تبصرة الحكام لابن فرحون، ٢٢٠/٢. قال ابن فرحون: وهذه قضايا صحيحة معروفة.

- وروي أنّه قام بمصادرة أموال عماله فأخذ شطر أموالهم، لما اكتسبوها بجاه السلطة والعمل واختلط ما يختصون به بذلك، فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين[١]، حيث روي أنه شاطر خالداً ــ رضي الله عنه ــ في ماله[٢]، استرجاعا للحق.

وجه السياسة الشرعية: للإمام أن يعاقب الجاني بعقوبات مالية شديدة متنوعة، تزجر الجاني عن أكل أموال الولاية لمن يكسب الكسب المحرم، وإتلاف اللبن الذي خلط بالماء، عقوبة للغاش وزجره عن العود، وإضعاف الغرم على كاتم الضالة.

الفرع الثالث: الآثار المروية عن عثمان ــ رضي الله عنه ــ وسياسته في تشديد العقوبة.

- سجن عثمان ــ رضي الله عنه ــ صَابِئَ بن حارث، وكان من شرار لصوص بني تميم وفُتاكِهم، حتى ماتَ في مَحبسِهِ[٣].

قال ابن مفلح : "من عرف بأذى الناس حبس حتى يموت أو يتوب[٤].

وجه السياسة الشرعية: أن للإمام حبس المتهم إذا ظهر منه الفساد، إما أن يتوب أو يموت في حبسه.

- أضعف عثمان بن عفان ــ رضي الله عنه ــ في المسلم إذا قتل الذمي عمداً أنه تُضَعّف عليه الدية، لأنّ دية الذّمي نصف دية المسلم[٥]، فعن ابن عمر ــ رضى الله عنه ــ : أن رجلاً مسلماً قتل رجلا من أهل الذمة[٦] عمدا، فرفع إلى عثمان ــ رضى الله عنه ــ فلم يقتله، وغلظ عليه الدية مثل دية[٧] المسلم[٨].

وجه السياسة الشرعية: أن للإمام مضاعفة العقوبة المالية على الجاني، ليغلظ عليه. ويزجر غيره.

---

١) لم ترد هذه الرواية باسناد ولكنها وردت في تبصرة الحكام، لابن فرحون، ٢٢٠/٢؛ والطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية، ص٤٥٩، وقالوا هذه قضايا صحيحة معروفة.

٢) الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار المعرفة ــ بيروت ــ ٤٠٥/٢، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، لمحمد بلتاجي، الطبعة الثانية، لسنة: ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ص٤٩٢ــ ٤٩٧، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، لقلعه جي، ص٢١٤.

٣) أنوار البروق، للقرافي، ٣٤٢/٧؛ الموسوعة الفقيهة الكويتية، ٢٨٩/١٦.

٤) الإنصاف، للمرداوي، ١٨٨/١٠؛ المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، ١٠١/٩.

٥) الموسوعة الفقهية الميسرة، لقلعه جي، ٥١٧ــ ٥١٨؛ الحسبة، لابن تيمية، ٣٦.

٦) الذمي: هو الذي بيننا وبينه ذمة؛ أي: عهد على أن يقيم في بلادنا معصوماً مع بذل الجزية. انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، لسنة: ١٤٢٤هـ، ٤٩٩/١.

٧) الدية: مال يعطى لولي المقتول مقابل النفس. أو مال يعطى للمصاب مقابل إصابة أو تلف عضو من الجسم. انظر: اللباب في علوم الكتاب، لعمر بن علي الدمشقي، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، لسنة ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م، ٥٦٧/٦.

٨) رواه البيهقي في سننه، برقم (١٥٧٠٩)، ٣٣/٨، جاء في التحجيل للطريفي: أن إسناده صحيح، ٣٢٩/١.

الفرع الرابع: الآثار المروية عن علي ــ رضي الله عنه ــ وسياسته في تشديد العقوبة:

- روي أنّ علياً أُتِيَ بالنجاشي[١] وقد شرب خمراً في نهار رمضان، فجلده ثمانين جلدة حد الشرب، ثم جلده عشرين جلدة لفطره في رمضان، قائلاً له: وهذا لجرأتك على الله وفطرك في رمضان[٢].

فعلي ــ رضي الله عنه ــ جلده حد شرب الخمر، وتنبه لجريمة ثانية اقترفها النجاشي، وهي انتهاك حرمة شهر رمضان بالفطر فيه بشرب الخمر، فعاقبه عقوبة تعزيرية لردعه وزجره، مما يدل على مشروعية التعزير.

وجه السياسة الشرعية: أنّ للإمام معاقبة المجرم بأكثر من عقوبة إذا احتوت جريمته أكثر من جرم.

- وحكم على الرجل الذي كان يصطنع الخمر في بيته فيشربها ويبيعها، فأمر بها فكسرت وحرق بيته وأنهب ماله ثم جلد، ونفاه[٣]. فهذا حكم علي وعمر، بحضرة من الصحابة.

- وكذلك روي عن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ أنَّه حرق الزنادقة الرافضة[٤]، الذين ادعوا فيه الإلهية[٥]، فلما رمى عليهم بالنار، قال: صدق الله ورسوله، ثم انصرف[٦].

فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأنَّ النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: "لا تعذبوا بعذاب الله". ولقتلتهم كما قال النبي ــ صلى الله عليه و سلم ــ: "من بدل دينه فاقتلوه"[٧] فعلي رضي الله عنه ــ يعلم سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل الكافر، ولكن لما رأى أمراً عظيماً جعل عقوبته من أعظم العقوبات، ليزجر الناس عن مثله، ولذلك قال:

---

١) النجاشي: هو قيس بن عمرو بن مالك بن معاوية، شاعر هجاء مخضرم، أصله من نجران، انتقل إلى الحجاز واستقر بالكوفة، وهجا أهلها، وهدده عمر بقطع لسانه، وضربه علي على السكر في رمضان، وهو يختلف عن النجاشي ملك الحبشة، توفي سنة: (٤٠هـ، ٦٦٠م). انظر: الأعلام، للزركلي، ٧٠٥/٥، الإصابة، لابن حجر، ٤٩١/٦.

٢) أخرجه البيهقي في سننه، باب ما جاء في عدد الخمر، برقم: (١٧٣٢٤)، ٣٢١/٨، ورواه ابن حزم في المحلى، ١٨٤/٦، وأخرجه الطحاوي بسند حسن، والنجاشي هو شاعر اسمه قيس بن عمرو الحارثي، وقد لازم علياً إلى أن جلده، ففر إلى معاوية. انظر: الجامع لأحكام الصيام، لأبي إياس بن عبد اللطيف عويضة، الطبعة الثانية، لسنة ٢٠٠٥، ١٦/١.

٣) سبق تخريج الحديث صفحة (٨٤) من هذه الرسالة، وهو صحيح الإسناد.

٤) الزنادقة الرافضة: هم فرقة من الخوارج، رفضوا إمامة أبي بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ فسموا رافضة، انظر: معجم الفرق الإسلامية، لشريف يحي الأمين، دار الأضواء ــ بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، لسنة ١٩٨٦، ص ١١٩ــ١٢٠.

٥) رواه الحميدي عن سفيان بلفظ حرق المرتدين، ومن وجه آخر عند بن أبي شيبة، كان أناس يعبدون الأصنام في السر، وزعم أبو المظفر الاسفرايني في الملل والنحل، أن الذين أحرقهم علي طائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية وهم السبائية، وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ يهوديا ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة. انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢٧٠/١٢.

٦) رجاله ثقات فإسناده صحيح إن شاء الله.

٧) رواه البخاري، باب لا يعذب بعذاب الله، برقم: (٢٨٥٤)، ١٠٩٨/٣.

حججت ناري ودعوت قنبراً[١] لما رأيت الأمر أمراً منكراً

والتحريق للزنادقة هي عقوبة تعزيرية رآها علي ــ رضي الله عنه ــ مناسبة لجرمهم[٢].

- وروي عنه أنه أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر.[٣] عن ربيعة بن زكار قال: نظر علي ابن أبى طالب ــ رضي الله عنه ــ إلى قرية فقال: ما هذه القرية؟ قالوا: قرية تدعى زُرارة[٤]، يلحم فيها ويباع فيها الخمر، فأتاها بالنيران فقال: أضرموها فيها، فإن الخبيث يأكل بعضه بعضا، فاحترقت[٥].

فقد أحرق أمير المؤمنين على بن أبى طالب ــ رضي الله عنه ــ في هذه القرية الخمر وما يتبعه من مواد وأدوات تستخدم لصناعته[٦].

وجه السياسة الشرعية: أن للإمام إيقاع أشد العقوبة على المجرم. إذا خاف من انتشار الجريمة وتفشيها في المجتمع. ولو وصل الأمر إلى حرق المجرم بالنار.

كتب عمر إلى عماله في كور الشام في شاهد الزور، أن يُجلد أربعين سوطاً، وتُلقى عمامته عنه، ويُحلق رأسه، ويُسخّم وجهُه[٧]، ويطاف به، ويُطال حبسه[٨].

---

١) قنبر: هو غلام علي رضي الله عنه. انظر: لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه : دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، الطبعة الثالثة، لسنة: هـ١٤٠٦ – ١٩٨٦م، ٤٧٥/٤.

٢) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص١٥؛ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، ص١٠٧.

٣) الحسبة، لابن تيمية، ص٣٣.

٤) زُرارة بضم أولها: محلة بالكوفة سميت بزرارة بن يزيد بن عمر من بني بكار. انظر: معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر ــ بيروت ــ ١٣٥/٣.

٥) أضرموها أي أوقدوها، يقال أضرم النار إذا أوقدها. انظر: كنز العمال، لعلي الهندي، حديث رقم: (١٣٧٤٤)، ٥٠٤/٥. وذكره أيضاً: ابن حزم في المحلى،٩/٩. والحديث رجاله ثقات وإسناده صحيح إن شاء الله.

٦) موسوعة فقه علي بن أبي طالب، لمحمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت ــ لبنان ــ الطبعة الثانية، لسنة ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م ص١٥٧.

٧) منع جمهور الفقهاء تسخيم الوجه، أي تسويده بالسخام، وهو السواد الذي يتعلق بأسفل القدر ومحيطه، من كثرة الدخان، قالوا لأن فيه استخفافاً بالآدمي، فالوجه أشرف الأعضاء ومعدن جمال الإنسان، ومنبع حواسه فوجب الاحتراز عن تجريحه وتقبيحه، وهو الصورة التي خلقها الله وكرم بها بني آدم فيعتبر كل تغيير فيها مثلة. انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، حققه وصححه: محمد شاهين، دار الكتب العلمية ــ لبنان ــ بيروت، لسنة: ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م. ٨١/٤؛ تحفة المحتاج، للهيتمي، ١٨٩/٣٩، الإنصاف، للمرداوي، ١٨٧/١٠؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ١١٠/٣٦.

٨) رواه البيهقي في سننه، باب ما يفعل بشاهد الزور، حديث رقم: (٢٠٢٨١)، ١٤٢/١٠. وقال عنه ضعيف منقطع.

من خلال ما سبق: أخلص إلى أن هذه الاجتهادات السياسية الكثيرة، لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ــ رضي الله عنهم ــ أجمعين، وليس هنا مقام حصرها جميعها، وهؤلاء الخلفاء الراشدون الأربعة، كانوا أقرب الناس لرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ومنه تعلموا، وبه اقتدوا، وحين يتعاملون بالسياسة الشرعية وتشديدها، فهذا دليل واضح على مشروعيتها، وإلا لما عملوا بها. فاختيار العقوبة المناسبة الرادعة الزاجرة المشددة على للمجرم، هو من باب السياسة الشرعية، فإن رأى الحاكم أنّ المصلحة تتحقق في تشديدها كان له ذلك.

الفصل الثالث

تشديد العقوبة في الحدود والقصاص والدية والتعزير

يشتمل الفصل الثالث على ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: تشديد العقوبة في الحدود.**
- **المبحث الثاني: تشديد العقوبة في القصاص والدية.**
- **المبحث الثالث: تشديد العقوبة في التعزير.**

المبحث الأول

تشديد العقوبة في الحدود.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: سبب تسمية الحدود بهذا الاسم.

المطلب الثالث: أنواع الحدود وعقوباتها المشددة.

المطلب الرابع: خصائص الحدود.

المطلب الأول: تعريف الحد لغة واصطلاحاً.

الحد لغة: مأخوذ من الفعل: حَدَدَ، والحد هو الفصل، أي الحاجز بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، والحد هو المنع، يقال حدَّ الرجل عن الأمر يَحُدُّه حَدًّا، منعه وحبسه.[1] والحد يأتي بمعنى التأديب والزجر: فتأديب المذنب السارق أو الزاني وغيرهما؛ ما يمنعه عن المعاودة، ويمنع أيضا غيره عن إتيان الذنب[2].

الحد اصطلاحاً: أغلب تعريفات الفقهاء للحد[3] تدور حول تعريف واحد وهو:"عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى"[4]؛ وكون العقوبة مقدرة، أي لها حد معين لا يجوز تجاوزه بزيادة أو نقصان؛ لأنّها مقدرة من عند الله، وليس لأحد دور في تقديرها، من أجل حفظ الضرورات الخمس، لذا نهى الله ــ سبحانه وتعالى ــ عباده عن تجاوز حدوده فقال:M ¿ À Á Â Ã L Ì Ë Ê É È Ç Æ Å [5]. وارتكاب أي من هذه الحدود يؤدي إلى معصية الله سبحانه.

---

١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (حدد)، ١٤٠/٣.

٢) تاج العروس، للزبيدي، ٧/٨.

٣) إن الحد في لسان الشارع أعم منه في اصطلاح الفقهاء، فإنهم يريدون بالحدود عقوبات الجنايات المقدرة بالشرع خاصة، والحد في لسان الشارع أعم من ذلك، فإنه يراد به هذه العقوبات تارة، ويراد به نفس الجناية تارة، كقوله ــ عز وجل ــ:M [^ _ ` a j L وقوله: M ¿ À Á Â Ã L Ì سورة البقرة. فالأول حدود الحرام، والثاني حدود الحلال وقال الرسول ــ عليه السلام ــ: "إن الله حد حدودا فلا تعتدوها" ويطلق الحد ويراد به تارة جنس العقوبة وإن لم تكن مقدرة فقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ"لا يجلد فوق عشرة أسواط فيما دون حد من حدود الله" يريد به الجناية التي هي حق الله. انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، ٤٨/٢. وحديث " إن الله حد حدودا" رواه الحاكم في مستدركه، برقم (٧١١٤)، ١٢٩/٤. وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، برقم(٣٥٢٠)، ٣٥٢/١. وحديث " لا يجلد فوق عشرة أسواط" رواه البيهقي في سننه، باب ما جاء في التعزير، حديث رقم :(١٧٣٦٥)، ٣٢٧/٨. ورواه الحاكم في مستدركه برقم(٨١٥٢)، ٤٢٣/٤، وقال هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٤) البحر الرائق، لابن نجيم، ٢/٥؛ مغني المحتاج، للشربيني، ١٥٥/٤؛ كشاف القناع، للبهوتي، ٧٧/٦.

٥) سورة البقرة.

المطلب الثاني: سبب تسمية الحدود بهذا الاسم.

من خلال تعريف الحد يتبين أن سبب تسميته بهذا الاسم يعود إلى عدة أمور منها[1]:

١. سميت الحدود حدودا لأنّ الله ــ تعالى ــ حدَّها وقدَّرَها، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها بزيادة أو نقصان؛ لأنَّها ثبتت بأدلة قطعية من القرآن والسنة، سواء أكانت في الجرائم التي فيها اعتداء على حق الله تعالى، أم كانت في الجرائم التي فيها الاعتداء على حقوق العباد الخالصة التي يغلب حقهم فيها.
٢. وقيل سميت الحدود بذلك لأنَّ الحد في اللغة: المنع وهي تمنع من الإقدام على الجرائم.
٣. وقيل سميت عقوبات المعاصي حدودا؛ لأنَّها تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التي حد لأجلها في الغالب.

ولذلك رغَّب الإسلام في إقامة الحدود وحذر من ترك إقامتها، ولذلك أنكر الرسول عليه السلام على أسامة بن زيد حين أتاه ليشفع للمخزومية، قائلاً له :"أتشفع في حد من حدود الله".[2] أي هل تتوسل أن لا يقام حدٌ قد فرضه الله تعالى؟.

المطلب الثالث: أنواع الحدود وعقوباتها المشددة.

اختلف الفقهاء في تعداد جرائم الحدود، فذهب الحنفية[3] إلى أن جرائم الحدود خمسة هي: حد الزنى، وحد الشرب، وحد الحرابة، وحد السرقة، وحد القذف، وأضاف الجمهور[4] حدين آخرين هما: حد الردة، وحد البغي، وسأتناول كل حد من الحدود المتفق عليها والمختلف فيها بإيجاز، سأبدأ بعرضها على حسب شدة العقوبة فيها؛ لأن هذه الشدة في العقوبة يقابلها قوة خطر هذا النوع من الإجرام، خاصة في الجرائم التي لا تحتمل عقوبتها إلا القتل كحد الردة.

---

١) الحاوي الكبير، للماوردي، ٣٩٠/١٣، كشاف القناع، ٧٧/٦، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية، تعليقات محمد منير الدمشقي، ٢٥٠/٧، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، لسنة: ١٣٧٩هـ ــ ١٩٦٠م، ٣/٤. فيض القدير، للمناوي، ٢٩٤/١؛ الجريمة والعقوبة، لأبي زهرة، ص٥٩.

٢) سبق تخريج الحديث صفحة (٥٥) من هذه الرسالة، وهو حديث صحيح.

٣) بدائع الصنائع، للكاساني، ٣٣/٧.

٤) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري، دار الفكر ــ بيروت ــ لسنة: ١٣٩٨، ٣١٩/٦؛ شرح زاد المستقنع، للشنقيطي، ٣٧٢/٤.

أولاً: حد الردة:

الرِّدَّة لغة: مأخوذة من الفعل رَدَدَ، والرَدُّ: صرف الشيء ورجْعُه. والاسم الرِّدَّة. ومنه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه، وارْتَدَّ فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه.[١]

الرِّدة اصطلاحاً: عرفها الحنفية: الرجوع عن الإيمان[٢]. وعند المالكية: عبارة عن قطع الإسلام من مكلف[٣]. وأضاف الشافعية: بنية أو قول كفر، أو فعل، سواء قاله استهزاء، أو عنادا، أو اعتقادا[٤]. وقال الحنابلة: الذي يكفر بعد إسلامه، نطقا، أو اعتقادا، أو شكا، أو فعلا[٥].

حكم المرتد وعقوبته: لا شك أن الرجوع عن الإسلام إلى الكفر، من أعظم أنواع الكفر، لذلك ذهب أكثر الفقهاء على وجوب قتل المرتد، رجلا كان أو امرأة[٦] إن لم يتب[٧]، فالردة تجرد الإنسان من دينه فينقلب خاسرا يوم القيامة، قال الله ــ عز وجل ــ: M h i j k l m n o p q r s t u w x y { | L ~ } [٨] وقال الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ: "من بدل دينه فاقتلوه"[٩]. وغير ذلك من الأدلة الدالة على تحريم الردة، فإذا ثبتت جريمة الردة، واكتملت شروطها[١٠]، وجب إقامة الحد على المرتد ما لم يتب.

اختلف الفقهاء في حكم استتابة المرتد هل هي مستحبة أم واجبة إلى رأيين:

القول الأول: للحنفية في رواية[١١]، والشافعية في قول[١٢]، والحنابلة في رواية عن أحمد[١]: أن الاستتابة مستحبه.

---

١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (ردد)، ١٧٢/٣.

٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٩٨/٧

٣) الذخيرة، للقرافي، ١٣/١٢.

٤) مغني المحتاج، للشربيني، ١٣٤/٤.

٥) كشاف القناع، للبهوتي، ١٦٧/٦.

٦) وقال الحنفية: إن المرتدة لا تقتل، وإنما تحبس وتعزر وتجبر على الإسلام. ويستثنى منه المرتدة بالسحر فإنها تقتل. انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ١٣٧/٥؛ المبسوط، للسرخسي، ٨٨/١٠.

٧) ذهب أبو يوسف في قول: أن المرتد لا يستتاب، وحكمه حكم الحربيين؛ لأنه خرج عن الإسلام إلى غيره على بصيرة، والاستتابة تجب فقط لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة منه. انظر: شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد سلامة الحجري المصري، المعروف بالطحاوي، دار المعرفة ــ بيروت ــ، ٢١٠/٣.

٨) سورة البقرة.

٩) سبق تخريج الحديث صفحة (٨٨) من هذه الرسالة، وهو حديث صحيح.

١٠) بحث الفقهاء شروط صحة الردة، فيرجع في ذلك إلى كتب الفقه في باب الحدود.

١١) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٣٤/٧؛ المبسوط، للسرخسي، ٨٠/١٠.

١٢) مغني المحتاج، للشربيني، ١٤٠/٤؛ الحاوي الكبير، للماوردي، ١٥٩/١٣.

القول الثاني: للمالكية[٢]، والحنفية في الرواية الثانية[٣]، والشافعية في الأظهر[٤] والمعتمد عند الحنابلة[٥]: أنَّ الاستتابة واجبة.

استدل القائلون باستحباب الاستتابة، بالأدلة الصريحة في السنة بوجوب قتل المرتد دون ذكرٍ للاستتابة، كقول الرسول ــ عليه السلام ــ: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة "[٦]. ولم يأمر باستتابته، وهذا يدل على أنه يحكم بردته، وتزول عنه عصمة الإسلام بمجرد كفره، ولو كانت الاستتابة واجبة لبينها الرسول ــ عليه السلام ــ لنا، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وقال الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ: "من بدل دينه فاقتلوه"[٧]، فلو كانت الاستتابة واجبة لقال: من بدل دينه فاقتلوه بعد ثلاث، أو بعد أن تستتيبوه، ولم يذكر ذلك، فدل على عدم وجوب الاستتابة؛ لأنّ وجوب الاستتابة يوجب حظر دمه قبلها، وهو غير معصوم الدم لو قتل قبلها، فدل على استحبابها.

واستدل القائلون بوجوب الاستتابة، بما ورد من أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ عندما بلغه ارتداد أُم مروان[٨] أمر أن تستتاب وإلا قتلت[٩].

وبما روي عن عمر ــ رضي الله عنه ــ عندما لام أبا موسى، لما قتل مرتدا من غير استتابة، وقال: "أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه، لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني".[١٠] دل الأثر على وجوب الاستتابة؛ لأنَّ عمر أنكر ذلك، ولأنَّ الاستتابة في حق المرتد في حكم إبلاغ الدعوة لأهل

---

١) المغني، لابن قدامة، ٧٤/١٠؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس للبهوتي، حققه: سعيد محمد اللحام، دار الفكر ــ بيروت ــ لبنان، ٤٤٤/١.

٢) مواهب الجليل، للحطاب، ٣٧٣/٨؛ الكافي في فقه أهل المدينة، للنمري، ١٠٩٠/٢.

٣) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٣٤/٧؛ المبسوط، للسرخسي، ٨٠/١٠.

٤) مغني المحتاج، للشربيني، ١٤٠/٤؛ الحاوي الكبير، للماوردي، ١٥٩/١٣.

٥) المغني، لابن قدامة، ٧٤/١٠؛ الروض المربع، للبهوتي، ٤٤٤/١.

٦) سبق تخريج الحديث، صفحة (٤٥) من هذه الرسالة، وهو حديث صحيح.

٧) سبق تخريج الحديث، صفحة (٨٨) من هذه الرسالة، وهو حديث صحيح.

٨) أم مروان: هي أم رومان، امرأة ارتدت في أول ردة المهذب. تهذيب الأسماء، للنووي، ٩٥٤/١.

٩) رواه البيهقي في سننه، باب قتل من ارتد عن الإسلام، حديث رقم:(١٦٦٤٣)، ٢٠٣/٨. وقال عنه الألباني: ضعيف، انظر: إرواء الغليل، ١٧٧/٨.

١٠) رواه مالك في الموطأ، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام، برقم: (٢٧٢٨)، ١٠٦٦/٤. قال الشافعي: إن الحديث غير ثابت؛ لأنه لا يعلمه متصلاً. انظر: الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة ــ بيروت، لسنة: ١٣٩٣، ٢٥٨/١. وقال البيهقي: قد روي في التأني في قتل المرتد حديث عن عمر متصل. انظر: سنن البيهقي، ٢٠٦/٨ وقال الألباني: إن الحديث منقطع، ولو ثبت اتصاله فهو معلول بمحمد بن عبد الله، فلم يوثقه ابن حبان فهو في حكم المجهول الحال. فهو غير صحيح، وكما وردت أحاديث بسند متصل يحتمل صحتها. انظر: إرواء الغليل، ٥٦/٨.

الحرب، وإبلاغ الدعوة واجبة، فكذلك الاستتابة؛ لأنَّ المقصود بقتل المرتد إقلاعه عن ردته، والاستتابة أخص بالإقلاع عنها من القتل، فاقتضى أن تكون أوجب منه.

والذي أميل إليه: أن الاستتابة مستحبة وليست بواجبة، لقوة الأدلة على ذلك. ولضعف أدلة من قالوا بالوجوب.

واختلف الفقهاء في مدة الاستتابة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للشافعي في الصحيح، والشافعية في الظاهر[١]:أن المرتد يستتاب في الحال، وإن لم يتب يقتل.

القول الثاني: للمالكية[٢] والحنابلة[٣]، وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية[٤] وأحد قولي الشافعي: مدة الاستتابة ثلاثة أيام، فإن تاب ورجع إلى إسلامه أُخليَ سبيله، وإلا قتل.

القول الثالث: للنخعي[٥] والثوري[٦]: أن المرتد يستتاب أبدا [٧].

والذي أميل إليه: هو رأي الجمهور، لورود الأدلة التي تؤيده، منها: ما روي عن معاذ حين أوصاه الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ. لما بعثه إلى أهل اليمن "أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وان لم يتب فاضرب عنقه"[٨].

---

١) مغني المحتاج، للشربيني، ١٤٠/٤؛ الحاوي الكبير، للماوردي، ١٥٩/١٣.

٢) مواهب الجليل، للحطاب، ٣٧٣/٨؛ الكافي في فقه أهل المدينة، للنمري، ١٠٩٠/٢.

٣) المغني، لابن قدامة، ٧٤/١٠؛ الروض المربع، للبهوتي، ٤٤٤/١.

٤) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٣٤/٧؛ المبسوط، للسرخسي، ٨٠/١٠.

٥) النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن ربيعة النخعي: توفي سنة: ٩٦. قال الشعبي حين بلغة موت إبراهيم: (أَهَلَكَ الرجلُ؟ قيل: نعم، قال: لو قلت أنعى العلم، ما خلف بعده مثله). نشأ في أهل بيت فقه فأخذ فقههم. انظر: طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، هذبه: محمد المكرم (ابن منظور)، حققه: إحسان عباس، الطبعة الأولى، لسنة: ١٩٧٠م، دار الرائد العربي ــ بيروت ــ لبنان، ٨٢/١.

٦) الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور، أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك، ومات في خلافة المهدي بالبصرة، قال سليمان بن عيينة: ما رأيت رجلا أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري. من مؤلفاته: (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) كلاهما في الحديث، (الفرائض)، وكان آية في الحفظ. انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، ٨٤/١، الأعلام، للزركلي، ١٠٤/٣.

٧) مغني المحتاج، الشربيني، ١٤٠/٤؛ الشرح الكبير، لابن قدامة، ٨١/١٠.

٨) رواه الطبراني، باب معاذ بن جبل، رقم: (١٦٨٥٠)، ٥٣/٢٠. انظر: المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، حققه: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم ــ الموصل ــ الطبعة الثانية، لسنة: ١٤٠٤ ــ ١٩٨٣م. قال الهيثمي: فيه سامر لم يسم. قال مكحول عن اليعمري وبقية رجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد، للهيثمي، باب فيمن كفر بعد إسلامه. ٤٠٢/٦.

سر التشديد في عقوبة الردة:

يقوم المجتمع الإسلامي على أساس العقيدة والإيمان، ولا يسمح لأحد أن يمس هذا الأساس، فكانت الردة المعلنة من أكبر الجرائم؛ لأنّ خطورة المرتد لا تقف عند المرتد وحده، بل تشكل خطراً على المجتمع، وعلى الضرورات الخمس، والدين أول هذه الضرورات؛ لأنّ المسلم يضحي بنفسه وماله من أجل دينه، فالإسلام لا يُكرِه أحداً على الدخول فيه، قال الله ــ عز وجل ــ: ÑM Ò Ó Ô | ì L[1] وبنفس الوقت لا يقبل أن يكون الدين ألعوبة، يدخل فيه اليوم ويخرج منه غداً، على طريقة اليهود الذين قالوا:M 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = L [2]. ولا يعاقب الإسلام المرتد في سره، وإنَّما يعاقب المرتد المجاهر، من أجل الحفاظ على وحدة المجتمع، والردة ليست مجرد موقف عقلي، بل هي تغيير للولاء وتحويل للانتماء، فالمرتد ينقل ولاءه وانتماءه من أمة الإسلام إلى أمة أخرى، والتهاون في عقوبته، يعرض المجتمع لخطر الفتنة، فلا يلبث المرتد أن يغرر بغيره؛ لأجل إفساد الدين ونشر الشبهات والشكوك حتى لا تقوم للمسلمين قائمة، وخصوصاً من الناس الضعفاء، وتتكون جماعة تستبيح لنفسها الاستعانة بأعداء الأمة عليها، وبذلك يقع تمزق فكري واجتماعي وسياسي، قد يتحول إلى صراع دموي، لهذا كان حده أشد الحدود، لذلك لا يجوز التهاون في أمر المرتدين والسكوت على جريمتهم[3].

الردة في القانون:

ذهبت القوانين الجنائية إلى تجريم أفعال الاعتداء على أمن الدولة، والتي تندرج تحتها الجرائم التي تمس الدين، ولكن هذه القوانين لم تذكر مسمى الردة، المعروف لدينا تحت هذه الجرائم؛ لأنَّ القانون لا يعتبر الدين أساس المجتمع، ولا يعتبره من النظام العام، وإنَّما جعله بمثابة حرية شخصية، لا يجوز الاعتداء عليها دون رضى صاحبها، واعتبر المعتدي على أي دين أو شعيرة أو جماعة دينية مجرم، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، مثل: ما جاء في المادة، (٢٧٣): "من ثبتت جرأته على إطالة اللسان علنا على أرباب الشرائع من الأنبياء يحبس من سنة إلى ثلاث سنوات" [4]. بخلاف الشريعة الإسلامية التي تشددت في عقاب المرتد، وحكمت بقتله إن لم يتب، وبهذه العقوبة الشديدة قطعت دابر العبث.

---

١) سورة البقرة.

٢) آل عمران.

٣) موقع القرضاوي، الثلاثاء ١٦ صفر ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠١/٥/٨م. http://www.qaradawi.net/library/٥٣/٢٥٠٣.html

٤) قانون العقوبات الأردني: مادة رقم (٢٧٣) ص٨١.

ثانياً: حد الحرابة " قطع الطريق":

الحرابة لغة: مأخوذة من حَرِبَ. نقول: حَرَبَه يَحْرُبُهُ حَرَبا، وقد حُـرِبَ مالـه أي سُـلِبَه، والحرب المقاتلة والمنازلة، والحرب نقيض السلم[١].

الحرابة اصطلاحاً: عبر عنها الحنفية[٢] والشافعية[٣] وبعض الحنابلة[٤]: بقطـع الطريـق، وقالوا: إنه الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجـه يمنـع المـارة مـن المرور، فينقطع الطريق، سواء أكان القطع من جماعة أم واحد، بعد أن يكون له قـوة القطـع، وسواء أكان القطع بسلاح أم بغيره من العصا والحجر ونحو ذلك.

وذهب المالكية[٥] وأكثر الحنابلة[٦] وأبو يوسف[٧]: إلى أن الفعل يعتبر حرابة ولو كان فـي المصر، حيث لم يمكن الغوث وسواء كان الوقت ليلا أو نهارا.

حكم الحرابة، والعقوبة المقدرة لها: الحرابة من أعظم الجـرائم وأشـدها خطـرا علـى المجتمع؛ لأنّ فيها اعتداء على أمن المسلمين بالقتل، والنهب، والتخويف، فالمحاربون مفسـدون في الأرض، لأجل ذلك كانت العقوبة من الله شديدة، قال الله ــ عز وجل ــ: M L K M] \ [Z Y X W V U T S R Q P O N ^ _ ` a b c o L[٨]. ذكرت الآية أربعة أنواع من العقوبات، للذين يسعون في الأرض فساداً، وهي: القتل، والصلب[٩]، والقطع من خلاف، والنفي. لكن اختلف الفقهـاء فـي تطبيق هذه العقوبات، تبعاً لاختلافهم في معنى حرف (أو) في الآية هل جاء علـى التخييـر أم الترتيب؟ على رأيين:

---

١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (حرب)، ٣٠٢/١.

٢) بدائع الصنائع، للصنعاني، ٩٠/٧.

٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للبجيرمي، ٦٨/٥،

٤) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية، مكتبة المعارف ــ الرياض ــ الطبعة الثانية، لسنة: ١٤٠٤،هـ، ١٦٠/٢. الإنصاف، للمرداوي، ٢١٩/١٠.

٥) منح الجليل، لمحمد عليش، ٣٥٤/٩.

٦) المغني، لابن قدامة، ٢٩٨/١٠.

٧) رد المحتار، لابن عابدين١١٣/٤؛ البحر الرائق، لابن نجيم، ٧٢/٥.

٨) سورة المائدة.

٩) الصلب: هو ربط الشخص على خشبة أو عمود منتصب القامة ممدود اليدين ثم قتله. انظر: روائع البيان تفسير آيـات الأحكـام، لمحمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي ــ دمشق ــ بيروت، الطبعة الثالثة، لسنة: ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م، ٥٤٦/١.

الرأي الأول: للجمهور: من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]، أن حرف (أو) للترتيب.

الرأي الثاني: للمالكية[٤]: أن حرف (أو) في الآية للتخيير.

فالقائلون بالترتيب: قالوا: تكون تلك العقوبات متنوعة بتنوع الجريمة التي اقترفها المحارب. فمن أخاف الطريق، ولم يقتل ولم يأخذ مالاً: نفي من الأرض[٥]، وإن أَخَذَ مالاً معصوماً، قطعت يده ورجله من خلاف، وان قَتَلَ ولم يأخذ مالا قُتِلَ حداً، واختلفوا فيما لو قتل وأخذ المال، فذهب الشافعية والحنابلة والصاحبان: إلى أنَّه يقتل ويصلب، ولكن عند أبي حنيفة: يخير الإمام بين ثلاثة أشياء: إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ثم قتلهم، وإن شاء قتلهم فقط، وإن شاء صلبهم[٦].

والقائلون بالتخيير: قالوا: يكون الإمام مخيراً في إيقاع إحدى العقوبات الأربعة، على حسب اجتهاده في تحقيق المصلحة. لكنهم حصروا التخيير فيما إذا لم يصدر من المحارب قتل، وإلا قتل وجوباً، وإن أخذ المال ولم يقتل لا تخيير في نفيه، وإنَّما التخيير في قتله، أو صلبه، أو قطعه من خلاف، وإن أخاف السبيل فقط، فالإمام مخير بين قتله، أو صلبه، أو قطعه باعتبار المصلحة[٧].

استدلوا لذلك بأن (أو) جاءت في القرآن للتخيير، كما ورد في كفارة اليمين، قال الله ــ عز وجل ــ: ² ± ° ® ¬ « ª © ¨ § ¦ ¥ ¤ £M

³ ´ µ ¶ ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ÁÂ Ã Ä Å ×L[٨].

ورد الجمهور بأنَّه لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير لعدة أمور:

---

١) مجمع الأنهر، لشيخي زاده، ٤٠٢/٢؛ البحر الرائق، لابن نجيم، ٧٣/٥؛ تبيين الحقائق ٢٣٥/٣؛ المبسوط، للسرخسي، ١٦٦/٩..

٢) الحاوي الكبير، للماوردي، ٣٥٣/١٣.

٣) العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن المقدسي، حققه: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤٢٦هـ ــ ٢٠٠٥م، ١٨٣/٢. المغني، لابن قدامة، ٢٩٩/١٠.

٤) الذخيرة، للقرافي، ١٢٧/١٢.

٥) قال الحنفية أن من قصد قطع الطريق، فأُخِذَ قبله حُبس بعد التعزير حتى يتوب، وهو المراد بالنفي في الآية. انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٥٩/٧.

٦) وعن أبي يوسف يصلب مطلقا؛ لأنه منصوص عليه. وخالف محمد في القطع فقال: يقتل فقط، أو يصلب فقط ولا يقطع، لتوحيد الجناية، ولأن ما دون النفس يدخل في النفس في باب الحدود، كحد سرقة ورجم؛ فإنَّه يقتل ولا يقطع. انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، ٢٣٧/٣. مجمع الأنهر، لشيخي زاده، ٤٠٣/٢.

٧) خص المالكية الصلب والنفي بالرجال دون النساء. وقالوا: حدها القطع من خلاف، أو القتل المجرد. انظر: حاشية العدوي، ٤١٦/٢.

٨) سورة المائدة.

الأول: أن الجزاء على قدر الجناية، يزداد بزيادة الجناية، وينقص بنقصانها بمقتضى العقل، قال الله ــ عز وجل ــ: M | { ~ مِّثْلُهَا ® L [1]. ففي تعميم جزاء الجناية الكاملة بما يشمل جزاء الجناية القاصرة خلاف المعهود في الشرع.

الثاني: أن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة، إنَّما يجري على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً كما في كفارة اليمين، وكفارة جزاء الصيد.

أما إذا كان السبب مختلفا؛ فإنَّه يخرج التخيير عن ظاهره، ويكون لبيان الحكم لكل واحد في نفسه لاختلاف سبب الوجوب، وقطع الطريق متنوع، وبين أنواعه تفاوت في الجريمة، فكان العقاب مختلفا فتحمل الآية على بيان كل نوع[٢].

الثالث: أن التخيير مفض إلى أن يعاقب من قل جرمه بأغلظ العقوبات، ومن كثر جرمه بأخف العقوبات، والترتيب يمنع من هذا التناقض: لأنّه يعاقب في أقل الجرم بأخف العقوبات، وفي كثرة الجرم بأغلظها، فكان أولى[٣].

والذي أميل إليه: هو رأي القائلين بالترتيب، لقوة أدلتهم، ولأنه أقرب إلى العدل، كما أنّ الحرابة حد والحدود منصوص على عقوبتها، والقول بالترتيب يظهر أن لكل جرم منها نصاً في العقوبة.

واختلف في الصلب هل يكون قبل القتل أو بعده ؟ إلى ثلاثة أراء :

الرأي الأول:لأبي حنيفة وأبي يوسف[٤] والشافعية[٥] والمالكية[٦]: يصلب حيا ثم يقتل مصلوبا، ويترك ثلاثة أيام عبرة. ثم يخلى بينه وبين أهله ليدفنوه. وعند أبي يوسف: يترك على الخشبة حتى يتقطع فيسقط.

الرأي الثاني: قول للحنفية[٧] وقول للمالكية[٨]، وقول للشافعية[٩]، وبه قال الحنابلة[١٠]: إن الصلب لا يكون إلا بعد القتل، فيقتل ثم يصلب ليشتهر أمره، وتكون عقوبته رادعة لغيره.

---

١) سورة الشورى.

٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ٩٣/٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥٩/١٧.

٣) الحاوي الكبير، للماوردي، ٣٥٣/١٣.

٤) تبيين الحقائق، للزيلعي، ٢٣٧/٣؛ بدائع الصنائع، للكاساني، ٩٥/٧.

٥) روضة الطالبين، للنووي، ١٢٠/٢؛ الحاوي الكبير، للماوردي، ٧٦٥/١٣.

٦) الذخيرة، للقرافي، ١٣٠/١٢؛ منح الجليل، لمحمد عليش، ٣٤١/٩؛ حاشية العدوي، ٤١٥/٢.

٧) مجمع الأنهر، لشيخي زاده، ٤٠٣/٢؛ الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، ١٢٢/٤؛ بدائع الصنائع، للكاساني، ٩٤/٧ــ٥٩.

٨) الذخيرة، للقرافي، ١٣٠/١٢.

٩) مغني المحتاج للشربيني، ١٨٢/٤؛ روضة الطالبين، للنووي، ١٢٠/٢؛ الحاوي الكبير، للماوردي، ٧٦٥/١٣. قال الشافعي: " وأحب إلي أن يبدأ بقتله قبل صلبه؛ لأن في صلبه وقتله على الخشبة تعذيبا له يشبه المثلة، وقد قال غيري: يصلب ثم يطعن فيقتل" الأم ١٤٠/٦.

١٠) المغني، لابن قدامة، ٢٩٩/١٠؛ كشاف القناع للبهوتي، ١٥٠/٦.

الرأي الثالث: للظاهرية[١] أن الصلب عقوبة مستقلة، لا يجمع بينها وبين القتل، فيصلب حيا ويترك حتى يموت، وييبس كله ويجف، فإذا يبس وجف أنزل، فغسل، وكفن، وصلي عليه، ودفن[٢].

واحتج القائلون بالصلب قبل القتل: لأن الصلب شرع لزيادة في العقوبة تغليظا، والميت ليس من أهل العقوبة؛ لأنَّه لو جاز أن يقال: يصلب بعد الموت، لجاز أن يقال: تقطع يده ورجله من خلاف بعد الموت وذلك بعيد[٣]؛ ولأنّ الصلب بعد قتله يمنع تكفينه ودفنه[٤].

واحتج القائلون بالقتل قبل الصلب: أن الله تعالى قدم القتل على الصلب لفظا، والترتيب بينهما ثابت بغير خلاف، فيجب تقديم اللفظ الأول، كقول الله ــ عز وجل ــ: W V UM L o Z Y X[٥]، وذلك لأن في صلبه قبل قتله زيادة تعذيب، وقد نهى الرسول ـــ عليه السلام ــ عن تعذيب الحيوان، فقال " إذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة" [٦].

واحتج القائلون بعدم الجمع بين القتل والصلب: لأنَّ حرف(أو) في الآية يقتضي التخيير، ولو أراد الله تعالى جمع ذلك لقال، أن يقتلوا، ويصلبوا، وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.[٧]

والذي أميل إليه: هو الرأي الأول القائل بالصلب ثم القتل؛ وذلك لتشديد العقوبة عليهم، ولعظم جرم الحرابة.

واختلف الفقهاء في مدة النفي إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: للحنفية[٨]، والمالكية[٩]، وهو قول للشافعية[١٠] وقول للحنابلة في الصحيح[١١]: أن مدة النفي غير محددة في الحرابة، وإنما تتوقف على التوبة، أو تستمر حتى يموت.

القول الثاني: هو رأي للشافعية[١٢]: تقدر بستة أشهر لا ينقص منها ولا يزاد عليها، لئلا يزيد على التغريب في الزنا، وقيل: يقدر بسنة فينقص منها شيئا لئلا يزيد على تغريب حد الزنا.

---

١) المحلى، لابن حزم، ٣١٩/١١.
٢) المحلى، لابن حزم، ٣١٥/١١.
٣) بدائع الصنائع، للكاساني، ٩٤/٧.
٤) المغني، لابن قدامه، ٢٩٩/١٠.
٥) سورة البقرة.
٦) رواه مسلم. باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، حديث رقم (٥١٦٧). ٧٢/٦.
٧) المحلى، لابن حزم، ٣١٩/١١.
٨) مجمع الأنهر، لشيخي زاده، ٤٠٢/٢؛ البحر الرائق، لابن نجيم، ٦٧/٥.
٩) حاشية العدوي، ٤١٦/٢.
١٠) الحاوي الكبير، للماوردي، ٣٦٠/١٣.
١١) مطالب أولي النهى، للرحيباني، ٢٥٤/٦؛ الإنصاف، للمرداوي، ٢٢٥/١٠.
١٢) الحاوي الكبير، للماوردي، ٣٦٠/١٣.

القول الثالث: رأي عند الحنابلة[١]: يحتمل أن ينفى عاما كنفي الزاني.

والذي أميل إليه هو الرأي الأول: أن مدة النفي غير محددة، من باب التغليظ عليه لعظم جريمته. لكن يجب توفر شروط الحرابة[٢] قبل إقامة الحد، فإذا تخلف شرط منها؛ فإن العقوبة تكون تعزيرية.

الحرابة في القانون

لم يذكر القانون مسمى الحرابة، ولكن تحت عنوان الفتنه ذكر القانون مادة قريبة المعنى من الحرابة، فجاء في مادة: (١٤٣). "يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبدا، من رأس عصابات مسلحة، أو تولى فيها وظيفة أو قيادة أيا كان نوعها، إما بقصد اجتياح مدينة، أو محلة، أو بعض أملاك الدولة، أو أملاك جماعة من الآهلين" [٣].

ربما تكون هذه المادة قريبة المعنى من الحرابة، إلا أنَّها بعيدة في تطبيق عقوبتها؛ لأنّ عقوبة الأشغال الشاقة لا تقطع دابر الجريمة، أما الشريعة الإسلامية، فقد شددت في عقوبة المحارب، وتنوعت فيها على حسب حال المجرم، إلى حد يقطع التفكير بالجريمة.

ثالثا: حد الزنى:

الزِّنى لغة: يُمَد ويُقصر، يقال: زَنى يَزْني زِنَى مقصورٌ فهو (زان)، والجمع زُنَاةٌ وزَنَاءً، والزنى بالقصر لغة أهل الحجاز، والزِّنا بالمد لغة بني تميم. وهو يأتي لأحد معنيين:

الأول: الضيق؛ لأنّ الزاني ضيق على نفسه، من حيث أخرج نطفته إخراجاً لا ينسب إليه؛ ولأنّه ضيق على نفسه في الفعل، إذ لا يتصور في كل موضع، فلا بد من التماس خَلوةٍ وتحفظ، وضيق على نفسه فيما اكتسبه من إثم تلك الفعلة. [٤]

الثاني: مباشرة الرجل للمرأة الأجنبية في قُبُلها.[٥]

---

١) الإنصاف، للمرداوي، ٢٢٥/١٠.

٢) بحث الفقهاء الحرابة وشروطها، وكيفية تنفيذ حدها بالتفصيل، فيرجع في ذلك إلى كتب الفقه في باب الحدود.

٣) قانون العقوبات الأردني: مادة رقم: (١٤٣) ص٤٥.

٤) مواهب الجليل، للحطاب، ٣٨٨/٨.

٥) لسان العرب، لابن منظور، مادة (زنى)، ٣٥٩/١٤، تاج العروس، للزبيدي، مادة (زنى)، ٢٢٥/٣٨. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (زنى)، ٢٦/٣. وقد يطلق الزنى على ما دون المباشرة، كالنظر المحرم بالعين، والسمع المحرم بالأذن، مجازا، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة عن النبي علية السلام " إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة، فزنى

الزنى اصطلاحا: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الزنى اصطلاحا، وسأقتصر على بعضها: فهو عند الحنفية: "وطء الرجل المرأة في القُبُل في غير الملك وشبهته"[١]. وعند المالكية: "وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا "[٢]. وعند الشافعية: "إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه، خال عن الشبهة، مشتهى يوجب الحد" [٣]. وعند الحنابلة: " فعل الفاحشة في قُبُل أو دُبُر"[٤].

من خلال تعريف الفقهاء للزنى يتبين أنهم متفقون، بأن الوطء الموجب للحد يكون في القُبُل، غير أنهم اختلفوا في وطء المرأة في دبرها إلى رأيين:

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء[٥] والصاحبين من الحنفية[٦]: تشددوا واعتبروا الوطء في الدبر زنى موجباً للحد؛ وعللوا تشديدهم هذا إلى أنّه وطء في فرج امرأة، لا ملك له فيها ولا شبهة ملك، ولأنه فرج أصلي كالقبل. وخص الشافعية الحد بالفاعل فقط، أما المفعول بها فإنها تجلد وتغرب، سواء أكانت محصنة أم غير محصنة، لأنّ المحل لا يتصور فيه إحصان.

الرأي الثاني:لأبي حنيفة[٧]: اعتبر هذا الفعل لواطا موجباً للتعزير[٨].

حكم الزنى وعقوبته: أجمع أهل الملل على تحريمه، لهذا كان حده أشد الحدود، فكان من الكبائر[٩] العظام، لقول الله ــ عز وجل ــ:Z M [\ | ^ _ ` a b c L[١٠] وقال ــ عليه السلام ــ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا

العين: النظر، وزنى اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه". رواه البخاري، باب زنى الجوارح دون الفرج، برقم:(٥٨٨٩)، ٢٣٠٤/٥.

١) البحر الرائق، لابن نجيم، ٤/٥؛ الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، ٨٤/٤.

٢) حاشية العدوي، ٤١٧/٢؛ مواهب الجليل، للحطاب، ٣٨٧/٨.

٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للبجيرمي، ٤/٥؛ مغني المحتاج، للشربيني، ١٤٣/٤.

٤) منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، حققه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، لسنة ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م، ٣٦٥/٢، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٣٤٣/٣.

٥) الكافي في فقه أهل المدينة، للنمري، ١٠٧١/٢؛ مغني المحتاج، للشربيني، ١٤٤/٤؛ العدة، لعبد الرحمن المقدسي، ١٧٠/٢.

٦) المبسوط، للسرخسي، ١٣٢/٩.

٧) المرجع السابق، نفس الصفحة.

٨) هذا الحكم مقصور على المرأة الأجنبية فقط. أما إتيان الرجل زوجته أو مملوكته، في دبرها فلا حد فيه اتفاقا. ويعزر فاعله لارتكابه معصية، وقصر الشافعية التعزير على ما إذا تكرر، أما إذا لم يتكرر فلا تعزير فيه. انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٢٧/٤، حاشية العدوي، ١٨٤/١؛ نهاية المحتاج، للرملي، ٤٢٤/٧؛ كشاف القناع، للبهوتي، ٩٦/٦.

٩) الكبائر: في اللغة: جمع مفرده كبيرة، وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا. وعند الفقهاء بمعنى كل ما يوجب الحد: قال الحنفية: هي أنه ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين. وقال الشافعية: هي ما فيه وعيد شديد بنص كتاب أو سنة، وقال الحنابلة: هي كل ما اوجب حدا في الدنيا كالزنى، أو وعيدا في الآخرة كأكل الربا. انظر: لسان العرب، ١٢٥/٥. مجمع الأنهر، لشيخي زاده، ٢٨٠/٣؛ نهاية المحتاج، للرملي، ٢٩٤/٨؛ كشاف القناع للبهوتي، ٤١٩/٦.

١٠) سورة الإسراء.

بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة "[1]. وغير ذلك من الأدلة الدالة على تحريمه؛ بدليل أنه رتب على فاعله الذم والعقاب الشديد، فإذا ثبتت جريمة الزنى، واكتملت شروطه[2]، وجب إقامة الحد على الزاني، عقوبة مقدرة تختلف باختلاف حاله، فقد يكون محصنا[3] وقد يكون غير محصن[4]، ولكلٍ حدُه الذي شرعه الله له:

أولاً: عقوبة الزاني المحصن:

العقوبة الأولى: رجمه بالحجارة حتى يموت، بدليل حديث عمر وفيه: ".... فالرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت به البينة، أو كان الحَبَل، أو الاعتراف"[5]. وذلك كحديث ماعز[6] والغامدية[7]، اللذين اعترفا بالزنى وكانا محصنين، فأمر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ برجمهما. فالرجم للزاني المحصن واجب باتفاق الفقهاء. [8]

جعل الله الإحصان، وهو أدعى إلى ضبط شهوة النفس، سببا في تشديد عقوبة الزاني المحصن، لأنّه لا يعذر عند ارتكابه تلك الفاحشة، فقد هيأ الله له الطريق الحلال لإشباع غريزته الجنسية، فأبى إلا طريق الغواية، وانتهاك حرمات الله، وتعدى حدوده، فناسب أن يعاقب بتلك العقوبة القاسية الزاجرة له ولأمثاله، كما أن المحصن قد دنس فراش الزوجية الشرعي[9] فاستحق ذلك العقاب الأليم جزاءً لفعلته الشنيعة.

العقوبة الثانية: الجلد قبل الرجم.

اختلف الفقهاء في مسألة الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن على رأيين:

---

١) سبق تخريج الحديث، صفحة (٤٥) من هذه الرسالة، وهو حديث صحيح.

٢) بحث الفقهاء الزنى وشروطه، وكيفية تنفيذ حده بالتفصيل، فيرجع في ذلك إلى كتب الفقه في باب الحدود.

٣) المحصن: مأخوذ من الإحصان، وهو أن يكون الرجل عاقلاً بالغاً حراً مسلماً، دخل بامرأة بالغة حرة مسلمة بنكاح صحيح، انظر: التعريفات، للجرجاني، ص١٠. بدائع الصنائع، للكاساني، ٣٧/٧.

٤) غير المحصن: هو الذي لم يستوف شروط الإحصان، ويطلق عليه (البكر). انظر: بلغة السالك، لأحمد الصاوي، ٢٣٩/٤.

٥) رواه مسلم. باب رجم الثيب في الزنى، حديث رقم (٤٥١٣). ٥/ ١١٦.

٦) ثبت رَجْمُ الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ لماعز في البخاري، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك، حديث رقم (٦٤٣٨)، ٢٥٠٢/٦

٧) ثبت رَجْمُ الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ للغامدية في مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم (٤٥٢٧)، ١١٩/٥.

٨) المبسوط، للسرخسي، ٥٨/٩. الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، ٩٠/٤، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، حققه: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، لسنة: ١١٨٠، ٨٠/١؛ الحاوي الكبير، للماوردي، ١٩١/١٣؛ الإنصاف، للمرداوي، ١٢٩/١٠. نقل ابن قدامة أن هذا قول عامة أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار، ولا يُعلم فيه خلافاً إلا الخوارج فإنهم قالوا: الجلد للبكر والثيب. انظر: المغني، لابن قدامة،١٠ /١١٧.

٩) مكافحة الجريمة، لإبراهيم الناصر، المكتبة المركزية، مكة، ص ١٠٦.

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء[١]، وقول عند الحنابلة[٢] وهو مذهبهم، أنّه لا يجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن.

الرأي الثاني: قول للحنابلة[٣]، وللظاهرية[٤]: وهو أكثر شدة من سابقه؛ لأنهم قالوا بالجمع. وبناءً عليه: يجلد الزاني قبل رجمه.

واستدل القائلون بعدم الجمع: أن الرسول ــ عليه السلام ــ لم يجمع بين الجلد والرجم، فإنَّه قد رجم ماعزا واليهوديين ولم يجمع مع الرجم الجلد، ومن جهة المعنى فإن الحد الأصغر ينطوي في الحد الأكبر؛ وذلك أن الحد إنَّما وضع للزجر، فزجر غيره يحصل بالجلد كما يحصل بالرجم، أما زجره هو فلا فائدة منه: لأنَّه ميت لا محاله بالرجم، فلا فائدة من الجلد للمرجوم لعدم تحقق كمال المعنى المقصود وهو زجر الفاعل، وكذلك لم يجمع الرسول صلى الله عليه وسلم ــ بين عقوبتي الرجم والجلد للزاني المحصن في مسألة العسيف[٥]، وكذلك في الغامدية.

واستدل القائلون بالجمع: بعموم آية الجلد، وبحديث الرسول ــ عليه السلام ــ " خذوا عني، خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[٦]، واستدلوا أيضا بحديث علي لما أقام الحد على شراحة الهمدانية بالجلد يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، قال:"جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٧]. وقالوا إنّه شرع في حق الزاني البكر عقوبتين: هما الجلد والتغريب، فيشرع في حق المحصن أيضا عقوبتان هما: الجلد والرجم، فيكون الجلد مكان التغريب.

والذي أميل إليه هو: رأي الجمهور في عدم الجمع بين الرجم والجلد، لأنّ الرجم أشد أنواع العقوبات، فلا يوجد عقوبة زاجرة أشد من عقوبة القتل.

ثانياً: عقوبة الزاني غير المحصن:

العقوبة الأولى: الجلد مائة جلدة: ذكرا كان أو أنثى، لقوله ــ عز وجل ــ:M + , - . / 0 1 2 G L[٨] فالجلد للزاني غير المحصن واجب باتفاق الفقهاء[١].

---

١) المبسوط، ٣٠/٩؛ الفواكه الدواني، للنفراوي، ٨٠/١؛ الحاوي الكبير، للماوردي، ١٩١/١٣،

٢) المغني، لابن قدامة، ١٠ /١١٧؛ الإنصاف، للمرداوي، ١٢٩/١٠،

٣) المراجع السابقة.

٤) المحلى، لابن حزم، ٢٣٣/١١.

٥) ثبت هذا في حديث رواه البخاري، باب الاعتراف بالزنى، حديث رقم (٦٤٤٠). ٢٥٠٢/٦. والعسيف هو: الأجير. انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، ٨٤/١٢.

٦) سبق تخريجه صفحة (٣١) من هذه الرسالة، وهو حديث صحيح.

٧) رواه البخاري، باب رجم المحصن، حديث رقم: (٦٤٢٧)، ٢٤٩٨/٦.

٨) سورة النور.

العقوبة الثانية: عقوبة النفي سنة:

اتفق الفقهاء[٢] على مشروعية عقوبة النفي للزاني غير المحصن، ولكنهم اختلفوا في اعتباره جزءا من حد الزنا، فيجمع بينه وبين الجلد؟ أو هو مجرد تعزير وزيادة على الحد؟ إلى رأيين:

الرأي الأول: للحنفية[٣]، أن عقوبة النفي ليست من الحد؛ وإنما يضاف إليه على أنه تعزيرٌ من باب السياسة لقصد التغليظ، يجوز للإمام إقامته كما يجوز له تركه تبعا للمصلحة.

الرأي الثاني: للجمهور[٤]: وهو أكثر شدة من سابقه؛ لأنّهم اعتبروا النفي جزءاً من الحد، وبالتالي يجمع بين الجلد والنفي.

واستدل القائلون على أنَّ النفي ليس من الحد: بقوله ــ عز وجل ــ M + , - . / 0 1 2 G L[٥]. اقتصر حكم الآية بحق الزاني غير المحصن على الجلد دون النفي. قالوا: لأنَّه ذكر بحرف الفاء وهو الجزاء، فهو بيان لجميع الحكم لأنَّه كل المذكور، فلا يزاد عليه إلا بدليل يساوي، أو يترجح عليه، والأحاديث التي وردت في تغريب الزاني أخبار آحاد، لا تقوى على نسخ القرآن، فلو كان النفي واجباً، لكان في ذلك زيادة على كتاب الله ــ عز وجل ــ والزيادة عليه نسخ.

ولأنَّ الزنى جناية واحدة فلا يوجب إلا عقوبة واحدة، كما أنَّ التغريب يفتح باب الزنى والفتنة؛ لانعدام الاستحياء من العشيرة؛ بدليل قول علي رضي الله عنه ــ "حسبهم من الفتنة أن ينفوا" [٦]، وما روي عن عمر رضي الله عنه "أنَّه نفى رجلا فلحق بالروم فقال: لا أغرب بعدها أبدا"[٧]. فدل على أن نفيهم كان من باب التعزير [٨].

---

١) المبسوط، للسرخسي، ٣٠/٩؛ بلغة السالك، لأحمد الصاوي، ٢٣٩/٤؛ الحاوي الكبير، للماوردي، ٢٠٣/١٣؛ كشاف القناع، للبهوتي، ٩١/٦.

٢) بدائع الصنائع، ٣٩/٧؛ الذخيرة، للقرافي، ٨٨/١٢؛ روضة الطالبين، للنووي، ٨٩/١٠؛ المغني، لابن قدامة، ١٢٩/١٠.

٣) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، ٩١/٤؛ بدائع الصنائع، ٣٩/٧؛ الإقناع، للشربيني، ٥٢٢/٢؛ المغني، لابن قدامة، ١٢٩/١٠.

٤) الذخيرة، للقرافي، ٨٨/١٢؛ منح الجليل، لمحمد عليش، ٢٦٣/٩، الإقناع، للشربيني، ٥٢٢/٢؛ روضة الطالبين، للنووي، ٨٩/١٠، المغني، لابن قدامة، ١٢٩/١٠؛ الروض المربع، للبهوتي، ٤٣٥/١.

٥) سورة النور.

٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب النفي، برقم: (١٣٣٢٠)، ٣١٤/٧. وجاء في الدراية: أن حديث علي موقوف على عبد الرزاق. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، حققه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة ــ بيروت ــ، برقم: (٦٦٣)، ١٠٠/٢.

٧) هذا الحديث هو جزء من الحديث السابق. وله نفس الرقم والحكم.

٨) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، ٩١/٤؛ بدائع الصنائع، للكاساني. ٣٩/٧.

واستدل القائلون بأن النفي جزء من الحد: بقوله ــ علية السلام ــ :" خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[١]، ويغرب الزاني تنكيلا له وزيادة في عقوبته وإبعادا له من موضع الفاحشة[٢]؛ لأن المقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن. وقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ:" ... وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام"[٣].

بعد اتفاقهم أن النفي من تمام العقوبة اختلفوا في تغريب الأنثى على رأيين:

الرأي الأول: للشافعية[٤] والحنابلة[٥] والظاهرية: أن التغريب للرجل والمرأة على حدّ سواء، ويحتاط للمرأة بأن تغرب مع محرم لها لمسافة القصر. واحتجوا لذلك بقولة عليه السلام " البكر بالبكر: جلد مائة، ونفي سنة)، وهذا شامل للذكر والأنثى.

الرأي الثاني للمالكية[٦]: إذا كان الزاني ذكراً حراً، فالتغريب واجب مع الجلد، ويغرب مسافة القصر ويسجن في المكان الذي غرب إليه مدة عام، أما إذا كانت أنثى فإنها لا تغرب؛ لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة ولا يجوز التغريب بغير محرم، قال عليه السلام ــ: "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم"[٧]. ولأنَّه يخاف على الزانية الهتك عند خروجها وحدها، وتغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور، وإن غربت بمحرم، أفضى إلى تغريب من ليس بزان، ونفي من لا ذنب له، وإن كلفت أجرته، ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به.
وافق الإمام مالك أبا حنيفة في أن المرأة لا تغرب، وإنَّما تجلد؛ لأنَّ تغريبها بلا محرم لا يجوز، وقد يكون تغريبها إغراءً لها بالزنى، ومشقة عليه بلا ذنب اقترفه.[٨]

شدد الإسلام عقوبة الزنى لعدة أسباب منها:

الأضرار الاجتماعية التي تعارف الناس على أن يذكروها عند الكلام عن هذه الجريمة، كاختلاط الأنساب، وإثارة الأحقاد، وتهديد البيوت الآمنة، وكل واحدة من هذه الأسباب يكفي

---

١) سبق تخريجه صفحة (٣١) من هذه الرسالة، وهو حديث صحيح.
٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ٢٧٢/٢.
٣) رواه البخاري، باب الاعتراف بالزنا، حديث رقم: (٦٤٤٠)، ٢٥٠٢/٦.
٤) مغني المحتاج، للشربيني، ١٤٨/٤؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للحجاوي، ١٨٠/٢؛ أسنى المطالب، للأنصاري، ١٣٠/٤.
٥) المغني، لابن قدامة، ١٢٩/١٠؛ الشرح الكبير، لابن قدامة، ١٦٦/١٠.
٦) الذخيرة، للقرافي، ٨٩/١٢؛ منح الجليل، لمحمد عليش، ١٩٨/٢.
٧) رواه البخاري، باب حج النساء، حديث رقم: (١٧٦٣)، ٦٥٨/٢.
٨) الشرح الكبير، للدردير، ٣٢٢/٤؛ المبسوط، للسرخسي، ٣٧/٩.

لتشديد عقوبة الزاني والزانية[١]، على أن الإسلام لا يشدد في العقوبة هذا التشديد، إلا بعد تحقيق الضمانات الوقائية المانعة من وقوع الفعل[٢]، فقد حرَّم الإسلام النظر إلى الأجنبية بشهوة، وحرَّم مصافحتها، والخلوة بها، وأن تسافر وحدها أكثر من ثلاثة أيام. إلى غير ذلك من الضمانات المختلفة.

عقوبة الزنى في القانون:

أما القانون فلا يعاقب على جريمة الزنا إلا إذا كان أحد الطرفين مكرها، أو كانت المزني بها قاصرةً، أو كان الجاني من أصول المجني عليه، أو كانت المزني بها متزوجة للإعتداء على حق الزوج.[٣] وبذلك تكون الشريعة الإسلامية، قد تشددت في عقوبة الزاني أكثر من القانون.

رابعاً: حد القذف:

القذف لغة: الرمي مطلقاً [٤]

أما اصطلاحا: فعند الحنفية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة [٧] بأنَّه: رمي المحصن بالزنى، وأضاف الشافعية أن الرمي يكون في معرض التعبير.وعند المالكية[٨]: عرفه الإمام ابن عرفه[٩] قائلاً:

---

١) أيهما أجدر بالعقاب الشديد؟ .. الزانية أم الزاني؟. سؤال طرحة المفسرون، بعد اقتناعهم بالمسؤولية المشتركة التي تنظم الاثنين معاً، وقد جاء الجواب صادرا عن فهم عميق لطبيعة الرجل والمرأة، وكيف كان لكل منهما مجاله الذي يتحمل فيه مسؤوليته الخاصة.
جاء في الفتوحات الإلهية: "وتقديم الزانية على الزاني: لأنّها الأصل في الفعل لكون الداعية فيها أوفر.. ولأنَّها الماسكة بزمام المبادرة ولولا تمكينها منه لم يقع".
قال الكرخي: (فإن قيل: لم قدمت المرأة في آية حد الزنا، وأخرت في آية حد السرقة.... فالجواب: أن الزنا إنما يتولد بشهوة الوقاع، وهي في المرأة أقوى وأكثر، والسرقة إنما تتولد من الجسارة والقوة والجرأة. وهي في الرجل أقوى وأكثر. انظر: الحدود في الإسلام بين الوقاية والعلاج، لمحمود محمد عماره مكتبة الإيمان ــ المنصورة ــ الطبعة الأولى، لسنة: ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م، ص١٠.

٢) المرجع السابق، صفحة ٩٥.

٣) سبق ذكر المواد القانونية عليه صفحة (١٥) من هذه الرسالة .

٤) تاج العروس، للزبيدي، ٢٤١/٢٤؛ لسان العرب، لابن منظور، مادة (قذف)، ٢٧٦/٩.

٥) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، ٩٨/٤.

٦) مغني المحتاج، للشربيني، ١٥٥/٤.

٧) المغني، لابن قدامة، ١٩٢/١٠.

٨) منح الجليل، لمحمد عليش، ٢٦٩/٩.

٩) ابن عرفه: هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، ولد وتوفي بها سنة (٨٠٣هـ، ١٤٠٠م). ومن مؤلفاته: (المختصر الكبير) في كتب المالكية، (ومختصر الفرائض والحدود) في التعاريف الفقهية، وهو منسوب إلى (ورغمة) قرية بافريقية. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، ابن العماد، دار الكتب العلمية، ٣٧/٧. معجم المؤلفين، لعمر كحالة، ٢٨٥/١١.

القذف الأعم: نسبة آدمي غيره بالزنى، أو قطع نسب مسلم، والأخص لإيجاب الحد نسبة آدمي مكلف غيره، حراً، وعفيفاً، ومسلماً، وبالغاً، أو صغيرة تطيق الوطء لزنا، أو قطع نسب مسلم".

حكم القذف وعقوبته: حرَّم الإسلام القذف بالكتاب والسنة؛ لأنَّ من شأنِّه إضعاف الروابط الاجتماعية بين الناس وانعدام الثقة بينهم، ويعمل على نشر الفساد وإشاعة الفاحشة، ويرى بعض الأئمة أن أشد العقوبات بعد الزنى هو حد القذف، قال الله ــ عز وجل ــ:M h g f L s r q p o n m l k j i [1] فجمع الله لهم بين لعنة الدنيا ولعنة الآخرة، ثم إن الله قطع ألسنتهم وشهادتهم فقال:M g h i j k l p L [2]، وحكم بعد ذلك بفسقهم.

وعده الرسول ــ عليه السلام ــ من الموبقات، فقال: "اجتنبوا السبع الموبقات". قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[3].

فقد نهى الإسلام عن قذف المحصنات المؤمنات بكلام يوحي إلى الزنا، وجعل عقوبته شديدة حتى لا يهتك عرض ولا يتهم بريء، فكل من سولت له نفسه إتهام غيره بالزنى يجلد ثمانين جلدة، لقوله تعالى: M \ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | L [4].

ويعاقب القاذف بعدم قبول شهادته أيضاً، إذا لم يتبْ، لقوله ــ عز وجل ــ: M g h i j k L، ولكن الفقهاء اختلفوا في قبول شهادته إذا تاب إلى رأيين:

الرأي الأول: رأي الجمهور[5]: تقبل شهادة القاذف إذا تاب، بدليل قوله ــ تعالى ــ M g h i j k l m n o p q r s L فالاستثناء راجع إلى عدم قبول الشهادة وإلى الفسق معا، فإذا تاب زال عنه الفسق وقبلت شهادته. وحتى لو كان راجعاً إلى أقرب مذكور، فإن من رُفع عنه وصف الفسق يكون عدلاً مقبول الشهادة.

الرأي الثاني: رأي الحنفية[6]: إن القاذف لا تقبل شهادته أبدا ولو تاب؛ لأنّ الاستثناء في الآية عندهم عائد إلى الفسق وحده، ويبقى عدم قبول الشهادة غير داخل في الاستثناء.

---

١) سورة النور.

٢) سورة النور.

٣) رواه البخاري، باب رمي المحصنات، حديث رقم: (٦٤٦٥)، ٢٥١٥/٦.

٤) سورة النور.

٥) المحرر في الفقه، لابن تيمية، ٢٥٢/٢؛ الذخيرة، للقرافي، ١١٧/١٢؛ الحاوي الكبير، للماوردي، ٢٤/١٧.

٦) مجمع الأنهر، لشيخي زاده، ٢٧٣/٣؛ البحر الرائق، لابن نجيم، ٧٩/٧.

فهذه النصوص من كتاب الله والسنة تشدد في عقوبة القاذف، وتبين ما فيه من العقوبة الحسية والمعنوية في الدنيا والآخرة[١]، فجعلها قريبة من عقوبة الزنى ثمانين جلدة مع إسقاط الشهادة، والفسوق، والعقوبة الأولى جسدية، والثانية أدبية، ويكفي أن يُهدر قول القاذف فلا يؤخذ له بشهادة وأن يُسقط اعتباره بين الناس، ويمشي بينهم متهما لا يوثق له بكلام، والثالثة دينية، فهو منحرف عن الإيمان خارج عن الطريق المستقيم.[٢]وهذا كله يؤكد أن القذف ليس كبيرة فحسب، بل هو من أكبر الكبائر، وأشدها وأعظمها جرما وبلاء على العبد، في دينه ودنياه وآخرته.

الحكمة من تشديد العقوبة على القاذف

شرع الله تعالى عقوبة القاذف، وشددها وجعلها قريبة من عقوبة الزاني غير المحصن، مراعيا في ذلك مصلحة الجماعة؛ لأنّه لو ترك القاذف وأطلق لسانه في أعراض الناس دون عقاب، يصبح المجتمع فاسداً مفكك الروابط، يسوده الحقد والشك وحب الانتقام، لذلك كان في عقوبة القاذف من الحكمة البالغة، ما هو كفيل بصيانة أعراض المجتمع، كما راعى الشارع في تشريعه لهذه العقوبة، مصلحة القاذف نفسه؛ لأنّه إذا علم أنَّه إذا أطلق لسانه بغير حق، فإنَّه يقام عليه الحد وترد شهادته، لما تجرأ على عرض غيره بالقذف، فالشارع لم يأمنه في باب الشهادات؛ لأنَّها تتضمن الإخبار، وفي رد الشهادة عار يتفق مع العار الذي ألصقه بغيره كذبا، فإذا علم ذلك؛ امتنع من أن يفعل الجرم الذي استحق عليه تلك العقوبة، وبذلك يصان الجميع من هذه الفاحشة في القول، وتصبح جماعة المسلمين متماسكة[٣].

القذف في القانون

ذهبت القوانين الجنائية إلى تجريم أفعال الاعتداء على اعتبار الإنسان، وعاقبت كل فعل يمس بشرف الشخص ومكانته الاجتماعية، ولكن هذه القوانين لم تذكر مسمى القذف، المعروف لدينا أنّه الرمي بالزنى؛ وإنما ورد هذا المفهوم بعموم الذم والقدح. فجاء تعريف الذم والقدح بمادة رقم (١٨٨): ١_ الذم: هو إسناد مادة إلى شخص ــ ولو في معرض الشك والاستفهام ــ من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته، أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم، سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا.

---

١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ٢/٣٩٧

٢) الحدود في الإسلام بين العقوبة والعلاج، لمحمود عمارة، ص٩٧.

٣) حكمة العقوبات المقدرة في الإسلام، لمطيع الله دخيل الله سليمان اللهيبي، المكتبة المركزية، لسنة: ١٣٩٧هـ ــ ١٩٧٧م. ص ١٥٢.

٢_ القدح: هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره، ولو في معرض الشك والاستفهام، من دون بيان مادة معينة" [١].

من الملاحظ أن هذه المادة تحمل معنى القذف، وقد وردت عقوبته في المادة رقم (٣٥٨): " يعاقب كل من ذم آخر بإحدى الصور المبينة في المادة (١٨٨) بالحبس من شهرين إلى سنة"[٢]

وشدد القانون العقوبة إذا جاء الذم في إحدى الصور التي وردت في المادة (١٨٩): " لكي يستلزم الذم أو القدح العقاب، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية:

١. الذم أو القدح الوجاهي، ويشترط أن يقع:

أ_ في المجلس بمواجهة المعتدى عليه.

ب_ في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه، قل عددهم أو كثر.

٢. الذم أو القدح الغيابي، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع، بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين.

٣. الذم أو القدح الخطي، وشرطه أن يقع:

أ_ بما ينشر أو يذاع بين الناس أو على فئة منهم من الكتابات أو الرسومات أو الصور الاستهزائية أو مسودات الرسوم.

ب_ بما يرسل عليه من المكاتيب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد.

٤. الذم أو القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع: أ_ بواسطة الجرائد اليومية أو الموقوتة.

ب_ بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر[٣].

اعتبر المشرع هذه الوسائل ظرفا مشددا؛ لأنها تشكل خطرا أكبر، وتحدث أثراً على سمعة وشرف المجني عليه، أكثر جسامة من الوسائل الأخرى، أي أن المشرع اعتد بالوسيلة واعتبرها ظرفاً مشددا، وفي هذه الحالة تشدد العقوبة عليه حسب نص المادة (٣٥٩): "يعاقب على القدح بأحد الناس المقترف، بإحدى الصور المذكورة في المادتين (١٨٨و ١٨٩) بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر، أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين دينارا" [٤].

من الملاحظ أن حكم القانون المشدد بزيادة الحبس، أو الغرامة يصلح فقط في ذم الآخرين، بأي فعل آخر لا يمس شرف الإنسان لنسميه قذفا؛ لأنّ حكم القذف في الشريعة أشد من ذلك، فحده ثمانين جلدة، بالإضافة إلى عقوبات أخرى كعدم قبول الشهادة، فالقاذف يحتاج لردعه عقوبة مؤلمة ورادعه، فكما أنّه شوه سمعة وشرف غيره أمام الناس، احتاج إلى عقوبة شديدة وهي:

---

١) قانون العقوبات الأردني: مادة رقم (١٨٨) ص٥٨.

٢) قانون العقوبات الأردني: مادة رقم (٣٥٨) ص١٠١.

٣) قانون العقوبات الأردني: المادة رقم (١٨٩) ص٥٨.

٤) قانون العقوبات الأردني: المادة رقم (٣٥٩) ص١٠١.

الجلد أمام الناس، فاعتنت الشريعة الإسلامية بالحد من هذه الجريمة، وقطع دابر الفساد أكثر مما اعتنى بها القانون.

خامساً: حد السرقة:

السرقة لغة: من الفعل سرق، يقال: سرق منه مالاً يسرقه سرقاً وسرقة، أخذ منه ماله خفية، ويقال: والسارق عند العرب: من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له.[١]

السرقة اصطلاحا: عند الحنفية: "أخذ العاقل البالغ نصابا محرزاً، أو ما قيمته نصاباً ملكاً للغير، لا شبهة له فيه على وجه الخفية"[٢]

وعند المالكية:" أخذ مكلف حر لا يعقل لصغره، مالا محترما لغيره، نصابا أخرجه من حرز بقصد وأخذ خفية لا شبهة له فيه"[٣]

وعند الشافعية: "أخذ المال خفية ظلما من حرز مثله بشروط"[٤]

وعند الحنابلة: "اخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله، لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء"[٥]

السرقة قانونا: عرفت السرقة في المادة رقم: (٣٩٩) أنّها " ١_ السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه. ٢_ وتعني عبارة (أخذ المال) إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلا بغير منقول فبفصله عنه فصلا تاما ونقله. ٣_ وتشمل لفظة (مال) القوى المحرزة"

حكم السرقة وعقوبتها: حرَّم الإسلام السرقة؛ لأنَّها من شر الجرائم، ولكن الشارع لم ينص على أنها كبيرة، وإن ذكر أنها أسوأ من هذه الكبائر في الدنيا والآخرة. فقد نفى الإيمان عن السارق فقال: "لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن"[٦]، وقد رتب الله عقوبة شديدة على جريمة السرقة، تتناسب مع فظاعتها، يقول الله ــ عز وجل ــ:M / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? L [٧] ويقول عليه السلام: "وأيم الله لو أنّ

---

١) تاج العروس، للزبيدي، ٤٤٣/٢٥؛ لسان العرب، لابن منظور، ١٥٥/١٠.

٢) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، ١٠٩/٤.

٣) مواهب الجليل، للحطاب، ٤١٣/٨.

٤) المحتاج، للشربيني، ١٥٨/٤.

٥) مطالب أولي النهى، للرحيباني، ٢٢٧/٦؛ كشاف القناع للبهوتي، ١٢٩/٦.

٦) رواه البخاري، باب إثم الزناة، حديث رقم: (٦٤٢٤)، ٢٤٩٧/٦.

٧) سورة المائدة.

فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"[١] فإذا ثبتت جريمة السرقة، واكتملت شروطها[٢]، وجب إقامة الحد على السارق، فتقطع يده اليمنى [٣] حداً، والزامه برد المال إن وجد، أو قيمته إن تَلِفْ[٤]، تأديباً له وزجراً لغيره.

اتفق الفقهاء[٥] على أن محل القطع في السرقة اليد اليمنى، وتقطع من مفصل الكف[٦]، إذا كانت صحيحة. ولكنهم اختلفوا في محل القطع، إذا كانت اليد اليمنى شلاء، أو مقطوعة بآفة، أو جناية، أو قطع أكثر أصابعها بحيث لم تعد يداً إلى رأيين:

الرأي الأول: للمالكية[٧] و الشافعية [٨] وأحمد[٩] في رواية: إلى أنّه ينتقل القطع إلى الرجل اليسرى، وهي العضو التالي في وجوب القطع، ولا تجزئ الشلاء ونحوها؛ لأنّ القطع عقوبة بإزالة اليد التي يستعان بها على السرقة، والشلاء لا نفع لها.

الرأي الثاني: للحنفية[١٠] وأحمد[١١] في الرواية الثانية: فقد ذهبوا إلى أن قطع المعيبة يجزئ، فان كانت اليمنى مقطوعة سقط عنه القطع في السرقة الأولى، أما إذا كانت اليسرى هي الشلاء، أو ليس له يسرى لذهابها بعلة أو جناية، ورفع أمر السارق إلى الحاكم بأول سرقة، ففي المسألة رأيان:

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، إلى أنّه لا تقطع يده ويسقط عنه القطع، إذ عندهم لا يجتمع قطع اليدين في السرقة.

---

١) سبق تخريج الحديث صفحة (٥٥) من هذه الرسالة، وهو حديث صحيح.

٢) بحث الفقهاء السرقة وشروطها بالتفصيل، فيرجع في ذلك إلى كتب الفقه في باب الحدود.

٣) الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري، ٢٢٣/٥.

٤) خالف الحنفية الجمهور وقالوا: أنَّه لا يضمن السارق المسروق، سواء أكان بعد القطع أو قبله؛ لأنَّه لا يجمع بين القطع والضمان. انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٨٧/٧.

٥) المبسوط، للسرخسي، ٢٤٧/٩؛ منح الجليل، لمحمد عليش، ٢٩٢/٩؛ الحاوي في فقه الشافعي، لعلي بن محمد البصري، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م، ٣١٩/١٣؛ كشاف القناع، للبهوتي، ١٤٨/٦.

٦) وذهب بعض الحنفية والإمامية: تقطع الأصابع التي تلي الكف فحسب. وقال الخوارج: تقطع من المنكب. انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٨٨/٧، المختصر النافع في فقه الإمامية، لأبي القاسم نجم الدين الحلي، دار الأضواء ــ بيروت ــ لبنان، الطبعة الثالثة لسنة: ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ص ٣٠٢.

٧) الذخيرة، للقرافي، ٢٠٩/٤؛ منح الجليل، لمحمد عليش، ٢٩٣/٩.

٨) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للبجيرمي، ٦١/٥؛ الحاوي في فقه الشافعي، للماوردي، ٣٢١/١٣.

٩) مطالب أولي النهى، للرحيباني، ٢٤٩/٦؛ كشاف القناع، للبهوتي، ١٤٨/٦.

١٠) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، ١١٨/٤، المبسوط، للسرخسي، ٣٠٩/٩.

١١) مطالب أولي النهى، للرحيباني، ٢٤٩/٦؛ كشاف القناع، للبهوتي، ١٤٨/٦.

الرأي الثاني: للمالكية [١] والشافعية [٢] وأحمد[٣] في الرواية الثانية: فقد ذهبوا إلى وجوب قطع اليمنى ولو كانت اليسرى شلاء أو مقطوعة، بناءً على رأيهم في وجوب قطعهما بالسرقات المتكررة.

الحكمة من تشديد العقوبة على السارق

ذكرت آية السرقة سببين لتشديد عقوبة السارق، أولها: أن العقوبة جزاء، ثانيها: أنها نكال. فالعقوبة مكافئة للجريمة، ومساوية للآثار المترتبة على الجريمة[٤]، وجاء الشرع بقطع يد السارق حفاظا على المال؛ لأنّه عصب الحياة، ومعلوم أن قطعها يشين صاحبها، فإذا عرف أنَّه مقابل هذا المال القليل ستقطع يده الثمينة انزجر، فيترك السرقة، فيأمن الناس على أموالهم[٥]. وبهذه الشدة عالج الإسلام جريمة الاعتداء على المال، فلو لم تحرم السرقة، لانتشر السطو على البيوت والاعتداء على الحرمات.

عقوبة السرقة في القانون:

يختلف تشديد عقاب السارق في القانون، باختلاف الظروف والأحوال التي تحيطه، كما جاء في المادة (٤٠٠) أنّه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، أو المؤقتة، مدة لا تنقص عن خمس عشرة سنة من ارتكب سرقة مستجمعا الحالات الخمس الآتية:

١. أن تقع السرقة ليلاً.
٢. بفعل شخصين أو أكثر.
٣. أن يكون السارقون كلهم، أو واحد منهم حاملاً سلاحاً ظاهراً، أو مخفياً.
٤. بالدخول إلى مكان معد لسكنى الناس، أو ما يشمله هذا المكان وملحقاته. بهدم الحائط أو تسلق الجدار أو بكسر، أو خلع الباب، أو فتح الأقفال بمفاتيح مصطنعة، أو أدوات مخصوصة.
٥. أن يهدد السارقون كلهم أو واحد منهم بالسلاح، أو يتوسل بأحد ضروب العنف على الأشخاص إما لتهيئة الجناية أو تسهيلها، وإمّا لتأمين هروب الفاعلين، أو الاستيلاء على المسروق"[٦].

فالعقوبة تختلف في شدتها في القانون، على حسب حالات السرقة، فاعتبر ظرف الليل، واستعمال السلاح وغيرهما، من الظروف المشدِّدة للعقوبة، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة،

---

١) المدونة الكبرى، لمالك بن أنس بن عامر الأصبحي، حققه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ٥٥٥/٤.
٢) الحاوي الكبير، للماوردي، ٦٨١/١٣؛ الحاوي في فقه الشافعي، للماوردي، ٣٢٠/١٣.
٣) المغني، لابن قدامة، ٢٦٩/١٠؛ المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، ١٢٦/٩.
٤) الجريمة والعقوبة لأبي زهرة، ١٧٦.
٥) شرح عمدة الأحكام، لعبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، ٤/٦٩.
٦) قانون العقوبات الأردني: مادة رقم (٤٠٠) ص١١٠.

أو المؤقتة بالحبس مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، وإن كانت السرقة عادية عوقب عليها بالحبس، فعقوبة الحبس في القانون قد تبدو شديدة، إلا أنَّها ليست رادعة للمجـــرم، ولكـــن الشريعة التي تشددت في عقوبة السارق أكثر من القانون، فجعلت عقوبـــة القطـــع حديـــة رادعة، تقطع دابر الجريمة وتعالجُ ظاهرة السرقة علاجاً قطعياً، بحيث لا يستطيع الســـارق القرب من مال غيره، لكون عقوبة قطع اليد جديرة بزجر الجاني وزجر غيره.

سادساً: حد شرب الخمر:

الخمر لغة: يأتي لأحد معنيين: الأول: ما أسكر من عصير العنب خاصة، والثـــاني: كـــل مسكر خامر العقل. وسميت خمراً لأنّها تُخامر العقل وتستره، أو لأنّها تركت واختمرت[١].

الخمر اصطلاحاً: عند الحنفية: اسم للنيئ من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد[٢].

وعند الجمهور: اسم لكل شراب مسكر[٣]. وهو الراجح في نظري، أما تعريف الحنفية ففيه ضعف؛ لأنَّ الخمر من كل مسكر.

حكم شرب الخمر وعقوبته: حرم الإسلام الخمر، ولعنها، وجعلها رجساً من عمل الشيطان، قال الله ــ عز وجل ــ: M ! " # $ % & ') (* + , - . / 0 L[٤] وقال ــ عليه السلام ــ: لعن الله الخمر، وشـــاربها، وســـاقيها، وبائعهـــا، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه[٥].

اتفق الفقهاء[٦] على أنَّه إذا ثبت على المسلم أنّه شرب مسكراً، وانطبقت عليه الشـــروط[٧]، وجب عليه الحد؛ غير أنهم اختلفوا في المقدار الموجب لحد شارب الخمر إلى رأيين:

---

١) تاج العروس، للزبيدي، مادة (خمر)، ٢٠٨/١١؛ لسان العرب، لابن منظور، مادة(خمر)، ٢٥٤/٤.

٢) لم يشترط الصاحبان قذفه بالزبد، لأنّ اللذة تحصل به، وهو المؤثر في إيقاع العداوة، والصد عن الصلاة. انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ٢٤٧/٨؛ الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، ١٠٥/٤؛ بدائع الصنائع، للكاساني، ٦٦/٣.

٣) الكافي في فقه أهل المدينة، للنمري، ١٠٤/٤؛ المجموع، للنووي، ١١٢/٢٠؛ المغني، لابن قدامة، ٣٢٣/١٠

٤) سورة المائدة.

٥) رواه أبو داود في سننه، باب العنب يعصر للخمر، برقم: (٣٦٧٦)، ٣٦٦/٣. صححه الألباني، انظـــر: إرواء الغليـــل، للألبـــاني، ٦٧/٨.

٦) البحر الرائق، لابن نجيم، ٢٤٧/٨؛ الكافي في فقه أهل المدينة، للنمري، ٤٤٢/١؛ المجموع، للنووي، ١١٢/٢٠؛ المغنـــي، لابـــن قدامة، ٣٢٣/١٠

٧) بحث الفقهاء شرب الخمر وشروطه بالتفصيل، فيرجع في ذلك إلى كتب الفقه في باب الحدود.

الرأي الأول: للجمهور من الحنفية[١]: والمالكية[٢]، وهو قول ابن المنذر من الشافعية[٣]، وقول للحنابلة والمذهب عندهم[٤]، إلى أن عقوبة شارب الخمر ثمانون جلدة.

الرأي الثاني: رأي الإمام الشافعي[٥]، والقول الثاني للحنابلة[٦] والظاهرية[٧]، إلى أن عقوبة السكر أربعون جلدة.

واستدل القائلون على أن عقوبة السكر ثمانون جلدة: بإجماع الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ فإنّه روي أن عمر بن الخطاب استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود. قال فجلد عمر ثمانين.[٨] وروي عن علي ــ رضي الله عنه ــ أنّه قال في شارب الخمر: " أنّه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة"[٩].

واستدل القائلون بأن عقوبة السكر أربعون جلدة أن عثمان ــ رضي الله عنه ــ أمر عليا بجلد الوليد بن عقبة في الخمر، فقال لعبد الله بن جعفر أقم عليه الحد، فأخذ السوط فجلده، وعلي يَعد، فلما بلغ أربعين قال: حسبك جلد النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين وكل سنة، وهذا أحب إلي" [١٠].

وأجابوا عن قول الجمهور بأن عمر إنَّما زاد أربعين تعزيزا، فروي عن عمر ــ رضي الله عنه ــ:" أنه إذا أتى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة ضربه أربعين[١١]، وهذا دليل على أن الأربعين ليست حدا، وإلا لما أنقص منها عمر ــ رضي الله عنه ــ.

---

١) بدائع الصنائع، للكاساني، ١١٣/٥؛ المبسوط، للسرخسي، ٦٠/٩.

٢) الذخيرة، للقرافي، ٢٠٤/١٢؛ منح الجليل، لمحمد عليش، ٣٥١/٩.

٣) مغني المحتاج، للشربيني، ١٨٩/٤؛ روضة الطالبين، للنووي، ١٧١/١٠.

٤) الكافي في فقه أهل المدينة، للنمري، ١٠٤/٤.

٥) مغني المحتاج، للشربيني، ١٨٩/٤؛ روضة الطالبين، للنووي، ١٧١/١٠؛ الحاوي الكبير، للماوردي، ٤١١/١٣.

٦) المغني، لابن قدامة، ٣٢٣/١٠.

٧) المحلى، لابن حزم، ٣٦٥/١١.

٨) رواه مسلم، باب حد الخمر، حديث رقم (٤٥٥١). ٥/ ١٢٥.

٩) رواه مالك في الموطأ، باب الحد في الخمر، حديث رقم (٣١١٧)، ١٢٣٤/٥. قال الألباني: ضعيف، انظر: إرواء الغليل، ١١١/٧. ورواه البيهقي في سننه، باب ما جاء في عدد حد الخمر، حديث رقم: (١٧٣١٧)، ٣٢٠/٨. وهناك رواية أخرى بنفس المعنى، موصولة بعكرمة عن ابن عباس وردت في المستدرك على الصحيحين للحاكم، برقم (٨١٣١)، ٤١٧/٤، قال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

١٠) رواه أبو داود في سننه، باب الحد في الخمر، برقم (٤٤٨٢)، ٢٧٨/٤. وحققه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود. وقال عنه صحيح ابن ماجه. ٤٨٠/٩.

١١) سبق تخريج الحديث، وهو تتمه حديث هامش (٩) قبل الحديث السابق من هذه الصفحة.

قال ابن القيم: "ومن تأمل الأحاديث، رآها تدل على أن الأربعين حد، والأربعون الزائدة عليها تعزير، اتفق عليه الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ"[١].

والذي أميل إليه: هو الرأي الثاني: بأنَّ عقوبة السكر أربعون جلدة؛ لأنَّ فعل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي، وأبي بكر، وعلي ــ رضي الله عنهما ــ فتحمل الزيادة عن عمر على أنَّها تعزير يجوز فعلها إذا رآه الإمام[٢].

الحكمة من تشديد العقوبة على شارب الخمر

جاء الشرع لحفظ العقل، الذي هو من أعظم مقاصده الخَمس، ونهى عن الإخلال به، ورتب العقوبة الشديدة على ذلك، فعاقب شارب الخمر بالجلد، لما فيها من المفاسد، فهي رجس أي خبيثة مستقذرة، وهي من عمل الشيطان، وتوقع العداوة والبغضاء بين الناس، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة وترك الصلاة، من أعظم المفاسد في الدين[٣].

وقد قيل: إن الحكمة من تحريم الخمر هي: المحافظة على سلامة دين المسلم، وعقله، وبدنه، وماله[٤].

شرب الخمر في القانون

نص القانون الأردني على عقوبة المسكرات، ولم يتعرض إلى ماهية هذا المسكر، أو من أي شيء يكون، فكان ذكره ذكراً عاماً حيث جاء بمادة رقم: (٣٩٠): "من وجد في محل عام، أو مكان مباح للجمهور، وهو في حالة السكر، وتصرف تصرفا مقرونا بالشغب، وإزعاج الناس، عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير، أو بالحبس حتى أسبوع". وجاء في مادة رقم (٣٩١): "من قدم مسكرا لشخص، يدل ظاهر حاله أنّه في حالة سكر، أو لشخص لم يكمل بعد الثامنة عشرة من عمره، عوقب بالغرامة حتى عشرة دنانير".[٥]

ألاحظ من خلال هذه النصوص، أنَّ القانون عاقب من وجد في حالة السكر في مكان عام فحسب؛ لأنّه يؤدي إلى إزعاج الناس، وعاقب أيضا الذي يُقدم المسكر للشخص غير البالغ، أفهم

---

١) زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، لسنة: ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، ٤٨/٥.

٢) المغني، لابن قدامة، ٣٢٣/١٠.

٣) موسوعة خطب المنبر، جمعها ورتبها: الشيخ علي بن نايف الشحود، من الخطبة الأولى، لعبد القادر بن رحال، ١/ ١٠٦١.

٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ١٩٤٠/٤.

٥) قانون العقوبات الأردني: المادة رقم (٣٩٠)، والمادة رقم: (٣٩١)، ص١٠٧.

من ذلك: أن الذي يسكر في مكان خاص، والذي يقدم مسكراً لشخص بالغ، لا يعاقبه القانون. وبالرغم من ذلك فإن العقوبة التي يعاقب بها القانون متواضعة؛ لأنّ الغرامة عشرة دنانير أو الحبس مدة أسبوع عقوبة ليست رادعة، بخلاف الشريعة الإسلامية التي تشددت في عقاب السكران، واعتبرت له عقوبة حدية رادعة، وهي أربَعون جلدة، وقد تنتهي بالقتل تعزيراً فيما لو كرر جريمته، وبهذه العقوبة تقطع دابر الجريمة، وتثبت صلاحيتها عبر الزمان.

سابعاً: حد البغي:

البَغْي لغة: مأخوذ من الفعل بَغَى، والبَغْي: التعدي، وبَغَت السماء: اشتد مطرها. وبغى الوالي: ظلم، وكل مجاوزة وإفراط في المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي[١]. والفئة الباغية هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل[٢].

البغاة اصطلاحا: عند الحنفية: " هم الخارجون عن الإمام الحق، بغير حق"[٣].

وعند المالكية: "هم فرقة امتنعت عن طاعة من ثبتت إمامته، في غير معصية، بمغالبة ولو تأولا.[٤]

وعند الشافعية: "هم المخالفون لإمام العدل، الخارجون عن طاعته، بامتناعهم من أداء واجب عليهم، أو غيره بشرطه[٥]".

وعند الحنابلة: هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ، ولو غير عدل ولهم شوكة، ولم يكن فيهم مطاع[٦].

وسموا بغاة لعدولهم عن الحق وما عليه أئمة المسلمين[٧]

حكم البغي وعقوبته: البغي حرام، فكل من ثبتت إمامته من المسلمين، وجبت طاعته، وحَرُمَ الخروج عليه، وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب

---

١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الغفور عطار، دار العلم ــ بيروت ــ الطبعة الرابعة، لسنة: ١٤٠٧هـ ــ١٩٨٧م، مادة (بغي). ٢٢٨١/٦.

٢) لسان العرب، لابن منظور، مادة (بغى)، ٧٥/١٤.

٣) بغير حق: أي في نفس الأمر، وإلا فالشرط اعتقادهم أنهم على حق بتأويل، وإلا فهم لصوص. انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٣٧٥/١٦؛ مجمع الأنهر، لشيخي زاده، ٥١٤/٢.

٤) منح الجليل، لمحمد عليش، ١٩٥/٩؛ التاج والإكليل، للعبدري، ٢٧٦/٦.

٥) ومن هذه الشروط: أن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه، جواز الخروج على الإمام، أو منع الحق المتوجه عليهم. انظر: روضة الطالبين، للنووي. ٥٠/١٠.

٦) منار السبيل، لابن ضويان. ٢٩٨/٢؛ مطالب أولي النهى، للرحيباني، ٢٦٢/٦.

٧) المراجع السابقة، نفس الصفحات.

أموالهم[١]، وعلى الإمام أن يراسلهم، فيسألهم ما ينقمون منه، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ادعوا شبهة كشفها، ويدعوهم إلى العدل والرجوع إلى رأي الجماعة، فينصحهم ويعظهم، فإن أجابوا كف عنهم، وإن أصروا قاتلهم[٢]؛ لأنّ الله ــ عز وجل ــ بدأ الأمر بالإصلاح قبل القتال، قال الله ــ عز وجل ــ :M i j k l m n o q r s t u

فَإِن ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ · ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿ À Á Â Ã Ä Å Æ Ç È É Ê Ë Ì Í Î Ï Ð Ñ Ò Ó Ô Õ Ö × Ø Ù Ú Û Ü Ý Þ ß à á â ã ä å æ ç è é ê ë ì í î ï ð ñ ò ó ô õ ö ÷ ø ù ú û ü ý þ ÿ [٣] L

مع أن الآية ليس فيها ذكر الخروج على الإمام، لكنها تشمله وتقتضيه؛ لأنّه إذا طلب الإصلاح لبغي طائفة على طائفة، فهو في البغي على الإمام أولى[٤]. فإن لم يرجعوا قاتلهم الإمام، وقال الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ: " من أتاكم وأمركم جميعاً على رجل واحد يريد شق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه" [٥].

ولأنَّ المقصود كفهم ودفع شرهم، لا قتالهم، فإذا ترك البغاة القتال إما بالرجوع إلى الطاعة، أو بإلقاء السلاح، أو بالهزيمة، أو بالعجز لجراح، أو مرض أو أمر ما، حَرُمَ قتلهم، وحرم اتباعهم وقتل مدبرهم وقتل جريحهم.[٦]

وحد البغي من الحدود المختلف في اعتبارها من الجرائم الحدية أم لا؟ ولكن من الواضح أنَّ البغي ليس من الجرائم الحدية، التي رتب الشارع عليها عقوبات نصية محددة كالزنى، بل أمر الله بداية بالصلح ثم بالقتال إن لم يستجيبوا، وذلك من باب الحفاظ على وحدة الجماعة وتماسكها، والقتال والحرب ليس عقوبة نصية محددة، وكذلك إن عادوا إلى الحق والصواب يملك الحاكم إسقاط العقوبات عنهم، لكن الحدود لا يملك الحاكم إسقاطها بعد ثبوتها[٧].

البغي في القانون:

لم يذكر القانون مسمى البغي، ولكنه ذكر ما يشبه معناه في مادة (١٣٧) أنّه: (كل فعل يقترف إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالإعدام)[٨].

---

١) المغني، لابن قدامة، ٤٦/١٠.

٢) شرح زاد المستقنع، للشنقيطي، ٧/٢٩٤.

٣) سورة الحجرات.

٤) مغني المحتاج للشربيني، ١٢٣/٤.

٥) رواه مسلم، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم (٤٩٠٤). ٢٩٤/١٢.

٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي، ٢٩٥/٤؛ كشاف القناع، للبهوتي، ١٦٤/٦.

٧) هذا الرأي ذهب إليه الدكتور محمد سليم العوا في كتابه: الفقه في طريق التجديد، ص١٤٤، وقال فيه: ذهبنا إلى أن جريمة البغي، ليس جريمة أصلا ولكنه في صحيح الفهم للنصوص القرآنية والنبوية، ولصنيع الصحابة، يعد " تعديا" أو بتعبير الفقهاء "صيالا" يجب منعه ودفعه،... ولا يعد الدفع الواجب عقوبة توقع على الصائل، وإنما هي رد فعل مساو لفعله. انظر: الفقه الإسلامي في طريق التجدد، لمحمد سليم العوا، المكتب الإسلامي، بيروت ــ الطبعة الثانية، لسنة: ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨م، ص١٤٤.

٨) قانون العقوبات الأردني: مادة رقم: (١٣٧) ص٤٤.

بموجب هذه المادة من القانون ألاحظ أنَّه قد تشدد في عقوبة من عصى السلطات وجعل عقوبته الإعدام، أما الشريعة الإسلامية، فلم تلجأ إلى تشديد العقوبة، إلا بعد الإصلاح والنصح، فإن تراجعوا كان بها، وإلا قوتلوا.

المطلب الرابع: خصائص الحدود:

من خلال ما سبق أجد أن الحدود تختص بأمور منها:

١. عقوبات الحدود مقدرة ثابتة بنص القرآن الكريم أو صحيح السنة، محصورة في عدد محدود لجرائم معينة، لا يزاد عليها ولا ينقص منها.[١] عقوباتها بالغة في الشدة والردع[٢]، فكانت شِدَّتها على مقدار شدة الجريمة، فقطع اليد في السرقة عقوبة غليظة تقشعر لها القلوب، وقد اتخذ مرضى القلوب والعقول من غلظتها سبيلاً لردها، ورجم الزاني أغلظ عقوبة إنسانية، وكذلك القتل والصلب في حد قطع الطريق، والقتل في الردة، وإذا انتقلنا إلى الجلد، نجده في ذاته شديداً، وقد توقع النص القرآني، أن تثار الرأفة ودواعيها في الذين يشاهدون العقاب[٣]، قال الله ــ عز وجل ــ: M 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K L[٤]. وكلما اشتد العقاب قوي المنع.

٢. تنفيذ العقوبات يجب أن يكون علنيا في الجرائم المعاقب عليها؛ لتحقيق الردع.

٣. عدم جواز العفو عن العقوبات الحدية أو تبديلها بغيرها، بمجرد ثبوتها من قاضي، لا من السلطة السياسة، ولا من قبيل المجني عليه فيها، إلا في حالة درء الحد للشبهة[٥]؛ لأنَّها حق لله تعالى.

٤. تحريم الشفاعة وقبولها في حدود الله بعد أن يبلغ الإمام، وقد أنكر الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ لما جاءه أسامة يشفع في المخزومية وقال له: " أتشفع في حد من حدود الله"[٦]. وروي عن عمر مرفوعاً " من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله"[٧].

---

١) الفقه الإسلامي في طريق التجديد، لمحمد سليم العوا، ص١٦٩.

٢) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ٢١٦/١.

٣) الجريمة والعقوبة، لأبي زهرة، ١٧٢.

٤) سورة النور.

٥) أصول النظام الجنائي الإسلامي، لمحمد سليم العوا، دار المعارف ــ القاهرة ــ الطبعة الثانية، لسنة: ١٩٨٣م. ص١٢٧؛ التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ٢١٦/١.

٦) سبق تخريج الحديث صفة (٥٤) من هذه الرسالة، وهو حديث صحيح.

٧) رواه أبو داود في سننه، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم، برقم (٣٥٩٩)، ٣٣٤/٣. وحققه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود. وقال عنه صحيح. ٩٧/٨.

وأجد هذه الميزات في كلام للإمام ابن تيمية حيث قال: "وهذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع والضعيف، لا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرها، ولا تحل الشفاعة فيه،... وهو ممن اشترى بآيات الله ثمنا قليلا[1].

وعلة التشديد في جرائم الحدود: أن هذه الجرائم تهدد المصالح الضرورية، التي لا تستقيم الحياة بدونها ولا غنى للناس عنها؛ فالتساهل فيها يؤدي إلى انتشار الجرائم، وتحلل الأخلاق، وفساد المجتمع واختلال أمنه. فالتشدد فيها قصد به المحافظة على المصالح الضرورية، ومصلحة الجماعة، فلا عجب أن تُهمل شخصية الجاني، ويضحَّى بمصلحته في سبيل مصلحة الجماعة[2].

١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٩٨/٢٨.

٢) مجلة البيان(٢٣٨عددا) تصدر عن المنتدى الإسلامي، من سنة ١٤٠٦هـ إلى ١٤٢٨ هـ، ١٨/١٩٢.

المبحث الثاني
تشديد العقوبة في القصاص والدية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القصاص.

المطلب الثاني: الدية.

المطلب الأول: القصاص. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف القصاص لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: أنواع القصاص وعقوباتها المشددة.

الفرع الثالث: خصائص القصاص.

الفرع الأول: تعريف القصاص لغة واصطلاحاً.

القصاص لغة: من الفعل قَصّ، يقال: قصّ الظفر أو الشعر، إذا قطعه، والقصاص مأخوذ من اتّباع الأثر، ثم غلب استعماله في قتل القاتل، وجرح الجارح وقطع القاطع[١].

القصاص اصطلاحا: فعند الحنفية: "هو التشفي والإستيفاء"[٢]، وعند المالكية: هو "الردع والزجر ليناهى الناس"[٣]، وعند الشافعية: هو "أن يُفعل بالجاني مثل ما فُعل بالمجني عليه[٤]، وعند الحنابلة: "فعل مجني عليه أو وليه بجان عامد مثل ما فعل أو شبهه"[٥].

مشروعيته: شُرع القصاص رحمةً للعباد، حتى تصان النفوس وتستقيم الحياة، قال الله ــ عز وجل ــ: M ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ L[٦] وقال ــ عليه السلام ــ: " كتاب الله القصاص"[٧]؛ لأنَّ الجاني إذا طبق عليه كما فعل بغيره يكون رادعا له ولغيره، فجعل الإسلام تحقيق التكافؤ بين القاتل والمقتول.

---

١) المصباح المنير، للفيومي، مادة (قصّ)، ٢٣/٢؛ لسان العرب، لابن منظور، مادة (قصص)، ٧٣/٧.

٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٤٢/٧.

٣) منح الجليل، لمحمد عليش، ٤٧/٩.

٤) الأم للشافعي، ٣٣١/٧.

٥) الإقناع، للحجاوي، ١٨١/٤.

٦) سورة البقرة.

٧) رواه البخاري، باب الصلح في الدية، حديث رقم: (٢٥٥٦)، ٩٦١/٢.

والأصل أنَّ طلبه مباح من قِبَل مستحقه، ويجب على ولي الأمر إيقاع القصاص إذا رُفع إليه، قال الله ــ عز وجل ــ:M Z Y [\ ] ^ _ ` b c d e f g h £ L[1] وبذلك تقل الجريمة في المجتمع الإسلامي.

الفرع الثاني: أنواع القصاص وعقوباتها المشددة.

القصاص نوعان: قصاص في النفس، وقصاص فيما دون النفس.

أولاً: القصاص في النفس:

شدَّد الإسلام في حماية الإنسان، وحفظ دمه من أن يسفح دون حق، قال الله ــ عز وجل ــ:M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; J L[2] فلا يكون القصاص إلا في القتل العمد؛ لأن معظم الفقهاء قسم القتل إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: القتل العمد.

ثانياً: القتل شبه العمد.

ثالثاً: القتل الخطأ.

أولاً: القتل العمد:

القتل العمد: عند الحنفية[3]: هو أن يتعمد الضرب بما يفرق الأجزاء بمحدد كالسيف، أو مدبب كالخنجر وعند الجمهور[4] والصاحبين[5]: هو قصد الفعل والشخص بما يقتل قطعاً أو غالباً.

حكم القتل العمد وعقوبته: حرم الإسلام القتل العمد، وثبتت حرمته بقول الله ــ عز وجل ــ:M c d e f g h i j k l m n o p q r s L[6] دلت الآية على تحريم القتل العمد، وأن القاتل مغضوب عليه وملعون وسيخلد في النار يوم القيامة.

---

١) سورة البقرة.

٢) سورة المائدة.

٣) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، ٢٦/٥.

٤) منح الجليل، لمحمد عليش، ١٩/٩؛ مغني المحتاج للشربيني، ٤٤/٤؛ مطالب أولي النهى، للرحيباني، ٥/٦.

٥) مجمع الأنهر، لشيخي زاده، ٣٠٩/٤؛ الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، ٢٦/٥.

٦) سورة النساء.

أما عقوبة القاتل العمد في الدنيا: فقد اتفق الفقهاء[١] على أن أمر القاتل عمداً لأولياء المقتول يخيرون بين أن يقتلوا، أو يعفوا، أو يأخذوا دية مغلظة.

والقصاص عقوبة أصلية للقتل العمد؛ لأنَّ فيه معنى القصد والإصرار، وتبييت النية، واتخاذ الأداة المناسبة للقتل قبل الجريمة.

فقتل النفس المعصومة عمدا عدوانا يوجب القصاص بشروطه[٢] أو الدية. ولكن الفقهاء اختلفوا في عقوبة القتل العمد، القصاص والدية أيهما يقدم على الآخر إلى رأيين:

الرأي الأول: هو رأي للحنفية[٣] والمعتمد عند المالكية[٤] والشافعية[٥] في قول، والحنابلة[٦] في رواية: أنَّ القصاص يجب على القاتل عيناً، وهو مقدم على الدية، وأما الدية فتكون في حالة العفو عن القصاص ويجب أن تكون مصالحة بين القاتل والولي، أي برضا القاتل.

الرأي الثاني: للمالكية[٧] في قول، للشافعية[٨] في القول الثاني، والحنابلة[٩] في الراجح، والظاهرية[١٠]: أنَّ ولي القتيل بالخيار بين أحد شيئين؛ القصاص أو الدِّية، أي أنَّ الولي إما أن يقتص، وإما أن يأخذ الدِّية، ولا يفتقر إلى مراضاة القاتل.

واستدل القائلون بتقديم القصاص، بقول الله ــ عز وجل ــ: M Z Y] \ [L £ ^[١١]، وهذا يفيد تعيين القصاص موجباً.

وقول الرسول ــ عليه السلام ــ: "العمد قود"[١٢]، فالألف واللام للعهد، وإن لم يكن فللجنس، وليس هاهنا معهود فكان للجنس، على أن جنس العمد موجب للقود، فمن جعل المال واجبا بالعمد مع القود، فقد زاد على النص.

---

١) تبيين الحقائق، للزيلعي، ١٠٣/٣؛ مواهب الجليل، للحطاب، ٢٩٥/٨؛ الأم، للشافعي، ١٤٨/٧؛ شرح زاد المستقنع، للشنقيطي، ٢/٢٥٤.

٢) لوجوب القصاص لابد من شروط بحثها الفقهاء بالتفصيل، يرجع في ذلك إلى كتب الفقه في باب القصاص.

٣) مجمع الأنهر، لشيخي زاده، ٣١٠/٤؛ بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٤١/٧؛ المبسوط، للسرخسي، ٥٦/٢٦.

٤) الشرح الكبير، للدردير، ٢٣٩/٤؛ الذخيرة، للقرافي، ٤١٣/١٢؛ منح الجليل، ١٠/٩.

٥) مغني المحتاج، للشربيني، ٤٤٨/٤؛ الحاوي الكبير، للماوردي، ٨/١٢.

٦) كشاف القناع، للبهوتي، ٥٤٤/٥؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي، ١٨٧/٤؛ الإنصاف، للمرداوي، ٥/١٠.

٧) الشرح الكبير، للدردير، ٢٣٩/٤؛ الذخيرة، للقرافي، ٤١٣/١٢؛ منح الجليل، ١٠/٩.

٨) مغني المحتاج، للشربيني، ٤٤٨/٤؛ الحاوي الكبير، للماوردي، ٨/١٢.

٩) كشاف القناع، للبهوتي، ٥٤٤/٥؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي، ١٨٧/٤؛ الإنصاف، للمرداوي، ٥/١٠.

١٠) المحلى، لابن حزم، ٣١٣/١١.

١١) سورة البقرة.

١٢) رواه الدارقطني في سننه، حديث رقم (٣١٨٢)، ٤٤٧/٧. وقال الألباني عنه حديث صحيح، انظر السلسلة الصحيحة، لناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ٦٤٠/٤.

أما دليلهم في كون الدية مصالحة، قال الله ــ عز وجل ــ: M i j k l m n o

L ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ · ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿ À Á Â Ã Ä Å Æ Ç È É Ê Ë Ì Í Î Ï Ð Ñ Ò Ó Ô Õ Ö × Ø Ù Ú Û Ü Ý Þ ß à á â ã ä å æ ç è é ê ë ì í î ï ð ñ ò ó ô õ ö ÷ ø ù ú û ü ý þ ÿ Ā ā Ă ă Ą ą Ć ć Ĉ ĉ Ċ ċ Č č Ď ď Đ đ Ē ē Ĕ ĕ Ė ė Ę ę Ě ě Ĝ ĝ Ğ ğ Ġ ġ Ģ ģ Ĥ ĥ Ħ ħ Ĩ ĩ Ī ī Ĭ ĭ Į į İ ı Ĳ ĳ Ĵ ĵ Ķ ķ ĸ Ĺ ĺ Ļ ļ Ľ ľ Ŀ ŀ Ł ł Ń ń Ņ ņ Ň ň ŉ Ŋ ŋ Ō ō Ŏ ŏ Ő ő Œ œ Ŕ ŕ Ŗ ŗ Ř ř Ś ś Ŝ ŝ Ş ş Š š Ţ ţ Ť ť Ŧ ŧ Ũ ũ Ū ū Ŭ ŭ Ů ů Ű ű Ų ų Ŵ ŵ Ŷ ŷ Ÿ Ź ź Ż ż Ž ž ſ ƀ Ɓ Ƃ ƃ Ƅ ƅ Ɔ Ƈ ƈ Ɖ Ɗ Ƌ ƌ ƍ Ǝ Ə Ɛ Ƒ ƒ Ɠ Ɣ ƕ Ɩ Ɨ Ƙ ƙ ƚ ƛ Ɯ Ɲ ƞ Ɵ Ơ ơ Ƣ ƣ Ƥ ƥ Ʀ Ƨ ƨ Ʃ ƪ ƫ Ƭ ƭ Ʈ Ư ư Ʊ Ʋ Ƴ ƴ Ƶ ƶ Ʒ Ƹ ƹ ƺ ƻ Ƽ ƽ ƾ ƿ ǀ ǁ ǂ ǃ DŽ Dž dž LJ Lj lj NJ Nj nj Ǎ ǎ Ǐ ǐ Ǒ ǒ Ǔ ǔ Ǖ ǖ Ǘ ǘ Ǚ ǚ Ǜ ǜ ǝ Ǟ ǟ Ǡ ǡ Ǣ ǣ Ǥ ǥ Ǧ ǧ Ǩ ǩ Ǫ ǫ Ǭ ǭ Ǯ ǯ ǰ DZ Dz dz Ǵ ǵ Ƕ Ƿ Ǹ ǹ Ǻ ǻ Ǽ ǽ Ǿ ǿ Ȁ ȁ Ȃ ȃ Ȅ ȅ Ȇ ȇ Ȉ ȉ Ȋ ȋ Ȍ ȍ Ȏ ȏ Ȑ ȑ Ȓ ȓ Ȕ ȕ Ȗ ȗ Ș ș Ț ț Ȝ ȝ Ȟ ȟ Ƞ ȡ Ȣ ȣ Ȥ ȥ Ȧ ȧ Ȩ ȩ Ȫ ȫ Ȭ ȭ Ȯ ȯ Ȱ ȱ Ȳ ȳ ȴ ȵ ȶ ȷ ȸ ȹ Ⱥ Ȼ ȼ Ƚ Ⱦ ȿ ɀ Ɂ ɂ Ƀ Ʉ Ʌ Ɇ ɇ Ɉ ɉ Ɋ ɋ Ɍ ɍ Ɏ ɏ ɐ ɑ ɒ ɓ ɔ ɕ ɖ ɗ ɘ ə ɚ ɛ ɜ ɝ ɞ ɟ ɠ ɡ ɢ ɣ ɤ ɥ ɦ ɧ ɨ ɩ ɪ ɫ ɬ ɭ ɮ ɯ ɰ ɱ ɲ ɳ ɴ ɵ ɶ ɷ ɸ ɹ ɺ ɻ ɼ ɽ ɾ ɿ ʀ ʁ ʂ ʃ ʄ ʅ ʆ ʇ ʈ ʉ ʊ ʋ ʌ ʍ ʎ ʏ ʐ ʑ ʒ ʓ ʔ ʕ ʖ ʗ ʘ ʙ ʚ ʛ ʜ ʝ ʞ ʟ ʠ ʡ ʢ ʣ ʤ ʥ ʦ ʧ ʨ ʩ ʪ ʫ ʬ ʭ ʮ ʯ ʰ ʱ ʲ ʳ ʴ ʵ ʶ ʷ ʸ ʹ ʺ ʻ ʼ ʽ ʾ ʿ ˀ ˁ ˂ ˃ ˄ ˅ ˆ ˇ ˈ ˉ ˊ ˋ ˌ ˍ ˎ ˏ ː ˑ ˒ ˓ ˔ ˕ ˖ ˗ ˘ ˙ ˚ ˛ ˜ ˝ ˞ ˟ ˠ ˡ ˢ ˣ ˤ ˥ ˦ ˧ ˨ ˩ ˪ ˫ ˬ ˭ ˮ ˯ ˰ ˱ ˲ ˳ ˴ ˵ ˶ ˷ ˸ ˹ ˺ ˻ ˼ ˽ ˾ ˿ ̀ ́ ̂ ̃ ̄ ̅ ̆ ̇ ̈ ̉ ̊ ̋ ̌ ̍ ̎ ̏ ̐ ̑ ̒ ̓ ̔ ̕ ̖ ̗ ̘ ̙ ̚ ̛ ̜ ̝ ̞ ̟ ̠ ̡ ̢ ̣ ̤ ̥ ̦ ̧ ̨ ̩ ̪ ̫ ̬ ̭ ̮ ̯ ̰ ̱ ̲ ̳ ̴ ̵ ̶ ̷ ̸ ̹ ̺ ̻ ̼ ̽ ̾ ̿ ̀ ́ ͂ ̓ ̈́ ͅ ͆ ͇ ͈ ͉ ͊ ͋ ͌ ͍ ͎ ͏ ͐ ͑ ͒ ͓ ͔ ͕ ͖ ͗ ͘ ͙ ͚ ͛ ͜ ͝ ͞ ͟ ͠ ͡ ͢ ͣ ͤ ͥ ͦ ͧ ͨ ͩ ͪ ͫ ͬ ͭ ͮ ͯ ͰN

فَلَهُۥ ~ } | { z y x w v u t s r q p[1].

قالوا : العفو هو الفضل، فيجوز أخذ المال من القاتل برضاه، وقيل : إن الآية نزلت في الصلح عن دم العمد، وقيل: نزلت في دم بين نفر يعفو أحدهم عن القاتل، فالباقون أن يتبعوا بالمعروف في نصيبهم. [2]

واستدل القائلون على أن أولياء القتيل بالخيار: بقول الرسول ــ عليه الصلاة والسلام ــ".. ثم إنكم معشر خزاعة[3] قتلتم هذا الرجل من هذيل[4] وإني عاقله، فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين: إما أن يقتلوا، أو يأخذوا العقل" [5] هذا دليل التخيير.

أما عن دليلهم في أن التخيير لا تفتقر لموافقة القاتل، فقوله ــ عز وجل ــ: M i j k l m n ... ¢ £ L قالوا : معنى العفو ترك حق بلا عوض، فلم يجز إذا عفا عن القتل الذي هو أعظم الأمرين، إلا أن يكون له مال في مال القاتل، ولو كان إذا عفا لم يكن له شيء للعافي ما يتبع بمعروف، ولا على القاتل ما يؤديه بإحسان، ولم يجز أن يقال إنّه صولح عليه.

وتظهر ثمرة الخلاف: في أنَّه لا يصار إلى الدية، على القول الأول إلا بالصلح عليها، ولا بد من موافقة الجاني، أما على القول الثاني، فيصار إليها كعقوبة حددها الشارع، وخير ولي الدم بينها وبين القصاص.[6]

والذي أميل إليه هو الرأي الثاني: بأنَّ ولي القتيل بالخيار بين أحد شيئين؛ القصاص أو الدِّية؛ لأنَّه الرأي الأكثر وجاهة، خاصة أن الولي يفوض على النقص الحاصل على الأسرة، ولقوة الأدلة التي استندوا إليها.

---

١) سورة البقرة.

٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ٣٥٧/٧؛ شرح معاني الآثار، للطحاوي، ١٧٦/٣.

٣) خزاعة: قبيلة من ولد ربيعة، وهم لحى، وأفصى، ابنا حارثة بن عمرو بن عامر، وأولد ربيعة عمراً، وأولد عمرو كعبا، ومليحاً، وسعداً، وعوفاً، وعديا، وسموا خزاعة لانخزاعهم من بني عمرو بن عامر، والانخزاع: التخلف، والتقاعس. انظر: التعريف بالأنساب والتنويه بذوي الأحساب، لأبي الحسن اليمني القرطبي، ص ٣٨.

٤) هُذيل: حيّ من مُضر، وهو هديل بن مُدركة بن إلياس بن مُضر، وقيل: هي قبيلة من خِندَف، أعرقت في الشعر، والنسبة إليها هُدلي. انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٦٩٣/١١.

٥) رواه الترمذي في سننه، باب حكم ولي القتيل بالقصاص، رقم: (١٤٠٦). وقال عنه حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ٢١/٤.

٦) قتل الغيلة وموقف الفقه الإسلامي منه دراسة مقارنة، للدكتور إسماعيل شندي، لسنة: ١٤٣٠هـ ــ ٢٠٠٩م، هامش رقم (١١٣)، ص٢٧. موقع الكتروني بعنوان:.wwwqou.edu/Arabic/researchfrgram/researchers/ismaishindi/algelekilling.pdf

الكفارة في قتل العمد:

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في قتل العمد على قولين:

القول الأول: للحنفية والمالكية، وهو المشهور عند الحنابلة: أنَّه لا تجب الكفارة في قتل العمد.

القول الثاني: للشافعية ورواية عن الإمام أحمد: أنَّه تجب الكفارة في قتل العمد.

واستدل القائلون على عدم وجوب الكفارة بأدلة كثيرة منها:

١. قال الله ــ عز وجل ــ: M ! " # $ % & ') (* + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 b L[١]، وقال الله ــ عز وجل ــ: M c d e f g h s L[٢].

وجه الاستدلال: دلت هاتان الآيتان الكريمتان، على أنَّ الله ــ تعالى ــ أوجب في الآية الأولى كفارة القتل الخطأ، ثم ذكر في الآية الثانية القتل العمد، ولم يوجب فيه كفارة، جعل جزاءه جهنم، فلو كانت الكفارة فيه واجبة لبينها وذكرها، فكان عدم ذكرها دليلاً على أنَّه لا كفارة فيه.

٢. إن القتل فعل يوجب القتل فلا يوجب كفارة، كزنا المحصن[٣].

٣. ولأن الكفارة من المقدرات فلا يجوز إثباتها بالقياس على ما عرف في موضعه.

٤. ولأن قوله تعالى: M g h s L هو كل موجبه، وهو مذكور في سياق الجزاء للشرط، فتكون الزيادة عليه نسخا، ولا يجوز نسخ القرآن بالرأي[٤].

واستدل القائلون على وجوب الكفارة في قتل العمد بأدلة كثيرة منها:

١. روى واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في غزوة تبوك فأتاه نفر من بني سليم، فقالوا: يا رسول الله، إن صاحباً لنا قد أوجب، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: اعتقوا عنه رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار[٥].

٢. فقد أوجب الرسول صلى الله عليه وسلم الكفارة فيما يستوجب النار، ولا تستوجب النار إلا في قتل العمد[٦]، فدل هذا على أن القتل العمد يوجب الكفارة.

---

١) سورة النساء.

٢) سورة النساء.

٣) المغني، لابن قدامة، ٣٥/١٠.

٤) المرجع السابق.

٥) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، حققه: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة ــ بيروت ــ الطبعة الثانية، لسنة: ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م، حديث رقم (٤٣٠٧)، ١٤٥/١٠، وقال عنه إسناده صحيح.

٦) مغني المحتاج، للشربيني، ١٠٧/٤.

٣. أن الكفارة إذا وجبت في قتل الخطأ مع عدم المأثم، فلأن تجب في العمد وقد تغلظ بالإثم أولى، لأنَّه أعظم إثماً وأكبر جرماً وحاجة القاتل إلى تكفير ذنبه أعظم[١].

والذي أميل إليه هو الرأي الثاني: وذلك ليكون أبلغ في تشديد العقوبة عليه، ولقوة ما استندوا إليه من الأدلة.

ثانيا: القتل شبه العمد

القتل شبه العمد: عند أبي حنيفة[٢]: هو تعمد شخص ضرب آخر بما ليس بسلاح ولا جرى مجرى السلاح. وعند الجمهور[٣] والصاحبين[٤]: هو قصد ضرب الشخص عدواناً بما لا يقتل غالباً، كالسوط والعصا.

ويسمى أيضا عمد الخطأ أو خطأ العمد، لاجتماع العمد والخطأ فيه، فإن الجاني قصد الفعل ــ وهو ضرب المجني عليه وأخطأ في القتل؛ لأنَّه لم يقصده.[٥]

القتل شبه العمد أقل درجة من القتل العمد؛ وذلك لعدم توفر النية المسبقة للقتل؛ وعدم وجود القصد والإصرار والتخطيط للجريمة، فلا يستوجب القصاص، حتى وإن طالب به ولي المقتول، وإنما تثبت به الدية المغلظة.

عقوبة قتل شبه العمد:

يسقط القود، وتُغَلَظ الدية في شبه العمد، قال الرسول ــ عليه السلام ــ: (ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها)[٦].

عن أبي هريرة أنَّه قال: (اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي ــ صلى عليه وسلم ــ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى أن دية المرأة على عاقلتها)[٧].

وهذا يقتضي أن قتل شبه العمد، حكمه كالخطأ المحض في وجوب الدية على العاقلة.

---

١) المرجع السابق.

٢) البحر الرائق، لابن نجيم، ٣٢٨/٨.

٣) الذخيرة، للقرافي، ٢٨٢/١٢؛ المغني، للشربيني، ٢/٤؛ كشاف القناع، للبهوتي، ٥٠٩/٥.

٤) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، ٢٨/٥.

٥) رد المحتار، لابن عابدين١٦٠/١٠؛ كفاية الأخيار، للحسيني ٣٩٦؛ المغني، لابن قدمه، ٤٣٦/٧.

٦) رواه أبو داود، حديث رقم (٤٥٤٩)، ٣٠٩/٤. حققه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، وقال عنه: حسن ابن ماجة. ٤٧/١٠.

٧) رواه البخاري، باب جنين المرأة، حديث رقم: (٦٥١٢)، ٢٥٣٢/٦.

الكفارة في قتل العمد:

اختلف الفقهاء في وجوبها على الجاني إلى رأيين:

الرأي الأول: للحنفية[١]: لا تجب الكفارة في قتل شبه العمد المحض؛ لأن هذه الجناية مغلظة والمؤاخذة فيها ثابتة.

الرأي الثاني: للشافعية[٢] والحنابلة[٣] ورواية عند الحنفية[٤]: إلى وجوب الكفارة في قتل شبه العمد.

والذي أميل إليه هو الرأي الثاني: في وجوب الكفارة في قتل شبه العمد، لأنَّ الكفارة وجبت في قتل الخطأ، فلأن تجب في قتل شبه العمد من باب أولى.

ثالثا: القتل الخطأ.

الخطأ في القتل هو ما دون القتل العمد؛ لأن القتل يحصل دون قصد وإرادة، كمن يرمي صيداً فيقتل إنساناً.

والخطأ على نوعين[٥]:

الأول: خطأ في القصد وهو أن يرمي شخصا يظنه صيداً، فإذا هو آدمي، أو يظنه حربياً فإذا هو مسلم.

الثاني: خطأ في الفعل وهو أن يرمي غرضا فيصيب آدمياً، وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة".

والأصل في كفارة القتل الخطأ قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 b L[٦].

عقوبة القتل الخطأ:

تقسم العقوبة في قتل الخطأ إلى قسمين:

أولاً: عقوبة أخروية: وهذه معفو عنها؛ لأنَّ الخطأ لا إثم فيه ولا عقاب وهذا ما أخبرنا به سيدنا محمد ــ عليه الصلاة والسلام ــ حيث قال: " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما

---

١) البحر الرائق، لابن نجيم، ٣٣٣/٨.

٢) مغني المحتاج، للشربيني، ١٠٧/٤.

٣) المغني، لابن قدامة، ٣٥/١٠.

٤) البحر الرائق، لابن نجيم، ٣٣٣/٨.

٥) المرجع السابق؛ المغني، لابن قدامه، ٣٣٩/٩.

٦) سورة النساء.

استكرهوا عليه"[١]، فمن خلال الحديث، يتبين أن الخطأ في الشرع، لا يوجب الإثم والعقاب في الآخرة؛ لأن المخطئ لا أصل للجريمة في نفسه، وإنما حصلت منه دون قصد مسبق.

ثانياً: عقوبة دنيوية: وهذه لا قصاص فيها على المخطئ لانعدام القصد، وإنما هذه العقوبة تتمثل في:

١. وجوب الدية أخماسا، لقضاء رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في دية الخطأ: عشرون بنت مخاض[٢]، وعشرون بني مخاض ذكورا، وعشرون بنت لبون[٣]، وعشرين جذعة[٤]، وعشرون حقه[٥]، وقد اتفق الفقهاء[٦] على أن الدية على العاقلة في قتل الخطأ إجماعا. وهذا من باب التخفيف عليه، إلا أن وصف جريمة الخطأ تبقى على حالها، فالخطأ جناية تجب فيه دية.[٧]

٢. وجوب الكفارة: والكفارة عتق رقبة مؤمنة وهي في مال القاتل، والإيمان شرط فيها، ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا فمن لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين[٨].

القصاص فيما دون النفس:

الجناية على ما دون النفس: هي كل فعل محرم وقع على الأطراف أو الأعضاء، سواء بالقطع، أو بالجرح، أو بإزالة المنافع.[٩] دون أن تؤدي إلى موته غالباً، سواء أكان الاعتداء باليد، أو بآلة، أو بالحجر، أو نحو ذلك.

---

١) رواه ابن ماجه في سننه، باب طلاق المكره والناسي، برقم (٢٠٤٤)، ٦٥٩/١. ورواه ابن حبان حديث رقم(٧٢١٩)، وقال عنه إسناده صحيح على شرط البخاري، ٢٠٢/١٦. ورواه الحاكم في مستدركه، حديث رقم: (٢٨٠١)، وقال عنه حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ٢١٦/٢.

٢) بنت مخاض (وهي أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية)، وسميت بهذا لانّ أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل. انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ٢٣٠/٢. المبسوط، للسرخسي، ٢٦٩/٢، بلغة السالك، لأحمد الصاوي، ٣٨٣/١، المجموع، للنووي، ٣٨١/٥.

٣) بنت لبون (وهي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة)، وسميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن. انظر: المراجع السابقة.

٤) جذعة (وهي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة)، وسميت جذعة؛ لأنها أجذعت أسنانها أي بدلتها. انظر: المراجع السابقة.

٥) حقَّة (وهي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة)، وسميت حقه؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل. انظر: المراجع السابقة.

٦) المبسوط، للسرخسي، ٢٣١/١٨؛ التاج والإكليل، للعبدري، ٢٧١/٦؛ روضة الطالبين، للنووي، ٢٤٥/٩؛ المغني، لابن قدامه، ٣٥/١٠.

٧) المغني، لابن قدامه، ٣٣٩/٩.

٨) المغني، لابن قدامه، ٢٦٣/١١.

٩) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٤٤/٢٥.

أنواع الجناية على ما دون النفس:

١. قطع الأطراف: يجب القصاص في قطع الأطراف على العموم، إذا كانت عمداً عدواناً، كاليد، والرِّجل، والأصابع، والأنف، والأذن، والعينين، والأسنان، وشعر الرأس أو اللحية، والشفة واللسان[١]. فإذا قطع الجاني طرف المجني عليه، وأمكن الاستيفاء بأن كان القطع من مفصل منضبط، وجب القصاص بقطع الطرف المماثل له من الجاني. فعن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ أن الرُّبَيع وهي ابنة النضر[٢]، كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش[٣] وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فأمرهم بالقصاص فقال: أنس بن النضر: أتكسر ثَنيتُها فقال: يا أنس، كتاب الله القصاص، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ــ: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره"[٤].

٢. إذهاب المعاني أو الحواس: قد يتعدى شخص على أطراف إنسان لا بإبانتها، بل بإذهاب حواس تلك الأطراف، وتفويت منفعتها، وهي السمع، والبصر، والكلام، والذوق، والعقل، فإتلاف شيء من هذه الحواس يوجب القصاص، إذا توافرت شروطه، حتى ولو لم يذهب العضو الذي تقوم به الحاسة.[٥]

٣. الشجاج: وهي الجراحات التي تكون في الوجه أو الرأس، وقد ذكر الفقهاء أنواع الشجاج، بحسب عِظَمِها، وسموا كل واحدة اسماً خاصاً يميزها عن غيرها[٦]، فهي إما أن توضح العظم أو تزيد فتكسره أو تنقص فلا تصل إليه، فان وصلت إلى العظم دون أن تصيبه بشيء، فهي الموضحة[٧] وفيها القصاص باتفاق الفقهاء[٨]، وبعدها: لا قصاص حيث العظم.

---

١) لا قصاص عند أبي حنيفه في قطع اللسان. انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ٣٧٦/٨.

٢) الربيع بنت النضر بن أنس: هي بضم الراء، وفتح الباء، وكسر الياء، صحابية أنصارية نجارية، من بني عدي بن النجار، هي عمة أنس بن مالك، وهي أم حارثة بن سراقة الذي استشهد بين يدي رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ببدر. انظر: تهذيب الأسماء، للنووي. ٢٢٥/٢.

٣) الأرش: هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس. التعريفات للجرجاني، ١٧ص.

٤) رواه البخاري، باب لا الصلح في الدية، برقم: (٢٥٥٦)، ٩٦١/٢.

٥) القوانين الفقهية، لابن جزي، ص٢٣٠؛ روضة الطالبين، للنووي، ١٨٦/٩؛ كشاف القناع، للبهوتي، ٥٥٢/٥. ولكن الحنفية قالو يجواز القصاص في البصر دون سواه، وغيره فلا قصاص فيه. انظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، ٤٨/٥، المبسوط، للسرخسي، ٩٠/٢٦.

٦) لتعريف الشجة وأنواعها انظر: مبحث العفو عن القصاص في كتب الفقه.

٧) الموضحة: هي الجراحة أو الجروح التي تصل إلى العظم، بعد خرق الجلد التي عليه وإن لم ير العظم لصغر الجرح. انظر: إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر بن محمد الدمياطي، دار الفكر ــ بيروت ــ ١٢٠/٤.

٨) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، ٤٦/٥؛ الذخيرة، للقرافي، ٣٢٧/١٢؛ الحاوي الكبير، للماوردي، ١٥١/٢١؛ الإنصاف، للمرداوي، ٢٢/١٠.

وأما قبلها: فذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] إلى القصاص فيها، خلافا للحنابلة[٣] وروايات عن الشافعية[٤] في القصاص وعدمه.

٤. الجروح: وهي التي تكون في البدن عدا الوجه والرأس، وقد اختلف الفقهاء[٥] في وجوب القصاص في جروح الجسد، فأوجبه فريق منهم ومنعه آخرون، فمن رأى أن المماثلة ممكنة، عن طريق قياس مساحة الجرح في المجروح، والاقتصاص من الجارح بما يعادل تلك المساحة قال: بوجوب القصاص كالمالكية. ومن رأى أن المماثلة متعذرة، قال لا قصاص في الجروح كالحنفية، وقال البعض لا قصاص في غير الموضحة.

٥. اللطمة وضربة السوط ونحوها: فيرى بعض الشافعية[٦] وبعض الحنابلة[٧]: وجوب القصاص في اللطمة وضربة السوط والوكزة والخموش، ونحو ذلك مما قد لا يترك أثراً على بدن المجني عليه، ويرى جمهور الفقهاء[٨] عدم وجوب القصاص في شيء من ذلك لعدم انضباطه.

اختلف الفقهاء في تقسيم جرائم الاعتداء على ما دون النفس إلى رأيين:

الرأي الأول: للحنفية[٩] والمالكية[١٠]: إلى أنها تنقسم إلى قسمين: عمد وخطأ؛ لأنَّه ليس فيما دون النفس شبه عمد.

الرأي الثاني: للشافعية[١١] والحنابلة[١٢]: إن هذه الجرائم تنقسم إلى ثلاثة أقسام، عمد وشبه عمد وخطأ، فما يجري في النفس يجري فيما دون النفس.

---

١) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، ٤٦/٥؛ المبسوط، للسرخسي، ٦٦/٢٦.

٢) التاج والإكليل، للعبدري،٢٤٦/٦؛ الذخيرة، للقرافي، ٣٢٨/١.

٣) الشرح الكبير، لابن قدامة، ٤٦٢/٩؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٢٨٧/٣.

٤) مغني المحتاج، للشربيني، ٢٦/٤؛ الحاوي الكبير، للماوردي، ١٥١/٢١.

٥) بدائع الصنائع٣١٠/٧؛ منح الجليل، لمحمد عليش، ٤٢/٩؛ أسنى المطالب، للأنصاري، ٢٣/٤؛ الإنصاف، للمرداوي، ٢٢/١٠.

٦) الحاوي الكبير، للماوردي، ٣٧٠/١٢.

٧) الإنصاف، للمرداوي، ١٤/١٠.

٨) البحر الرائق، ٣٣٤/٨؛ التاج والإكليل، للعبدري، ٣٦٦/١١؛ الحاوي الكبير، للماوردي، ٣٧٠/١٢؛ الإنصاف، للمرداوي، ١٤/١٠.

٩) بدائع الصنائع، للكاساني، ٣١٠/٧.

١٠) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، حققه: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لسنة: ٢٠٠٠م، ١٦٦/٨.

١١) مغني المحتاج للشربيني، ٧٦/٤.

١٢) العدة، لعبد الرحمن المقدسي، ١٣١/٢.

الجناية على ما دون النفس عمداً:

أجمع الفقهاء[١] على وجوب القصاص في الجناية على ما دون النفس عمداً. فمن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وإن كانت يده أكبر من اليد المقطوعة، لقوله ــ عز وجل ــ: M ® ¯ Â L[٢] ففي القصاص لا عبرة بين اليد الكبرى والصغرى؛ لأن منفعة اليد لا تختلف، فالأصل فيه المماثلة وأصل المماثلة في القصاص قوله تعالى قال ــ عز وجل ــ : M ~ عَلَيۡهِمۡ ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ ° Â L[٣]، ويجوز إسقاط القصاص مقابل الدية، فإذا صالح القاتل أولياء القتيل، سقط القصاص ووجب المال لقوله ــ عز وجل ــ: "M i j k l m n o p q r s t L[٤]. ويؤدي المطلوب بما صالحه عليه أو الدية من غير مماطلة[٥].

الجناية على ما دون النفس خطأ:

هي أقل درجة من الجناية على ما دون النفس عمداً، فلا يجب القصاص كالجناية عمداً إن أمكن المماثلة، وإنما يجب فيها الدية لعدم القصد من الاعتداء.

الجناية على ما دون النفس تستوجب عقوبات وهي:

١. (القصاص) للعمد عقوبة أصلية.
٢. (الدية) عقوبة بديله للعمد، وأصلية للخطأ.

من خلال ما سبق، يتبين أنّ الجرائم التي يعاقب عليها بالقصاص، القتل وإتلاف الأطراف والجرح عمدا[٦]. ولا يجب بجناية الخطأ، وهو أن يقصد غيره فيصيبه فيقتله.[٧]

---

١) بدائع الصنائع، للكاساني، ٣٠٤/٧؛ منح الجليل، لمحمد عليش، ٣٧/٩؛ مغني المحتاج، للشربيني، ٢٥/٤؛ العدة، لعبد الرحمن المقدسي، ١٣١/٢.

٢) سورة المائدة.

٣) سورة المائدة.

٤) سورة البقرة.

٥) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، ٧/٣؛ العدة، لعبد الرحمن المقدسي، ١١٦/٢.

٦) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عوده، ١٢٢/١.

٧) المجموع، للنووي ٣٥٠/١٨.

الفرع الثالث: خصائص القصاص.

١. هي عقوبة نصية واجبة الإقامة، إلا أنَّها يدخلها العفو[١]؛ وذلك لأن القصاص فيه حق الله تعالى، وفيه حق للعبد، وحق العبد غالب فيصح العفو عن القصاص، وتبقى الدية والكفارة.
٢. تجوز الشفاعة في القصاص[٢]
٣. لا اعتبار لكون المقتول شريفاً أو ضعيفاً، جميلاً أو ذميماً، صغيراً أو كبيراً، غنياً أو فقيراً [٣].
٤. يشترط في القصاص في الجراح: المساواة، وإذا لم تكن المساواة؛ مثل أن يكسر له عظما باطنا، أو يشجه دون الموضحة، فلا يشرع القصاص بل تجب الدية المحدودة أو الأرش[٤].
٥. الأصل في القصاص أن يكون بنفس الطريقة التي تمت بها الجناية، فإن كان ضرباً بالرصاص ضرب الجاني بالرصاص، إلا أن يكون فعل القتل محرماً، أو بأداة غير جائزة، كأن أسقاه خمراً حتى الموت، فهنا لا يجوز الاقتصاص منه بنفس الطريقة، بل يلجأ إلى الضرب بالسيف[٥].

والقصاص ليس واجباً في كل قتل أو جرح أو قطع، بل يجب بشروط معينة في المعتدي والمعتدى عليه وفي فعل الاعتداء.

المطلب الثاني: الدِّية. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الدِّية لغة واصطلاحاً.
الفرع الثاني: أنواع الدِّية.
الفرع الثالث: تغليظ الدِّية في قتل النفس.

تعتبر الدية بديلا عن طلب القصاص شرعاً، لكون الدِّية هي مقدار معين من المال، يُدفع في جرائم القتل والجرح، عقوبة وتعويض، فهي تشبه الغرامة؛ لأن فيها معنى زجر الجاني بحرمانه من جزء من ماله، وتشبه التعويضاً؛ لأنها تعويض للمجني عليه في حدود معينة.

يترتب على أداء الدية انقضاء حق أولياء الدم في طلب القصاص، أما إذا لم تؤدَّ الدية، وطلب أولياء الدم القصاص وجب الحكم[٦].

---

١) الفقه الإسلامي في طريق التجديد، لمحمد سليم العوا، ص١٦٩؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي، ٢٤٤/٤.
٢) الدر المختار، لعلاء الدين الحصكفي، دار الفكر ــ بيروت ــ لسنة: ١٣٨٦م، ٥٤٩/٦.
٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب صديق بن حسن القنوجي، دار الندوة الجديدة ــ بيروت، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م. ٢٩٧/٢.
٤) الفتاوى، لابن تيمية، ٣٧٩/٢٨.
٥) الحدود في الإسلام، لأحمد فتحي بهنسي، مؤسسة المطبوعات الحديثة، ص٤٦.
٦) العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية، لأحمد محمد براك، ١٠١

الفرع الأول: تعريف الدِّية لغة واصطلاحاً.

الدِّية لغة: مصدر (وَدَى)، يقال: ودى القاتل المقتول دية، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس. وسمي المال دية تسمية للمفعول بالمصدر وجمعها ديات[١].

الدِّية اصطلاحاً: عند الحنفية[٢]: المال الذي هو بدل النفس.

وعند الشافعية[٣]: هي المال الواجب بالجناية، على الحر في نفس أو فيما دونها.

وتسمى الدية عقلا؛ لأنَّها تعقل الدماء أن تراق[٤].

الفرع الثاني: أنواع الدِّية.

تقسم الدية من حيث الأصل إلى نوعين:

النوع الأول: العقوبة البديلة أو الاتفاقية: تكون في حالة القتل أو الجرح العمدي، إن عفا المجني عليه أو تصالح ولي الدم مع الجاني.

النوع الثاني: العقوبة الأصلية: تكون في حالة ارتكاب الجريمة عن طريق الخطأ.

ولكن يجوز للمجني عليه أو وليه أن يعفو عن القصاص أو الدية، وفي هذه الحالة يجوز معاقبة الجاني بعقوبة تعزيرية[٥].

وتقسم الدية من حيث التغليظ إلى نوعين:

النوع الأول: الدية المغلظة[٦].

النوع الثاني: الدية المخففة.

الفرع الثالث: تغليظ الدية في قتل النفس.

أولاً: تغليظ الدية في القتل العمد:

أجمع الفقهاء[٧] في أنَّ أصل الدِّية في قتل العمد مغلظة، وأنَّها تجب على القاتل لا تحملها العاقلة؛ لأنَّها جزاء فعل ارتكبه قصداً. غير أنَّهم اختلفوا في كيفية تغليظها في القتل العمد، إلى ثلاثة آراء:

---

١) المصباح المنير، للفيومي، مادة (وَدَى)، ٦٥٤/٢.

٢) البحر الرائق، لابن نجيم، ٣٧٢/٨؛ بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٤١/٧.

٣) مغني المحتاج، للشربيني، ٥٣/٤؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للحجاوي، ١٦٠/٢.

٤) البحر الرائق، لابن نجيم، ٤٥٤/٨.

٥) التعزير في الشريعة الإسلامية، لعبد العزيز عامر، ١٠٦؛ التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ٨١/١. العقوبة، لأبي زهرة، ص ٣١٨.

٦) وهذا النوع من العقوبة هو ما سأبحثه، لأنه داخل في محور البحث.

٧) الكافي في فقه أهل المدينة، للنمري، ١١٠٩/٢؛ المغني، لابن قدامه، ٤٨٨/٩.

الرأي الأول: للحنفية[١]: التغليظ في القتل العمد يكون من ناحية أسنان الإبل، فتجب أرباعاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حِقَّة، وخمس وعشرون جذعة. وتجب أثلاثا عند محمد، ثلاثون جدعة، وثلاثون حقة، وأربعون ما بين ثنية في بطونها أولاد. وتجب الدية مؤجلة في ثلاث سنين.

الرأي الثاني: للمالكية[٢] والحنابلة[٣]: أنها تجب في مال القاتل حالَّة أرباعاً[٤]: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وذلك تغليظاً على القاتل.

الرأي الثالث: للشافعية[٥]: أن دية العمد مثلثة من مال الجاني، وهي حالَّة.

من خلال ما سبق يتبين أنَّ الدية في قتل العمد تكون مغلظة من ثلاثة أوجه:

١. كونها على الجاني في ماله لا على العاقلة، باتفاق.

٢. وكونها حالَّة غير مؤجلة، عند المالكية والشافعية والحنابلة.

٣. ومن جهة السن.

ثانياً: تغليظ الدية في قتل شبه العمد:

إن القتل شبه العمد يشبه القتل العمد من جهة، والخطأ من جهة أخرى، فهو واسطة بينهما، ولهذا روعي في عقوبته التغليظ والتخفيف معاً.

أما كونه يشبه العمد؛ لأنَّ القاتل قصد الفعل، وبالتالي غلظت عليه الدية من ناحية أسنان الإبل.

وأما كونه يشبه الخطأ؛ لأنّ القاتل لم يقصد القتل، وبالتالي خففت عليه الدية من ناحية وجوبها على العاقلة، في ثلاث سنين في آخر كل سنة ثلثها، فتغليظ الدية فيه من حيث أسنان الإبل، وتخفف من ناحية وجوبها على العاقلة، ومن ناحية التأجيل ثلاث سنوات[٦].

---

١) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، ٣٩/٥؛ المبسوط، للسرخسي، ٦٨/٢٦.

٢) الكافي في فقه أهل المدينة، للنمري، ١١٠٨/٢؛ الاستذكار، لابن عبد البر، ٤٣/٨.

٣) المغني، لابن قدامه، ٤٨٨/٩.

٤) لكن المالكية قالوا: تثلث الدية في قتل الأب ولده عمدا إذا لم يقتل به. انظر: بلغة السالك، لأحمد الصاوي، ١٨٨/٤.

٥) الإقناع، للشربيني، ٥٠٣/٢؛ المجموع، للنووي، ٤٠/١٩.

٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥١/٢١.

اتفق الفقهاء[١] على أنَّ الدية في قتل شبه العمد، لا تغلظ في غير الإبل، ولكنهم اختلفوا في أسنانها الواجبة إلى رأيين:

الرأي الأول: لأبي حنيفة وأبي يوسف[٢]، والمشهور عند الحنابلة[٣]: تجب مائة من الإبل أرباعاً، خمسة وعشرون ابنة مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمسة وعشرون حقة، وخمسة وعشرون جذعة.

الرأي الثاني: لمحمد من الحنفية[٤]، وللمالكية[٥]، وللشافعي[٦] ورواية عند الحنابلة[٧]: تجب أثلاثاَ، ثلاثون حقه، وثلاثون جذعة، وأربعون ثنية، في بطونها أولادها.

ثالثاً: تغليظ الدية في قتل الخطأ:

تغلظ الدية في القتل الخطأ في الأحوال الآتية:

١. أن تكون الجناية قد تمت في الحرمين الشريفين.
٢. أن تكون الجناية قد وقعت في الشهر الحرام.
٣. أن تكون الجناية قد وقعت على الجاني المحرم.

فإن قتل رجل آخر في البلد الحرام أو في الشهر الحرام غلظت عليه الدية[٨].

٤. أن تكون الجناية واقعة على أحد المحارم، فتغلظ عليه الدية.

وهذه الأحوال على سبيل الإجمال، وسأبينها في الفصل الرابع من هذه الرسالة، إن شاء الله.

---

١) رد المحتار، لابن عابدين، ٥٧٤/٦؛ الاستذكار، لابن عبد البر، ٤٤/٨؛ المجموع، للنووي، ٤٠/١٩؛ المغني، لابن قدامه، ٤٨٨/٩.

٢) المبسوط، للسرخسي، ١٣٦/٢٦. البحر الرائق، لابن نجيم، ٣٧٣/٨.

٣) شرح زاد المستقنع، للشنقيطي، ٣٤/٢٦. المغني، لابن قدامة، ٤٨٨/٩.

٤) البحر الرائق، لابن نجيم، ٣٧٣/٨؛ المبسوط، للسرخسي، ١٣٦/٢٦.

٥) الذخيرة، للقرافي، ٢٨١/١٢.

٦) المجموع، للنووي، ٤٠/١٩.

٧) شرح زاد المستقنع، للشنقيطي، ٣٤/٢٦؛ المغني، لابن قدامة، ٤٨٨/٩.

٨) مقدار التغليظ هو ثلث الدية. أصل الدية اثنا عشر ألف درهم في تقدير عمر. انظر: موسوعة عمر، ص.٢٩١.

الجنايات على النفس وما دون النفس في القانون.

ذكر القانون عقوبة لمرتكب الجناية على النفس، حيث جاء في المادة (٣٢٦): (من قتل إنساناً قصداً، عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة)[١]. أما المادة (٣٢٨) تشددت في العقوبة إلى درجة الإعدام في حالة سبق الإصرار، فنصت على أنه: (يعاقب بالإعدام على القتل قصداً: إذا ارتكب مع سبق الإصرار، ويقال له (القتل العمد))[٢].

أما إذا كان فعل القتل بدون قصد كانت عقوبته كما جاء في المادة (٣٤٣): أنّه (من سبب موت أحد إهمال، أو قلة احتراز، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات)[٣].

وعاقب القانون أيضا مرتكب الجناية على ما دون النفس، تحت عنوان إيذاء الأشخاص، حيث جاء في المادة (٣٣٣) (كل من أقدم على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء، نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوما، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات) [٤].

وجاء في المادة (٣٣٥) إذا أدى الفعل إلى قطع، أو استئصال عضو، أو بتر أحد الأطراف، أو إلى تعطيلها، أو إحدى الحواس عن العمل، أو تسبب في إحداث تشويه جسيم، أو أية عاهة أخرى دائمة، أو لها مظهر العاهة الدائمة، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة، مدة لا تزيد على عشر سنوات) [٥]

يتبن أنّ القانون قد تعرض لعقوبات القتل العمد والخطأ والجنايات على ما دون النفس، إلا أنّ هذه العقوبات كعادتها لا تشفي الصدور، وهي بحاجة إلى إعادة نظر، لأنها تفتقر إلى التشديد في معظم عقوباته؛ لأنّه لم يجعل عقوبته إلا الاعتقال، الذي لا يشفي الصدور، ومع ذلك قد يخرج منه لسبب أو لآخر، ولربما عاود ارتكاب جريمته، فضلا عن أنّه قد يتعرض لملاحقة أولياء القتيل؛ لأنَّ عقوبته لم تشفِ صدورهم، وبذلك تعم الفوضى في المجتمع.

ولكن الشريعة الإسلامية، عالجت هذه الجرائم معالجة جذرية عادلة مفصلة، متنقلة بين قصاص ودية، لكي تشفي الصدور، وتقطع دابر الجريمة.

---

١) قانون العقوبات الأردني، مادة رقم (٣٢٦) ص٩٤.

٢) قانون العقوبات الأردني، مادة رقم (٣٢٨) ص٩٤.

٣) قانون العقوبات الأردني، مادة رقم (٣٤٣) ص٩٧.

٤) قانون العقوبات الأردني، مادة رقم (٣٣٣) ص٩٥.

٥) قانون العقوبات الأردني، مادة رقم (٣٣٥) ص٩٦.

المبحث الثالث: تشديد العقوبة في التعزير.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية التعزير.

المطلب الثالث: أشهر العقوبات التعزيرية ومواطن التشديد فيها.

المطلب الرابع: الحكمة من تشديد العقوبة في التعزير.

المطلب الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً.

التعزير لغة: مصدر عَزَرَ يَعْزِر عَزْراً، والتعزير يأتي بمعنى الرد، والمنع، واللوم، والتأديب دون الحد، وهو من ألفاظ الأضداد[١]؛ لأنّه يطلق على التفخيم والتعظيم، وعلى أشد الضرب، ويستعمل كذلك بمعنى النصرة"[٢]

التعزير اصطلاحاً: فهو عند الحنفية: "تأديب دون الحدِّ"[٣]. وعند المالكية: "تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يُشْرَعْ فيها حدود ولا كفارات"[٤]. وعند الشافعية: "تأديب على ذنب لا حدَّ فيه ولا كفارة"[٥]. وعند الحنابلة: "التعزير: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حدَّ فيها"[٦].

من خلال ما سبق، يتبين أنّ التعزير عقوبته مقدرة من الحاكم، على ذنوب لم تضع لها الشريعة حدوداً ولا كفارات، وتختلف مقاديرها بحسب أحوال الجاني والجناية، فيوقعها الحاكم على الجاني بقصد التأديب.

المطلب الثاني: مشروعية التعزير.

ثبتت مشروعية التعزير في الكتاب والسنة وحصل عليه إجماع الأمة.

أما الكتاب: قال الله ــ عز وجل ــ:M 8 9 : ; < = > ? L M[٧].

---

١) ألفاظ الأضداد: صفتان وجوديتان يتعقبان في موضع واحد، يستحيل اجتماعهما، كالسواد والبياض. انظر: التعريفات للجرجاني، ص١٤٢.

٢) لسان العرب، لابن منظور، مادة (عزر)، ٥٦١/٤، تاج العروس، للزبيدي، ٢١/١٣.

٣) البحر الرائق، ٤٤/٥؛ تبيين الحقائق، للزيلعي، ٢٠٧/٣.

٤) تبصرة الحكام، لابن فرحون، ٢١٧/٢.

٥) مغني المحتاج، للشربيني، ١٩١/٤؛ أسنى المطالب، للأنصاري، ١٦١/٤.

٦) المغني، لابن قدامه، ٣٢٤/١٠.

٧) سورة النساء.

وأما السنة: قال عليه السلام في سرقة الثمر: " إذا كان دون النصاب غرم مثله وجلدات نكال".[١]

وأما الإجماع: فلا خلاف بين الفقهاء على أن التعزير مشروع، في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.[٢]

يتبين من هذه الأدلة وغيرها التي لم أذكرها بعدا عن الإطالة، أن التعزير مشروع.

المطلب الثالث: أشهر العقوبات التعزيرية ومواطن التشديد فيها.

العقوبات التعزيرية كثيرة ومتنوعة، منها العقوبة البدنية، وأشهرها الضرب، والقتل، ومنها العقوبة النفسية، وأشهرها الحبس والنفي، ومنها العقوبة المالية، وهناك عقوبات أخرى غير محصورة متروكة لولي الأمر، في كل زمان لفرض العقوبة المناسبة.
ومقياس التشديد في العقوبات التعزيرية هي: إيقاع الألم على المعزَّر في جسمه، أو في نفسه، أو فيهما معا.[٣] وأهم العقوبات التعزيرية المشددة:

أولا: التشديد بالضرب (الجلد):

ثبتت مشروعية الضرب: بقوله ــ عز وجل ــ:M 8 9 : ; < = > ? L M[٤]. وقوله ــ عليه السلام ــ: "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله"[٥].

والتشديد بالضرب له كيفيتان: الزيادة في قوة الضرب، والزيادة في عدد الضربات.

١. الزيادة في قوة الضرب:

تكلم الحنفية[٦]عن صفة الجلد من حيث الشدة فقالوا: إن أشد الضرب هو ضرب التعزير، ثم حدّ الزنى، ثم حدّ الشرب، ثم حدّ القذف، وعللوا قولهم بأن ضرب التعزير أشد من الحدود؛ بأنه

---

١) رواه الحاكم في مستدركه، حديث رقم: (٨١٥١)، ٤٢٣/٤. وقال الزيلعي في نصب الراية: قال الترمذي عنه: حديث حسن، وأضاف الزيلعي: ووقفه ابن أبي شيبة على عمرو عن أبيه عن جده. انظر: نصب الراية، للزيلعي، ٣٦٣/٣.

٢) تبيين الحقائق، للزيلعي، ٢٠٧/٣؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لموسى الحجاوي، ١٨٢/٢؛ كشاف القناع، للبهوتي، ١٢١/٦.

٣) الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، لناصر علي ناصر الخليفي، ص٢٤٧.

٤) سورة النساء.

٥) رواه مسلم، باب قدر أسواط التعزير، حديث رقم: (٤٥٥٧)، ٥/ ١٢٦.

٦) مجمع الأنهر، لشيخي زاده، ٣٧٦/٢؛ البحر الرائق، ٥٢/٥؛ تبيين الحقائق، ٢١٠/٣؛ الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، ٤٤/١.

قد جرى فيه التخفيف من حيث العدد، فلا يخفف من حيث الوصف، حتى لا يؤدي ذلك إلى فوات المقصود وهو الإنزجار.

لكنهم اختلفوا في المراد بهذه الشدة، فقال بعضهم: أريد بها الشدة في قوة الضرب، وإحداث الإيلام، وقال بعضهم: أريد بها الشدة من حيث جمع الضربات على عضو واحد، وعدم تفريقه على أعضاء البدن، حتى يزداد ألم الضرب على المضروب.

ويرى المالكية[١] والشافعية[٢]: أن جلد الحدود والتعزير سواء.

أما عند الحنابلة[٣]: ضرب التعزير أخف من الحدود فقالوا: إن أشد الجلد جلد الزنا، ثم القذف، ثم الشرب، ثم التعزير، فالشدة هنا في قوة الضرب.

والذي أميل إليه هو رأي الحنفية: في أن ضرب التعزير أشد من ضرب الحدود، لقوة تعليلهم في ذلك.

أما صفة الجلد من حيث تفريقه على الأعضاء: فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: لجمهور الحنفية[٤] ومعظم الشافعية[٥] والحنبلية[٦]: يفرق الجلد على أعضاء البدن.

الرأي الثاني: لبعض الحنفية[٧]، والإمام أبي عبد الله الزبيري[٨] من الشافعية[٩]:يُجمع الجلد في موضع واحد من البدن.

بيَّن الإمام الماوردي الرأيين الواردين عن فقهاء مذهبه قائلاً: " فأما ضرب التعزير، فالمذهب أنه يفرق في جميع الجسد كالحد، وقال أبو عبد الله الزبيري: يجوز أن يجمعه في موضع واحد من الجسد؛ وفرق بينه وبين الحدَّ: بأنه لما لم يجز العفو عن الحد لم يجز العفو عن بعض الجسد، ولما جاز العفو عن التعزير جاز العفو عن ضرب بعض الجسد". لكن الإمام

---

١) منح الجليل، لمحمد عليش، ٣٥٤/٩؛ التاج والإكليل، للعبدري، ٣١٨/٦.

٢) الحاوي الكبير، للماوردي، ٤٣٦/١٣.

٣) الشرح الممتع على الزاد المستقنع، لمحمد العثيمين، ٢٢٢/١٤.

٤) البحر الرائق، ٥٢/٥؛ تبيين الحقائق، ٢١٠/٣.

٥) الحاوي الكبير، للماوردي، ٤٣٨/١٣.

٦) المغني، لابن قدامة، ٣٣٢/١٠؛ حاشية الروض المربع، للنجدي، ٣٠٦/٧.

٧) فتح القدير، لكمال ابن الهمام، ١٧١/١٢؛ تبيين الحقائق، ٢١٠/٣.

٨) عبد الله الزبيري: هو الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري، من أحفاد الزبير بن العوام، كان إماما حافظا للمذهب الشافعي، عارفاً بالأدب خبيرا بالأنساب، صحيح الرواية وضريرا، وكان إمام البصرة في عصره، من مؤلفاته: (الكافي)، (وفيات الأعيان)، (تاريخ بغداد)، توفي سنة: ٩٢٩م. انظر: الأعلام للزركلي، ٤٢/٣. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي السبكي، دار هجر للنشر، الطبعة الثانية، لسنة: ١٤١٣هـ، حققه: محمود محمد الحلو، ٢٩٥/٣.

٩) الحاوي الكبير، للماوردي، ٤٣٨/١٣.

الماوردي يعقّب على رأي الإمام الزبيري بقوله" وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّ جمع الضرب مُفضٍ إلى التلف، فلما مُنع منه في الحدود الواجبة، كان المنع منه في التعزير المباح أولى"[١].

والذي أميل إليه: هو الجمع بين الرأيين وهو مذهب ابن الهمام[٢]، فقد أخذ بالرأي الأول، وفرق الجلد على البدن، إن كان عدد الجلدات كبيراً، حتى لا يحدث تلف العضو إن جمع الضرب عليه، بينما أخذ بالرأي الثاني وجمع الجلدات في عضو واحد، إن كان عدد الجلدات قليلاً، حتى لا يفوت المقصود من التعزير وهو الإيلام، وبالتالي لا يحصل الإنزجار[٣].

٢. الزيادة في عدد الضربات.

اختلف الفقهاء في بيان أكثر التعزير بالجلد، وسأوضحه باختصار على النحو الآتي:

الرأي الأول: للحنفية[٤]والشافعية[٥] ورواية عن أحمد[٦]: أنّه لا يبلغ به أدنى الحدود، وأدنى الحدود عند الحنفية والحنابلة هو ثمانون جلدة للأحرار، وللعبيد أربعون جلدة، وعند الشافعية للأحرار أربعون جلدة، وللعبيد عشرون جلدة. واستدلوا بقوله ــ عليه السلام ــ: "من بلغ الحد في غير حدّ فهو من المعتدين"[٧]. وقالوا: لأنّ العقوبة على قدرِ الجريمة والمعصية، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين أعظمها.

الرأي الثاني: للمالكية[٨]: أنّ عقوبة الجلد تعزيراً ليس فيها حد مقدر، فيجوز التعزير بالجلد أن يبلغ به فوق الحدّ، فللإمام أن يزيد في التعزير، دون وقوف عند عقوبة الحد، مع مراعاة المصلحة واحتجوا على رأيهم بفعل عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ لما ضرب معن بن زائدة، أكثر من الحد[٩].

---

١) الحاوي الكبير، للماوردي، ٤٣٨/١٣.

٢) ابن الهمام: هو محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ، عارف بأصول الديانات والتفسير، والفرائض، والفقه، والحساب، واللغة، والموسيقى، والمنطق، أصله من سيواس، ولد بالإسكندرية، وأقام بالقاهرة، من مصنفاته: (فتح القدير للعاجز الفقير)، (التحرير في أصول الفقه)، توفي بالقاهرة في رمضان، سنة: (٨٦١هـ، ١٤٥٧م). انظر: الأعلام، للزركلي، ٢٥٥/٦؛ معجم المؤلفين، لعمر كحالة، ٢٦٤/١٠.

٣) فتح القدير، لكمال ابن الهمام، ١٧١/١٢.

٤) البحر الرائق، لابن نجيم ٥١/٥؛ المبسوط، للسرخسي، ٦٠/٩.

٥) مغني المحتاج، للشربيني، ١٩٣/٤؛ الحاوي الكبير، للماوردي، ٣٢٠/١٦.

٦) المغني، لابن قدامة، ٣٢٤/١٠؛ الشرح الكبير، لابن قدامه، ٣٥٩/١٠.

٧) رواه البيهقي في سننه، باب ما جاء في التعزير، حديث رقم: (١٧٣٦٣)، ٣٢٧/٨. وقال الألباني: حديث ضعيف، انظر: السلسلة الضعيفة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف ــ الرياض ــ حديث رقم: (٤٥٦٨)، ٦٩/١٠.

٨) منح الجليل، لمحمد عليش، ٣٥٧/٩.

٩) سبق تخريج هذا الأثر عن عمر صفحة (٨٧) من هذه الرسالة، وهو حديث غريب.

الرأي الثالث: رواية للإمام أحمد[١] وهو المذهب المعتمد، وإليه ذهب الظاهرية[٢]: أنّه لا يزاد في التعزير بالجلد على عشرة أسواط. واستدلوا بقوله ــ عليه السلام ــ: " لا يجلد فوق عشر جلدات، إلا في حدّ من حدود الله"[٣].

والذي أميل إليه هو رأي المالكية: أن التعزير بالجلد مفوض لرأي الإمام، على حسب ما يراه من الأدلة والأحوال بالنسبة للجريمة وحال الجاني؛ لأن التعزير يختلف باختلاف الجرائم والأشخاص والزمان، فهناك جرائم ذات أثر أخطر من الجرائم، التي وضع لها الشارع حدودا مقدرة، فمن اعتدى على طفلة صغيرة مثلا بالزنى، وهو غير محصن، فليس من العدل أن يجلد جلدات ثم نخلي سبيله، بحجة أنه لم يرتكب ما يعتبر من الناحية الشرعية، وخاصة إذا كانت له سوابق إجرامية، كما أن من المجرمين من لا يردعه جلد الحدّ[٤]، كما أن رأي المالكية يؤيده المبدأ العام في التعزير، وهو أن التعزير مفوض لرأي الإمام، إذ ليس فيه حد معين يتقيد به الحاكم، فعلى ذلك يترك أمر تقدير الجلدات بعدد معين لرأي الإمام، فله أن ينقص أو يزيد على الحد. ويجاب على استدلال الحنابلة بالحديث الصحيح، "لا يجلد فوق عشر جلدات، إلا في حدّ من حدود الله "بأن المراد بالحد في الحديث الذنب، وهي المعاصي التي حرمها الله ــ عز وجل ــ[٥] أو أن الحديث محمول على من يرتدع بالردع ويؤثر فيه أدنى الزجر، كأشراف الناس، وأشراف أشرافهم[٦]، أو أن الحديث محمول على ضرب التأديب، فلا يزاد عن عشر جلدات في ضرب التأديب على غير محرم[٧].

---

١) المغني، لابن قدامة، ٣٢٤/١٠. مطالب أولي النهى، للرحيباني، ٢٢٣/٦. مع أن الحنابلة ذهبوا إلى عدم جواز الزيادة على عشر جلدات، إلا أنهم قالوا بالزيادة في مواضع لثبوت النص، وما عداها يبقى على العموم. وهذه المواضع هي: **أولا**: من شرب مسكرا في نهار رمضان: فإنه يعزر بعشرين سوطا مع الحد. بدليل جلد علي للنجاشي لما شرب الخمر في رمضان، قائلا له:" إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك على الله. **ثانيا**: من وطئ أمة امرأته التي أحلتها له: فإنه يجلد مائة إن علم التحريم بدليل قضاء النعمان بن بشر على من وقع على جارية امرأته بالجلد مائة قائلا له: لأقضين فيك بقضية رسول الله: "إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة جلدة وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها له، فجلده مائة. **ثالثا**: من وطئ أمة له فيها شرك: فإنه يعزر بمائة سوطا إلا سوطا، بدليل: ما روي عن عمر: في أمة بين رجلين وطئها أحدهما، قال: يضرب تسعة وتسعين سوطا. انظر:المراجع السابقة. وحديث النجاشي سبق تخريجه صفحة: (٨٨) من هذه الرسالة، وإسناده حسن. وحديث: "من وطئ أمة امرأته" رواه الترمذي، باب الرجل يقع على جارية امرأته، حديث رقم: (١٤٥١)، ٥٤/٤، وقال الألباني، ضعيف، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ٤٥٨/٩. وحديث "من وطئ أمة له فيها شرك" رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٩/١٠. قال الألباني: إسناده صحيح، انظر: إرواء الغليل، ٥٦/٨.

٢) المحلى، لابن حزم، ٤٠٤/١١.

٣) سبق تخريج الحديث، ص(١٣٩)، من هذه الرسالة، وهو حديث صحيح.

٤) الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، لناصر علي ناصر الخليفي، ص١٢٥.

٥) شرح سنن أبي داود، لعبد المحسن العباد، ٤٢/٢٦.

٦) عمدة القاري، لبدر الدين العيني، ٣٣٧/١٨.

٧) عون المعبود، للعظيم آبادي، ٢٠١/١٢؛ جامع العلوم والحكم، لزين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، الشهير بابن رجب، حققه وعلق عليه: ماهر ياسين الفحل، ١٧/٣٢.

ثانيا: التشديد بالقتل:

الأصل في عقوبة التعزير أنّه لا يبلغ القتل، لأنّ عقوبة التعزير غير مقدرة وشرعت للتأديب، أما عقوبة القتل فهي عقوبة مقررة في الشريعة الإسلامية[١]، لكن الفقهاء أجازوا استثناءً جواز التعزير بالقتل، إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ لأن هناك جرائم خطيرة، قد يصل فيها المجرم إلى مرحلة من الإجرام لا ينفع فيها بأي شكل من أشكال التعزير، فإن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل فإنّه يقتل[٢]. قال الله ــ عز وجل ــ:M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 J L[٣].

نص علماء من المذاهب الأربعة على جواز التعزير بالقتل، فلخّص الإمام ابن تيمية ما ذهب إليه الفقهاء[٤] من جواز التعزير بالقتل قائلاً: "وأما مالك وغيره فحُكِيَ عنه: أن من الجرائم ما يبلغ به القتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم، إذا تجسس للعدو على المسلمين، فإن أحمد توقف في قتله، وجوّز مالك وبعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى[٥]، وجوّز طائفة من أصحاب الشافعي[٦] وأحمد[٧] وغيرهما، قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، وكذلك كثير من أصحاب مالك[٨]، وقالوا: إنما جوّز مالك وغيره قتل القَدَريّة[٩] لأجل الفساد في الأرض لا لأجل الردة، وكذلك قد قيل في قتل الساحر، فإن أكثر العلماء على أنَّه يقتل،... فقال بعض العلماء: لأجل الكفر، وقال بعضهم: لأجل الفساد في الأرض، لكنّ جمهور هؤلاء يرون

---

١) عقوبات القتل المحدودة في الشريعة هي: ١_ القتل على وجه القصاص لجريمة القتل المتعمد. ٢_ القتل على سبيل الحد في جريمة الحرابة. ٣_ القتل على سبيل الحد في جريمة الزنا للمحصن. ٤_ القتل على سبيل الحد في جريمة الردة والبغي على خلاف الفقهاء.

٢) الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، لناصر علي ناصر الخليفي، ص١٢٥.

٣) سورة المائدة.

٤) رد المحتار، لابن عابدين، ١٥/٤. الفواكه الدواني، للنفراوي، ٨٠/١. مغني المحتاج، للشربيني، ٤٥/٤ حاشية الروض المربع، للنجدي، ٣٤٨/٧.

٥) أبو يعلى: هو محمد بن الحسين بن الفراء، شيخ الحنابلة، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، انتهت إليه الإمامة في الفقه، ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين، وولاه القائم القضاء. من تصانيفه: (العدة)، (الأحكام السلطانية)، (الكفاية في أصول الفقه)، من أهل بغداد توفي سنة: (٤٥٨هـ ــ ١٠٦٦م). انظر: الإعلام للزركلي، ٩٩/٦. سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٨٩/١٨.

٦) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للبجيرمي، ٩٥/٥.

٧) كشاف القناع، للبهوتي، ١٢٦/٦؛ الانصاف، للمرداوي، ١٨٨/١٠.

٨) تبصرة الحكام، لابن فرحون، ٤٨٥/٢.

٩) القدرية: هم جاحدو القدر، وقيل هم قوم ينسبون إلى التكذيب بما قدر الله من الأشياء. انظر: معجم الفرق الإسلامية، لشريف الأمين، ١٩٠ــ ١٩٢.

قتله حداً، وكذلك أبو حنيفة[1]: يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرائم، إذا كان جنسه يوجب القتل، كما يقتل من تكرر منه اللواط، أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك "[2].

يتبين من خلال ما سبق أنّ القتل تعزيراً معمول به في كل المذاهب الفقهية المعتبرة، لكن لم يتفق فقهاء كل مذهب، على جرائم بعينها أن فيها تعزيراً بالقتل، وبناءً عليه لولي الأمر قتل من لا ينزجر بالحد، على حسب المصلحة الشرعية المعتبرة الراجحة، وعلى قدر الجريمة، وذلك إذا لم تندفع المفسدة إلا به، وانتشر فساده في المجتمع، ولكن لا ينبغي القول بجواز العقوبة بالقتل، في جميع الجرائم غير المقدرة، ولا ينصح بالتوسعة في إباحة هذه العقوبة الخطيرة.

ثالثا: التشديد بالحبس (السجن):

الحبس لغة: المنع والإمساك.[3]

الحبس اصطلاحاً: " تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواءٌ كان في بيت، أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم، أو وكيله عليه وملازمته له"[4].

التعزير بالحبس مشروع وقد دل على مشروعيته كثير من الأدلة منها: قول الله ــ عز وجل ــ في قُطَّاع الطرق:M_ ` a b l o L[5] حيث بين الإمام الزيلعي[6] "أن المراد به الحبس"[7]. وروي أن الرسول ــ عليه السلام ــ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه[8]. وهناك أدلة أخرى لم أذكرها بُعداً عن الإطالة.

---

١) يقول الإمام ابن القيم: "وأبعد الأئمة عن التعزير بالقتل أبو حنيفة". لكنه يعقب بعد هذه العبارة بقوله: "ومع ذلك فيجوز التعزير به للمصلحة، كقتل المكثر من اللواط، وقتل القاتل بالمثقل". انظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، ص٤٥٧.

٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، ١٤٨.

٣) تاج العروس، للزبيدي، ٥٢٠/١٥؛ لسان العرب، لابن منظور، مادة (حبس)، ٤٤/٦.

٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٣٩٨/٣٥؛ الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية، ص٤٧٥.

٥) سورة المائدة.

٦) الزيلعي: هو عثمان بن على بن محمد، فخر الدين الزيلعى فقيه حنفي، وفقيه نحوي، فرضي. قَدِم القاهرة سنة: (٧٠٥) هجرية، فأفتى وتوفى فيها سنة: (٧٤٣هـ ــ١٣٤٢م)، من مؤلفاته: (تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق)، (شرح الجامع الكبير) في الفقه وغيرهما. انظر: معجم المؤلفين، لعمر كحالة، ٢٦٣/٦.

٧) تبيين الحقائق، للزيلعي، ١٧٩/٤.

٨) رواه الترمذي، باب الحبس في تهمة، حديث رقم: (١٤١٧)، ٢٨/٤. وقال عنه الألباني: حديث حسن، انظر: إرواء الغليل، ٧٩/٨.

مدة الحبس:

يختلف مقدار الحبس باختلاف الجناة، فمنهم من يرتدع بحبسه يوماً، ومنهم من يشدد عليه بإطالة حبسه إلى مدة غير مقدرة.[١] والحبس في الشريعة ينقسم إلى نوعين: حبس مدة محدودة، وحبس غير محدود المدة.[٢]

١. الحبس مدة محدودة: يكون في الجرائم العادية، وأقله يوم واحد باتفاق الفقهاء، وأما أعلاه فغير متفق عليه، فذهب الجمهور[٣]، وجماعة من الشافعية[٤]: إلى عدم تعيين حدٍ أعلى للحبس تعزيرا، ويعود تقديره إلى الحاكم بحسب الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، ويرى طائفة من الشافعية إلى تحديد مدة الحبس، فيرى البعض أن لا يزيد عن ستة أشهر، ويرى البعض أن لا يصل إلى سنة كاملة.

والذي أميل إليه هنا هو رأي الجمهور أن الحد الأعلى للحبس، هو موكول للإمام حسب ما يراه مناسباً، لاختلاف الظروف والزمان.

٢. الحبس بمدة غير محدودة: يكون هذا النوع في الجرائم الخطيرة، في حق المجرمين الخطيرين، الذين اعتادوا الإجرام ولا تردعهم العقوبات العادية، فيظل المجرم محبوسا حتى تظهر توبته، أو ينصلح حاله، كفا لأذاه عن المجتمع حتى يموت، وقد ذكر الفقهاء بعض هذه الحالات فقالوا: إن كل من اتَّهم بالقتل والسرقة وضرب الناس، ومن تكررت منه الجرائم، والمبتدع الداعية، ومن عرف بأذى الناس بعينه، ولم يكف عن ذلك، حبس حتى يموت أو يتوب[٥].

يتبين مما سبق أنّ السجن من العقوبات المقيدة للحرية، ولكن قد يجد البعض أنّ عقوبته ضعيفة، غير أنّها في الحقيقة عقوبة شديدة، كما أوضحه ابن فرحون قائلا: "والسجن وإن كان أسلم العقوبات، فقد تأول بعضهم ــ قوله تعالى ــ: L k j i h g f eM[٦] أن السجن من العقوبات البليغة؛ لأنّه ــ سبحانه وتعالى ــ قرنه مع العذاب الأليم، وقد عدّ يوسف الانطلاق من السجن إحساناً إليه في قوله: L ® t s r qp o nM[٧] ولا شك

---

١) الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، لناصر علي ناصر الخليفي، ص١٥٠.

٢) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ٦٩٤/١.

٣) البحر الرائق، لابن نجيم، ٤٦/٥؛ الذخيرة، للقرافي، ٢٠٦/٨.

٤) الحاوي الكبير، للماوردي، ٤٢٥/١٣.

٥) البحر الرائق، لابن نجيم، ٤٦/٥؛ الأحكام السلطانية، للماوردي، ٤٤٠/١؛ كشاف القناع، للبهوتي، ١٢٦/٦.

٦) سورة يوسف.

٧) سورة يوسف.

أن السجن الطويل عذاب. وقال ــ عز وجل ــ عن فرعون إذ توَعَّــد موســى:M r s t u L[1] فدل ذلك على أن عقوبة السجن عقوبة شديدة.[2]

رابعا: التشديد بالنفي (التغريب):

النفي لغة: الطرد والإبعاد. يقال: نَفَيْت الرجل نفياً إذا طردته، والنَّفْوةُ الخَرْجة من بلد إلى بلد [3].
النفي اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في معنى النفي شرعاً، لما فسروا معناه في عقوبة المحارب، في قوله ــ عز وجل ــ: M... _ ` a b o L[4] إلى قولين:
القول الأول: للحنفية[5] والإمام مالك[6] وبعض الشافعية،[7] وبعض الحنابلة[8]: أن المــراد بــه الحبس؛ لأنّ النفي من جميع الأرض محال، والنفي إلى بلد آخر فيه إيذاء لأهلها، وهو ليس نفيــا من الأرض، بل من بعضها، والله ــ عز وجل ــ يقول: M a b L فلم يبق إلا الحــبس: لأنّ المحبوس في حقيقته بمنزلة المخرج من الدنيا.
القول الثاني: للحنابلة[9] وقول للشافعية[10]: أن المراد بالنفي التشريد من الأمصار والــبلاد، والمطاردة والملاحقة؛ لأن النفي من الأرض هو الطرد بحسب المشهور في لغة العرب.
والذي أميل إليه هو الرأي الثاني: بأن المراد بالنفي التشريد من الأمصار والبلاد، لأنَّه رأي وجيه، ففيه نوع من تشديد العقوبة على الجاني، خاصة في بعده عن أهله وبلده.

النفي من العقوبات التعزيرية المشروعة[11] يلجأ إليها الإمام غالبا إذا خشــي تعــدي أثــر الجريمة إلى الغير، وقد دل على مشروعيته في كتاب[1] الله ــ عز وجل ــ قولــه:M... _ `

---

١) سورة الشعراء.
٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون، ١٣١/٢.
٣) لسان العرب، لابن منظور، مادة (نفي)، ٣٣٦/١٥. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (نفي)، ٤٥٦/٥.
٤) سورة المائدة.
٥) البحر الرائق، لابن نجيم، ١١/٥؛ المبسوط، للسرخسي، ٣٨/٩.
٦) الذخيرة، للقرافي، ١٣١/١٢؛ منح الجليل، لمحمد عليش، ٣٤٢/٩.
٧) الحاوي الكبير، للماوردي، ٧٦٠/١٣؛ المجموع، للنووي ١١٠/٢٠.
٨) الشرح الممتع على الزاد المستقنع، لمحمد العثيمين، ٣٧٦/١٤؛ منار السبيل، لابن ضويان. ٣٩٥/٢.
٩) انظر المراجع السابقة للحنابلة.
١٠) انظر المراجع السابقة للشافعيه.
١١) شُرع النفي عقوبة في الزنا وفي الحرابة وفي التعزير. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢٢/٤١.

L o b a[٢] وورد أن الرسول ــ عليه السلام ــ أُتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ: "ما بال هذا ؟ " فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع" [٣].

وقد اتفق الفقهاء[٤] على أن النفي، أو التغريب، من العقوبات التعزيرية.

مدة النفي :

اختلف العلماء في مدة النفي في عقوبة التعزير، على قولين:

القول الأول: للحنفية[٥] والمالكية[٦]: أن مدة النفي غير مقدرة بزمن، لأنّ التعزير بالنفي لا حدّ له، بل هو راجع إلى اجتهاد الإمام بحسب الجاني والجريمة.

القول الثاني: للشافعية[٧] والحنابلة[٨]: أن أكثر مدة النفي لا بد أن تنقص عن السنة ولو بيوم واحد؛ لئلا يصير مساويا لتغريب الحول في الزنى، لقول الرسول ــ عليه السلام ــ: "من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين"[٩]، واقصر مدة للنفي في الحدود هي: سنة في حق الزاني غير المحصن. واعترض أصحاب القول الأول على الحديث بأنه منسوخ .

والذي أميل إليه: هو مذهب الحنفية والمالكية: أن مدة النفي غير مقدرة بزمن؛ لأنَّ الغرض من النفي هو التأديب، وتحديد المدة لا يحقق فائدة النفي المعلقة عليه؛ فقد لا ينزجر بهذه المدة المقدرة التي نفي فيها.

---

١) الاستدلال بالقرآن الكريم على مشروعية النفي، استدلالاً عاماً؛ لأن القرآن الكريم اثبت عقوبة النفي، بغض النظر عن كونها عقوبة حدية، أو عقوبة تعزيرية. انظر: الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، لناصر علي ناصر الخليفي، ص١٤١.

٢) سورة المائدة.

٣) رواه أبو داود في سننه، باب في الحكم في المخنثين، حديث رقم: (٤٩٣٠)، ٤٣٨/٤. حققه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، وقال عنه: صحيح. ٤٢٨/١٠.

٤) بدائع الصنائع ٤١٦٣/٩؛ تبصرة الحكام ٢٠٧/٢؛ مغني المحتاج ١٩٢/٤؛ كشاف القناع ١٢٧/٦.

٥) بدائع الصنائع، للكاساني، ٣٩/٧.

٦) تبصرة الحكام، لابن فرحون، ٢٢٠/٢.

٧) مغني المحتاج، للشربيني، ١٩٣/٤؛ فتح الوهاب، للأنصاري، ٢٨٩/٢.

٨) المغني، لابن قدامه، ٣٢٤/١٠.

٩) سبق تخريج هذا الحديث صفحة (١٤١) من هذه الرسالة، وهو حديث ضعيف.

خامساً: التشديد بالعقوبة المالية:

العقوبات التعزيرية المتعلقة بالمال كثيرة ومتنوعة. وقد اختلف الفقهاء في مشروعية التعزير بالمال إلى رأيين[١]:

الرأي الأول: لأبي حنيفة وصاحبه محمد[٢]، وقول للمالكية[٣]، والشافعي في الجديد[٤]، ورواية للحنابلة[٥]، أنّه لا يجوز التعزير بأخذ المال.

الرأي الثاني: لأبي يوسف[٦]، ومالك[٧] في المشهور عنه، وهو قول عند الشافعية[٨]، والمذهب عند الحنابلة[٩]. وإليه ذهب الشافعي في القديم. أنَّه يجوز التعزير بأخذ المال.

واستدل القائلون بعدم جواز التعزير بأخذ المال، بما يلي:

ثبت بالنص حرمة أخذ مال الغير بغير سبب شرعي، قال الله ــ عز وجل ــ: l k M L | { z y x w v u t s r q p o n m [١٠]

وقال الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"[١١]. وعقوبة التعزير بأخذ المال صورة غير مشروعة؛ لأنّها لا تستند إلى سبب مشروع، فيكون التعزير بمصادرة المال حالة من حالات أكل المال بالباطل، وهو محرم.

وقالوا إن التعزير بالعقوبات المالية، كان مشروعاً في ابتداء الإسلام ثم نسخ.

كما أن التعزير بالمال يفضي إلى ولوغ الحكام في أموال الناس بغير حق، وهو بمثابة إغراء لهم على مصادرة أموال الناس بغير حق، وهذه ذريعة يجب سدها.

واستدل القائلون بجواز التعزير بأخذ المال، بما يلي:

---

١) وهذه الأقوال إنما هي على سبيل الإجمال، وإلا فبعض المذاهب يراه مشروعاً في جرائم معينة دون أخرى.

٢) رد المحتار، لابن عابدين ٦١/٤؛ البحر الرائق، لابن نجيم، ٤٤/٥.

٣) بلغة السالك، لأحمد الصاوي، ٢٦٨/٤.

٤) حاشية عميرة، ٢٠٦/٤.

٥) كشاف القناع، للبهوتي، ٦/ ١٢٥؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي، ٢٧٠/٤.

٦) البحر الرائق، لابن نجيم، ٤٤/٥.

٧) تبصرة الحكام، لابن فرحون، ٢٢٠/٢؛ بلغة السالك، لأحمد الصاوي، ٢٦٨/٤.

٨) حاشية عميرة، ٢٠٦/٤.

٩) كشاف القناع، للبهوتي، ٦/ ١٢٥؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي، ٢٧٠/٤.

١٠) سورة البقرة.

١١) رواه البخاري، باب حجة الوداع، حديث رقم: (٤١٤٤)، ١٥٩٩/٤.

من الكتاب: قال الله ــ عــز وجــل ــ: £M ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ · ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿ À Á Â Ã Ä Å Æ Ç È É Ê Ë Ì × L [1]، ألزمت الآية الكريمــة فــي كفــارة الحنث في اليمين، في خصالها المالية، إذ لا تعدو كونها ضربا من التغريم بالمال على معصــية. فدلت الآية على مشروعية أصل التغريم بالمال شرعا، والمعنى التعبدي إنما هــو فــي تحديــد العقوبة مقدراً لا في أصل تشريعها عقوبة وجزاءً؛ لأنّه معقول المعنى[2].

ومن السنة: ما أقره الرسول ــ عليه السلام ــ من العقاب بأخذ المال، وذلك من خلال بيانه لعقوبة مانع الزكاة، حيث أمر بأخذ شطر ماله بجانب الزكاة، فقال: " ومن منعها، فإنــا آخــذوها وشطر ماله"[3]. والشطر يعتبر غرامة زائدة عن أصل الواجب، وهي عقوبــة علــى معصــية الامتناع عن أداء الواجب [4].

إضعافه ــ عليه السلام ــ الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر والكثــر. روى عــن النبي ــ عليه السلام ــ فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه إلى الجــرين[5]، فبلــغ ثمــن المِجَنِّ[6] فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة"[7].

وغير ذلك من الأقضية التي حكم فيها بالتعزير بالمال[8].

أما عن دعوى النسخ فقد أبطلها ابن القيم قائلاً: "وهذه قضايا صحيحة معروفــة، ولــيس يسهل دعوى نسخها، وأكثر هذه المسائل شائعة في مذهب أحمد ــ رضي الله عنه ــ وبعضــها شائع في مذهب مالك ــ رضي الله عنه ــ ومن قال: إن العقوبة المالية منسوخة فقد غلّط مذاهبَ الأئمة نقلاً واستدلالا، وليس يسهل دعوى نسخها. وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصــحابة لهــا بعد موته ــ صلى الله عليه وسلم ــ مبطل لدعوى نسخها، والمدّعون بالنسخ ليس معهــم كتــاب ولا سنة ولا إجماع بصحيح دعواهم"[9].

---

١) سورة المائدة.

٢) بحوث فقهية، للدريني، ١١١.

٣) سبق تخريج الحديث صفحة (٢٦) من هذه الرسالة، وهو حديث حسن.

٤) عون المعبود، للعظيم آبادي، ٣١٧/٤.

٥) الجرين هو: موضع تجفيف الثمر، وهو له كالبَيدر للحنطة. انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (جرن)، ٨٦/١٣.

٦) المجن: هو التُّرْسُ لأنه يواري حامله أي يستره. انظر: المرجع السابق، ٩٢/١٣.

٧) رواه أبو داود في سننه، باب مالا قطع فيه، حديث رقم: (٤٣٩٢)، ٢٣٨/٤. وحققه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبــي داود. وقال عنه حسن. ٢١٠/٤.

٨) تبصرة الحكام، لابن فرحون، ٢٢٠/٢.

٩) المرجع السابق، ٣٨٨/١.

والذي أميل إليه: هو رأي المجيزين للتعزير بأخذ المال، وذلك إذا تحققت المصلحة من ذلك. خاصة في الجرائم التي يكون مبناها على الطمع، إذ التعزير بالمال يكون فيه معاملة للمجرم بخلاف مقصده[١].

المطلب الرابع: الحكمة من تشديد العقوبة في التعزير

تميز التشريع الإسلامي بمنهج فريد، فنص على بعض العقوبات وبيَّن مقدارها، وهي الحدود، والقصاص والكفارات، والديات، وترك ما دونها دون تقدير، وهو ما يعرف بالتعزير، فجعل تقدير عقوبته متروكاً لولي الأمر بما يناسب عصره، وبما يتفق مع الشريعة الخالدة.[٢] ولا تختلف الحكمة في عقوبة التعزير، عن حكمة الحدود والقصاص، ولكن الغرض الأساسي من التعزير في الشريعة، هو الردع والزجر مع الإصلاح والتهذيب[٣]، ليعود الجاني بعد ذلك إلى الحياة الاجتماعية عضوا صالحا في الجماعة. فشرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها، فلا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى[٤]، فالعقوبة كفارة للذنوب إذا صاحبت التوبة النصوح، فرحمهم بهذه العقوبات أنواعا من الرحمة في الدنيا والآخرة،[٥] فشرعت لحماية الفرد والمجتمع.

---

١) عقوبة الجلد في الشريعة الإسلامية، لأحمد إبراهيم الحبيب، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٦هـ، ص ٦١.

٢) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ٨٠/١.

٣) التعزير في الشريعة الإسلامي، لعامر عبد العزيز، ص٢٩٣.

٤) أصول النظام الجنائي الإسلامي، لمحمد العوا، ص٧١.

٥) إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، ١١٥/٢.

الفصل الرابع

الأسباب والظروف التي تشدد فيها العقوبة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الظروف الشخصية المشددة للعقوبة.

المبحث الثاني: الظروف المادية المشددة للعقوبة.

المبحث الأول
الظروف الشخصية المشددة للعقوبة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التشديد بالنظر إلى الجاني.

المطلب الثاني: التشديد بالنظر إلى المجني عليه.

تلعب الأسباب والظروف المشددة، دوراً في بيان مقدار تشديد العقوبة اللازمة للجريمة، فقد تعرض للقاضي ظروفاً تستوجب تشديدها، فينظر إذا ما وجد ظرف من هذه الظروف، ليوقع عقوبة أشد من العقوبة الأصلية.

ولا تعتبر الظروف داخلة في تكوين الجريمة، بل هي عناصر تلحق بها، فقد تكون سابقة، أو مصاحبة، أو لاحقة للفعل الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه، وقد تكون راجعة إلى سلوك المجرم أو خارجة عن سلوكه[1] فتحدث أثراً قانونياً.

المطلب الأول: التشديد بالنظر إلى الجاني، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: القصد في القتل والإيذاء.

الفرع الثاني: سبق الإصرار والترصد.

الفرع الثالث: العود والتكرار في الجريمة.

الفرع الرابع: الدعوة إلى البدعة.

الفرع الخامس: المجاهرة بالمعصية.

الفرع الأول: القصد في القتل والإيذاء.

يمثل قصد الجاني للفعل أهمية كبيرة؛ لأنَّه يميز بين درجات الفعل، كتمييزه بين قتل العمد وشبه العمد والخطأ، فإن تعمد الجانى الفعل بقصد قتل المجني عليه، فهو قتل عمد، وإن تعمد الفعل بقصد العدوان المجرد عن نية القتل فهو شبه عمد، وإن تعمد الفعل دون قصد عدواني أو دون أن يقصد نتيجته فهو خطأ [2].

---

١) الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، لناصر علي ناصر الخليفي، ص٢٩٠.

٢) روضة الطالبين، للنووي، ٣٤٢/٩؛ التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ٧٩/٢.

القصد لغــة: يقال: قَصَدتُ الشيء وله وإليه قَصداً أي: طلبته بعينه، وإليه قَصْدِي ومَقْصِدِي وجمعه قصود[١].

القصد اصطلاحاً: هو تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه، مع العلم بأن الشارع يحرم الفعــل أو يوجبه[٢].

يعتبر القصد في الفعل عند الجمهور من الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] ســبباً لتشــديد العقوبة، فإذا وقع فعل العدوان المجرد عن قصد الجاني، لا يكفي لاعتبار الفعــل عمــداً، بينمــا الإمام مالك[٦] لا يشترط لاعتبار الفعل عمدًا، القصد في الفعل، ويستوي عنده أن يقصد أو يتعمد الفعل، بقصد العدوان المجرد عن النية، ما دام أنَّه لم يتعمد الفعل على وجه اللعب أو التأديــب، فالجاني في كلا الحالتين متعمدًا.

ولما كان القصد شرطاً في اعتبار الفعل عمداً، والنية أساسها القلب، وهي أمر باطني فــي نفس الجاني، ومن الصعب الوقوف عليه، فقد رأى الحنفية[٧] أن يستدلوا على نية الجاني، بالآلــة التي يستعملها دليلاً على توفر القصد لديه.

صور القصد:

للقصد صور متنوعة، فقد يكون القصد عاماً، أو خاصاً، قصداً معيناً، أو غير معين، قصداً مباشراً، أو غير مباشر[٨].

أولاً: **القصد العام**: هو أن يقصد الجاني إتيان الفعل المادي، مع علمه أنَّه يأتي فعلاً محرماً، كجريمة الجرح والضرب البسيط، وأكثر الجرائم يُكتفى فيها بتوفر القصد الجنائي العام.

ثانياً: **القصد الخاص**: هو أن يقصد الجاني إتيان الفعل المحرم، متعمــدّاً نتيجــة معينــة أو ضرراً خاصاً، وفي بعض الجرائم لا يكتفي الشارع بالقصد العام، بل يشترط أن يتوفر معه قصد خاص، ففي جريمة السرقة، لا يكفي أن يأخذ الجاني مال الغير خفية، وهو عالم بأن هذا الفعــل

---

١) المصباح المنير، للفيومي، مادة (قصد)، ٥٠٤/٢.

٢) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ٤٠٩/١.

٣) بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٣٣/٧؛ المبسوط، للسرخسي، ٥٨/٢٦.

٤) حاشية الجمل على المنهج، لسليمان الجمل، دار الفكر ــ بيروت ــ ٤٧٥/٩؛ الحاوي الكبير، للماوردي، ٢١٥/١٢.

٥) كشاف القناع، للبهوتي، ٥٠٥/٥. شرح زاد المستقنع، للشنقيطي. ٤/٣٤٧.

٦) مواهب الجليل، للحطاب، ٣٠٤/٨.

٧) البحر الرائق، لابن نجيم، ٣٢٩/٨؛ بدائع الصنائع، للكاساني. ٢٣٤/٧.

٨) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ٤١٣/١.

محرم، بل يجب أن يتعمد مع ذلك تملك المال، فإذا أخذه وهو لا يقصد تملكه، لا تكون جريمة سرقة[١].

ثالثاً: القصد المعين: هو أن يقصد الجاني ارتكاب فعل معين، على شخص أو أشخاص معينين. سواءً أكانت نتائج هذا الفعل محدودة، كمن ذبح شخصاً أو أكثر بسكين، أو غير محدودة، كمن يلقي قنبلة على جماعة، فالجاني عالم بنتائجه قاصداً لها، سواء تحققت كلها أو بعضها. ويعتبر المجني عليه معيناً كلما أمكن تعيينه، ولو لم يعين باسمه أو وصفه، فمن قصد أن يصيب أي شخص من جماعة معينة، يعرف أفرادها، وأطلق عليهم النار، فأصاب أحدهم فقد أصاب شخصاً معيناً، ومن أطلق النار بقصد إصابة أي شخص من جماعة معينة، لا يعرف أفرادها فقد أصاب شخصاً معيناً؛ لأنَّ الجماعة معينة، ولأنَّها تصبح مقصودة[٢].

رابعاً: القصد غير المعين: هو أن يقصد الجاني ارتكاب فعل معين على شخص غير معين. ويعتبر المجني عليه غير معين إذا لم يكن في الإمكان تعيينه قبل الجريمة، كمن حفر بئراً في الطريق ليسقط فيها من يمر، فالقصد غير معين لمن يهلك[٣].

ولا فرق بين القصد المعين وغير معين، من جهة مسؤولية الجاني، ولكن الفرق من جهة تكييف فعله إذا كان الفعل قتلاً وكان القصد غير معين، فقيل: لا يسأل الجاني باعتباره قاتلاً متعمداً، إذا قصد قتل غير معين، وإنما يسأل عن الفعل باعتباره قتلاً شبه عمد، ما دام الشخص الذي قصد غير معين[٤]. وقيل: يكون مسؤولاً عن القتل العمد، في حالة القتل المباشر، سواءً أكان القصد معيناً أم غير معين. أما إذا كان القتل بالتسبب يكون القاتل مسئولاً، إذا قصد شخصاً معيناً وهلك، أما إن كان قصد غير معين، لا يكون مسؤولاً عن القتل العمد، وإنما يُسأل عن القتل الخطأ[٥].

خامساً: القصد المباشر: هو أن يقصد الجاني ارتكاب فعل معين، وهو عالم بنتائجه، سواءً قصد شخصاً معيناً أم لم يقصد.

سادساً: القصد غير المباشر: هو أن يقصد الجاني ارتكاب فعل معين، فيترتب على فعله نتائج لم يقصدها أصلاً، أو لم يقدر على وقوعها.

---

١) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ٤١٣/٢.

٢) أسنى المطالب، للأنصاري، ٨١/٤.

٣) منح الجليل، لمحمد عليش، ٨٨/٧؛ التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ٤١٣/٢.

٤) مغني المحتاج، للشربيني، ٩٥/٤.

٥) حاشية الدسوقي، ٢٤٤/٤.

ولم يتعرض الفقهاء للقصد المباشر أو غير المباشر، وليس معنى هذا أن الشريعة الإسلامية لم تفرق بينهما، فالشريعة تُحَمِّل الجاني في جرائم الضرب والجرح، نتائج فعله ولو لم يقصدها، أو يتوقعها، وتُحَمِّل الجاني هذه النتائج وهذا يعني: أن الجاني يؤخذ بقصده غير المباشر، أو غير المحتمل [١].

الفرع الثاني: سبق الإصرار والترصد.

يعتبر سبق الإصرار والترصد، من الظروف المشددة، في كل الجرائم العمدية بوجه عام.

أولاً: الإصرار:

الإصرار لغة: أصَر على الأمر: ثبت عليه ولزمه، وأكثر ما يستعمل في الآثام، يقال: أصر على الذنب[٢].

الإصرار اصطلاحاً: هو العزم بالقلب على الأمر وترك الإقلاع عنه[٣].

الإصرار في القانون: نصت المادة رقم (٣٢٩): (أن الإصرار السابق هو: القصد المصمم عليه قبل الفعل، لارتكاب جنحة، أو جناية، يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين، أو أي شخص معين وجده، أو صادفه، ولو كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر، أو موقوفاً على شرط[٤].

يقوم سبق الإصرار على عنصرين:

أولاً: العنصر الزمني: وهو أن يكون التفكير في ارتكاب الجريمة سبق الإقدام عليه.

ثانياً: العنصر النفسي: وهو حالة الهدوء والسيطرة على النفس في التفكير بالجريمة، وأسلوب ارتكابها.[٥] ويعتبر هذا العنصر أهم من العنصر الزمني؛ لأنَّ التفكير الهادئ يستغرق زمناً، ولا يتصور تصميم الجاني على الجريمة وتنفيذها، بمجرد أنَّها خطرت على باله، فإذا ثبت أنَّه لم يتوافر للجاني خلال هذا الوقت الهدوء في التفكير، فإن سبق الإصرار لا يعد متوافرا.

فمتى توافر هذان العنصران نكون بصدد جريمة قتل مع سبق الإصرار، ويعتبر ظرفا مشدداً للعقوبة.

---

١) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ٤١٨/١.

٢) المعجم الوسيط، لإبراهيم أنيس وآخرون، مادة (صرَّ)،٥١٢/١.

٣) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصار القرطبي، حققه: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب ــ الرياض ــ المملكة العربية السعودية، لسنة: ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م. ٢١١/٤.

٤) قانون العقوبات الأردني، مادة رقم (٣٢٩) ص٩٤.

٥) الظروف المشددة لجريمة القتل، لكريم أبو السعود، مدرس مساعد القانون الجنائي في القانون العام. مرجع الكتروني. http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php

علة التشديد: تعود علة تشديد عقوبة القتل العمد مع سبق الإصرار، إلى الكشف عن شخصية الجاني الإجرامية؛ لأنَّه ارتكب الجريمة بعد تفكير وترو هادئين، وهو مدرك لخطورة فعله، عالم بوقوع العقوبة المشددة على مرتكبها، ومع ذلك لم يرتدع ونفذ الجريمة.[١]

إثباته:الإصرار هو حالة ذهنية داخلية غير محسوسه، لا يمكن إثباته مباشرة، وإنما يستفاد من وقائع خارجية وهي القرائن التي تكشف عن وجوده، فقد تكون أقوالاً، أو تهديداً، أو عملاً تحضيرياً سابقاً دل على تفكير الجاني للجريمة، كشراء سكين لاستعماله في القتل، وهذه القرائن هي الظروف المادية، وملابسات الجريمة الظاهرة المحسوسة، التي تدل على الإصرار.[٢]

ثانياً: الترصد:

الترصد لغة: الترقب. والمِرصاد بالكسر الطريق[٣].

الترصد اصطلاحاً: يعبر عن الترصد للشيء بالقعود[٤] نحو قوله: L T Q P M[٥].

يقوم الترصد على عنصرين:

أولاً: العنصر الزمني: وهو مرور مدة من الزمن طويلة كانت، أو قصيرة، بين حدوث الترصد، وبين ارتكاب الجريمة.

ثانياً: العنصر المكاني: يتعلق بمكان ارتكاب الجريمة، ولا فرق بين أن يكون المكان عاماً كالشارع، أو خاصا كشرفة منزل.[٦]

علة التشديد: شدد الشارع العقوبة في حالة توفر الترصد؛ لأنَّه يسهل للجاني تنفيذ جريمته، فيفاجئ الجاني ويقتله دون مقاومة أو دفاع عن نفسه، كما أنه يدل على شخصية الجاني الإجرامية؛ لأنَّه يتخير الظروف الملائمة لتنفيذ جريمته باختيار الزمان، والمكان، والوسيلة، مما يسهل عليه تنفيذها.[٧]

---

١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

٢) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، لمحمود نجيب حسني، دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ لسنة: ١٩٩٢م، ص٣٦٥.

٣) مختار الصحاح، للرازي، مادة (رصد)، ٢٦٧/١.

٤) المفردات في غريب القرآن، للحسين بن محمد، حققه: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة ــ لبنان ــ، ٤٠٩/١.

٥) سورة الأعراف.

٦) الظروف المشددة لجريمة القتل، لكريم أبو السعود. مرجع الكتروني.

٧) المرجع السابق.

العلاقة بين الإصرار والترصد: إنَّ الإصرار ظرف شخصي، يتعلق بقصد الجاني، ولا ينطبق إلا على من توافر لديه هذا القصد، ولا يدخل في كيفيه تنفيذ الجريمة، أما ظرف الترصد لا يتعلق بقصد الجاني، فهو ظرف عيني يتعلق بكيفية تنفيذ الجريمة، فإذا توافر في جريمة، يُطبق على جميع المشاركين فيها، وقد يتصور وجود الإصرار دون الترصد، كما لو أصر شخص على قتل آخر دون أن يتربص له[١].

العقوبة المشددة مع سبق الإصرار والترصد: يعتبر ظرف سبق الإصرار والترصد، ظرفاً مشدداً، يزيد من شدة العقوبة، فإذا ثبت وجوده في الجريمة، كانت العقوبة شديدة عليه، وهي القتل.

الفرع الثالث: العود والتكرار في الجريمة.

يعد أحد أسباب تشديد العقوبة هو: الإصرار عليها والعودة إليها، قال ابن تيمية: "فإن كان من المدمنين على الفجور، زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك"[٢]؛ لأنَّ من عاد إلى الجريمة بعد تعزيره، يعتبر مستهيناً بالعقوبة، فتشدد عليه العقوبة، وسأبين تشديد العقوبة بسبب العود، بعد توضيح معناه.

العود لغة: من عاد يعود عوداً، أي رَجَعَ. والعَودُ: الرُّجُوعُ إلى الشَّيء مرةٍ بعدَ مَرةٍ، وقيل: العَود تثنية الأمر عَوداً بعد بَدْءٍ، يقال: بدأ ثم عاد. وجمعه: العُوَّاد والعُوَّد.[٣]

العود اصطلاحاً: هو الرجوع لفعل جريمةٍ، قد سبق للجاني أن قام بها، سواء حكم عليها أم لا، عوقب عليها بحدّ أو قصاص أو تعزير، أم لم يعاقب.[٤]

---

١) المرجع السابق.

٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، ١٤٥/١.

٣) تاج العروس، للزبيدي، مادة (عود)، ٤٣٢/٨؛ لسان العرب، لابن منظور، مادة (عود)، ٣١٥/٣.

٤) العود في الجريمة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لعبير عبد الرحمن النتشة، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، لسنة: ١٤٣٢هـ، ص١٨٩.

أولاً: عقوبة العود في جرائم الحدود المشددة.

- **عقوبة العائد إلى الرِّدَّة المشددة:**

سبق[١] بيان عقوبة مرتكب جريمة الردة، وهي القتل ما لم يتب[٢].فإن تاب وعاد إلى الإسلام، ثم ارتد ثانياً، أو ثالثاً، فقد اختلف الفقهاء في حكم استتابته إلى رأيين:

القول الأول: للحنفية[٣]، والمالكية[٤] في قول، والصحيح عند الشافعية [٥] والحنابلة [٦]: تقبل توبة من تكررت ردته، فإن تاب سقط عنه الحد، وإن لم يتب أقيم عليه الحد.

القول الثاني: للإمام مالك[٧]، والشافعية[٨] في قول، والحنابلة[٩] في قول:لا تقبل توبة من تكررت ردته، ويقتل على الفور. ويظهر تشديد العقوبة على هذا الرأي.

واستدل القائلون بتشديد العقوبة على العائد للردة، بعدم قبول توبته وبقتله على الفور، بأدلة كثيرة منها:

١. قال الله ــ عز وجل ــ:M ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ ± L[١٠].
والازدياد يقتضي كفراً متجدداً، ولا بد من تقدم إيمان عليه[١١].

٢. روي عن ظبيان بن عمارة[١٢]، أنّ رجلاً من بني سعد مر على مسجد بني حنيفة، فإذا هم يقرأون برَجز[١٣] مسيلمة، فرجع إلى ابن مسعود فذكر ذلك له، فبعث إليهم فأتي بهم،

---

١) انظر صفحة (٩٤) من هذه الرسالة.

٢) خالف الحنفية في قتل المرأة وأبو يوسف في الاستتابة، وقد سبق بيانه هامش صفحة (٩٤) من هذه الرسالة.

٣) البحر الرائق، لابن نجيم، ١٣٥/٥؛ فتح القدير، لابن الهمام، ٧٠/٦؛ بدائع الصنائع، للكاساني، ١٣٥/٧.

٤) الاستذكار، لابن عبد البر، ١٥٤/٧؛ الكافي في فقه أهل المدينة، للنمري، ١٠٩١/٢.

٥) روضة الطالبين، للنووي، ٧٦/١٠؛ المجموع، للنووي، ٢٣١/١٩؛ الحاوي الكبير، للماوردي، ٩٥٢/١٣

٦) مطالب أولي النهى، للرحيباني، ٢٩٢/٦؛ المغني، لابن قدامة، ٧٢/١٠؛ الإنصاف، للمرداوي، ٢٥٠/١٠.

٧) الذخيرة، للقرافي، ٤٤٧/٣؛ الاستذكار، لابن عبد البر، ١٥٥/٧.

٨) روضة الطالبين، للنووي، ٧٦/١٠؛ المجموع، للنووي، ٢٣١/١٩؛ الحاوي الكبير، للماوردي، ٩٥٢/١٣.

٩) مطالب أولي النهى، للرحيباني، ٢٩٢/٦؛ المغني، لابن قدامة، ٧٢/١٠؛ كشاف القناع، للبهوتي. ١٧٧/٦.

١٠) سورة آل عمران.

١١) كشاف القناع، للبهوتي. ١٧٧/٦.

١٢) ظبيان بن عمارة: الكوفي، ذكره بن منده وقال ذكره البخاري في الصحابة، وهو ممن يروي عن علي، روى عنه سويد أبو قطبة، وقال أبو نعيم: لم يذكره البخاري إلا بروايته عن علي فقط، قال الأزدي: لا يقوم حديثه، وذكره بن حبان في الثقات، ولم يذكر فيه بن أبي حاتم جرحا. انظر: الإصابة، لابن حجر العسقلاني، ٥٥٩/٣. لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني،٢١٥/٣.

١٣) الرَّجَز: نوع من أوزان الشعر، وسمي الرَّجَزُ من الشعر: لتقارب أجزائه وقلة حروفه. انظر: لسان العرب: لابن منظور، مادة (رجز)، ٣٤٨/٤، المصباح المنير، للفيومي، مادة (رجز)، ٣٦٠/٣.

فاستتابهم فتابوا فخلى سبيلهم، إلا رجلاً منهم يقال له ابن النواحة[١]، قال: قد أتيت بك مرة فزعمت أنك قد تبت، وأراك قد عُدت فقتله"[٢].

٣. ولأن تكرار الرِّدة منه يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالدين فيقتل[٣].

- **عقوبة العائد إلى جريمة الحرابة المشددة:**

سبق[٤] بيان عقوبة مرتكب جريمة الحرابة في المرة الأولى وهي: القتل، والصلب، والقطع من خلاف، والنفي.

فإن قتل أو صلب، لا مجال له من العودة، أما إن قطع من خلاف أو نفي، ثم عاد لقطع الطريق ثانياً، وأخذ المال، فقد اختلف الفقهاء في عقوبة القاطع إلى رأيين:

الرأي الأول: للحنفية[٥] للحنابلة[٦]: لا يقطع ثانياً. وإنما يحبس ويعزر، واستدلوا بالقياس على السارق العائد، أنه يحبس حتى يتوب.[٧]

الرأي الثاني: للمالكية[٨] والشافعية[٩]: يقطع ثانياً، فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى.

---

١) ابن النواحة: هو عبادة بن الحارث، أحد بني عامر بن حنيفة، بعثه مسيلمة الكذاب مع رجل آخر، بكتاب إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لما أصيب بمرض موته، يزعم لنفسه فيها الشركة معه بالنبوة، فلما اطلع عليها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال لهما وماذا تقولان أنتما؟ فقالا: نقول كما قال، فقال: "أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكم)، وقتله عبد الله بن مسعود بعد ذلك بالكوفة. انظر: عصر الخلفاء الراشدين أبو بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ شخصيته وعصره، لعلي محمد الصَّلاَّبي، لسنة: ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، المفصل في تارخ العرب قبل الإسلام، لجواد علي، دار الساقي، الطبعة الربعة، لسنة: ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ١٠١/٤. والحديث الشريف: رواه أبو داود في سننه، برقم (٢٧٦٣)، ٣٨/٣، وحققه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود. وقال عنه صحيح. ٢٦١/٦.

٢) لم يرد هذا الأثر في كتب الحديث ولا المصنفات، ولم يرد له أي إسناد، وبالتالي لم أستطع تخريجه، ولكنه ورد في كتب الفقهاء واستندوا عليه دليلاً يدعم رأيهم. وقد ورد في المغني، لابن قدامة، ٧٧/١٠. الشرح الكبير، لابن قدامة، ٨٩/١٠. ولكن هذه الرواية وردت في كتب الحديث بألفاظ مختلفه. لا تصلح شاهداً لهم؛ لأنَّها لم تبين أن قتله كان بسبب عودته للرده.

٣) كشاف القناع، للبهوتي، ١٧٧/٦.

٤) انظر صفحة (١٠٠) من هذه الرسالة.

٥) لم ينص الحنفية على موضوع العود لجريمة الحرابة، ولكن رأيهم هذا بناءً على قولهم أن الحرابة تسمى السرقة الكبرى. قال ابن الهمام: "أطلق على قطع الطريق اسم السرقة مجازا للضرب من الإخفاء وهو الإخفاء عن الإمام ومن نصبه الإمام لحفظ الطريق من الكشاف، وأرباب الإدراك فكان السرقة فيه مجازا ولذا لا تطلق السرقة عليه إلا مقيدة فيقال السرقة الكبرى". وعليه يقاس السرقة على السرقة الكبرى (قطع الطريق)، وتأخذ أحكامها في العود. فيقاس قطع الحرابة في المرة الثانية، على قطع السرقة في المرة الثالثة والرابعة؛ فالقطع عندهم لا يتجاوز اليد اليمنى والرجل اليسرى؛ حتى لا تفوت جنس المنفعة. انظر: فتح القدير، لابن الهمام، ٤٢٢/٥، العود في الجريمة، لعبير عبد الرحمن النتشة، ص٢٣٩.

٦) مطالب أولي النهى، للرحيباني، ٢٥٤/٦؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٣٨٣/٣.

٧) انظر: المراجع السابقة.

٨) التاج والإكليل، للعبدري، ٣٠٦/٦.

٩) إعانة الطالبين، للدمياطي، ١٦٦/٤؛ نهاية المحتاج، للرملي، ٦/٨؛ المجموع، للنووي، ١٠٩/٢٠.

وهذا الرأي هو الذي أميل إليه؛ لأنَّ قاطع الطريق لم يرتدع من العقوبة الأولى، وكرر جريمته، فانطبق عليه وصف المفسدين في الأرض، فناسب أن تشدد عليه العقوبة وقطعه من خلاف.

- **عقوبة العائد إلى جريمة القذف المشددة:**

سبق[١] بيان عقوبة مرتكب جريمة القذف في المرة الأولى وهي: جلده ثمانين جلدة، ورد شهادته، وتفسيقه، باتفاق الفقهاء[٢] فإذا كان المقذوف شخصاً واحداً وتكرر عليه القذف مرة ثانية، فاتفق[٣] الفقهاء على أن العقوبة على القاذف، لا تتكرر قبل إقامة الحد عليه في المرة الأولى، لاتحاد المقذوف. أما إن قذفه مرة ثانية بعد إقامة الحد عليه، فاتفق الفقهاء[٤] على أنَّه يحد مرة أخرى. ولكنهم اختلفوا فيما لو كان المقذوف جماعة في مسألتين:

المسألة الأولى: إن كان المقذوف جماعة وقذف كل واحد منهم على حده.

المسألة الثانية: إن كان المقذوف جماعة وقذفهم بكلمة واحدة.

المسألة الأولى: إن كان المقذوف جماعة، وقذف كل واحد منهم على حده. اختلف الفقهاء فيها إلى رأيين:

الرأي الأول: للحنفية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧]: أنَّه يعتبر عود للجريمة، ويُحَدُّ عن كل شخص قذفه.

الرأي الثاني: للمالكية[٨]: أنَّه يحد مرة واحدة فقط.

المسألة الثانية: إن كان المقذوف جماعة وقذفهم بكلمة واحدة. اختلف الفقهاء فيها إلى رأيين:

الرأي الأول: للحنفية[٩] والمالكية[١] والشافعي في القديم[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤]: يحد حداً واحداً، كما لو قذف شخصاً واحداً. واستدلوا بقول الله ــ عز وجل ــ:M \ [^

---

١) انظر صفحة (١١١) من هذه الرسالة.

٢) البحر الرائق، لابن نجيم، ٣٢/٥؛ الشرح الكبير، للدرديري، ٣٤٧/٤؛ مغني المحتاج، للشربيني، ١٥٦/٤؛ الاقناع، للشربيني. ٥٢٦/٢.

٣) البحر الرائق، ٤٣/٥؛ بدائع الصنائع، للكاساني، ٥٦/٧؛ بلغة السالك، لأحمد الصاوي، ٢٤٤/٤؛ الشرح الكبير، للدرديري، ٣٢٧/٤، المغني، لابن قدامة، ١٩٠/١٠؛ كشاف القناع، للبهوتي، ٨٥/٦.

٤) انظر: المراجع السابقة.

٥) مجمع الأنهر، لشيخي زاده، ٣٧١/٢؛ تبيين الحقائق، للزيلعي، ٢٠٧/٣؛ المبسوط، للسرخسي، ١٤١/٩.

٦) المجموع، للنووي، ٦٧/٢٠؛ الحاوي الكبير، للماوردي، ٢٥٧/١٣.

٧) المغني، لابن قدامة، ٢٢٤/١٠؛ كشاف القناع، للبهوتي، ١١٤/٦.

٨) بلغة السالك، لأحمد الصاوي، ٢٤٤/٤؛ الاستذكار، لابن عبد البر، ٥١٦/٧.

٩) مجمع الأنهر، لشيخي زاده، ٣٧١/٢؛ المبسوط، للسرخسي، ١٤١/٩.

_ a ` b c d e f p L[٥] قالوا: لم تفرق الآية بين قذف الواحد أو الجماعة، ولأنَّ الحد إنما وجب بإدخال المعرة[٦]، فوجب أن يكتفى به[٧].

الرأي الثاني: للشافعي في الجديد وهو الأصح عند الشافعية[٨]، ورواية عن أحمد[٩]: يحد لكل واحد منهم ويكون كما لو قذف شخصاً ثم عاد وقذف آخر. مستدلين بأن العار قد لحق بكل واحد منهم كما لو أفرد كل واحد منهم بالقذف.

والذي أميل إليه: هو أن القاذف يحد لكل واحد منهم؛ لأن كل واحد منهم مقذوف، وتلحقه المعرَّة بقذفه.

- **عقوبة العائد إلى جريمة السرقة المشددة:**

سبق[١٠] بيان عقوبة مرتكب جريمة السرقة في المرة الأولى وهي: قطع يده اليمنى وإلزامه برد المال إن وجد، باتفاق الفقهاء[١١]. وقد لا يرتدع السارق عن جريمة السرقة، بعد إقامة الحد عليه بقطع يده اليمنى، فيعود ثانية ويكرر السرقة، فاتفق الفقهاء[١٢] على أنَّ السارق لا تتكرر عليه العقوبة، في حالة العود للسرقة قبل إقامة الحد عليه، وإنَّما يُكتفى بالضمان في كل مرة يسرق فيها، أما إن عاد مرة ثانية للسرقة بعد قطع يده اليُمنى، فيرى الجمهور[١٣] أنَّه تقطع رجله اليسرى، من مِفصل الكَعب[١٤]

---

١) بلغة السالك، ٢٤٤/٤؛ الاستذكار، لابن عبد البر، ٥١٦/٧.

٢) المجموع، للنووي، ٦٧/٢٠؛ الحاوي الكبير، للماوردي، ٢٥٧/١٣.

٣) المغني، لابن قدامة، ٢٢٤/١٠؛ كشاف القناع، للبهوتي، ١١٤/٦.

٤) المحلى، لابن حزم، ٣٠٠/١١.

٥) سورة النور.

٦) المَعَرَّةُ: الأذى، والميمُ زائدة. انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة(معر)، ١٧٩/٥.

٧) المغني، لابن قدامة، ٢٢٤/١٠

٨) المجموع، للنووي، ٦٧/٢٠.

٩) المغني، لابن قدامة، ٢٢٤/١٠.

١٠) انظر صفحة (١١٤ــ١١٥) من هذه الرسالة.

١١) المبسوط، للسرخسي، ٢٤٧/٩؛ منح الجليل، لمحمد عليش، ٢٩٢/٩؛ الحاوي في فقه الشافعي، للماوردي، ٣١٩/١٣؛ كشاف القناع، للبهوتي، ١٤٨/٦. وخالفهم بعض الحنفية والإمامية، انظر هامش صفحة (١٢٠) من هذه الرسالة.

١٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ٥٦/٧؛ الكافي في فقه أهل المدينة، للنمري، ١٠٧٨/٢؛ مغني المحتاج، للشربيني، ١٧٩/٤؛ كشاف القناع، للبهوتي، ١٤٧/٦.

١٣) مجمع الأنهر، لشيخي زاده، ٣٩٣/٢؛ الحاوي الكبير: للماوردي: ٦٨٤/١٣؛ المبدع، لابن مفلح، ١٢٥/٩، وخالف عطاء وربيعة وداود بقول شاذ وقالوا: في حال العود مرة ثانية تقطع يد السارق اليسرى. انظر: الحاوي الكبير: للماوردي: ٦٨٤/١٣؛ المغني، لابن قدامة، ١٠/٢٦١.

١٤) وروي عن الإمام علي ــ رضي الله عنه ــ أنَّه كان يقطع من شطر القدم، ويترك له عقبا يمشي عليه" انظر: كشاف القناع، للبهوتي: ١٤٧/٦. والأثر رواه البيهقي في سننه، باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده من مفصل الكف ثم يحسم بالنار، برقم (١٧٢٥٣). وقال عنه الألباني: حديث حسن، انظر: مختصر إرواء الغليل، في تخريج أحاديث المنار، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ، الطبعة الثانية، لسنة: ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ٤٨٤/١.

واختلف الفقهاء في عقوبة السارق إنَّ عاد وسرق بعد المرة الثانية إلى رأيين:

الرأي الأول: للحنفية[١] والحنابلة[٢]: لا قطع على السارق، وإنَّما يضمن ويعزر.

الرأي الثاني: للمالكية[٣] والشافعية[٤] ورواية عند الإمام أحمد[٥]: تقطع يد السارق اليسرى في الثالثة، ورجله اليُمنى في الرابعة.

واستدل القائلون بعدم القطع بعد السرقة الثانية، بالأدلة الآتية:

١. ورد عن علي ــ رضي الله عنه ــ أنَّه امتنع عن قطع اليد بعد الثانية، عدة آثار منها:

ــ روي عن علي ــ رضي الله عنه ــ أنَّه أتي برجل مقطوع اليد والرَّجل قد سَرق، فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ فقالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين، قال: قتلته إذن، وما عليه القتل، بأي شيء يأكل الطعام، بأي شيء يتوضأ للصلاة، بأي شيء يغتسل من جنابته، بأي شيء يقوم إلى حاجته، فرده إلى السجن أياماً ثم أخرجه، فاستشار أصحابه، فقالوا: مثل قولهم الأول، وقال لهم مثل ما قال أولا، فجلده جلداً شديداً، ثم أرسله"[٦].

ــ أُتيَّ عمر ــ رضي الله عنه ــ برجل أقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر به عمر أن تقطع رجله، فقال علي: إنما قال الله ــ تعالى ــ: L o P O N M L K M[٧] إلى آخر الآية، فقد قطعت يد هذا ورجله، ولا ينبغي أن تقطع رجله، فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما تُعزره، وإما أن تستودعه السجن، قال: فاستودعه السجن.[٨]

٢. لأنَّ في قطع اليدين تفويت جنس المنفعة، فلم يشرع في حد كالقتل؛ لأنَّه لو جاز قطع اليدين، لقطعت اليُسرى في المرة الثانية؛ لأنَّها آلة البطش كاليُمنى، وإنَّما لم تقطع للمفسدة في قطعها؛ لأنَّ ذلك بمنزلة الإهلاك، وهذه المفسدة حاصلة بقطعها في المرة الثالثة، فوجب أن يمنع قطعها، كما منعه في المرة الثانية[٩].

---

١) بدائع الصنائع، للكاساني، ٨٦/٧؛ المبسوط، للسرخسي، ٢٩٤/٩.

٢) المغني، لابن قدامة، ٢٦٤/١٠؛ الشرح الكبير، لابن قدامة، ٢٨٣/١٠؛ الإنصاف، للمرداوي، ٢١٦/١٠.

٣) منح الجليل، لمحمد عليش، ٢٩٧/٩؛ الشرح الكبير، للدرديري، ٣٣٢/٤؛ الاستذكار، لابن عبد البر، ٥٤٦/٧.

٤) نهاية المحتاج، للرملي، ٤٦٦/٧؛ الحاوي الكبير، للرملي، ٣٢١/١٣؛ المجموع، للنووي، ٩٧/٢٠.

٥) الشرح الكبير، لابن قدامة، ٢٨٣/١٠؛ الإنصاف، للمرداوي، ٢١٦/١٠.

٦) الدراية، لابن حجر العسقلاني، باب ما يقطع فيه وما لا ينقطع، وقال: إسناده ضعيف. ١١٣/٢، وقال الألباني: لم أقف على سنده إلى المقبري. انظر: إرواء الغليل، للألباني، ١٢٧/٨.

٧) سورة المائدة.

٨) رواه البيهقي في سننه، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً، برقم (١٧٧٢٩)، ٢٧٤/٨، كنز العمال، لعلي الهندي، حديث رقم: (١٣٩٢٨)، ٥٥٣/٥.

٩) الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، المكتبة الإسلامية، ١٢٦/٢؛ مطالب أولي النهى، للرحيباني، ٢٤٨/٦؛ المغني، لابن قدامة، ٢٦٧/١٠.

٣. الإجماع؛ لأنَّ علياً ــ رضي الله عنه ــ حاجَّ الصحابة بالآثار السابقة، فحجَّهم؛ فانعقد إجماعاً[١].

واستدل القائلون بقطع يد السارق اليسرى في الثالثة، ورجله اليُمنى في الرابعة، بعد السرقة الثانية، بعدة أدلة منها:

١. قال الله ــ عز وجل ــ: M / 0 1 2 = L[٢]، فاقتضى هذا الظاهر من لفظ الجمع أن تقطع اليدين؛ لأنَّه قد يعبر عن الاثنين بلفظ الجمع، أو لأنَّهما أقرب إلى الجمع من الواحد[٣].

٢. روي عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ "أنَّه جيء بسارق إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال: "اقتلوه". فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. فقال: "اقطعوه". قال: فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: "اقتلوه". فقالوا: يا رسول الله إنَّما سرق. فقال: "اقطعوه". قال: فقطع: ثم جيء به الثالثة، فقال: "اقتلوه". فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. قال: "اقطعوه". ثم أتى به الرابعة، فقال: "اقتلوه". فقالوا: يا رسول الله إنَّما سرق. قال: "اقطعوه". فأتى به الخامسة، فقال: "اقتلوه". قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه، فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة"[٤].

٣. لأنَّه فعل أبي بكر وعمر ــ رضي الله عنهما، فروي أن رجلاً سرق على عهد أبي بكر مقطوعة يده ورجله، فأراد أبو بكر أن يقطع رجله، ويدع يده يستطيب بها ويتطهر بها، وينتفع بها، فقال عمر: لا والذي نفسي بيده، لتقطعن يده الأخرى، فأمر به أبو بكر فقطعت يده[٥].

وروي عن ابن عباس، قال: شهدت عمر بن الخطاب، قطع يداً بعد يدٍ ورجلٍ"[٦].

٤. لأنَّ اليسار تقطع قَوَداً فجاز قطعها في السرقة كاليمنى[٧].

---

١) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، ١١٧/٤؛ الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني ، ١٢٦/٢.

٢) سورة المائدة.

٣) الحاوي الكبير، للماوردي، ٦٨٧/١٣.

٤) رواه أبو داود في سننه، باب في السارق يسرق مرار، حديث رقم: (٤٤١٢)، ٢٤٧/٤. حققه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، وقال عنه: حديث حسن، ٤١٠/٩.

٥) رواه البيهقي في سننه، باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ورابعا، رقم (١٧٧٢٦)، ٢٧٤/٨. كنز العمال، لعلي الهندي، حديث رقم: (١٣٨٨٤)، ٥٤٤/٥. وذكره الألباني في الإرواء، وأشار إليه أنَّ إسناده حسن. ١٢٩/٨.

٦) رواه البيهقي في سننه، باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ورابعا، رقم (١٧٧٢٧)، ٢٧٤/٨. وذكره الألباني في الإرواء، وأشار إليه أنَّ إسناده صحيح على شرط البخاري. ١٢٩/٨.

٧) الحاوي الكبير، للماوردي، ٣٢٣/١٣؛ المغني، لابن قدامة، ٢٦٧/١٠.

والذي أميل إليه: قطع يد السارق اليسرى في الثالثة، ورجله اليُمنى في الرابعة، لقوة أدلة هذا الرأي، ولضعف أدلة من قالوا بعدم القطع، ولثبوت ذلك عن أبي بكر وعمر[١].

ولأنَّ ما ثبت عن النبي ــ صلى الله عله وسلم ــ مقدم على ما روي عن الصحابة الكرام.

كما أنَّه إذا سرق في المرة الخامسة؛ فإنَّه يقتل سياسة، وذلك تشديداً على السارق؛ لأن تكرار السرقة يدل على أن السارق، لم يرتدع بالعقوبة المقدرة وهي القطع، فناسب أن تشدد عقوبته. بالقطع[٢]، إذا رأى الإمام مصلحة في قتله؛ لأنَّ السارق أصبح من المفسدين في الأرض، قياساً على قاطع الطريق.

- **عقوبة العائد إلى جريمة شرب الخمر المشددة:**

سبق[٣] بيان عقوبة مرتكب جريمة شرب الخمر في المرة الأولى وهي: جلد الشارب أربعين جلدة، على حسب ما رجحت سابقاً.

وقد اتفق الفقهاء[٤] على أنَّ شارب الخمر حال العودة للشرب، وقبل إقامة الحد عليه، أنَّ العقوبة لا تتكرر، ويعاقب مرة واحدة، ولكنها تتكرر على الشارب العائد بعد إقامة الحد عليه في المرة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة، لقول النبي ــ عليه والسلام ــ "من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه"[٥]، ولكنهم اختلفوا فيما لو عاد إلى الشرب في المرة الرابعة، أو الخامسة، إلى رأيين:

الرأي الأول: للجمهور من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]،والحنابلة[٩]: أنّ العائد للمرة الرابعة يجلد جلد الحد وإن تكرر.

الرأي الثاني: لابن القيم[١٠]، والظاهرية[١]: أن العائد للمرة الرابعة يقتل تعزيراً، من باب السياسة الشرعية.

---

١) العود إلى جرائم الحدود، لإسماعيل شندي، ص١٤.

٢) الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، لناصر علي ناصر الخليفي، ص٢١٦.

٣) انظر صفحة (١١٧) من هذه الرسالة.

٤) بدائع الصنائع، للكاساني، ٥٦/٧. حاشية العدوي، ٤٢٨/٢، الحاوي الكبير، للماوردي، ٢٨٦/١٣، المغني، لابن قدامة، ١٩٠/١٠.

٥) رواه الحاكم في مستدركه، برقم(٨١١٤)، وقال : هو صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ٤١٣/٤. ورواه النسائي في سننه، برقم (٥١٧١)، انظر: السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حققه: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان ــ، ٢٢٧/٣. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي، ١٦١/١٢.

٦) البحر الرائق، لابن نجيم، ٢٧/٥، تبيين الحقائق، للزيلعي، ١٩٦/٣.

٧) حاشية العدوي، ٤٢٨/٢. الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي، لمحمد عبد الغني الباجقني، الطبعة الثانية، لسنة ١٩٨٣م، ٧٤/١.

٨) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للبجيرمي، ٣٤/٥؛ مغني المحتاج، للشربيني، ١٨٩/٤؛ الحاوي الكبير، للماوردي، ٨٢٦/١٣.

٩) زاد المعاد، لابن قيم الجوزية، ٤٨/٥؛ مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٤٨٣/٧.

١٠) كشاف القناع، للبهوتي، ١٢٦/٦؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، لمحمد بن أبي بكر (ابن القيم الجوزية)، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى، لسنة: ١٤١٥هـ، ٥٧/١٢.

واستدل القائلون على أنَّ حد الشارب العائد للشرب الجلد، بالأدلة التالية:

١. إن القتل الوارد بالأحاديث منسوخ، وورد على ثبوت نسخه، أحاديث كثيرة من عدة وجوه منها:

قال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ: "إن من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه. قال ثم أُتى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فضربه ولم يقتله" [٢].

وقال: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه، فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ورفع القتل فكانت رخصة "[٣].

٢. أجمع الصحابة على عدم قتل شارب الخمر بعد المرة الثالثة، وإن تكرر ذلك منه، فيكون دليلاً على نسخ القتل[٤].

تبين من خلال ما سبق: أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ جلد الشارب للمرة الرابعة ولم يقتله.

واستدل القائلون على أنَّ حد الشارب العائد للشرب يقتل سياسة، بأدلة كثيرة منها:

ــ قال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ: "إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم قال في الرابعة: فاضربوا عنقه"[٥]

ــ وفي رواية عن ديلم الحميري[٦] قال: سألت النبي ــ صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله، إنَّا بأرضٍ باردةٍ نعالج فيها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح، نتقوى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا، قال: هل يسكر؟ قال: نعم، قال: فاجتنبوه، قلت: إن الناس غير تاركيه، قال فإن لم يتركوه فاقتلوهم"[٧].

---

١) المحلى، لابن حزم، ٣٧٠/١١.

٢) رواه الترمذي، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، حديث رقم: (١٤٤٤)، ٤٨/٤. وقال عنه الألباني: صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، ٤٤٤/٣.

٣) رواه أبو داود في سننه، باب إذا تتابع في شرب الخمر، حديث رقم: (٤٤٨٧)، ٢٨٢/٤. حققه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، وقال عنه: ضعيف مرسل. ٤٨٥/٩.

٤) فتح الباري، لابن حجر، ٨٠/١٢؛ نيل الأوطار، للشوكاني، ٣٢٦/٧؛ مغني المحتاج، للشربيني، ١٨٩/٤.

٥) رواه ابن حبان في صحيحه، باب حد الشرب، رقم (٤٤٤٧)، ٢٩٧/١٠، وقال عنه الأرنؤوط: إسناده جيد. ورواه ابن ماجه في سننه، باب من شرب الخمر مراراً، برقم (٢٥٧٢)، ٨٥٩/٢، وقال عنه الالباني: حسن صحيح.

٦) ديلم الحميري: هو ديلم بن فيروز الحميري الجيشاني، أبو عبد الله، صحابي مشهور، ونسبته إلى جيشان، روى عنه أبو مرثد بن عبد الله، يكنى أبا وهب، روى عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في الأشربة، توفي في مصر. انظر: الإصابة، لابن حجر، ٣٩٢/٢، تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ١٨٦/٣.

٧) رواه أحمد في مسنده، حديث رقم (١٨٠٦٤)، ٢٣٢/٤. وقال عنه الأرنؤوط: حديث صحيح، ورواه أبو داود في سننه، باب النهي عن المسكر، برقم (٣٦٨٥)، ٣٦٩/٤. وحققه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود. وقال عنه صحيح. ١٨٣/٨.

وقد اعتُرض على القول الأول بعدة اعتراضات منها[١]:

١_ إنَّ دعوى النسخ غير صحيحة؛ لأنَّ النسخ يتم بثبوت تأخير الأحاديث الواردة في ذلك، وهذا لم يثبت.

٢_ إنَّ دعوى الإجماع غير صحيحة؛ لأنَّه ورد عن عبد الله قول، بعد قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه، قال عبد الله: ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فلكم علي أنْ أقتله [٢].

والذي أميل إليه: هو الرأي الثاني القائل: بقتل العائد للشرب وذلك تشديداً عليه؛ لأنَّه بتكرار شربه وكثرته يعتبر مفسداً في الأرض، وقتله يكون من باب السياسة الشرعية، وليس من باب الوجوب، على حسب ما يراه الإمام من المصلحة العامة.

من خلال التعرف على سبب العود في جرائم الحدود، يتضح أن المجرم لا يعتبر عائداً للجريمة، إلا إذا وقع عليه الحد في جريمة سابقة، ولم يرتدع وكرر جريمة جديدة، عندها ينطبق عليه ظرف العود[٣]، وبما أن التكرار دليل التهاون بالمحرمات، ناسب أن تشدد عليه العقوبة.

ثانياً: عقوبة العود في جرائم القصاص المشددة:

القصاص نوعان[٤]، قصاص في النفس وقصاص فيما دون، وقد تبين أنَّ عقوبة القصاص هو القتل العمد، وهو العقوبة الأصلية، والدية هي العقوبة البديلة، أما في شبه العمد فعقوبته الدية المغلظة، وفي الخطأ دية مخففة، وأما العقوبة على ما دون النفس، فالقصاص للعمد، والدية عقوبة بديلة للعمد، وأصلية للخطأ، أو حكومة عدل فيما لم يرد فيه نص تحديد.

أولاً: عقوبة العائد في جرائم القصاص في النفس:

وصورة ذلك أنَّه إن قتل الجاني شخصين أو أكثر، قبل إقامة الحد عليه، هل يقتص منه فقط؟ أم يقتل بالأول وللآخرين الديات؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: للحنفية[٥] والمالكية[١]: أنَّه يُقتل بهم وليس لأحد الدية.

---

١) حاشية ابن القيم، ٥٧/١٢.

٢) رواه أحمد في مسنده، برقم (٦٧٩١)، ١٩١/٢، وقال عنه الأرنؤوط: صحيح بشواهده وهذا إسناده ضعيف.

٣) للتوسعة أكثر حول ظرف العود، أنظر: العود إلى جرائم الحدود وعقوبته المقررة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، للدكتور إسماعيل شندي، جامعة القدس المفتوحة، وجامعة الخليل، لسنة: ١٤٣٠هـ ــ ٢٠٠٩م. العود في الجريمة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لعبير عبد الرحمن النتشة، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، لسنة ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٤) أنظر صفحة (١٢٥) من هذه الرسالة.

٥) الدر المختار، للحصكفي، ٥٥٧/٦؛ بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٣٩/٧.

الرأي الثاني: للشافعية[٢]: أنَّه يقرع بينهم، فمن خرجت قرعته قتل به، وللباقين الديات.

الرأي الثالث: للحنابلة[٣] في المذهب: أنَّ للجميع قتله إن رضوا بذلك، وليس لهم سواه، أما إن اختلفوا، أقيد بالأول ولمن بقي الدية، وإن قتلهم دفعة واحدة، أقرع بينهم.

واستدل القائلون بقتله بهم، وعدم الدية بأدلة كثيرة منها:

١. أنَّ حق الأولياء مقدور الاستيفاء لهم بأخذ حقهم بقتل القاتل، ووجوب المال معه فيه زيادة على حقهم وهو القتل[٤].
٢. أنَّ الجماعة لو قتلوا واحداً قُتِلوا به، فكذلك إذا قتلهم واحد قُتل بهم، كالواحد بالواحد[٥].
٣. أنَّه يقتل لهم جميعاً وليس لهم شيء، قياساً على موت القاتل حتف أنفه لفوات المحل[٦].

واستدل القائلون بقتل الأول وللباقي الديات بعدة أدلة منها:

قال الله ــ عز وجل ــ: M ~ عَلَيۡهِمۡ ¡ ¢ £ ¤ Â L[٧] فمن جعل نفساً بأنفس خالف الظاهر.[٨]

ولأنَّها جنايات لا يتداخل خطؤها، فوجب أن لا يتداخل عمدها، كالأطراف قطع عندنا بأحدهم، وأخذ منه ديات الباقين.[٩]

أنَّها جنايات لو كانت خطأ لم تتداخل، فعند التعمد أولى[١٠].

واستدل القائلون بأنَّه للجميع قتله إن رضوا بذلك، وإن اختلفوا، أقيد بالأول ولمن بقي الدية، وإنْ قتلهم دفعة واحدة، أقرع بينهم، بقول النبي ــ صلى الله عليه وسلم: "ومن قُتل له قتيل فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل"[١١]. وضح الحديث بأن أولياء القتيل بين خيرتين، إما القتل وإما الدية، فإذا رضوا بالقتل وجب لهم، وإن أراد أحدهم القتل والآخرين الدية وجب له بظاهر الحديث.

---

١) المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، ٦٥٤/٤.
٢) نهاية المحتاج، للرملي، ٢٧٧/٧؛ أسنى المطالب، للأنصاري، ٣٧/٤.
٣) المغني، لابن قدامة، ٤٠٦/٩؛ كشاف القناع، للبهوتي، ٥٤١/٥.
٤) بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٣٩/٧.
٥) المغني، لابن قدامة، ٤٠٦/٩.
٦) الدر المختار، للحصكفي، ٥٥٧/٦.
٧) سورة المائدة.
٨) الحاوي الكبير، للماوردي، ١١٩/١٢.
٩) المرجع السابق نفس الصفحة.
١٠) نهاية المحتاج، للرملي، ٢٧٧/٧.
١١) سبق تخريج هذا الحديث صفحة (١٢٥) من هذه الرسالة، وهو حديث حسن صحيح.

ولأنَّهما جنايتان لا يتداخلان إذا كانتا خطأ أو إحداهما، فلم يتداخلا في العمد، كالجنايات على الأطراف[١].

والذي أميل إليه: هو رأي الحنابلة لاستدلالهم بالحديث الصحيح، كما أن الهدف من القصاص هو الزجر، فإن علم القاتل أنَّه إذا قتل عدة أشخاص، لا يعاقب إلا بالقصاص، تشجع على قتل من شاء.

ثانياً: عقوبة العائد في جرائم القصاص فيما دون النفس:

وصورة ذلك: أنَّه إذا قَطع الجاني يد شخصين أو أكثر، قبل إقامة الحد عليه، هل يقتص بهم؟ أم يقتص بالأول وللآخرين الديات؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: للحنفية[٢] والحنابلة[٣]: أنَّه إذا حضرا معاً فلهما أنَّ يقطعا يمينه، ويأخذا منه دية تقسم بينهما نصفين، وإن حضر الأول فقطع له، ثم حضر الثاني فله الدية وحده.

الرأي الثاني: للمالكية[٤]: أنَّه لو قطع يمينَي رجلين؛ فإنَّه يُقطع لهما وليس شيء آخر لهما.

الرأي الثالث: للشافعية[٥]: أنَّ عليه للأول القصاص، وللباقي الديات.

واستدل القائلون بقطع يمينه وأخذ الدية مناصفة في حالة قدومهما معاً، والدية كاملة لأحدهما إن قدم وحده بما يلي:

إنّ حق كل منهما ثابت في جميع اليد، والمساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق، كالغريمين في التركة، إلا أنَّه إذا قطعت يده لهما صار كل واحد منهما مستوفياً نصف حقه، ويكمل نصف حقه الآخر بالأرش، وهو نصف الدية لكل منهما[٦].

القياس على الشفيع، فإنَّه إذا حضر يقضى له بالشفعة، في كل المبيع ولا ينتظر حضور الآخر [٧].

واستدل القائلون أنَّه لو قَطع يمينَي رَجلين يُقطع لهما وليس لهما شيء آخر بالقياس على حد القذف، فلو أن أحداً قذف جماعة ثم أقيم عليه الحد فهو لهم جميعاً، وكذلك الذي يقتل أكثر من شخص ثم يُقتل فلا شيء للباقين.

---

١) المغني، لابن قدامة، ٤٠٦/٩.

٢) البحر الرائق، لابن نجيم، ٣٥٨/٨؛ بدائع الصنائع، للكاساني، ٣٠٠/٧.

٣) كشاف القناع، للبهوتي، ٥٤٢/٥.

٤) المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، ٦٥٤/٤.

٥) أسنى المطالب، للأنصاري، ٣٧/٤.

٦) المبسوط، للسرخسي، ١٢٥/٢٦.

٧) البحر الرائق، لابن نجيم، ٣٥٨/٨؛ بدائع الصنائع، للكاساني، ٣٠٠/٧.

كذلك لو أنَّ رجلاً قطع يمين رجل، فقطعت يد القاطع بآفة، فلا شيء للمقطوعة يده؛ لأنَّ الذي كان حقه قد ذهب، كما أنَّه لو سرق رجل وقطع يمين رجل آخر، فقطع للسرقة، فلا شيء للمقطوعة يمينه لذهاب المحل الذي فيه حقه.

واستدل القائلون أنَّ عليه للأول القصاص، وللباقي الديات، أنَّه لو قطع يميني رجلين فهو كقتل النفسين يُقتص لأيهما جاء أولاً، والآخر يأخذ الدية، وإنْ جاءا معاً أقرع بينهما، فيقتص لمن خرجت قرعته والآخر يأخذ الأرش؛ لأنَّه حين قُطع لأحدهما صارت مشغولة لحقه مستحقة له قصاصاً، والمشغول لا يُشغل، كمن رهن عيناً من إنسان وسلمها ثم رهنها من آخر، فإنَّه لا يصلح الثاني مع بقاء حق الأول[١].

القياس على القتل، فلو قتل رجل رجلين، قُتل بالأول وللثاني الدية[٢].

والذي أميل إليه: أن كلاً من المجني عليهم، لهم حق في القصاص والدية، فعندما يقطع لهما يكون كل منهما نصف حقه، وتقسم الدية بينهما مناصفة، فلا فرق بينهما، لاشتراكهما في الحق في نفس المحل، أما إنْ قطع لأحدهما؛ فإنَّ الآخر يأخذ الدية كاملة، لتعذر حقه في القصاص وفوات المحل.

ثالثاً: عقوبة العود في جرائم التعزير المشددة:

عقوبات التعزير كثيرة متنوعة[٣]، منها الجلد والحبس والتغريب والقتل، وغير ذلك من العقوبات، وأن الحاكم هو الذي يختار العقوبة المناسبة، بحسب ما يراه في القَدْر والنوع، مراعياً ظرف الجاني والمجني عليه والجناية، وقد دلت عبارات الفقهاء، على أنَّ عقوبة التعزير، تتناسب تناسباً طردياً مع مقدار الجناية، فكلما عظمت الجناية وكانت من الكبائر، كانت العقوبة أشد وأبلغ، والعكس صحيح.

فقال الحنفية: "إنَّ التعزير على قَدر عِظم الجُرم وصغره"[٤] وقالوا: " فإن العقوبة فيه تختلف باختلاف الجناية، فينبغي غاية التعزير في الكبيرة، كما لو أصاب من الأجنبية، كُلَّ مُحرّم سوى الجماع، أو جمع السارق المتاع في الدار ولم يخرجه"[٥].

وقال المالكية: " التعزير يكون بحسب حال الجاني والمجني عليه والجناية."[٦]

---

١) المبسوط، للسرخسي، ١٢٤/٢٦.

٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ٣٠٠/٧

٣) أنظر صفحة (١٣٩ــ١٤٩)، من هذه الرسالة.

٤) العناية شرح الهداية، للمرغياني، ١١٧/٢.

٥) تبيين الحقائق، للزيلعي، ٢٠٨/٣.

٦) الذخيرة، للقرافي، ١١٨/١٢.

وقال الشافعية: " ويجتهد الإمام في جنسه وقدره؛ لأنَّه غير مقدر شرعاً، موكل إلى رأيه، يجتهد في سلوك الأصلح، لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس، وباختلاف المعاصي"[١] وقالوا: "وأما صفته فيختلف باختلاف الذنب وفاعله"[٢].

وقال الحنابلة: "والعقوبات منها ما هو مقدر ومنها ما هو غير مقدر، وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم وكبرها وصغرها"[٣].

والذين يكررون الذنوب يعاقَبون بالتنكيل والتأديب، فلو أن شخصاً ارتكب جناية وكررها، وكانت عقوبتها من جنس واحد كالحبس مثلاً؛ فإنَّه يعزر عليها مرة واحدة[٤] بالحبس بالمدة التي يراها الحاكم، فيزيد في مدة الحبس، أو ينقص حسب كثرة أو قلة الذنب، فيحبس مدى الحياة، كمزيف النقود، ومن يُكثِرُ إيذاء الناس، والمتمرد العاتي، ومدمن الخمر[٥].

وقد ورد عند الفقهاء بعض الأمثلة في تشديد العقوبة على من تكرر منه الذنب المعاقب عليه بالتعزير، ومن ذلك: يؤدب من تطاول على القاضي في مجلس القضاء، بالنهي ثم الصياح عليه، فإن لم ينزجر وعاد ضرب أو حبس. [٦].

وإن مكرر جريمة التعزير يشهر بين الناس وينادى عليه بذنبه[٧]، فالهدف هو زجره عن الأفعال السيئة، كي لا تصير ملكات فيفحش ويستدرج إلى ما هو أقبح منها[٨].

---

١) مغني المحتاج، للشربيني، ١٩٢/٤.

٢) الحاوي الكبير، للماوردي، ٤٢٤/١٣.

٣) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص٤٥١.

٤) كشاف القناع، للبهوتي، ١٢٣/٦.

٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح (حبس)، ٢٨٩/١٦.

٦) روضة الطالبين، للنووي، ٣٠٤/٩.

٧) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٢٩٦.

٨) فتح القدير، لابن الهمام، ٣٤٥/٥.

الفرع الرابع: الدعوة إلى البدعة

تعتبر الدعوة إلى البدعة، من الجرائم التي تدعو إلى تشديد العقوبة على الجاني، لكون الجاني يؤثر في الناس تأثيراً مباشراً، ويجتهد في حمل الناس على اقترافها[١]، وبناءً على ذلك؛ فإن المبتدع الذي يدعو الناس إلى بدعته، تشدد عليه العقوبة، بخلاف المبتدع غير الداعية.

فما هي البدعة وما هي عقوبة الداعي إليها؟

البدعة لغة: بدع الشيء إذا ابتدعه بدعاً، وابتدعه أنشأه وبدأه، والبِدع الشيء الذي يكون أولاً، والبدعة كل محدثة، والبديع المحدث العجيب [٢].

البدعة اصطلاحاً: هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى[٣].

فالمبتدع من أشد الناس خطراً على الدين؛ لأن هناك أقساماً للبدع[٤]، قد تُكَفِّر صاحبها، وأخرى تنشر الضلالة بين الناس، فطرق البدع[٥] كثيرة ومتنوعة، يتعين علينا القضاء عليها وعلى الداعين إليها بإيقاع العقوبة المشددة عليهم لردعهم.

عقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته المشددة:

يرى جمهور الفقهاء من المالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨]: أنَّ المبتدع إذا أظهر بدعته ودعا إليها، فإنَّه يستتاب، وعلى الإمام ردعه[٩]، لكي لا تبلغ مبلغ الردة، فإن لم يتب، واقتضت

---

١) الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، لناصر علي ناصر الخليفي، ص٢٣٤.

٢) لسان العرب، لابن منظور، مادة (بدع)، ٦/٨.

٣) الاعتصام، للشاطبي، ٢١/١.

٤) لمعرفة أقسام المبتدع في الدين: انظر:الاقناع، للشربيني، ٦٢١/٢.

٥) لمعرفة طرق البدع والابتداع: انظر: مجمل اعتقاد أهل الفرقة الناجية، لحافظ محمد حيدر الجعبري، جامعة الخليل، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م. ص٢٧٨ــ ٢٨٠.

٦) تبصرة الحكام، لابن فرحون، ٢٢٣/٢.

٧) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للبجيرمي، ٩٥/٥.

٨) كشاف القناع، للبهوتي، ١٢٦/٦؛ الإنصاف، للمرداوي، ١٨٨/١٠. جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ١٣٠/١.

٩) قال الجويني في ردع المبتدع: "وإن كان ما صار إليه الناجم بدعة، لا تبلغ مبلغ الردة، فينحتم على الإمام المبالغة في منعه ودفعه، وبذل كنه المجهود في ردعه، فإن تركه على بدعته واستمراره في دعوته، يخبط العقائد ويخلط القواعد، ويجر المحن، ويثير الفتن، ثم إذا رسخت البدع في الصدور، أفضت إلى عظائم الأمور، وترقت إلى حل عصام الإسلام،.... وإذا شاعت الأهواء وذاعت، وتفاقم الأمر واستمرت المذاهب الزائغة، واشتدت المطالب الباطلة فإن استمكن الإمام من منعهم، لم يأل في منعهم جهداً، ولم يغادر في ذلك قصدا، واعتقد ذلك شوفه الأعظم، وأمره الأهم وشغله الأطم، فإن الدين أحرى بالرعاية، وأجدر بالوقاية، وأليق بالحماية". انظر: غياث الأمم والتياث الظلم، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، حققه: فؤاد عبد المنعم، ومصطفى حلمي، دار الدعوة ــ الإسكندرية ــ، لسنة: ١٩٧٩. ١٣٧/١.

المصلحة العامة تقدير عقوبة القتل عليه، فإنَّه جاز أن يعاقب بالقتل تعزيراً، اذا كان فساده لا يزول إلا بقتله. وأجاز الحنابلة حبسه إلى أن يتوب أو يموت.

ويرى الحنفية[١]: أنَّ البدعة التي لا توجب الكفر فالواجب التعزير، بأي وجه يمكن أن يمنع من ذلك، فإن لم يمكن المنع يجوز الحبس والضرب، وإذا لم يكن المنع بغير السيف؛ فإنَّه يجوز قتل رئيس أهل البدع وقدوتهم سياسة زجراً؛ لأنَّ فساده أعم وأعظم.

فتشدد عقوبة المبتدع الداعي إلى الضلالة، بقتله إذا لم يرتدع؛ لأنَّه من المفسدين في الأرض، الذين يعملون على تفريق جماعة المسلمين، تحقيقاً لقول النبي ــ صلى الله عليه وسلم " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ...التارك لدينه المفارق للجماعه"[٢] فيقتل حداً إذا ثبتت بدعته، أو يقتل تعزيراً وسياسة إذا لم يثبت كفره؛ لأنَّ في قتله صيانة للدين ومصلحة للمجتمع.

الفرع الخامس: المجاهرة بالمعصية.

المجاهرة بالمعصية من الأسباب التي توجب على القاضي، أن يشدد العقوبة التعزيرية على المجاهرين.

المجاهرة لغة: يقال: جَهَرَ، وأجهرَ، وجاهَرَ، وهو إعلان الشيء وكشفه وعُلُوه، ورجل جهير الصوت، أي مرتفع، والمُجاهر بالمعاصي، المُظهر لها بالتحدث بها.[٣]

المجاهرة بالمعاصي[٤] اصطلاحاً: وضح النبي ــصلى الله عليه وسلم ــ معنى المجاهرة بالمعاصي في الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: سمعت رسول الله ــ عليه وسلم ــ يقول: " كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإنَّ المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا، وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه"[٥][٦]. أي المعلنين بالمعاصي الذين لا يستترون بها.

---

١) رد المحتار، لابن عابدين، ٣١٢/١٦.

٢) سبق تخريج الحديث، صفحة (٤٥) من هذه الرسالة، وهو حديث صحيح.

٣) لسان العرب، لابن منظور، مادة (جهر)، ١٤٩/٤. تاج العروس، للزبيدي، مادة (جهر) ٤٩٦/١٠.

٤) سبق تعريف المعصية لغة واصطلاحاً صفحة (١١) من هذه الرسالة.

٥) رواه البخاري: باب: ستر المؤمن على نفسه، برقم (٥٧٢١)، ٢٢٥٤/٥.

٦) شرح مفردات الحديث: (معافى): بمعنى عفا الله عنه زلته. (المجاهرون): المعلنون بالمعاصي والفسوق. (البارحة): أقرب ليلة مضت من وقت القول. انظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ٤٨٧/١٠.

الواجب على أصحاب المعاصي، الإقلاع عنها وكتمانها، والتوبة إلى الله منها، قال النووي ــ رحمه الله ــ: "يكره لمن ابتلي بمعصية أن يخبر غيره بها" [١]. ولكن إن أصر على جهرها، فعلى القاضي إيقاع العقوبة عليه لردعه.

عقوبة المجاهر بالمعصية المشددة:

المجاهر بالمعاصي إثمه كبير؛ فالذي يرتكب معصية، ويضيف إليها معصية أكبر منها، وهي المجاهرة بها فهذا لا يعفى، وتشددت عليه العقوبة لخطورته على المجتمع، وقد تؤدي بصاحبها إلى الكفر، لدلالتها على الاستهانة بالذنب، ولذلك توعد الله ــ عز وجل ــ على من يعمل على نشر الفواحش، بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، فقال الله ــ عز وجل ــ: Æ Å M L Ú Ù Ø × Ö Õ Ó Ò Ñ Ð Ï Î Í Ì Ë Ê É È Ç [٢]

ونص الفقهاء على بعض العقوبات التعزيرية للمجاهر منها:

١. إمامته: تكره الصلاة خلف الفاسق عموماً، ما دام فسقه لا يكفر، فالصلاة صحيحة لكنه لا ينال ثواب من صلى خلف الإمام التقي[٣]، وقال بعضهم: بإعادة الصلاة خلف من جاهر بالمعصية[٤].
وسئل ابن أبي زيد[٥] رحمه الله: عمن يعمل المعاصي هل يكون إماما؟ فأجاب: أما المُصِّر المجاهر فلا يمكن أن يكون إماماً، ولا يجعل إماماً، ولا يُمَكَّن من ذلك، ويطالب بتغييره، ويُرفع أمره؛ لأنَّه منصبٌ قيادي يؤم فيه المسلمين، فكيف يؤمهم ويتقدمهم ثم يكون مجاهراً بمعصية؟[٦].
٢. لا يُعاد المجاهر بالمعصية إذا مرض؛ لأجل أن يرتدع ويتوب، ويرتدع غيره ممن يمكن أن يقع في المعصية[٧].
٣. المجاهر بالمعصية إذا مات، فإنَّه يكره أن يصلي عليه الإمام ولا أهل الفضل؛ زجراً له ولأمثاله[٨]، قال ابن تيمية[٩]: "ينبغي لأهل الخير، أن يهجروا المُظهر للمنكر ميتا، إذا كان فيه كف لأمثاله، فيتركون تشييع جنازته.

---

١) فيض القدير، للمناوي، ١٦/٥؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ١١٩/٣٦.
٢) سورة النور.
٣) المبسوط، للسرخسي، ٧٢/١؛ المجموع، للنووي، ٢٨٧/٤.
٤) مواهب الجليل، للحطاب، ٤١٢/٢.
٥) ابن أبي زيد: هو عبد الرحمن النفراوي، القيرواني، فقيه مفسر من أعيان القيروان، كان إمام المالكية فى عصره يلقب بمالك الأصغر من تصانيفه: (النوادر والزيادات)، (مختصر المدونة)، توفي بالقيروان سنة: ٣٨٦هـ. انظر: معجم المؤلفين، لعمر كحالة، ٧٣/٦؛ سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٠/١٧.
٦) دروس للشيخ محمد المنجد، لمحمد صالح المنجد، ٤/٢٠٣.
٧) موسوعة خطب المنبر، محمد بن صالح المنجد. الخطبة الأولى، ٢٨٩١/١.
٨) التاج والإكليل، للعبدري، ٢٤٠/٢.
٩) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢١٨/٢٨.

٤. وأما ستره: فيستحب أن لا يستر على المجاهر، بل يظهر حاله إلى الناس حتى يجتنبوه، وينبغي رفع أمره للقاضي حتى يقيم عليه ما يستحقه؛ لأنَّ ستره يزيد من الأذى والمعصية، وإذا كانت غيبة المسلمين حراماً، فإن هذا الرجل قد أباح للناس أن يتكلموا في شأنه بمجاهرته، فأجاز العلماء غِيبة المجاهر بفسقه أو بدعته؛ كالمجاهر بشرب الخمر وغيره، قال الإمام أحمد: "الفاسق المعلن فإنَّه لا غِيبة له فيما أعلن به، بل وذِكْره لقصد التحذير منه مستحب"[١] وتكون غِيبته وهتكه فيما جاهر فيه فقط، ويحذر الناس من شأنه[٢].

٥. وأما هَجْرُه: فإذا كان يرتدع به فيجب الهجر، وذلك بالمقاطعة وعدم الكلام والزيارة، وعدم السلام عليه[٣]، قال أحمد[٤]: "ليس لمن قارف شيئا من الفواحش حرمة، ولا صِلة إذا كان معلنا".

٦. وأما وليمته: فلا تجاب دعوته للعرس والنكاح، ولا تؤتى وليمته ما دام مجاهراً[٥].

من أهم أسباب تشديد عقوبة المجاهرة بالجريمة:

السعي في الأرض بالفساد؛ لأنَّ العلانية بالمعصية وسيلة لنشرها، وحمل الناس على التقليد والوقوع فيها[٦].

إحداث الفتنة، فقد يعترض الناس على المجاهِر، فيجادلهم لا سيما إذا ساعده غيره من المجرمين، فتحدث بذلك فتنة عظيمة.

ولهذه الأسباب يجب على القاضي تشديد العقوبة على المجاهرين؛ لأنَّ هذه الآثار التي تنتج عن المجاهر، يعتبر كل واحد منها جريمة مستقلة بذاتها، فإن العاصي إذا استتر بمعصيته ضر نفسه فحسب، أما إذا جاهر فإنَّه يضر نفسه والمجتمع كله[٧].

---

١) المحرر في الفقه، لابن تيمية، ١٩١/١.

٢) موسوعة خطب المنبر، لمحمد بن صالح المنجد. الخطبة الأولى، ٢٨٩١/١؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢٠/٣٦.

٣) المراجع السابق.

٤) الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد شمس الدين المقدسي الراميني، ١٩٢/٣.

٥) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، لسنة: ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، ٣٤٣/٥، موسوعة خطب المنبر، لمحمد بن صالح المنجد. الخطبة الأولى، ٢٨٩١/١. الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢٠/٣٦.

٦) موسوعة خطب المنبر، لمحمد بن صالح المنجد. الخطبة الأولى، ٢٨٩١/١.

٧) الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، لناصر علي ناصر الخليفي، ص٢٣٥. دروس للشيخ سليمان العودة، ٦/٤١.

المطلب الثاني: التشديد بالنظر إلى المجني عليه، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: إذا كان المجني عليه قاصراً.

الفرع الثاني: إذا كان المجني عليه من الفروع أو الأصول.

الفرع الثالث: إذا كان المجني عليه من ذي الرحم المحرم.

الفرع الرابع: إذا كان المجني عليه من الأنبياء والعلماء.

الفرع الأول: إذا كان المجني عليه قاصراً.

أشار الحنفية إلى ضرورة تشديد العقوبة على الجاني، إن كان المجني عليه صبياً، غير مكلَّفٍ ولا بالغٍ، جاء في رد المحتار: "ومن وطئ غلاماً يُعزّر أشد التعزير"[١] فمن سوّلت له نفسه ارتكاب جريمة كاللواط والزنى بغلام صغير، فهو شاذ قاسٍ، وشذوذه يستوجب تشديد العقوبة عليه.

أما لو اعتدى المكلف بالوطء على صغيرة؛ فهل يوجب الحد عليه كما لو اعتدى على البالغة؟ أم يدرأ عنه الحد؟ فقد ذهب الحنفية[٢]، المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]: أنَّ إتيان المكلف لصغيرة يمكن وطؤها عادة، في قبلها أو دبرها، موجب لإقامة الحد عليه دونها؛ لأنَّ فعله يُعد زنا.

وحدد بعض الحنابلة عُمْر الصغيرة التي يمكن وطؤها بتسع سنوات، فمن وطئها فلا حد عليه؛ لأنَّها لا تشتهى، لكن صاحب المغني عقب على ذلك بقوله: "والصحيح متى أمكن وطؤها وأمكنت المرأة من أمكنه الوطء أن الحد يجب فلا يجوز التحديد بتسع" [٦]

والذي أميل إليه: هو تشديد العقوبة على من اعتدى على الصغيرة بالوطء، وإقامة الحد عليه، من غير تحديد لعمرها؛ وذلك لصدق اسم الزنى عليه، بل إنَّ فعله أشنع من الزنى بكبيرة، ولردعه وردع غيره.

---

١) رد المحتار، لابن عابدين ٢٢٦/١٥

٢) مجمع الأنهر، لشيخي زاده، ٣٥١/٢.

٣) الشرح الكبير، للدردير، ٣١٤/٤؛ حاشية الدسوقي، ٢٢٣/٣

٤) مغني المحتاج، للشربيني، ١٤٦/٤؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للبجيرمي، ٤/٥.

٥) المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، ٦٦؛ المغني، لابن قدامة، ١٤٨/١٠.

٦) المغني، لابن قدامة، ١٤٨/١٠.

الفرع الثاني: إذا كان المجني عليه من الفروع أو الأصول.

لا ريب أنَّ الناس تربطهم روابط وعلاقات، الأصل أنَّها علاقة مبنية على الحب والاحترام. كعلاقة الأبوة والبنوة، وهذه العلاقة قد يعتريها بعض الظروف، التي قد تدفع الأب إلى الاعتداء على ابنه، أو اعتداء الابن على أبيه، فيكون من شأنِّها تشديد العقوبة على المجرم.

أولاً: إذا كان المجني عليه من الفروع:

فلو قتل الأب ابنه متعمداً، بحيث توفرت فيه أركان القتل العمد وشروطه، فهل يقتل الأصل بفرعه؟ كما لو اعتدى على شخصٍ أجنبي؟أم يدرأ عنه الحد؟ فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: للحنفية[١] والمالكية[٢] في رواية، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]: أنَّ الأب إذا قتل ولده لا يقتص منه وإن علا[٥]، وإنما تغلظ عليه الدية.

الرأي الثاني: للإمام مالك[٦]، والظاهرية[٧]: أنَّ الأب يقتل بولده، واشترط مالك انتفاء الشبهة في أنَّه أراد تأديبه، فإذا قتل الأب ولده، أو قتله قتلاً مقصوداً لا احتمال فيه للتأديب، فقد انتفت الشبهة ووجب القصاص [٨].

استدل القائلون بأن الأب لا يقتل بولده، بأدلة كثيرة منها:

١. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقتل الوالد بالولد[٩]" دل صراحة على منع قصاص الوالد.
٢. قال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ" أنت ومالك لأبيك". هذا الحديث وإن لم ينص صراحة على منع القصاص، إلا أنّ الإضافة في قوله: "لأبيك" تقتضي هذه الإضافة تمليك الوالد ولده،

---

١) البحر الرائق، لابن نجيم، ٣٣٨/٨؛ الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، ٢٨/٥،

٢) منح الجليل، لمحمد عليش، ٩٢/٩؛ التاج والإكليل، للعبدري ٢٥٧/٦؛ الاستذكار، لابن عبد البر، ١٣٦/٨.

٣) مغني المحتاج، للشربيني، ١٩٢/٤؛ المجموع، للنووي، ٣٦٣/١٨؛ الحاوي الكبير، للماوردي، ٢٢/١٢.

٤) الشرح الكبير، لابن قدامة، ٣٧٥/٩؛ المغني، لابن قدامة، ٣٦٠/٩؛ المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، ٢٣٦/٨

٥) فلا يقتل الجد بولد ولده؛ لأنه والد، والوالد اسم لكل من كان سبباً في الولادة، والجد في ذلك مثل الأب، أب الأب، أوأب الأم، وإن علا. انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٣٥/٧؛ المغني، لابن قدامة، ٣٦٠/٩.

٦) منح الجليل، لمحمد عليش، ٩٣/٩؛ التاج والإكليل، للعبدري ٢٥٧/٦؛ الاستذكار، لابن عبد البر، ١٣٦/٨.

٧) المحلى، لابن حزم، ١٠٩/١١.

٨) تفسير القرطبي، ٢٥٠/٢؛ التشريع الجنائي، لعبد القادر عودة، ١١٧/٢.

٩) رواه البيهقي في سننه، باب الرجل يقتل ابنه، حديث رقم:(١٦٣٨٧)، ٣٩/٨. ورواه أحمد في مسنده، باب مسند عمر بن الخطاب، برقم (٣٤٦)، ٤٩/١، وقال عنه الأرنؤوط: حسن. وصححه الألباني في الإرواء، ٢٦٨/٧.

وتصرف الإنسان بملكه بالإتلاف لا يؤاخذ عليه، وإذا لم تثبت حقيقة الملكيــة؛ لأنَّ الخلــق جميعاً ملك الله بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص؛ لأنَّ القصاص يدرأ بالشبهات[١].

٣. ورد عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ أنَّه قضى بالدية المغلظة، في الأب الذي قتل ابنه ولم يؤته منها شيئاً، وإنَّما أعطاها لإخوة المقتول. وقال للأب: لولا أني سمعت رســول الله يقول: "لا يقاد الأب من ابنه" لقتلتك [٢].

٤. لأنَّ الوالد سبب في إيجاد الولد، فلا يصح أن يكون الولد سبباً لإعدامه[٣].

وحكم الأم مثل حكم الأب، فإن قتلت ولدها فلا يقتص منها؛ لأنَّها أحــد الوالــدين فحكمهــا كحكمه، أو هي أولى لما جبلت عليه من الحنان والشفقة، ولضعف مقاتلتها عن مقاتلة الرجال.[٤] وهي أولى بالبر لقول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ حين سُئل، من أولــى النــاس بحســن الصحبة قال:" أمك"، قال: ثمَّ من؟ قال: "أمك"، قال: ثمَّ من؟ قال: "أمك"، قال: ثمَّ من؟ قال: "ثــمَّ أبوك".[٥] فكانت أولى بنفي القصاص عنها.

وهناك رواية عن الإمام أحمد أنَّ الأم تُقتل إذا قتلت ولدها؛ لأنَّ الأم لا ولاية لها على ولدها فتقتل به. ويُرد على هذا الرأي، بأن الولاية ليست معتبرة في القصاص، بدليل أنَّ الأب لا يقتص منه إذا قتل ولده الكبير، مع أنَّه لا ولاية له عليه.[٦]

واستدل القائلون بأن الأب يقتل بولده، بعموم الآيات والأحاديث التي توجب القصاص، مــن غير تفريق بين الأب وغيره. قال تعــالى:M Y Z [\ [^ _ ` £ L[٧] وقال: M ~ عَلَيۡهِمۡ ¡ ¢ £ ¤ Â L[٨]، وقال النبي ــ صلى الله عليــه وســلم ــ:" المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم"[٩]

---

١) المغني، لابن قدامة، ٣٦٠/٩؛ التشريع الجنائي الإسلامي، ١١٥/٢.

٢) رواه أحمد في مسنده، باب مسند عمر بن الخطاب، برقم (٩٨)، ١٦/١، وقال عنه الأرنؤوط: حسن لغيره رجالــه ثقــات رجــال الشيخين غير جعفر الأحمر، ورواه البيهقي في سننه، باب الرجل يقتل ابنه، برقم (١٦٣٨٤)، ٣٨/٨، وقال الألباني في الإرواء: إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير جعفر وهو ابن زياد الأحمر، وهو ثقة، لكنه منقطع؛ لأنَّ مجاهداً لم يسمع من عمر، ٢٧٠/٧.

٣) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ١١٦/٢.

٤) بلغة السالك، لأحمد الصاوي، ٢٢٢/٤.

٥) رواه البخاري، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، برقم (٥٦٢٦)، ٢٢٢٧/٥.

٦) بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٣٥/٧؛ المغني، لابن قدامة، ٣٦٠/٩؛ التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ١١٦/٢.

٧) سورة البقرة.

٨) سورة المائدة.

٩) رواه البيهقي في سننه، باب قتل الرجل بالمرأة، برقم (١٦٣٢٨)، ٢٧/٨، وصححه الألباني في الإرواء، ٢٦٥/٧.

والذي أميل إليه: أن الأب إذا قتل ولده، لا يقتل به، وذلك لقوة أدلة القائلين بذلك، قال ابن عبد البر[١] في تعليقه على حديث "لا يقتل الوالد بالولد"[٢]: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله، والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً".[٣]

وبما أن القصاص سقط عن الأب، فإنَّما تشدد عليه العقوبة، بتغليظ الدية عليه وتكون من ماله[٤]. ولا يرث الأب من مال الولد، ولا من ديته شيئاً في القتل العمد، أما في الخطأ فتحمله العاقلة ويرث من ماله لا من ديته[٥].

ثانياً: إذا كان المجني عليه من الأصول:

فلو قتل الابن أحد أبويه متعمداً، فهل يقتل الفرع بأصله؟ كما لو اعتدى على شخصٍ أجنبي؟ أم يدرأ عنه الحد؟ فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: للحنفية[٦]، للمالكية[٧] والشافعية[٨]، والمذهب عند الحنابلة[٩]: أن الولد إذا قتل والده عمداً وجب عليه القصاص. لعموم الآيات والأحاديث الموجبة للقصاص، ولموافقة القياس؛ لأنَّ الأب أعظم حقاً من الأجنبي، فإذا قتل بالأجنبي فبالأب أولى، ولأنَّه يحد بقذفه فيقتل به كالأجنبي[١٠].

الرأي الثاني: للحنابلة[١١] في قولهم الثاني: أن الابن إذا قتل والده، لا يقتل به؛ لأنَّه ممن لا تقبل شهادته به بحق النسب فلا يقتل به كالأب مع ابنه.

والذي أميل إليه: هو وجوب إقامة الحد على من قتل والده، وذلك لشدة جريمته؛ لأنَّه قَتَلَ من له حق عليه، ولأنَّه لم يبر به.

---

١) ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد، ولد سنة ٣٦٨هـ القرطبي المالكي، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة، ولي القضاء، من كتبه" الاستيعاب في تراجم الصحابة، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، توفي بشاطبة سنة: ٤٦٣هـ. انظر: سير إعلام النبلاء، للذهبي، ١٥٣/١٨؛ الأعلام، للزركلي، ٢٤٠/٨.

٢) سبق تخريجه صفحة (١٧٦) من هذه الرسالة، وهو حديث حسن وصححه الألباني.

٣) المغني، لابن قدامة، ٣٦٠/٩.

٤) التاج والإكليل، للعبدري، ٢٥٧/٦؛ المدونة الكبرى، لمالك ابن أنس، ٥٥٨/٤.

٥) التاج والإكليل، للعبدري، ٤٢١/١١.

٦) تبيين الحقائق، للزيلعي، ٧٠/٣.

٧) الكافي في فقه أهل المدينة، للنمري، ١٠٩٧/٢.

٨) الأم، للشافعي، ٣٤/٦.

٩) الإنصاف، للمرداوي، ٣٥١/٩،

١٠) المغني، لابن قدامة، ٣٦١/٩.

١١) المغني، لابن قدامة، ٣٦١/٩؛ الإنصاف، للمرداوي، ٣٥١/٩.

بالإضافة إلى قتله، يرى فقهاء الحنفية: إذا قتل الابن أحد أبويه عمداً ثم قُتل قصاصاً، فإنَّه لا يصلى عليه إهانة له وزجراً لغيره[١].

والذي يقتل أحد أصوله تُشدد عليه العقوبة، فيحرم من الميراث، وهذه العقوبة تابعة للعقوبة الأصلية. فلا يرث القاتل لا من مال المقتول ولا من ديته[٢]، فعندما يقتل الجاني مورثه استعجالاً للإرث، يكون الجاني قد ارتكب جريمة القتل، بدافع الاستعجال في الحصول على المال، فاقتضت المصلحة حرمانه[٣]، فعاقبه الشارع بحرمانه من الإرث، نظراً للقاعدة العامة: "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه"[٤]. ووردت روايات كثيرة تشير إلى حرمان القاتل من ميراث قريبه الذي قتله منها: ما روي عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال: "لا يرث القاتل"[٥] وفي رواية عمر بن الخطاب أنَّه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "ليس لقاتل ميراث"[٦].

ولو سرق الابن من مال أبيه، بحيث توفرت فيه أركان وشروط السرقة، فهل يقام عليه الحد؟ كما لو سرق من شخصٍ أجنبي؟ فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: للحنفية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩]: أنَّ من سرق مال والده وإن علا، لا يقام عليه حد القطع؛ لوجود شبهات تدرأ عنه الحد منها: وجوب نفقة الولد في مال أبيه، ولأنَّه يرث ماله، وله حق دخول بيته[١٠]. وهذا ما أميل إليه.

الرأي الثاني: للمالكية[١١]: أنَّ من سرق مال والده، يقام عليه الحد، ولا يرون في علاقة الابن بأبيه شبهة تدرأ عنه الحد.

---

١) البحر الرائق، لابن نجيم، ٢١٥/٢؛ تبيين الحقائق، للزيلعي، ٢٥٠/١.

٢) وذهب سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب والزهري والأوزاعي إلى أنَّه يرث من المال دون الدية. انظر: المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، ٢٤٢/٦.

٣) فيض القدير، للمناوي، ٤٨٤/٥؛ المجموع، للنووي، ٦١/١٦؛ المبدع شرح المقنع، لابن مفلح،٢٤٢/٦.

٤) الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤٠٣هـ ، القاعدة الثلاثون، ١٥٢/١.

٥) رواه البيهقي في سننه، باب لا يرث القاتل، برقم (١٢٦٠٦)،٢٢٠/٦. ورواه عبد الرزاق في مصنفه، باب ليس للقاتل ميراث، برقم (١٧٧٩٤)، ٤٠٥/٩. وقال الألباني عنه حسن. انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ٩٥٦/١.

٦) سبق تخريج الحديث صفحة (٤٧) من هذه الرسالة، وهو حديث صحيح.

٧) بدائع الصنائع، للكاساني، ٧٥/٧.

٨) مغني المحتاج، للشربيني، ١٦٢/٤؛ الحاوي الكبير، للماوردي، ٣٤٨/١٣.

٩) الشرح الكبير، لابن قدامة، ٢٩٠/١٠؛ المغني، لابن قدامة، ٢٨١/١٠.

١٠) المغني، لابن قدامة، ٢٨١/١٠.

١١) التاج والإكليل، للعبدري، ٣٠٨/٦.

الفرع الثالث: إذا كان المجني عليه من ذوي الرحم المحرم.

تشدد عقوبة الجاني إذا كان المجني عليه من محارم المجرم، كما لو زنى بإحدى محارمه.

المحارم لغة: جَمع محرم، والمحارم: ما حرم الله، والحُرمة: ما لا يحل انتهاكه، وقيل المحرم ذات الرحم في القرابة، التي لا يحل تزويجها [١].

المحارم اصطلاحاً: هنَّ من حُرِّم نكاحُهُنَّ على التأبيد بنسب، أو بسبب كالرضاع، أو المصاهرة"[٢].

حددت الشريعة الإسلامية، النساء اللواتي يحرم على الرجال، إجراء أي علاقة جنسية معهن ولو بالزواج، واعتبرت حدوث ذلك زنا بالمحارم، قال الله ــ عز وجل ــ: A @ M

S R Q P O N M L J I H G F E D C B

] \ [Z Y X W V U T

h g f e d c b a ` _ ^

v u t s r q p o n m l k j i

§ ¦ ¤ £ ¢ ¡ ٱلْأُخْتَيْنِ ~ } | { z y x w

1 0 / . - , + *) (' &% $ # " « ª © ¨

B @ ? > = < ; : 8 7 6 5 4 3 2

L Q P O N M L J I H G F E D C [٣] قال ابن كثير[٤]: "هذه الآية الكريمة هي: آية تحريم المحارم من النسب، وما يتبعه من الرضاع والمحارم بالصهر"[٥]، وبناءً عليه فإنَّ تحريم المحارم في الآية ينقسم إلى قسمين، تحريم بالنسب، وتحريم بسبب مصاهرة أو رضاع[٦]:

---

١) المصباح المنير، للفيومي، مادة (حَرُمَ)، ١٣١/١. لسان العرب، لابن منظور، مادة(حرم)، ١١٩/١٢.

٢) تبيين الحقائق، للزيلعي، ١٩/٦؛ بدائع الصنائع، للكاساني، ١٢٤/٢.

٣) سورة النساء.

٤) ابن كثير: هو عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمرو البصري، ثم الدمشقي، محدث، مؤرخ، مفسر، فقيه. ولد بالبصرة، ثم رحل إلى دمشق مع أخيه، سمع من علماء دمشق وأخذ عنهم، مثل الحسين العراقي، والحجار، والقاسم بن عساكر، ولازم الحافظ المزي، وتزوج ابنته وسمع من الشيخ تقي الدين تيمية، من مؤلفاته: (البداية والنهاية)، (تفسير القرآن العظيم)، توفي بدمشق سنة: ٧٧٤هـ، ودفن فيها. انظر: الأعلام، للزركلي، ٣٢٠/١، طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنروي، حققه: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم ــ المدينة المنورة ــ الطبعة الأولى، لسنة: ١٩٩٧م، ٢٧٠/١.

٥) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٢٤٧/٢.

٦) البحر الرائق، لابن نجيم، ٩٨/٣؛ القوانين الفقهية، لابن جزي ١٣٧/١؛ التلقين في الفقه المالكي، لعبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي، حققه: محمد التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: لسنة: ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ١١٩/١؛ مغني المحتاج، للشربيني، ١٧٤/٣؛ المغني، لابن قدامة، ٤٧٠/٧؛ كشاف القناع، للبهوتي، ٦٩/٥.

القسم الأول: التحريم بالنسب. وقد ورد ذكرهنَّ في القرآن الكريم، بقوله تعالى:M S T U V W X Y Z [\ ] Q L[1]، وهنَّ على النحو الآتي: الأمهات[2]، والبنات[3]، والأخوات[4]، والعمات[5]، والخالات[6]، وبنات الأخ[7]، وبنات الأخت[8].

القسم الثاني: التحريم بالسبب، وهنَّ نوعان: مُحرَّمات بسبب المُصاهرة، ومُحرَّمات بسبب الرضاع.

النوع الأول: المُحرَّمات بسبب المُصاهرة، وقد ورد ذكرهنَّ في القرآن الكريم، بقوله ـ تعالى ـ:M @ A B C D E F G H I J L K M N O وقوله تعالى:M d e f g h i j L. R Q P وقوله تعالى:M k l m n o p q r s t u v w L. Q P[9]، وهنَّ على النحو الآتي: زوجات الأب[10]، أم الزوجة [11]، الرَّبَائبُ[12] المعقود على أمهاتهن، حلائل الأبناء[13].

---

١) سورة النساء.

٢) الأمهات: وهنَّ كل من انتسبت إليها بولادةٍ، سواءٌ وقع عليها اسم الأم حقيقة، أم مجازاً وإن علَت، انظر: مطالب أولي النهى، للرحيباني،٨٨/٥. المغني، لابن قدامة، ٤٧٠/٧.

٣) البنات: وهنَّ كل أنثى انتسبت إليك بولادتك، كابنة الصلب، وبنات البنين والبنات، وإن نزلت درجتهن.انظر: المغني، لابن قدامة، ٤٧٠/٧.

٤) الأخوات: وهنَّ كل أنثى جاورتك في أصليك، أو في أحدهما، انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ٣٢/٢.

٥) العمات: وهنَّ كل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصله أو في أحدهما، وقد تكون العمة من جهة الأم، وهي أخت أب أمك. انظر: التلقين، لمحمد الثعلبي، ١٢٠/١؛ مغني المحتاج، للشربيني، ١٧٦/٣.

٦) الخالات: وهنَّ كل أنثى شاركت أمك في أصلها أو في أحدهما، وكذلك أخوات الجدات وإن علون. انظر: التلقين، لمحمد الثعلبي، ١٢٠/١.

٧) بنات الأخ: وهنَّ كل امرأة انتسبت إلى أخ بولادة فهي بنت أخ محرم من أي جهة كان. المرجع السابق، نفس الصفحة.

٨) بنات الأخت: وهنَّ كل امرأة انتسبت إلى أخت بولادة فهي بنت أخت محرم من أي جهة كانت. المرجع السابق نفس الصفحة.

٩) سورة النساء.

١٠) زوجات الأب: وهي التي عقد عليها، سواء دخل بها أو لم يدخل، فتحرم على الرجل امرأة أبيه بمجرد العقد، قريباً كان أو بعيداً، وارثاً كان أو غير وارث، من نسب أو رضاع. انظر: البحر الرائق، للزيلعي، ١٠٠/٣؛ المغني، لابن قدامه، ٤٧٠/٧.

١١) أم الزوجة: وهي أم المرأة التي يتزوجها الرجل وجداتها، فمن تزوج امرأة حرم عليه بمجرد العقد كل أم لها، من نسب أو رضاع. انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٥٧/٢.

١٢) الرَّبَائبُ: وهنَّ جمع ربيبة: وهي بنت امرأة الرجل من غيره، وهنَّ كل بنت للزوجة من نسب، أو رضاع، قريبة أو بعيدة، وارثة أو غير وارثة، إذا دخل بالأم حرمت عليه، سواء أكانت في حجره أم لم تكن. انظر: المغني، لابن قدامة، ٤٧٠/٧.

١٣) حلائل الأبناء: جمع حليلة: وهي كل من تزوجها أحد من بنيه، أو من بني أولاده، وإن نزلوا، من أولاد البنين، أو البنات، من نسب، أو رضاع. انظر: كشاف القناع، للبهوتي، ٧١/٥.

النوع الثاني: المُحرمات بسبب الرضـــاع: وقد ورد ذكرهنَّ في القرآن الكـــريم، بقولـــه ــ تعالى ــ M: ^ _ ` a b c » L[1]. وهـــنَّ، الأمهـــات المرضعات[2]، والأخوات من الرضاعة[3]، وكل امرأة حرمت من النســـب حُـــرم مثلهـــا مـــن الرضاع، لقول النبي ــ صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" [4].

من خلال ما سبق، من بيان النساء المحرمات، فإن كل من اعتدى عليهن بـــالوطء يصـــدق عليه اسم زنى المحارم. يترتب عليه عقوبة مشددة.

العقوبة المشددة لمرتكب زنى المحارم:

اتفق الفقهاء[5] على حرمة الزواج بالمحارم، وأوجبوا العقوبة على مرتكبه، قال القرطبـــي: "وكل هذا من المحكم المتفق عليه، وغير جائز نكاح واحدة منهن بإجمـــاع إلا أمهـــات النســـاء اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن"[6]، ولكنهم اختلفوا في عقوبة الزانى بالمحارم إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: للصاحبين من الحنفية[7]، والمالكية[8]، والشافعية[9]، والحنابلة[10] في قـــول: إنَّ عقوبة الزاني بالمحارم هي نفس عقوبة الزاني بالأجنبية، وهي جلد البكر، ورجم المحصـــن حتى الموت.

الرأي الثاني: للحنابلة[11] في القول الثاني، وابن تيمية[12] وابن القيم[13]: أن عقوبة الزانـــي بالمحارم هي القتل، سواء أكان محصناً أو غير محصن.

---

١) سورة النساء.

٢) الأمهات المرضعات: وهنَّ اللاتي أرضعنك وأمهاتهن وجداتهن وإن علت درجتهن. انظر: المغني، لابن قدامة، ٤٧٠/٧.

٣) الأخوات من الرضاعة: وهنَّ كل امرأة أرضعتك أمها، أو أرضعتها أمك، أو أرضعتك وإياها امرأة واحدة، أو أرتضعت أنت وهي من لبن رجل واحد. انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

٤) رواه البخاري، باب الشهادة على الأنساب والرضاع، برقم: (٢٥٠٢)، ٩٣٥/٢.

٥) بدائع الصنائع، للكاساني، ٣٥/٧؛ الفواكه الدواني، للنفراوي، ٩٦٩/٣؛ مغني المحتاج، للشربيني، ١٤٦/٤؛ الشرح الكبيـــر، لابـــن قدامة، ١٨٧/١٠.

٦) تفسير القرطبي، ١٠٦/٥.

٧) فتح القدير، لابن الهمام، ٤٣٨/١١؛ بدائع الصنائع، للكاساني، ٣٥/٧؛ المبسوط، للسرخسي، ٧٢/٩.

٨) مواهب الجليل، للحطاب، ٣٩/٥؛ القوانين الفقهية، لابن جزي، ٢٣٢/١؛ الكافي في فقه أهل المدينه، للنمري، ١٠٧٤/٢.

٩) مغني المحتاج، للشربيني، ١٤٦/٤؛ روضة الطالبين، للنووي، ٩٤/١٠؛ الحاوي الكبير، للماوردي، ٢١٧/١٣.

١٠) المغني، لابن قدامة، ١٤٨/١٠؛ الشرح الكبير، لابن قدامة، ١٨٧/١٠؛ المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، ٦٦/٩.

١١) المراجع السابقة.

١٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ١٧٧/٣٤.

١٣) زاد المعاد، لابن قيم الجوزية، ١٥/٥؛ الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ، ١٢٣/١.

القول الثالث: للظاهرية[1]: أن عقوبة الزاني بامرأة أبيه، سواء أكانت أَمَةً أم زوجة أبيه، دخل بها أم لم يدخل، هي القتل وأخذ المال. أما إذا زنى بمحارمه من غير زوجة أبيه كأخته أو عمته، فعليه الحد فقط، الجلد للبكر، والجلد والرجم للمحصن.

واستدل القائلون بأنَّ عقوبة الزِّنى بالمحارم، هي نفس عقوبة الزاني بالأجنبية، وهي الجلد للبكر والرجم للمحصن، بالأدلة الآتية:

١. قال الله ــ عز وجل ــ M + , - . / 0 1 2 G L[2].

٢. قال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة "[3]. ولم يذكر الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ ممن يحل دمه، البكر الزاني بإحدى محارمه.

٣. قال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ:" خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم "[4]

بينت الآية والأحاديث السابقة عقوبة الزاني البكر والثيب، ولم تفرق في الحدود بين زانٍ بذات محرم أو زانٍ بأجنبية.

ولكن فرق أبو حنيفة[5] بين الزواج بعقد النكاح، فأوجب التعزير على من نكح محارمه بعقد، وعلل ذلك؛ بأن النكاح إذا وجد من الأهل، مضافاً إلى محل قابل لمقاصد النكاح، يمنع وجوب الحد، سواءً كان حلالاً أم حراماً، عالماً بالحرمة أم لم يعلم، ومحل النكاح هو الأنثى من بنات سيدنا آدم ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهي محل صالح لمقاصد النكاح من السكنى، والولد، والتحصين، والمحلية تورث شبهة، وهذا الوطء ليس بزنى فلا يوجب حد الزنا، قياساً على الأنكحة الفاسدة. أما إذا نكح محارمه بغير عقد، فأوجب عليه الحد.

واستدل القائلون بأنَّ عقوبة الزِّنى بالمحارم هي القتل بأدلة كثيرة منها:

١. روي عن البراء بن عازب ــ رضي الله عنه ــ أنَّه قال: "بينما أنا أطوف على إبل لي ضلت، إذ أقبل ركب، أو فوارس معهم لواء، فجعل الأعراب يطيقون بي لمنزلتي من النبي ــ صلى

---

١) المحلى، لابن حزم،٢٥٢/١١ــ ٢٥٦.

٢) سورة النور.

٣) سبق تخريج الحديث، صفحة (٤٥) من هذه الرسالة، وهو حديث صحيح.

٤) سبق تخريجه صفحة (٣١) من هذه الرسالة، وهو حديث صحيح.

٥) فتح القدير، لابن الهمام، ٤٣٨/١١؛ بدائع الصنائع، للكاساني، ٣٥/٧؛ المبسوط، للسرخسي، ٧٢/٩.

الله عليه وسلم ــ إذ أتوا قبَّة، فاستخرجوا منها رجلا، فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أنَّه أعْرَسَ بامرأة أبيه"[١].

٢. روى عن يزيد بن البراء عن أبيه قال: لقيت عمِّي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله"[٢].

٣. وروي عن معاوية بن قُرة عن أبيه: أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بعث أباه جد معاوية إلى رجل أعرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله"[٣].

٤. روي عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ــ صلي الله عليه وسلم ــ " إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي، فاضربوه عشرين، وإذا قال: يا مخنث، فاضربوه عشرين، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه"[٤].

واستدل القائلون بأنَّ عقوبة الزِّنى بزوجة أبيه، هي القتل بالأدلة السابقة، وأشار إليها ابن حزم قائلاً: "إنّها آثار صحاح تجب بها الحجة"[٥]، وأما عقوبة أخذ المال فأشار قائلا" إنّ من وقع على امرأة أبيه، بعقد أو بغير عقد، وإن لم يدخل بها؛ فإنه يقتل ولا بد، محصناً كان أو غير محصن، ويخمس ماله" ولا وجود لمصادرة المال في الروايات التي ذكرها ابن حزم رغم أن الأحاديث السابقة تصلح لذلك[٦].

والذي أميل إليه هو وجوب قتل الزاني بالمحارم، لقوة الأدلة على ذلك، وكثرة استدلالهم بالأحاديث الخاصة بزنى المحارم والصحيحة، وهي تقوى على الضعيف منها، وأما من قالوا بأنَّه كالزَّنى بالأجنبية، فقد استندوا إلى أدلة عامة تشمل زنى المحارم والأجنبية، فيقدم الخاص على العام، وبالتالي يقتل الزاني بالمحارم تشديداً عليه؛ لأنَّه ارتكب فعلاً يُؤَثِّرُ على بناء الأسرة والمجتمع بأكمله.

---

١) رواه البيهقي في سننه، باب من وقع على ذات محرم له، برقم (١٧٥١٠)، ٢٣٧/٨؛ ورواه أبو داود في سننه، باب في الرجل يزني بحريمه، برقم (٤٤٥٨)، ٢٦٧/٤. وحققه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود. وقال عنه صحيح. ٤٥٦/٩.

٢) رواه أبو داود في سننه، باب في الرجل يزني بحريمه، برقم (٤٤٥٩)، ٢٦٧/٤. وحققه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود. وقال عنه صحيح. ٤٥٧/٩؛ ورواه الحاكم في مستدركه، برقم (٦٦٥٤)، وقال: سكت عنه الذهبي في التلخيص. ٧٣٢/٣.

٣) رواه البيهقي في سننه، باب مال المرتد إذا مات أو قتل، برقم (١٧٣٤٨)، ٢٠٨/٨، ورواه النسائي في سننه، برقم (٧٢٢٤)، ٢٩٦/٤، قال ابن حجر إسناده حسن، وقال بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: هذا حديث صحيح، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني ١٦٨/١.

٤) رواه البيهقي في سننه، باب من وقع على ذات محرم له، برقم (١٢٥١٢)، ٢٣٧/٨، ورواه الترمذي في سننه، باب فيمن يقول لآخر يا مخنث، برقم (١٤٦٢)، ٦٢/٤، قال الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل ــ أحد رجال الحديث ــ يضعف في الحديث. انظر المرجع السابق. وهذا الحديث ذكره الألباني في إرواء الغليل، وأشار إليه بلفظ ضعيف. ٢٦/٨.

٥) المحلى، لابن حزم، ٤٤٠/٩.

٦) المحلى، لابن حزم ٢٥٢/١١، الزنى بالمحارم، لإسماعيل شندي، هامش ص٣٢.

أما تخصيص القتل بمن نكح امرأة أبيه، فهو على أصله في الوقوف عند النصـــوص دون التفات للقياس [1].

الفرع الرابع: إذا كان المجني عليه من الأنبياء والصحابة.

تأخذ الشريعة الإسلامية بعين الاعتبار، عند تقدير العقوبة التعزيرية على الجـــاني، حـــال المجني عليه ورتبته، فتشدد العقوبة على الجاني،بسبب توافر صفات معينة في المجني عليه، كأن يكون نبياً، أو صحابياً، فتعزير مَنْ سبَّهم أشد مِنْ تعزير من سبَّ غيرهم، لما لهم مـــن الفضـــل والمقام العظيم.

أولاً: العقوبة المشددة على مَنْ سبَّ نبياً من الأنبياء:

أوجب الله تعالى على الأمة محبة نبيها ونصرته واحترامه، ويُعد الإيمان بالأنبياء من أركان الإيمان، وشرعت العقوبة على كل من سولت له نفسه التجرؤ عليهم بالسبِّ والاستهزاء، فشـــدد عليه العقوبة التعزيرية، فيكون تعزيره أشد مِنْ تعزير مَنْ شتم إنساناً عادياً، قـــال ابـــن تيميـــة: والحكم في سب سائر الأنبياء كالحكم فيمن سب نبيا ... وســـبّهم كفـــر وردة إن كـــان مســـلماً ومحاربة إن كان ذمياً"[2] والردة والحرابة يعاقب عليها بالقتل إن لم يتب صاحبها، وفـــي ذلـــك تشديد؛ لأن من سب أحداً من الناس لا يعد مرتداً. واتفق الفقهاء[3]على أن من سب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ والمنتقص له كافر ومرتد وحكمه القتل، ولكنهم اختلفوا في قبول توبتـــه إلـــى رأيين:

الرأي الأول: للحنفية[4] في المذهب، والمالكية[5] في قول، والشافعية[6] في قول، والحنابلة[7] والحنابلة[7] في قول: أن ساب النبي حكمه حكم المرتد في قبول توبته، فإن تاب قبلت توبته، وإن أبى قُتل.

---

١) الزنى بالمحارم، لإسماعيل شندي، ص ٢٣.

٢) الصارم المسلول على شاتم النبي، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، حققه: محمد الحلواني، ومحمد شودري، دار ابن حزم ــ بيروت ــ، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤١٧هـــ، ٥٦٧/١.

٣) البحر الرائق، لابن نجيم، ١٣٦/٥؛ القوانين الفقهية، لابن جزي، ٢٤٠/١؛ المجموع شرح المهذب، للنـــووي، ٤٢٦/١٩؛ الصـــارم المسلول، لابن تيمية، ٩/١.

٤) الدر المختار للحصكفي، ٢٣١/٤؛ البحر الرائق، لابن نجيم، ١٣٦/٥. وذكر الحصكفي ما وقع فيه بعض فقهاء الحنفية من متابعـــة البزازى في القول بعدم قبول توبة ساب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ حيث نقل البزازي عن الصارم المسلول، رأي أبـــي حنيفـــة، وأخطأ في النقل وصواب المذهب: أنَّ حكمه حكم المرتد، وكذا قال ابن تيمية عن مذهب أبي حنيفة في الصارم المسلول، ٣٢٠/١.

٥) القوانين الفقهية، لابن جزي، ٢٤٠/١.

٦) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للبجيرمي، ١٠٥/٥. المجموع شرح المهذب، للنووي، ٤٢٧/١٩، ونقل ابن قدامه عن الشافعي، قولاً واحداً فيمن قذف أم النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو: أنَّ حكمه حكم المرتد، فيستتاب وتصح توبته" انظـــر: المغنـــي، لابـــن قدامة، ٢٢٣/١.

٧) حاشية الروض المربع، للنجدي، ٤٠٧/٧؛ الصارم المسلول، لابن تيمية، ٣١٣/١؛ المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، ١٥٨/٩.

الرأي الثاني: للمالكية[١] في المشهور عنهم، والشافعية[٢] في قولهم الثاني، والحنابلة[٣]في الراجح: أنَّ ساب النبي مباح الدم، ولا تصح منه التوبة، فيقتل ولا يستتاب.

واستدل القائلون بقبول التوبة بأدلة كثيرة منها:

١. عموم قول الله ــ عز وجل ــ: M s t u v w x y z { | ¤ ¥ L[٤].
٢. ولأنَّ سب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ نوع من أنواع الردة؛ لأنَّه بدَّل دينه فيستتاب وتقبل توبته، قال الله ــ عز وجل ــ: M u v w x y z { | } ~ ¡ ¢ £ ¤ ¥ L[٥]. فأخبر سبحانه عن نفسه أنَّه غفور رحيم، لمن تاب بعد الردة، وهذا يقتضي مغفرته له في الدنيا والآخرة، ومن هذا حاله لم يعاقب بالقتل[٦].
٣. ولأنَّه تقبل توبة من سب الله تعالى، فتوبة من سب النبي من باب أولى[٧].

واستدل القائلون بعدم قبول توبته، وأنَّ الساب يُقتل بأدلة كثيرة منها:

١. بقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: من بدل دينه فاقتلوه"[٨] ولم يستثنِ ما إذا تاب.
٢. وبقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في قتل كعب بن الأشرف[٩] حيث قال عنه رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: "من لكعب بن الأشرف؛ فإنَّه آذى الله ورسوله؟ فقال محمد بن مسلمة: يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: نعم"[١٠]. فقتل كعبا لأنَّه آذى الله ورسوله.
٣. روى ابن عبّاس ــ رضي الله عنه ــ: "أن أَعمى كانت له أُم ولد تَشتم النبيّ ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ وَتَقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، فلما كانت ذات ليلة، أخذ المِعْول فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها، فبلغ ذلك النبيّ ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ فقال: "ألا اشهدوا أن دمها هدر"[١١].

---

١) منح الجليل، لمحمد عليش، ٢٢٦/٣؛ التاج والإكليل، للعبدري ٧١/١٢؛ القوانين الفقهية، لابن جزي، ٢٤٠/١.
٢) المجموع شرح المهذب، للنووي، ٤٢٧/١٩
٣) الإنصاف، للمرداوي، ٢٥١/١٠؛ المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، ١٥٨/٩؛ الصارم المسلول، لابن تيمية، ٣٠٨/١.
٤) سورة الأنفال.
٥) سورة آل عمران.
٦) الصارم المسلول، لابن تيمية، ٣٢٠/١.
٧) حاشية الروض المربع، للنجدي، ٤٠٧/٧
٨) سبق تخريج الحديث صفحة (٨٨) من هذه الرسالة، وهو حديث صحيح.
٩) كعب بن الأشرف: هو يهودي، كان شاعراً يهجو النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأصحابه، ويحرض عليهم ويؤذيهم. خرج إلى مكة ونزل على المطلب بن أبي وداعة السهمي، بعد معركة بدر، وجعل يحرض على رسول الله وينشد الأشعار، فكان حاصل هجائه القتل. انظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، لجواد علي، دار الساقي، الطبعة الرابعة، لسنة: ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ١٥٧/١٢.
١٠) رواه البخاري، باب قتل كعب بن الأشرف، برقم (٣٨١١)، ١٤٨١/٤.
١١) رواه أبو داود، باب الحكم فيمن سب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ، برقم (٤٣٦٣)، ٢٢٦/٤. وحققه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود. وقال عنه صحيح. ٣٦١/٩.

ويرى المالكية أنَّه يقتل حداً لا كفراً، والحدود عندهم لا تسقط بالتوبة، ولهذا لا تقبل عندهم توبته، ولا تنفعه استقالته ولا فَيئته[١].

وقتل الساب حداً ليس على إطلاقه عند المالكية، ولكنه مقيد بما إذا تاب أو أنكر ما شَـهدَت به عليه البينه، ويستعجل بقتله، وأما إن لم يتب فإنَّه يقتل كفرا" [٢]

والذي أميل إليه: هو قبول توبة ساب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كما تقبل توبة المرتد؛ لأنَّه الأدق، فليس بعد الكفر ذنب، وقد قبل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ توبة كثير ممن آذوه بالسب والشتم، أمثال كعب بن زهير[٣]، ولم يرد عنه أنَّه ردَّ من جاء إليه مسلماً، ولو كان في حال كفره قد شتمه أو قذفه.

ثانياً: العقوبة المشددة على من سب الصحابة والعلماء:

تشدد العقوبة بالنظر إلى من ارتكبت الجريمة في حقه، فتعزير من شتم صحابياً أو عالماً، أبلغ من تعزير من شتم غيرهم؛ لأنَّ في ذلك تطاولاً على مقام العلم والصلاح، فالتعزير يكون بقدر المجني عليه؛ لأن المعرة تلحقه بقدر مرتبته[٤]، فإن مقام الصحابة مقام عظيم[٥]، قال ــ النبي صلى الله عليه وسلم ــ: "إن الله قال: من عادى لي ولياً، فقد آذنته بالحرب"[٦]، وقد فضلهم الله ــ عز وجل ــ على سائر البشر فمن تطاول عليهم بالشتم نكل نكالاً شديداً، قال ابن فرحون: " إنّ من سب الصحابة وتنقيصهم حرام ملعون فاعله، وينكل نكالاً شديداً"[٧]، وفي هذا يقول ابن

---

١) حاشية العدوي، ٤١٣/٢؛ التاج والإكليل، للعبدري، ٧١/١٢.

٢) حاشية العدوي، ٤١٢/٢.

٣) كعب بن زهير: هو كعب بن زهير بن أبي سلمى المازني، أبو المضرب، شاعر عالي الطبقة، وكان من أعراق الناس في الشعر من أهل نجد، له ديوان شعر، كان ممن اشتهر في الجاهليه، ولما ظهر الإسلام هجا النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وآله، وأقام يشبب بنساء المسلمين، فهدر النبي دمه، فجاءه كعب مستأمنا، وقد أسلم، وأنشده لاميته المشهورة التي مطلعها: (بانت سعاد فقلبي اليوم متبول)، فعفا عنه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وخلع عليه بردته، توفي سنة: (٢٦هـ، ٦٤٥م). انظر: الأعلام، للزركلي، ٢٢٦/٥؛ الإصابة، لابن حجر، ٥٩٢/٥.

٤) الإنصاف، للمرداوي، ١٨٨/١٠.

٥) وممن اعتبر سب الصحابة عقيدة ومنهجاً وقربى إلى الخالق، "الشيعة"، وتتركز هذه الصفة، في الإمامية منهم على وجه الخصوص، وهم القائلون بإمامة علي ــ رضي الله عنه ــ، بعد النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ، نصاً ظاهراً، وتعييناً صادقاً، من غير تعريض بالوصف، بل إشارة إليه بالعين، وكان يجب الإشارة إلى ذلك، لعداوتهم الظاهرة والمحرضة على قتل، أبناء وأتباع الصحابة الكرام، من المسلمين السنة في كل بقاع الأرض الإسلامية. انظر: الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، حققه: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة ــ بيروت ــ، لسنة: ١٤٠٤هـ. ١٦١/١.

٦) رواه البخاري، باب التواضع، برقم (٦١٣٧)، ٢٣٨٤/٥.

٧) تبصرة الحكام، لابن فرحون، ٢١٣/٢.

تيمية: "فأما من سب أحداً من أصحاب رسول الله، أو من أهل بيته وغيرهم، فقد أطلق الإمام أحمد أنَّه يُضرب نكالاً، وتوقف عن قتله وكفره"[١].

وكذلك العلماء مقامهم عظيم، قال ــ صلى الله عليه وسلم ــ في حقهم" ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه"[٢].

ونقل عن ابن المبارك[٣] أنَّه قال: "من استخف بالعلماء ذهبت آخرته، ومن استخف بالأمراء ذهبت دنياه، ومن استخف بالإخوان ــ أي الأصحاب ــ ذهبت مروءته"[٤].

وعلى القاضي أن يراعي في تقدير العقوبة ضابط رتبة المجني عليه، فالإساءة في حق الصحابة، أو العلماء، أو أصحاب المقام الذين أسندت إليهم مصالح المسلمين، كالأمراء والقضاة، تستوجب عقوبة تعزيرية أشد على الجاني، يضرب نكالاً كما قال الإمام أحمد، فإن تاب كان بها، وإلا يحبس حتى يتوب، كي يتم تحقيق الزجر والردع بما يحقق المصلحة.

---

١) الصارم المسلول، لابن تيمية، ٥٧٠/١.

٢) كنز العمال، لعلي الهندي، حديث رقم: (٥٩٨٠)، ١٦٥/٣. وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٩٥٧٤)، ٩٥٨/١. و رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في رحمة الصبيان، بلفظ: (ويعرف شرف كبيرنا)، برقم (١٩٢٠)، ٣٢٢/٤. وبهذا اللفظ صححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٩٥٧٥)، ٩٥٨/١.

٣) ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التميمي المرْوزي. الإمام الحافظ شيخ الإسلام، عالم زمانه، وقضى حياته في الأسفار وطلب العلم وفي الغزو وفي التجارة، قد جمع الحديث، والفقه، والعربية، والشجاعة، والسخاء، وغير ذلك من خصال الخير. كان من سكان خراسان، من مؤلفاته: (الجهاد)، (الرقائق)، (البر والصلة)، ومات بهيت (على الفرات) منصرفاً من غزو الروم، سنة: (١٨١هـ، ٧٩٧م). انظر: الأعلام، للزركلي، ١١٥/٤. تهذيب الأسماء، للنووي، ٤٠٤/١.

٤) آداب الصحبة، لأبي عبد الرحمن السلمي، حققه: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث ــ طنطا ــ مصر، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م، ٦٢/١.

المبحث الثاني
الظروف المادية المشددة للعقوبة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تشديد العقوبة بالنظر إلى الوسيلة المستعملة في الجريمة.

المطلب الثاني: تشديد العقوبة بالنظر إلى كبر الجريمة وخطورتها.

المطلب الثالث: تشديد العقوبة بالنظر إلى مكان الجريمة وزمانها.

المطلب الأول: تشديد العقوبة بالنظر إلى الوسيلة[1] المستعملة في الجريمة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: القتل بالسم.

الفرع الثاني: القتل بالسحر.

الفرع الثالث: القتل بالمثقل.

الفرع الأول: القتل بالسم.

اعتبر الفقهاء القتل بالسم وسيلة من وسائل القتل الموجب للعقوبة، ولم يخصصوا له أبواباً خاصة، كالتغريق والتحريق، ولكنهم تعرضوا له عند كلامهم عن القتل إجمالا، مهما كان نوع السم، المهم أنَّه يقتل.

السم لغة: القاتل، وجمعها سِمام، وشيٌ مسموم فيه السَم، وسَمَّته الهامة أصابته بسمِّها، وسَمَّه أي سقاه السمَّ، وسَمَّ الطعام جعل فيه السُّمَّ، والسَّامَّةُ الموت، والسُّمُّ: الثقب ومنه سم الخياط.[2]

السم اصطلاحا: هو مادة مزهقة للروح، سواءً أكانت مطعومة، أو مشروبة، أو مشمومة. مهما كان نوعها، من مواد نباتية، أو كيميائية، أو نباتية مركبة أو مفردة، أو من الاثنين، أي: مركبة من النبات ومن المركبات الكيميائية، المهم أن تثبت عند أهل الطب أنَّها قاتلة.[3]

---

١) يقصد بالوسيلة: كل ما يأتيه الجاني لاقتراف جريمته. فالوسيلة تصلح ضابطاً يسترشد به القاضي في تحديده لمقدار العقوبة الواجبة التطبيق على الجاني، انظر: ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف الجزاء، لزيد محمد أحمد، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية. ٢٠١١/٦، صفحة ٩٥.

٢) لسان العرب، مادة (سمم)، ٣٠٢/١٢؛ مختار الصحاح للرازي، مادة (سمم)، ٣٢٦/١.

٣) شرح زاد المستقنع، للشنقيطي، ٥/٣٤٩.

العقوبة المشددة للقاتل باستخدام السم:

اتفق الفقهاء[١] على أنَّ مَن قدَّم طعاماً لصبي غير مميز، أو مجنون فمات، ففيه القصاص؛ لأنَّ القتل بالسم هنا هو: وسيلة للقتل العمد.

أما إن قدمه للبالغ العاقل فاختلف الفقهاء في عقوبته إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: للحنفية[٢] والظاهرية[٣]: أنَّ القتل بالسم لا قصاص فيه ولا دية، فإن قدم له مسموماً فأكل منه أو شرب حتى مات وهو عالم به، والآكل أو الشارب غير عالم، فإنَّه يحبس ويعزر، وان دُفِع إليه فشرب ومات لا تجب الدية؛ لأنَّه شرب باختياره، ولكن وجب عليه التعزير؛ لأن الدفع خدعة.

الرأي الثاني: للشافعية[٤] في الأظهر: أن القتل بالسم هو شبه عمد، تجب فيه دية شبه العمد على عاقلته.

الرأي الثالث: لبعض الحنفية[٥]، وللمالكية[٦]، والظاهر عند الشافعية[٧]، والحنابلة[٨]: إن تقديم السم يوجب القود إن كان السم مما يقتل غالباً، كما لو قتله بمثقل.

واستدل القائلون بعدم قتل مقدم السم، بأدلة منها:

١. روى أنس بن مالك: "أن يهودية[٩] أتت رسول الله ــصلى الله عليه وسلم ــبشاة مسمومة، فأكل منها فجيء بها فقيل ألا نقتلها؟ قال: لا"[١٠] ولم يقتلها رسول الله ولم يُضَمِّنها؛ لأنَّه أكل باختياره[١١].
٢. إن آكل السم أكله مختاراً، فأشبه ما لو قدم إليه سكيناً، فطعن بها نفسه فيكون قاتلاً نفسه[١٢].

---

١) البحر الرائق، لابن نجيم، ٣٣٦/٨؛ التاج والإكليل، للعبدري، ٢٤١/٦؛ مغني المحتاج، للشربيني، ٧/٤؛ مطالب أولي النهى، للرحيباني، ١٠/٦؛

٢) البحر الرائق، لابن نجيم، ٣٣٦/٨؛ الاختيار لتعليل المختار، ٣٠/٥؛ المبسوط، للسرخسي، ١٣٧/٢٦.

٣) المحلى، لابن حزم، ٢٥/١١.

٤) نهاية المحتاج، للرملي، ٢٥٥/٧؛ مغني المحتاج، للشربيني، ٧/٤؛ المجموع شرح المهذب، للنووي، ٣٨٥/١٨.

٥) رد المحتار، لابن عابدين، ٤٥/٢٨؛ المبسوط، السرخسي، ١٣٧/٢٦.

٦) الشرح الكبير، للدردير، ٢٤٤/٤؛ التاج والإكليل، للعبدري، ٢٤١/٦.

٧) أسنى المطالب، للأنصاري، ٥/٤؛ المجموع شرح المهذب، للنووي، ٣٨٥/١٨؛ روضة الطالبين، للنووي، ١٢٦/٩.

٨) المغني، لابن قدامة، ٣٢٢/٩؛ الشرح الكبير، لابن قدامة، ٣٢٨/٩؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٢٥٦/٣.

٩) اليهودية: اسمها زينب بنت الحارث بن سلام الإسرائيلية، وهي أخت مرحب اليهودي، ذكر معمر في جامعه عن الزهري؛ أنَّها هي التي دست الشاة المسمومة للنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ واختلف في إسلامها. فقيل أسلمت فتركها النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وقيل إنَّه قتلها، وقيل قتلها قصاصاً لبشر بن البراء؛ لأنَّه كان أكل معه من الشاة، فمات بعد حول. انظر: الإصابة، لابن حجر، ٦٧٠/٧.

١٠) رواه البخاري، باب قبول الهدية من المشركين، برقم (٢٤٧٤)، ٩٢٣/٢.

١١) المبسوط، للسرخسي، ١٣٧/٢٦؛ مغني المحتاج، للشربيني، ٧/٤.

١٢) المبسوط، للسرخسي، ١٣٧/٢٦

٣. ولأنَّه يجوز أن يخفى عليه أنَّه قاتل، وذلك شبهة فسقط بها القود.[١]

واستدل القائلون بوجوب القصاص على القاتل بالسم، بأدلة منها:

١. ما روي عن أبي سلمة: "أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أهدت له يهودية بخيبر شاةً مصليَّةً[٢] نحو حديث جابر قال: فمات بشر بن البراء بن معرورٍ[٣]، فأرسل إلى اليهودية ما حملك على الذي صنعت فذكر نحو حديث جابر قال: فأمر بها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقتلت"[٤].

٢. لأنَّ السم يقتل غالباً.

٣. لأنَّ مقدم الطعام متسبب بالقتل قاصداً نتيجة فعله، لتعمده فيجب عليه القصاص.

وقد اعترض على أدلة القائلين بعدم القصاص للقاتل بالسم:

١. ــ أما حديث اليهودية ورد في سنن أبي داود أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يقتلها قبل أن يموت بشر بن البراء فلما مات أمر بقتلها فقتلت، وأنس نقل صدر القصة دون آخرها فيتعين حمله عليه جمعاً بين الخبرين.

ــ وأما تقديم السكين ففرق بينها وبين السم؛ لأنَّ السكين تقدم للشخص لينتفع بها، ولا تقدم إليه ليقتل بها نفسه، وهو عالم بمضرتها ونفعها، فأشبه ما لو قدم إليه وهو عالم به[٥].

والذي أميل إليه: هو وجوب القصاص على القاتل بالسم، وتشديد العقوبة عليه؛ لأنَّ القتل بالسم يعتبر أكثر قتلاً من المحدد، وهو سبب خفي، فلو لم يقتص من الجاني، لاتَّخذه الجناة وسيلة للقتل العمد، والهروب من العقوبة، فيعم الفساد في المجتمع، ولذلك يجب اعتبار الأسباب الخفية في القتل كما تعتبر الظاهرة، فيعتبر القتل بالسم سبباً لتشديد العقوبة وهي القصاص.

---

١) المجموع شرح المهذب، للنووي، ٣٨٥/١٨.

٢) شاة مَصْلِيَّةٍ: أي مَشْوِيةٍ. انظر: تاج العروس، للزبيدي، مادة (صلي)، ٤٣٣/٣٨.

٣) بشر بن البراء: هو بشر بن البراء بن معمر بن صخر بن كعب بن سلمة، الأنصاري الخزرجي السلمي، صحابي، شهد بدراً، وأُحداً، آخى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بينه وبين واقد بن عمرو التميمي، حليف بني عدَّي، وهو الذي قال فيه رسول الله لبني سلمة: "من سيدكم يا بني سلمة؟، قالوا: الجد بن قيس على بخل فيه، فقال: " وأي داء أوى من البخل، بل سيدكم الأبيض الجعد بشر بن البراء ــ رضي الله عنه ــ" وتوفي بخيبر حين فتحت سنة: سبع من الهجرة من الشاة التي سمتها اليهودية، فقيل : إنَّه مات في الحال، وقيل: لزمه وجعه حتى مات بعد سنة. انظر: تهذيب الأسماء، للنووي، ١٨٣/١. والحديث الذي سأل فيه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بني سلمة عن سيدهم، رواه الحاكم في مستدركه، باب ذكر مناقب بشر بن البراء، برقم (٤٩٦٥)، ٢٤٢/٣. وقال عنه حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وتعليق الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم.

٤) رواه البيهقي في سننه، باب من سقى رجلا سما، برقم، (١٦٤٣١)، ٤٦/٨. ورواه أبو داود في سننه، باب فيمن سقى رجلا سما، برقم (٤٥١٣)، ٢٩٥/٤، وحققه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود. وقال عنه صحيح الإسناد. ١٤/١٠.

٥) المغني، لابن قامة، ٣٢٢/٩.

الفرع الثاني: القتل بالسِّحْر.

السِّحْرُ لغة: صرفُ الشيء عن حقيقته إلى غيره[١]، أو هو عَمَلٌ تُقُرِّبَ فيه إلى الشيطان وبمعُونة منه. والجمع أسحار وسحور.[٢]

السِّحْرُ اصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف السحر، بالنظر إلى الأثر المترتب عليه، فلربما كان السحر تخيلاً[٣]، ولربما كان السحر حقيقياً[٤] قاتلاً مؤثرً في الآخرين لذا اختلفت عباراتهم، فهو عند الحنفية: " كل أَمر خَفي سَببه، وتُخيل على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخداع"[٥].

وعند المالكية: هو كلام يعظَّمُ به غير الله، وتنسب إليه المقادير والكائنات"[٦].

وعند الشافعية: هو "مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال، يترتب عليها أمور خارقة للعادة"[٧].

وعند الحنابلة: "هو عُقَدٌ، ورُقىً، وكلامٌ يَتكلَّمُ به، أو يكتبه، أو يعمل شيئا في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله، من غير مباشرة له"[٨].

حكم السحر: عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع[٩]، ودلت النصوص على أنَّ تعلّم السحر وتعليمه من أعظم المحرمات، قال الله ــ عز وجل ــ M: ! " # $ % &

---

١) لسان العرب، لابن منظور، ٣٤٨/٤،

٢) المرجع السابق، تاج العروس، للزبيدي، ٥١٤/١١.

٣) سحر التخيل: يوجد في الإنسان قوة تسمى القوى المتخيلة، وهذه هي التي تتصرف في الصور المحسوسة والمعاني الجزئية المتنوعة منها، مثال، إنسان ذي رأسين أو عديم الرأس، وهذه القوة إذا استعملها العقل المفكر سميت مفكرة، كما أنها إذا استعملها الوهم في المحسوسات مطلقاً سميت متخيلة، ومنه ما يعمد الساحر إلى القوى المتخيلة، فيصرفها بنوع من التصريف، ويلقي فيها أنواعا من الخيالات والمحاكاة وصورا مما يقصده من ذلك، ثم ينزلها إلى الحس من الرائيين بقوة نفسيه المؤثرة فيه، فينظرها الراؤون كأنها في الخارج، وليس هناك شيء من ذلك، ويسمى عند الفلاسفة بالشعوذة، وكان سحر سحرة فرعون من هذا النوع، وقد يكون من سحر التخيل ما يفعله السحرة من التفريق بين المرء وزوجه. انظر: عالم السحر والشعوذة، لعمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الطبعة الثالثة، لسنة: ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م، ص١٢٠.

٤) السحر الحقيقي: هو السحر الذي له حقيقة في الخارج، فمنه ما يؤثر في الهمة من غير آلة ولا معين، وهو ما يسميه الفلاسفة بالسحر، ومنه ما يؤثر فيه الساحر في غيره بمعين من مزاج الأفلاك أو العناصر أو خواص الأعداء، ويسميه العلماء بالطلمسات. انظر: المرجع السابق، ص١٢٦.

٥) أحكام القرآن، للجصاص، ٥١/١.

٦) حاشية العدوي، ٤٠٩/٢.

٧) مغني المحتاج، للشربيني، ١٢٠/٤.

٨) المغني، لابن قدامة، ١٠٤/١٠.

٩) رد المحتار، لابن عابدين، ٣٠٥/١٦؛ القوانين الفقهية، لابن جزي، ٢٧٨/١؛ أسنى المطالب، للأنصاري، ٨٢/٤؛ مطالب أولي النهى، للرحيباني، ٣٠٣/٦.

4 3 2 1 0 / . - , + *) ' &

G F D C B A @ ? > = < ; : 8 7 6 5

\ [Z Y W V U T S R Q P O M L K J I H

p n m l k j h g f e d c b a ` _ ^]

q r s L[1] وهذا السحر الذي مردّه إلى عبادة الشياطين أو الكواكب، أو ما كان فيه ما هو كفر أو يقتضي الكفر، أما ما كان من قبيل الشعوذة[2]، والدَّجَل[3]، وما يسمى بالسحر المجازي، وخفة اليَّد فهو حرام، وليس كفراً؛ لما فيه من إفساد لعقائد الناس، وإضرار بالمجتمع.[4] وقد عده الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ من السبع الموبقات، قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: " اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا: يا رسول الله! وما هُنَّ؟ قال: " الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربى، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[5].

العقوبة المشددة على الساحر:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[6] والمالكية[7] والشافعية[8] والحنابلة[9]، على أنَّ الساحر يقتل، مستدلين بأدلة كثيرة منها:

١. قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: "حد الساحر ضربة بالسيف"[10].

---

١) سورة البقرة.

٢) الشعوذة: خفة في اليد، وأخذٌ كالسحر، يُري الشيء على غير ما عليه أصله في رأي العين، وقالوا: رجل مُشعوذ ومُشعوذة. انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (شعذ)، ٤٩٥/٣.

٣) الدَّجل: التغطية والستر، والدَّجْل: تمويه الشيء، وسُمّي الكذّاب دجّالاً. انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (دجل)، ٣٢٩/٢.

٤) السحر حقيقته، وحكمه، وعلاجه في ضوء الكتاب والسنة، لرائد بن الجبار المهداوي، من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، ص٢٢.

٥) سبق تخريج هذا الحديث صفحة (١٠٩)، من هذه الرسالة، وهو حديث صحيح.

٦) تبيين الحقائق، للزيلعي، ٢٩٣/٣، ،

٧) منح الجليل، لمحمد عليش، ٢٠٨/٩

٨) مغني المحتاج، للشربيني، ٤٥/٤.

٩) المغني، لابن قدامة، ١١١/١٠.

١٠) أخرجه الحاكم في مستدركه، برقم (٨٠٧٣)، ٤٠١/٤، وقال عنه: غريب صحيح ووافقه الذهبي، ورواه الترمذي، باب ما جاء في حد الساحر، برقم (١٤٦٠)، ٥٩/٤، وقال هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن جندب موقوف.

٢. وروي أنَّ جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك، فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلتها، فأنكر ذلك عثمان، فقال ابن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت، فسكت عثمان[١].

٣. كان عمر يكتب للولاة أن يقتلوا كل ساحر وساحرة.

وخالف الظاهرية[٢] جمهور الفقهاء وقالوا: إنَّ الساحر لا يقتل؛ لأنَّه صح أنَّ السحر ليس كفراً، ولذلك لا يصح قتل فاعله. مستدلين بعدة أدلة منها:

١. بقول الله ــ عز وجل ــ M Ç È É Ê Ë Ì Í Î Õ L[٣].

٢. وقول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ:"فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" [٤].

والذي أميل إليه: هو وجوب قتل الساحر؛ لأنَّه جاءت عليه أدلة خاصة وعمل به الصحابة، أما أدلة الظاهرية فهي عامة، وبذلك يقدم الخاص على العام، فيقتل الساحر تشديداً عليه.

فقد ذهب إلى قتل الساحر جمهور الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في قتله هل هو حد كباقي الحدود، أم أنه يقتل كفراً، كما أنَّهم اختلفوا في الحالات التي يقتل فيها كما يلي:

الحنفية[٥]: إنَّ الساحر يقتل، وإن لم يكن في سحره ما يكفر به لسعيه في الأرض بالفساد.

وعند المالكية[٦]: لا يقتل الساحر، إلا إذا علم أنَّ ما فعله هو السحر الذي أعلم الله بأنَّه كفر.

وعند الشافعية[٧]: إنَّ الساحر لا يقتل إلا في حالتين هما:

الحالة الأولى: أنْ يعمل بسحره ما يبلغ الكفر فيقتل كفراً.

الحالة الثانية: أنْ يعترف أنَّه قتل بسحره إنساناً فيقتل قصاصاً.

وقالوا لا يقتل فيما عدا ذلك وإنَّما يعزر.

واتفق الحنابلة مع الشافعية في أنَّ الساحر لا يقتل، إلا إذا كان سحره كفراً [٨].

---

١) أخرجه الطبراني في مجمع الزوائد، ٣٨٠/٦، وقال في سنده إسماعيل بن عياش، وروايته عن المدنيين ضعيفة، وبقية رجاله ثقات ورواه بن أبي شيبة في مصنفه، باب ما قالوا في الساحر، برقم (٢٩٥٨٣)، ١٣٥/١٠، وفي روايته "... فأتاه ابن عمر فأخبره أنَّها سحرتها واعترفت به، ووجدوا سحرها فكأن عثمان إنَّما أنكر ذلك؛ لأنَّها قتلت بغير إذنه".

٢) لمحلى، لابن حزم، ٤٠٠/١١.

٣) سورة الأنعام.

٤) سبق تخريج الحديث صفحة (١٤٨) من هذه الرسالة، وهو حديث صحيح.

٥) رد المحتار، لابن عابدين، ٣٠٥/١٦؛ أحكام القرآن، للجصاص، ٦٥/١.

٦) منح الجليل، لمحمد عليش، ٢٠٨/٩؛ حاشية العدوي، ٩٠٩/٢،

٧) المجموع شرح المهذب، للنووي، ٢٤٥/١٩.

٨) كشاف القناع، للبهوتي، ١٨٦/٦؛ الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، للحجاوي، ٣٠٧/٤،

والذي أميل إليه: هو قتل الساحر في كل الأحوال، سواءً بلغ الكفر أم لم يبلغ؛ وذلك لمنع انتشار السحر في المجتمع.

واختلف الفقهاء في قبول توبة الساحر، وعقوبته إن تاب إلى رأيين:

الرأي الأول: للحنفية[١] وللمالكية[٢] في الراجح، والحنابلة[٣] في المعتمد: إلى أنَّه لا تقبل توبة الساحر.

الرأي الثاني: للشافعية[٤] وللحنابلة[٥] في قولهم الثاني وللمالكية[٦] في رواية: إلى أنَّه تقبل توبته

وقد فصل المالكية فقالوا: إن كان مجاهراً به وتاب تقبل توبته، وإن كان يخفيه واستتر بسحره؛ فحكمه حكم الزنديق، فيقتل حداً ولا تقبل توبته، إذا ظهر عليه قبل التوبة، أما إذا جاء تائباً قبل القدرة عليه، فتوبته مقبولة.

وأما الحنفية[٧] فقد قالوا: إذا عرفت مزاولته لعمل السحر لسعيه بالفساد في الأرض، أو كان يجحد السحر، ولا يدري كيف يفعل ولا يقر به؛ فإنَّه لا تقبل توبته، وإن كان يستعمله بالتجربة، أو بمجرد عمل السحر، ولم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره؛ فإنَّه تقبل توبته.

أدلة القائلين بعدم قبول توبة الساحر:

١. قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ: "حد الساحر ضربة بالسيف"[٨].
٢. ولأن عمر ــ رضي الله عنه ــ كتب إلى نوابه أنْ اُقتُلوا كل ساحر وساحرة" [٩].

---

١) رد المحتار، لابن عابدين، ٢٤٠/١٦؛ البحر الرائق، لابن نجيم، ١٣٦/٥؛ فتح القدير، للكمال ابن الهمام، ٢٩٦/١٣. وأما إذا تاب الساحر قبل القدرة عليه، فظاهر المذهب هو عدم قبول توبته، ولكن قال الجصاص: إذا قال كنت ساحرا وقد تبت؛ أنَّه لا يقتل كمن أقر أنَّه كان محارباً وجاء تائباً، لقوله ــ عز وجل ــ: في شأن المحاربين في سورة المائدة: M p q s r t u v w y فاستثنى الساحر قبل القدرة عليه. انظر: أحكام القرآن، للجصاص، ٦٦/١.

٢) الشرح الكبير، للدردير، ٣٠٢/٤؛ حاشية العدوي، ٤٠٩/٢؛ مواهب الجليل، للحطاب، ٣٧١/٨.

٣) المغني، لابن قدامة، ١١٣/١٠؛ شرح منتهى الإرادات، ٣٩٩/٣؛ كشاف القناع، للبهوتي، ١٧٧/٦.

٤) المجموع شرح المهذب، للنووي، ٢٤٥/١٩؛ الأم، للشافعي، ٢٥٦/١. ولكن قالوا: في حالة اعتراف الساحر أنَّه قتل إنسانا بسحرة، فالحكم عليه أنَّه يقتل قصاصاً، ولا يسقط القصاص بالتوبة. انظر: المجموع المرجع السابق نفس الصفحة.

٥) المغني، لابن قدامة، ١١٣/١٠؛ الشرح الكبير، لابن قدامة، ٩١/١٠.

٦) مواهب الجليل، للحطاب، ٣٧١/٨؛ تبصرة الحكام، لابن فرحون، ٢١٤/٢.

٧) رد المحتار، لابن عابدين، ٣٠٥/١٦ــ ٣٠٦.

٨) سبق تخريجه صفحة (١٩٣) من هذه الرسالة، وهو حديث موقوف.

٩) سبق تخريجه صفحة (١٩٤) من هذه الرسالة، والحديث رجاله ثقات إلا إسماعيل بن عياش، وروايته عن المدنيين ضعيفة.

٣. المعقول: أن السحر معنى في قلبه، لا يزول بالتوبة فيشبه من لم يتب، ولا يوجد طريق إلى علم إخلاصه في توبته؛ لأنَّه يضمر السحر ولا يجهر به[١].

أدلة القائلين بقبول توبة الساحر:

١. قوله ــ عز وجل ــ: L[٢] ´ 3 2 ± ¯ ® ¬ « a © ¨ § M:

والآية عامة في قبول توبة من تاب بدون استثناء.

٢. قوله ــ عــز وجــل ــ: ¤ £ ¢ ¡ ~ } | { z y x w v u t s r M:

¥ ¦ § ¨ L[٣]، والسحر ليس بأعظم من الشرك، والمشرك يستتاب، ومعرفته السحر لا تمنع قبول توبته؛ فإن الله قبل توبة سحرة فرعون، وجعلهم من أوليائه في ساعة[٤].

والذي أميل إليه: هو أنَّ الساحر يقتل ولو تاب، وذلك تشديداً عليه؛ لأنَّه من المفسدين في الأرض، ولأنَّه لو لم يقتل فإنه يغلب على الظن أن يعود إلى السحر.

الفرع الثالث: القتل بالمثقل.

يشترط لوجوب القصاص في القتل أن يكون عمداً، والعمدية أمر خفي، لذلك جعلت الشريعة الإسلامية، الآلة المستعملة في القتل، دليلاً على تحديد نوع القتل.

المثقل لغة: من ثقل، والثِّقَل نقيض الخِفَّة، والثِّقَل مصدر الثَّقيل، تقول ثَقُل الشيء ثقلاً فهو ثقيل[٥].

المثقل اصطلاحاً: هو ما يقتل بثقله، كالحجر الكبير والعصا الكبيرة، والإلقاء من شاهق وما أشبه ذلك.

اختلف الفقهاء بالقتل بالمثقل؛ هل هو عمد وبالتالي يوجب القصاص؟ أم أنَّه شبه عمد يوجب الدية؟ إلى رأيين:

الرأي الأول: لأبي حنيفة[٦]: أنَّ القتل بالمثقل لا يوجب القصاص، ولكنه يوجب الدية.

---

١) المغني، ١١٣/١٠؛ شرح منتهى الإرادات، ٣٩٩/٣؛ كشاف القناع، للبهوتي، ١٧٧/٦.

٢) سورة البقرة.

٣) سورة النساء.

٤) المغني، لابن قدامة، ١١٣/١٠.

٥) لسان العرب، لابن منظور، مادة (ثقل)، ٨٥/١١.

٦) بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٣٤/٧.

الرأي الثاني: للمالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والصاحبين[٤] من الحنفية: أنَّ القتل بالمثقل يعتبر عمداً إذا كان قاصداً للقتل وفيه القصاص.

واستدل أبو حنيفة بأن القتل بالمثقل لا يوجب القصاص بعدة أدلة منها:

١. روي عن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنَّه قال: " ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل أربعون في بطونها أولادها"[٥].

٢. وروي أنَّه "اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقضى رسول الله أنَّ دية جنينها غرة: عبد أو وليدة. وقضى بدية المرأة على عاقلتها"[٦].

من خلال الحديثين السابقين، يتبين انَّ النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ اعتبر القتل بالسوط، والعصا، والحجر، من القتل شبه العمد، فدل على أنَّ الحكم في الجميع واحد؛ لأنَّ هذه الأدوات تقتل بثقلها، يقاس عليها جميع المثقلات.

٣. ولأنَّ القتل بآلة غير معدة للقتل دليل عدم القصد؛ لأنّ تحصيل كل فعل بالآلة المعدة له، فحصوله بغير ما أعد له دليل عدم القصد، والمثقل وما يجري مجراه ليس بمعد للقتل عادة، فكان القتل به دلالة عدم القصد، فيتمكن في العمدية شبهة عدم العمد[٧].

وقال الحنفية: إن كثر القتل بالمثقل وتكرره، فإن القاتل عند أبي حنيفة يقتل سياسة، إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة، فيعتبر قتله هنا إعداماً على سبيل التعزير.

واستدل القائلون بأن القتل بالمثقل يوجب القصاص، بعدة أدلة منها:

٤. قوله ــ عز وجل ــ:M r q p o n m l k j i h g f e d L { z y x w v u t s |[٨]L، فالآية عامة في الدلالة على وجوب القصاص على القاتل المتعمد، ولم تفرق بين قاتل بآلة محددة أو غير محددة.

٥. ورد أنَّ جارية وُجد رأسها وقد رُضَّ بين حجرين، قيل لها: من فعل بك؟ أفلان؟ أفلان؟ حتى سمي اليهودي، فأومأت برأسها. فجيء به فلم يزل حتى اعترف فأمر النبي الله ــ صلى الله

---

١) الذخيرة، للقرافي، ٣٢١/١٢.

٢) روضة الطالبين، للنووي، ١٥١/١١؛ الحاوي الكبير، للماوردي.

٣) مطالب أولي النهى، للرحيباني، ٨/٦؛ المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، ٢١٠/٨.

٤) بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٣٤/٧.

٥) سبق تخريجه صفحة (١٢٧) من هذه الرسالة، وهو حديث حسن.

٦) سبق تخريجه صفحة (١٢٧) من هذه الرسالة، وهو حديث صحيح.

٧) بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٣٤/٧.

٨) سورة الإسراء.

عليه وسلم ــ فرضّ رأسه بالحجارة"[١]. في هذا الحديث ثبت أن القتل بالحجر يوجب القصاص، ويقاس عليه سائر المثقلات.

٦. قول رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[٢].

والذي أميل إليه: هو وجوب القصاص بالقتل بالمثقل، وذلك لقوة الأدلة على ذلك، ولأنَّه لو لم يوجب القصاص بالمثقل لضاعت الحكمة من تشريع القصاص، ولعمت الفوضى في المجتمع. وقد عقب صاحب كتاب الإسلام عقيدة وشريعة على رأي الحنفية قائلاً: "هذا الرأي إن كان يساير في ظاهره قاعدة التحري في الحق، الذي يرفع حرمة النفس ولا يجعلها مباحة، إلا أنَّه من جانب آخر يوسع مجال الإجرام والمجرمين، ويمكن لهم من ارتكاب جرائمهم، وهم في مأمنٍ من العقاب الرادع، وهو في الوقت نفسه، يقلل من أهمية الحكمة السامية، التي كانت أساساً في إطلاق القتل من النفوس، بل وإطلاق غيره من الجرائم مثل السرقة والإفساد في الأرض عن التحديد بطريقةٍ مخصوصةٍ وآلةٍ معينة"[٣].

المطلب الثاني: تشديد العقوبة بالنظر إلى عظم الجريمة وخطورتها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ارتكاب جريمتين في وقت واحد.

الفرع الثاني: قتل الجماعة بالواحد.

الفرع الأول: ارتكاب جريمتين في وقت واحد

قد يرتكب الشخص أكثر من جريمة في وقت واحد، فيترتب على الجاني أكثر من عقوبة في آنٍ واحد، وقد تتداخل العقوبات وقد لا تتداخل، فإن كان التداخل في الحدود المتشابهة، وهي التي تكون من جنس واحد، فتتداخل العقوبات إذا كان قبل إقامة الحد، كما لو تكرر من شخص شرب الخمر؛ فإنه يكفيه حد واحد، وهذا حكم سائر الحدود المتجانسه، أما إن كان تكراره بعد إقامة الحد عليه، فعليه حد آخر؛ وذلك لأن الحدود زواجر، تنهى عن ارتكاب مثلها، على اختلاف بين الفقهاء فيه، وقد سبق بيانه في العود[٤].

---

١) رواه البخاري، باب أومأ المريض برأسه، برقم (٢٥٩٥)، ١٠٠٨/٣.

٢) سبق تخريج الحديث، صفحة (٤٥) من هذه الرسالة، وهو حديث صحيح.

٣) الإسلام عقيدة وشريعة، لمحمود شلتوت، دار الشروق ــ القاهرة ــ بيروت، لسنة: ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، ص٣٥٢.

٤) سبق الحديث في موضوع العود عن عقوبات الحدود والقصاص والتعزير المتجانسة. صفحة (١٥٧ــ١٧٠)، من هذه الرسالة.

ومحور الحديث هنا هو: عن ارتكاب جريمتين متباينتن، أو مختلفتين في وقت واحد، وحيث إن المجرم الذي يقترف العديد من الجرائم المختلفة، والذي لم يرتدع وليس عنده وازع ديني، فيعتبر أكثر اعتداءً على الفرد والجماعة، وهو أخطر من المجرم الذي يقع في الجريمة الأولى لأول مرة، فهل يلزم إيقاع عقوبة لكل جريمة يقترفها الجاني؟ أم يمكن أن تتداخل العقوبات؟ وإن تعددت الجريمة، فهناك تفصيل على النحو التالي:

أولاً: التداخل في عقوبات الحدود.

ثانياً: التداخل في عقوبات القصاص.

ثالثاً: التداخل في العقوبات التعزيرية.

رابعاً: التداخل في عقوبات الحدود والقصاص والتعازير.

التداخل لغة: من دخل يدخل دخولاً، والدخول نقيض الخروج[١]، وتداخلت الأشياء داخلت والأمور التبست وتشابهت[٢]، والتداخل: اختلاط الأشياء بعضها ببعض[٣].

التداخل اصطلاحاً: قال القرافي:" أما التداخل فقد وقع في ستة أبواب... الخامس: الحدود المتماثلة، وإن اختلفت أسبابها كالقذف، وشرب الخمر، أو تماثلت كالزنى مراراً، والسرقة مراراً، والشرب مراراً قبل إقامة الحد عليه، وهي من أولى الأسباب بالتداخل؛ لأنَّ تكرارها مهلك"[٤].

فالتداخل في العقوبات هو: "المعاقبة على عدة جرائم بعقوبة واحدة كما لو ارتكب جريمة واحدة[٥].

أولاً: التداخل في عقوبات الحدود.

التداخل في الحدود المتباينة، قد يكون في عقوبات الحدود الخالصة لله ــ عز وجل ــ، وقد يكون في عقوبات الحدود الخالصة للآدمي، أو قد يكون في عقوبات الحدود المشتركة بين الله وبين الآدمي.

أ_ التداخل في عقوبات الحدود الخالصة لله ــ عز وجل ــ.

اتفق الفقهاء[٦] على أنَّه إذا اجتمعت الحدود الخالصة لله ــ عز وجل ــ وليس فيها قتل، على أنَّها تستوفى جميعها؛ كأن يشرب، ويزنى، ويسرق، فعند الحنفية: الإمام مخير فيبدأ بما يراه، ولا

---

١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (دخل)،٢٣٩/١١.

٢) المعجم الوسيط، لإبراهيم الزيات وآخرون، مادة (دخل)، ٢٧٥/١.

٣) معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي، وحامد قليبي، دار النفائس ــ لبنان ــ بيروت، الطبعة الثانية، لسنة: ١٩٨٨، ص٩٣.

٤) أنوار البروق، للقرافي، ٤٠/٣.

٥) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ٧٥٢/١.

٦) بدائع الصنائع، للكاساني، ٦٣/٧؛ المدونة الكبرى، لمالك ابن أنس، ٤٨٥/٤؛ المجموع شرح المهذب، للنووي، ١١٥/٢٠؛ المغني، لابن قدامة، ١٣٨/١٠؛ المبدع شرح المقنع، ٥٠/٩.

يجوز أن يجمع ذلك كله، وإنَّما يفرقه فلا يقام عليه الحد، إلا بعد برء الحد السابق عليه، أما عند المالكيه: فيبدأ بالقطع ثم الجلد، وعند الشافعية والحنابلة: يبدأ بالأخف، أولاً: يُحد للشرب، ثانياً: يُحد للزنى، ثالثاً: يُقطع للسرقة.

وأما إذا اجتمعت الحدود الخالصة لله ــ عز وجل ــ وفيها عقوبة القتل؛ كأن يزني وهو محصن، ويسرق، فقد اختلف الفقهاء فيها، هل تشدد عليه العقوبة فتقام عليه الحدود كلها؟، أم تتداخل فيقتل ويسقط الحد الباقي؟، على رأيين:

الرأي الأول: للحنفية، وابن مسعود، والنخعي [١]، والمالكية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣]: أن الحدود تتداخل فيقتل ويسقط سائرها.

الرأي الثاني: للشافعية[٤]: أن الحدود لا تتداخل، بل تشدد عليه العقوبة وتُستوفى جميعها.

واستدل القائلون بتداخل الحدود، ووجوب القتل فحسب وسقوط الباقي، بأدلة منها:

١. روى سعيد عن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ أنَّه قال: " إذا اجتمع حدان أحدهما القتل، أحاط القتل بذلك"[٥]، كما ورد أيضاً أقوال مثل ذلك، وهذه أقوال انتشرت في عصر الصحابة والتابعين، ولم يظهر لها مخالف، فكانت إجماعاً[٦].
٢. القتل هو أقصى عقوبة زاجرة، ولا فائدة إلى ما سواه.[٧]
٣. إن الحدود لمجرد الزجر، وقتله بخلاف القصاص فيه غرض التشفي والانتقام.[٨]
٤. القياس على المحارب الذي أخذ المال وقتله، فإنَّه يقتل ولا يقطع.[٩]

واستدل القائلون بعدم تداخل الحدود ووجوب استيفائها بما يلي:

أنَّ هذه الحدود وجبت بأسباب مختلفة فلم تتداخل[١٠]، كما أنَّ ما وجب مع غير القتل وجب مع القتل، كقطع اليد قصاصاً.[١]

---

١) بدائع الصنائع، للكاساني، ٦٣/٧.

٢) الذخيرة، للقرافي، ١٩٦/١٢؛ الاستذكار، لابن عبد البر، ١٥١/٨.

٣) المغني، لابن قدامة، ١٣٨/١٠؛ المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، ٤٩/٩.

٤) المجموع شرح المهذب، للنووي، ١١٥/٢٠.

٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في الرجل يسرق، ويشرب الخمر، ويقتل، برقم (٢٨٧٠٩)، ٤٧٩/٩. وحققه الألباني في الإرواء، وقال عنه ضعيف؛ لأنَّ مجاهد هو ابن سعيد وليس بالقوي.

٦) المغني، لابن قدامة، ١٣٨/١٠.

٧) المرجع السابق، والصفحة نفسها.

٨) المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، ٤٩/٩.

٩) المغني، لابن قدامة، ١٣٨/١٠.

١٠) المجموع شرح المهذب، للنووي، ١١٥/٢٠.

والذي أميل إليه: هو الرأي القائل بعدم تداخل الحدود، فمن سرق وقتل، تقطع يده ابتداءً، ثم يقتل؛ لأنَّ قطع اليد أولاً ثم القتل، يكون أبلغ في التشديد.

ب_ التداخل في عقوبات الحدود الخالصة للآدمي:

اتفق الفقهاء[٢] على أنَّه إذا اجتمعت الحدود الخالصة للآدمي، وليس فيها قتل؛ كأن قذف واعتدى على ما دون النفس، فإنَّها تستوفى جميعها، فيبدأ بالأخف، فيحد للقذف ثم يقتص منه؛ لأنَّ حقوق الآدمي مبني على الشح والضيق كالديون، بخلاف حقوق الله؛ فإنَّها مبنية على المسامحة.

وأما إذا اجتمعت الحدود الخالصة لآدمي وفيها قتل، كأن يكون عليه قصاص وحد القذف[٣]، فقد اختلف الفقهاء فيها، هل تشدد عليه العقوبة فيحد للقذف ثم يقتص منه؟ أم يدخل حد القذف في القصاص؟، على رأيين:

الرأي الأول: للحنفية[٤]: أن حد القذف يدخل في القصاص، فلا يقام عليه إلا القتل قصاصاً.

الرأي الثاني: للمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧]: أنَّه يقام عليه حد القذف أولاً ثم يقتص منه.

واستدل الحنفية بأن حد القذف يدخل في القصاص، وعليه القتل قصاصاً فحسب، بأدلة منها:

١. قول ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ: " إذا اجتمع حدان أحدهما القتل، أحاط القتل بذلك"[٨].
٢. إن المقصود من إقامة الحد هو الزجر، وأتم ما يكون الزجر باستيفاء النفس، والاشتغال بما دونه اشتغال بما لا يفيد[٩].
٣. القياس على الحدود الخالصة لله ــ تعالى ــ فإنها تتداخل[١٠].

---

١) المغني، لابن قدامة، ١٣٨/١٠.

٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ٦٣/٧؛ الذخيرة، للقرافي، ١٩٦/١٢؛ نهاية المحتاج، للرملي، ١٠/٨؛ كشاف القناع، للبهوتي، ٨٦/٦.

٣) القصاص حق لله والعبد، وحق الله فيه غالب عند الحنفية، وحق العبد فيه غالب عند المالكية والشافعية والحنابلة. انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيزي بن أحمد، حققه: عبد الله محمد عمر، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ، الطبعة الأولى: لسنة: ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ٢٣٠/٤، بلغة السالك، ٢٠٧/٤؛ المجموع، للنووي، ٣٤٦/١٢؛ الشرح الكبير، لابن قدامة، ٢٩٣/١٠.

٤) رد المحتار، لابن عابدين، ١٦٩/١٥؛ المبسوط، للسرخسي، ٨٥/٩.

٥) منح الجليل، لمحمد عليش، ٢١٦/٩.

٦) نهاية المحتاج، للرملي، ١٠/٨.

٧) المرجع السابق، ٣١٥/١٠؛ كشاف القناع، للبهوتي، ٨٥/٦.

٨) المغني، لابن قدامة، ١٣٨/١٠. والحديث سبق تخريجه في الصفحة السابقة. وهو حديث ضعيف.

٩) المبسوط، للسرخسي، ٨٥/٩.

١٠) المغني، لابن قدامة، ٣١٥/١٠.

واستدل القائلون بعدم تداخل الحدود ووجوب إقامة حد القذف أولاً، ثم الاقتصاص بأدلة منها:

١. إنَّ حق الآدمي واجب الأداء، فهو مبني على المشاحة، بخلاف حق الله فهو مبني على المسامحة، ولذلك وجب الأداء فلم يسقط به كذنوبهم[١].
٢. إن حد القذف من حقوق الآدميين، فلا يسقط لما يلحق المقذوف من العار والتعيير بتحقيق ما قيل له حين لم يحد قاذفه[٢].

والذي أميل إليه: هو القول بإقامة حد القذف ومن ثم القصاص؛ وذلك لقوة أدلتهم على ذلك؛ ولأنَّ حد القذف حق للآدمي، ولا يكفي قتله قصاصاً ليزيل العار.

ت_ التداخل في عقوبات الحدود المشتركة بين الله وبين الآدمي:

يقسم التداخل في العقوبات المشتركة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يجتمع الحدان، وليس فيهما قتل: وقد اختلف الفقهاء فيه إلى رأيين:

الرأي الأول: للحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]: إلى أنَّها تستوفى كلها.

الرأي الثاني: للمالكية[٦]: أن حد الشرب والقذف يتداخلان، لاتحادهما قدراً؛ لأنَّ كلاً منهما حده ثمانون جلدة، فيكفي القطع لأحدهما.

واستدل القائلون بأنَّها تستوفى كلها ولا تتداخل بأدلة منها[٧]:

١. أنَّ الحدود المختلفة لا تتداخل، فحد الشرب أربعون وحد القذف ثمانون.
٢. أنَّ حد القذف والشرب حدان من جنسين لا يفوت بهما المحل فلم يتداخلا، ولو وجب تداخلهما، لوجب دخولهما في حد الزنى؛ لأنَّ الأقل مما يتداخل في الأكبر.

واستدل القائلون بتداخل الحدان بأدلة منها:

---

١) المرجع السابق نفس الصفحة.
٢) المنتقى، للباجي، ٤/٧.
٣) بدائع الصنائع، للكاساني، ٦٣/٧؛ المبسوط، للسرخسي، ٨٥/٩.
٤) نهاية المحتاج، للرملي، ١٠/٨؛ المجموع شرح المهذب، للنووي، ١١٥/٢٠.
٥) المغني، لابن قدامة، ٣١٥/١٠.
٦) منح الجليل، لمحمد عليش، ٣٣٣/٩؛ الشرح الكبير، للدردير، ٣٤٧/٤.
٧) المغني، لابن قدامة، ٣١٥/١٠.

١. إنَّ حدي الشرب والقذف يتداخلان لاستوائهما، فهما كالقتلين والقطعين.[١]
٢. إنَّه اتحد الموجب جنساً وقدراً، فكل منهما ثمانون جلدة، فإذا أقيم أحدهم كفى عن الآخر[٢].

والذي أميل إليه: هو عدم تداخل الحدود؛ لأنَّ كل حد وضع لجناية وغرض معين، مختلف عن غيره، فحد القذف وضع لصيانة الأعراض، وحد السرقة وضع لصيانة الأموال، وهكذا.

القسم الثاني: أن يجتمع الحدان، وفيهما قتل: وقد اختلف الفقهاء فيه كما يلي:

فذهب الحنفية[٣]: إلى أنْ تقام عليه العقوبات المتعلقة بالآدمي، وأما العقوبات المتعلقة بحدود الله فتتداخل في القتل.

فإذا اجتمعت الحقوق الخالصة لله ــ تعالى ــ مع القتل سواء حقا لله أو القصاص، يقتص في النفس فقط، أما لو اجتمع الشرب والقذف والقصاص، فيحد للقذف أولا؛ لأنَّ فيه حقاً للآدمي ثم يقتص منه، وتسقط عنه باقي الحدود؛ لأنَّ المقصود من حقوق الله الزجر، ولا زجر له طالما نفسه مطالبة بالقتل.

وإذا اجتمع مع القذف والقتل قصاص فيما دون النفس؛ فإنَّه يحد للقذف ثم يقص فيما دون النفس، ثم يقتل قصاصاً، وتسقط باقي الحدود.

وذهب المالكية[٤] إلى أنَّ حقوق الله ــ تعالى ــ تقدم على حقوق العباد، فإذا اجتمعا في القتل فلا يقام إلا القتل وتسقط باقي الحدود إلا القذف؛ لأنَّ في إقامة حد القذف تبرئة للمقذوف. فلو تعددت أسباب القتل كمن زنى وهو محصن، وقتل شخصاً؛ فإنَّ حق الله هو المقدم، فيرجم للزنى ويسقط القصاص لتعذر الاستيفاء.

وذهب الشافعية[٥] إلى أن حقوق الآدمي تستوفى كلها، ثم تستوفى حقوق الله ــ تعالى ــ؛ لأنَّ حقوق الآدميين قائمة على الضيق والمشاحة، وحقوق الله تعالى ــ قائمة على المسامحة، فيقدم حد القذف على حد الزنى، ويقدم القصاص قتلا وقطعاً على الشرب والزنى.

وذهب الحنابلة[٦] إلى أنَّ حقوق الله ــ تعالى ــ تدخل في القتل، سواء كان القتل من حدود الله تعالى، كالرجم والقتل في المحاربة والقتل للردة، أو حقوق الآدمي كالقصاص، فحقوق الآدمي تستوفى كلها، فإن كان القتل حقاً لله ــ تعالى ــ استوفيت الحقوق كلها متوالية، من غير انتظار

---

١) المغني، لابن قدامة، ٣١٥/١٠.
٢) منح الجليل، لمحمد عليش، ٣٣٣/٩؛ الشرح الكبير، للدردير، ٣٤٧/٤.
٣) بدائع الصنائع، للكاساني، ٦٣/٧.
٤) منح الجليل، لمحمد عليش، ٣٣٣/٩.
٥) نهاية المحتاج، للرملي، ١٠/٨؛ مغني المحتاج، للشربيني، ١٨٥/٤.
٦) المغني، لابن قدامة، ٣١٥/١٠.

برء الأول؛ لأنَّه لا بد من فوات نفسه، وإن كان القتل حقاً لآدمي كالقصاص، انتظر باستيفاء الحد الثاني برؤه من الأول؛ لأنَّ فوات نفسه ليس محققاً؛ لأنَّه قد يعفو أولياء القصاص عنه، وقد يهلك بالموالاة فيفوت القصاص منه.

والذي أميل إليه: هو رأي الشافعية، في أنَّ حقوق الآدمي تستوفى كلها، ثم تستوفى حقوق الله ــ تعالى ــ؛ لأنَّ حقوق الآدميين قائمة على الضيق والمشاحة، وحقوق الله تعالى ــ قائمة على المسامحة.

القسم الثالث: أن يتفق الحدان في محل واحد ويكون تفويتاً، كالقتل والقطع قصاصاً وحداً: وذلك بأن تجتمع الحدود التي هي لله ــ تعالى ــ كالرجم في الزنى، وما هي للآدمي كالقصاص، وقد اختلف الفقهاء فيه إلى رأيين:

الرأي الأول: للحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]: تقدم حقوق الآدمي على حقوق الله ــ عز وجل ــ، فإذا اجتمع قتل ردة، وقتل قصاص، فيقتص منه ويسقط حد الردة لفوات المحل، وإذا اجتمع عليه قتل حرابة وقصاص، بدأ بأسبقهما؛ لأنَّ القتل في المحاربة فيه حق لآدمي، فيقدم الأسبق، فإنْ سبق القتل في المحاربة، استوفى ووجب لولي المقتول الآخر ديته في مال الجاني، وإن سبق القصاص، اقتص منه ولم يصلب؛ لأنَّ الصلب من تمام الحد، فسقط بالقصاص، ويجب لولي المقتول في المحاربة ديته لتعذر استيفاء القتل.

الرأي الثاني: للمالكية[٤]: يقدم حق الله على حق الآدمي، فلو تعددت أسباب القتل كمن زنى وهو محصن وقتل شخصاً، رُجم للزنى؛ لأنَّه حق الله ــ تعالى ــ وحق الله مقدم في الاستيفاء على حقوق العباد.

كما وأن القصاص في الأطراف يسقط مع القتل؛ لأنَّ القتل يأتي على إتلاف ذلك العضو، وإنما يسقط التعذيب بقطع العضو قبل قتله؛ لأنَّه لم يقصد التمثيل بمثله.

والذي أميل إليه: تُقدم حقوق الآدمي على حقوق الله ــ عز وجل ــ.

ثانياً: التداخل في عقوبات القصاص.

من خلال ما سبق تبين أنَّ القصاص نوعان: قصاص في النفس، وقصاص فيما دون النفس.

أولاً: التداخل في عقوبات القصاص في النفس:

---

١) بدائع الصنائع، للكاساني، ٦٣/٧.

٢) أسنى المطالب، للأنصاري، ١٥٤/٢٠،

٣) المغني، لابن قدامة، ٣١٥/١٠.

٤) المنتقى، للباجي، ٤/٧.

وصورته: فيما لو أمسك شخص رجلاً ليقتله آخر، فكل من الرجلين قد اعتدى عليه بطريقة مختلفة، فما هو حكم الممسك والقاتل، هل يقتل الممسك مع القاتل؟ أم يقتل القاتل فقط؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: للحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] في قول: أن الممسك يعاقب ولا يقتل.

الرأي الثاني: للمالكية[٤]، والحنابلة[٥] في المذهب: أنَّ الممسك يقتل مع القاتل، ولكن الإمام مالك اشترط علم الممسك بنية القاتل في قتله، أما إن أمسكه دون علمه بنية قتله حبس وعوقب أشد العقوبة، ولا يقتل.

واستدل القائلون بعقاب الممسك دون قتله، بعدة أدلة منها:

بقوله تعالى:M ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ L[٦]ومعنى القصاص هنا أن يفعل بالجاني مثل ما فعل وليس للإمساك قصاصاً.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه قال: قال الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ: "إذا أمسك الرجل الرجل وقتله آخر، يُقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك"[٧]

القياس على من حبس امرأة لرجل حتى زنى بها، فلا يحد إلا الفاعل، وعلى من سقى رجلاً خمراً؛ فإنَّه لا يحد إلا الشارب[٨].

واستدل القائلون بقتل الممسك، بأنَّه لو لم يمسكه ما قدر على قتله، وبإمساكه تمكن من قتله، فالقتل حاصل بفعلهما فيكونان شريكين فيه، فيجب عليهما القصاص، كما لو جرحاه.

والذي أميل إليه: هو الرأي القائل بقتل ممسك المقتول؛ لأنَّه مشترك في قتله، فلو لم يمسكه، لربما تمكن من الدفاع عن نفسه، أو تمكن من الفرار، ولذلك تتداخل عقوبة القصاص فيقتل كلٌ من القاتل والممسك.

---

١) الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من الهند، ٨٨/٦.

٢) المجموع شرح المهذب، للنووي، ٣٨٣/١٨؛ الحاوي الكبير، للماوردي، ٨٣/١٢؛ الأم، للشافعي، ٣٣٢/٧.

٣) المغني، لابن قدامة، ٤٧٨/٩؛ كشاف القناع، للبهوتي، ٥١٩/٥،

٤) التاج والإكليل، للعبدري، ٢٤١/٦؛ الاستذكار، لابن عبد البر، ١٧٠/٨.

٥) نفس المراجع السابقة للحنابلة.

٦) سورة البقرة.

٧) رواه البيهقي في سننه، باب الرجل يحبس الرجل للآخر ليقتله، حديث رقم:(١٦٤٥٢)، ٥٠/٨. وقال الشيخ هذا غير محفوظ، وقد قيل عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ. وقال الألباني: لم تتم دراسته فلم يحكم عليه. انظر: مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، حققه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ، الطبعة الثالثة، لسنة: ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، حديث رقم(٣٤٨٥)، ٢٩٣/٢.

٨) الأم، للشافعي، ٣٣٢/٧.

ثانياً: التداخل في عقوبات القصاص فيما دون النفس:

الجناية على ما دون النفس إما أن تفضيَ إلى الموت، وإما أن لا تفضيَ إلى الموت.

أ_ الجناية على ما دون النفس التي لم تفض إلى الموت.

اتفق الفقهاء[1] على أنَّه إذا كانت الجنايات على الأطراف، كما لو قطع يديه ورجليه، ولم تفض إلى الموت، فإنَّه تجب عليه ديتان، إذا كان الاعتداء خطأ، فقضى عمر ــ رضي الله عنه ــ في رجل رمى آخر بحجر، فذهب عقله، وبصره، وسمعه، وكلامه، فقضى عمر بأربع ديات"[2].

أما إذا كان الاعتداء عمداً؛ فإنَّه يقتص منه.

وكذلك تتداخل عندهم الأعضاء في منافعها، والمنافع في الأعضاء إذا كانت الجناية على نفس المحل، سواء حصلت الجنايتان معاً أم بالتراخي؛ فإذا قطع أنفه وأذهب شمه، لا يجب إلا دية واحدة، بشرط أن لا يتخللها برء، أما إذا طرأ البرء بين الجنايتين في نفس الطرف، فتتعدد الديات، فلو أنَّه قطع أنفه وبرء، ثم أتلف شمه، وجبت ديتان، وإذا قطع يده ورجليه، ولم يسر إلى النفس وبرء تجب عليه ديتان[3].

ب_ الجناية على ما دون النفس التي أفضت إلى الموت.

اتفق الفقهاء[4] على أنَّ الجناية على ما دون النفس إذا لم يطرأ عليها برء وكانت من جان واحد، تتداخل مع الجنايات في النفس.

فإن قطع أعضاءه خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء أو سرت الجناية على الأطراف إلى النفس فمات منها لا يجب على الجاني إلا دية واحدة.

وأما إن كان الاختلاف في صفة الجناية، بأن كانت إحداها عمدا والأخرى خطأ، أو لم يكن محل الجنايات واحداً ولم يتخللها برء، أو كانت على طرف أو معنى ولكنها سرت إلى طرف أو معنى آخر، فقد اختلف الفقهاء فيما لو قطع يد رجل ثم قتله، واختلافهم فيها من ناحية العمد والخطأ، ومن ناحية البرء قبله وبعده، ومن ناحية السراية إلى النفس، على النحو الآتي:

---

١) البحر الرائق، لابن نجيم، ٣٥٨/٨؛ منح الجليل، لمحمد عليش، ١٣١/٩؛ الحاوي الكبير، للماوردي، ١٢١/١٢؛ المغني، لابن قدامة، ٣٤٢/٩.

٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب إذا ذهب سمعه وبصره، برقم (٢٧٤٣٣)، ١٦٦/٩. رواه البيهقي في سننه، باب ذهاب العقل من الجناية، حديث رقم:(١٦٦٥٤)، ٨٦/٨. وحققه الألباني في الإرواء، وقال عنه حديثٌ حسن. ٣٢٢/٧.

٣) نصف دية لليد ونصف دية للرجل.

٤) البحر الرائق، لابن نجيم، ٣٥٨/٨؛ منح الجليل، لمحمد عليش، ١٣١/٩؛ الحاوي الكبير، للماوردي، ١٢١/١٢؛ المغني، لابن قدامة، ٣٤٢/٩.

فذهب الحنفية[1]: إلى أنَّه إذا كان القطع والقتل خطأين ولم يتخللهما برء فيكتفى بدية واحدة، فتدخل دية الطرف إلى دية النفس أما إذا كان القطع والقتل عمدين ولم يتخللهما برء، فقد اختلف فقهاء الحنفية في ذلك، فعند الإمام أبي حنيفة: تقطع أولاً يده ثم يقتل. وإن شاءوا قتلوه بدون قطع؛ لأنَّ القصاص يعتمد المساواة في الفعل؛ ولأن المماثلة صورة ومعنى يكون باستيفائها.

وعند الصاحبين[2]: أن القطع والقتل يتداخلان إذا كانا عمداً ولم يتخللهما برء، فيقتل حداً ولا تقطع يده؛ لأنَّ الجمع بين الجراحات واجب؛ ولأنَّ الجمع بينهما ممكن لتجانس الفعلين، وعدم تخلل البرء بينهما فصارا كالخطأين.

وأما إذا كان القطع والقتل عمداً وقد تخللهما برء، فعند الحنفية لا يدخل أحدهما بالآخر؛ لأن الأول تقرر بالبرء فلو كانا عمدين فللولي القطع والقتل، وإن كانا خطأين وجبت دية ونصف الدية؛ لأنَّ الفعل الأول قد انتهى فيكون القتل بعده ابتداء،وإن كانا عمدين له أن يقطع يده ثم يقتله، ولو كانا خطأين أخذ دية الطرف ودية النفس جميعاً.

أما إن كان أحدهما خطأ والآخر عمداً، سواء أكان قبل البرء أم بعده، فيدخل كل فعل على حده، فيقتل إن كان القتل عمداً، ويأخذ دية اليد إن كان القطع خطأً، ويقتص منه إن كان القطع عمداً، ويأخذ دية النفس إن كان القتل خطأ؛ لأنَّ الجمع بين الجراحات واجب؛ ولأنَّ بالسراية بطل حكم ما دون النفس.

وأما إن قطع يده فسرى إلى النفس، فإن كانت الجناية عمداً، ومات منها، فعليه القصاص في النفس فقط، وإن كانت الجناية خطأ، أي قطع يده خطأ فسرى إلى نفسه ومات، فلا يجب القصاص، وتجب الدية للنفس فقط.

وأما عند المالكية[3]: فقد تعددت آراؤهم فيما لو قطع رجل يد رجل آخر ثم قتله: فمنهم من قال يقتص منه؛ لأن القصاص بدل النفس، فدخلت الأعضاء تبعاً للنفس كالدية، ومنهم من قال: ينظر إلى قصده؛ فإن كان القاتل لم يرد قطع يده للعبث أو للألم؛ فإنَّه يقتل فقط، وإن أراد ذلك فُعل به مثله، ومنهم من يرى أن يفعل بالجاني مثل ما فعل؛ لأنَّ الجاني تعذب بالقطع والقتل.

وكما أنَّه لا يندرج القطع في قتل النفس، إن لم يكن القطع عمداً؛ فإن قطع يد شخص خطأ ثم قتله عمداً، فيقتل به ودية اليد على عاقلته.

---

١) مجمع الأنهر، لشيخي زاده، ٣٣٠/٤؛ البحر الرائق، لابن نجيم، ٣٥٨/٨.

٢) مجمع الأنهر، لشيخي زاده، ٣٣٠/٤؛ البحر الرائق، لابن نجيم، ٣٥٨/٨.

٣) التاج والإكليل، للعبدري، ٢٥٦/٦؛ المدونة الكبرى، لمالك ابن أنس، ٦٥١/٤؛ المنتقى، للباجي، ٤/٧.

وعند الشافعية[1]: إذا كانت الجناية على النفس بعد برء الجراحات، لم تتداخل وتجب دية الطرف ودية النفس، في العمد والخطأ.

أما إن كانت الجناية على النفس قبل برء الجناية على الطرف في العمد والخطأ فإنَّها تتداخل، فتجب دية واحدة، وإن اختلفت الجنايات قبل البرء وكانت الجناية على النفس عمداً، وعلى الطرف خطأ، أو شبه عمد، فلا تدخل في الأصح، وأما إن مات بسراية بعضها بعد اندمال[2] بعض آخر منها لم يدخل ما برئ في دية النفس قطعاً.

وعند الحنابلة[3]: فلو قطع يديه ورجليه، أو جرحه ثم قتله قبل البرء. فقالوا: يختار الولي القصاص، ويدخل الطرف في النفس، لعدم استقرار الجناية على الطرف، وإن صار الأمر إلى الدية، لم تجب إلا دية النفس، وقيل: إنَّه يُفعل به مثل ما فعل من تقطيع للأطراف ثم قتله؛ لأنَّ القصاص موضوع على المماثلة، فوجب أن يُستوفى ويفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه.

وأما إن اعتدى عليه فقطع يده ورجليه فبرأت ثم قتله: فهذه الحالة إن أراد الولي القصاص؛ فإنَّه يقتل ويأخذ دية اليدين والرجلين، وإن عفا الولي فله أخذ ثلاث ديات، وإن شاء قطع وأخذ دية لنفسه، وإن شاء قطع يديه وأخذ ديتين لنفسه ولرجليه، وإن شاء قطع رجليه، وأخذ ديتين لنفسه وليديه، وإن شاء قطع أحد الأطراف، وأخذ دية الباقي؛ وذلك لأنَّ حكم القطع استقر قبل القتل بالبرء، فلم يتغير حكمه بالقتل الحادث بعده.

وأما إن كانت الجراح والقتل خطأ أو شبه عمد أو سرت الجراحات إلى النفس قبل البرء، فقيل إنَّه يكفي دية واحدة لنفسه وأطرافه؛ لأنَّه صار قتلاً. وقيل: إنَّه تجب دية الأطراف المقطوعة ودية النفس؛ لأنَّه لما قتل بسراية الجراح صار كالمستقر فأشبه ما لو قتله غيره.

بعد هذا البيان الموجز لآراء الفقهاء، ألاحظ أنَّها متقاربة إلى حد ما، فهم يشددون العقوبة على الجاني القاصد لجريمته، وأخص بالذكر الشافعية والحنابلة، فقد شددوا العقوبة على الجاني بعد البرء، وأما في حالة الخطأ، فهناك تخفيف على الجاني، مع بعض الاختلافات البسيطة بين المذاهب.

ثالثاً: التداخل في العقوبات التعزيرية.

إنَّ العقوبة التعزيرية مفوضة إلى الحاكم، فيجب على الحاكم أن يراعي أحوال الجريمة والمجرم؛ لأنَّ من الناس من ينزجر باليسير، ومنهم من لا ينزجر، فيرتكب أكثر من معصية في

---

١) الحاوي الكبير، للماوردي، ١٩٦/١٢؛ الحاوي في فقه الشافعي، للماوردي، ١٩٦/١٢.

٢) الاندمال: هو برء الجرح. انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (دمل)، ٢٥٠/١١.

٣) مطالب أولي النهى، للرحيباني، ٥٤/٦؛ كشاف القناع، للبهوتي، ٥٤٠/٥.

وقت واحد، فتستدعي عقوبة تعزيرية شديدة، فلو ارتكب شخص عدداً من المعاصي المختلفة، هل يوقعها الحاكم جميعها؟ أم تتداخل هذه العقوبات؟ وقد ناقش الفقهاء جواز الزيادة في التعزير، وعدم الزيادة فيه، وهل يجوز أن يصل إلى الحد أم لا؟ وقد سبق[1] لي أن بينت ذلك من خلال اختلافهم في الزيادة على الجلد، فبينت أنَّ الفقهاء اختلفوا[2] في ذلك إلى ثلاثة آراء: فمنهم من قال إن العقوبة التعزيرية لا يجب أن تزيد عن أقل حد، فقالوا: أكثره تسعة وثلاثون سوطاً، وقيل: بل خمسة وسبعون سوطاً، ومنهم من قال: إنَّه لا يزيد التعزير عن عشرة أسواط، وقد رجحت قول من قال إنَّ التعزير يزيد عن الحد إذا رأى الإمام ذلك، لاختلاف أحوال الناس وزمانهم، كما وأضيف بأن الجاني إذا علم أنَّه سوف يعاقب بعقاب غير محدد، يزيد كلما ارتكب أكثر من معصية، قد يصل إلى الحبس غير المحدد أو الجلد الشديد، أو القتل، فإنَّه سوف يبتعد عن اقتراف هذه المعاصي، فوجب أن يكون التعزير شديداً بحسب ما يرتكب المجرم من المعاصي، وعليه فالتداخل في العقوبات التعزيرية هو ضروري في حق بعض المجرمين، من باب تشديد العقوبة عليهم، ليكون رادعاً له ولغيره.

رابعاً: التداخل في عقوبات الحدود والقصاص والتعازير.

قد لا يبالي المجرم فيرتكب عدة جرائم، تستدعي عقوبات متنوعة، من الحدود والقصاص والتعزير، كما لو سرق، وقتل نفساً، واعتدى بالضرب على آخر، فتجتمع عليه عدة عقوبات في نفس الوقت، قد يدخل قتل وقد لا يدخل فيها قتل، وهذا التداخل قد فصل الفقهاء فيه على النحو الآتي: فعند الحنفية[3]: إن الحدود إذا اجتمعت، فيقدم حق العبد على حق الله في الإستيفاء، فإن لم يمكن استيفاء حقوق الله فإنَّها تسقط ضرورة، وإن أمكن استيفاؤها جميعاً أقيمت كلها، فلو سرق وزنى، وشرب، وقذف، وقتل؛ فإنَّه يقام عليه حد القذف؛ لأنَّه حق آدمي، ثم يضمن السرقة، ويقتل قصاصاً، وتسقط باقي الحقوق، ولو انضم إلى ما سبق قصاصاً فيما دون النفس؛ فإنَّه يُقتص فيما دون النفس، ويلغى ما دون ذلك، ولو كان عليه حدود خالصة لله وحد قصاص، فإنَّه يقتص منه ويلغى ما دون ذلك، فتسقط الحدود ضرورة لتعذر الاستيفاء.

وعند المالكية[4]: إذا اجتمعت الحدود، فإن حقوق الله مقدمة على حقوق العبد فكل حد أو قصاص اجتمع مع القتل، فالقتل يأتي على ذلك إلا القذف؛ لأنَّه ربما عفا المجني عليه عن حقه،

---

١) انظر صفحة (١٣٩ــ ١٤٩)، من هذه الرسالة.

٢) البحر الرائق، لابن نجيم ٥١/٥؛ منح الجليل، لمحمد عليش، ٣٥٧/٩؛ مغني المحتاج، للشربيني، ١٩٣/٤؛ المغني، لابن قدامة، ٣٢٤/١٠.

٣) بدائع الصنائع، للكاساني، ٦٣/٧.

٤) المدونة الكبرى، لمالك ابن أنس، ٦٥١/٤؛ منح الجليل، لمحمد عليش، ٣٣٣/٩.

أما حدود الله فلا عفو عنها، فمن لزمه حدود قتل، مثل أن يزني وهو محصن ويشرب الخمر ويسرق ويقتل مسلماً، فالقتل لحد الزنى يجزئ عن ذلك كله، ولا يحد إلا في اجتماع القذف مع القتل، فيحد للقذف ثم يقتل.

وعند الشافعية[١]: إن الحدود والقصاص والتعزير، إذا اجتمعت على آدمي؛ فإنَّها تقام كلها، فيجلد أولاً للتعزير؛ لأنَّه أخفها، ثم يجلد للحد، ثم يقتل، تقديماً للأخف فالأخف، لأنَّه أقرب إلى استيفاء الكل.

وعند الحنابلة[٢]: إذا اجتمعت حقوق الله ــ تعالى ــ وحقوق الآدمي، فيقسم ذلك إلى قسمين:

القسم الأول: أن تجتمع هذه العقوبات ولا يكون فيها قتل: فتستوفى كلها، فيبدأ بالأخف، لئلا يفوت باقي الحقوق بتلف النفس، فيبدأ بالقطع قصاصاً، ثم يحد للقذف؛ لأنَّها حقوق آدمي، ثم يحد للشرب، ثم إن برئ يحد للزنى.

وأما إن كانت كلها حقوق آدمي، فإنَّها تستوفى كلها، سواء كان فيها قتل أو لم يكن؛ لأنها مبنية على الشح والضيق، ويبدأ بغير القتل؛ لأنَّ البدء به يفوت استيفاء باقي الحقوق.

القسم الثاني: أن تجتمع هذه العقوبات وفيها قتل: كما لو اجتمع على شخص حدود الله كالرجم في الزنى، والقتل للمحاربة أو الردة، أو لحق آدمي كالقصاص، أما حقوق الآدمي فتستوفى كلها، فإن كان القتل حقاً لله ــ تعالى ــ استوفيت الحقوق كلها متوالية؛ لأنَّه لا بد من فوات نفسه، فلا فائدة من التأخير، أما إن كان القتل لآدمي فينتظر أن يبرأ من الحد السابق؛ لأنَّ الموالاة بينهما، يحتمل أن تفوت نفسه قبل القصاص فيفوت حق الآدمي، كما ويحتمل أن يعفو صاحب الحق، فالتأخير يحتمل أن يعفو ولي الدم، فيحيا بخلاف القتل حقاً لله ــ تعالى ــ.

الفرع الثاني: قتل الجماعة بالواحد.

يعني أنَّه لو قتل جماعةٌ نفراً واحداً فهل تشدد عليهم العقوبة بقتلهم جميعاً؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: للحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦]: أنَّه يجب قتل الجماعة بالواحد.

---

١) نهاية المحتاج، للرملي، ٩/٨؛ مغني المحتاج، للشربيني، ١٨٤/٤.

٢) المغني، لابن قدامة، ٣١٥/١٠؛ كشاف القناع، للبهوتي، ٨٦/٦.

٣) مجمع الأنهر، لشيخي زاده، ٣٢٧/٤؛ تبيين الحقائق، للزيلعي، ١١٥/٦.

٤) منح الجليل، لمحمد عليش، ٢٦/٩؛ الاستذكار، لابن عبد البر، ١٥٧/٨.

٥) إعانة الطالبين، للدمياطي، ١١٩/٤؛ الحاوي في فقه الشافعي، للماوردي، ٢٧/١٢.

٦) منار السبيل، لابن ضويان. ٣١٧/٢؛ المغني، لابن قدامة، ٣٦٧/٩.

الرأي الثاني: لمعاذ بن جبل[١] وعبد الله بن الزبير[٢] وبعض التابعين: أنَّه لا تقتل الجماعة بالواحد، بل للولي أن يختار من الجناة من يوقع عليه عقوبة القتل، ويأخذ من الباقي حصصهم من الدِّية.

الرأي الثالث: لربيعه التميمي[٣]، والظاهرية[٤]: أنَّه لا يجب قتل الجماعة بالواحد، إلا إذا توافرت عدة شروط.

واستدل القائلون بقتل الجماعة بالواحد بعدة أدلة منها:

١. بقول الله ــ عز وجل ــ: M ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ L[٥].

وقالوا إنَّ الحكمة التي شرع لأجلها القصاص واضحة في الآية، وعدم تطبيق القصاص في مسألة قتل الجماعة يزيل حكمة الردع والزجر من تطبيق حكم القصاص.

٢. اشتهرت آراء الصحابة في هذه المسألة في عصرهم، ولم ينكر أحد منهم في ذلك، فكان إجماعاً، خاصة في قضاء عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ فروي: "أنَّه قَتَلَ سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا وقال: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا"[٦].

٣. ولأنَّ زهوق الروح لا يتجزأ، واشتراك الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب التكامل في حق كل واحد منهم، فيضاف إلى كل واحد منهم كاملاً، كأنَّه ليس معه غيره، كولاية الإنكاح.

واستدل القائلون بعدم قتل الجماعة بالواحد، وأن للولي أن يختار أحدهم للقصاص، وأخذ الدية من الباقي بعدة أدلة منها:

أن كل واحد من الجماعة مكافئ للواحد، فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد؛ لأنَّ الله ــ عز وجل ــ قال: M b c £ L[١]، وقال: M ~ عَلَيۡهِمۡ ¡ ¢ £ ¤ Â L[٢]، فمقتضاه

---

١) معاذ بن جبل: هو معاذ بن جبل بن عمر بن أوس الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، كان أعلم الناس بالحلال والحرام، هو أحد الستة الذين جمعوا القرآن، أسلم وهو فتى، آخى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بينه وبين جعفر بن أبي طالب، شهد المشاهد كلها مع النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بعثه رسول الله بعد غزوة تبوك، قاضياً ومرشداً لأهل اليمن، توفي عقيماً بناحية الأردن، ودفن بالقصير المعيني بالغور سنة: (١٨هـ، ٦٣٩م)، انظر، الأعلام ، للزركلي، ٢٥٨/٧، الإصابة، لابن حجر، ١٣٦/٦.

٢) عبد الله بن الزبير: هو عبد الله بن الزبير بن العوام، القرشي الأسدي، أبو بكر، فارس قريش في زمنه، وأول مولود في المدينة بعد الهجرة، بويع له الخلافة سنة: ٦٤هـ، حكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق، وأكثر الشام، وجعل قاعدة ملكه المدينة، قتله عمر بن جرموز يوم الجمل سنة: ٣٦هـ، فقبره بوادي السباع على أميال من البصرة. أنظر: الأعلام ، للزركلي، ٨٧/٤.

٣) ربيعة التميمي: هو ربيعة فروخ التميمي، إمام، حافظ، فقيه مجتهد، المعروف بربيعة الرأي، وكان من الأجواد، عنه أخذ مالك، تولى القضاء، مات بالهاشمية بالأنبار سنة: (١٣٦هـ)، ويوم موته قال مالك: ذهبت حلاوة الفقه. انظر: شذرات الذهب، لابن العماد، ١٨٨/١. تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ٢٢٤/٣.

٤) المحلى، لابن حزم، ٧١/١١.

٥) سورة البقرة.

٦) رواه البيهقي في سننه، باب النفر يقتلون الرجل، حديث رقم:(١٦٣٩٥)، ٤٠/٨. و رواه مالك في الموطأ، باب ما جاء في الغيلة والسحر، برقم: (٣٢٤٦)، ١٢٨١/٥، وصححه الألباني في الإرواء، ٢٥٩/٧.

أن لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة، لأن التفاوت في الأوصاف يمنع العدالة في القصـــاص، بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد" والعبودية وصف"، والتفاوت في العدد أولى[٣].

أما الرأي الثالث القائل بأنَّه لا يجب القصاص، على من قتل الجماعة بالواحد إلا بشـــروط، وهذه الشروط هي[٤]:

١. أن يكون الكل عامداً قتله، فإن أخطأ بعضهم فلا قصاص عليهم في النفس، بمعنى أنَّه يسقط القود عن الجميع.
٢. أن تكون جناية كل واحد منهم مما يقصد بها القتل، فإن خدش واحـــد مـــنهم خَدشـــة، وجـــرح الآخرون، فالقصاص على الجارحين دون الذي خدش.
٣. أن لا يكون البعض موجبا حتى لو جرحه جماعة، ثم جاء آخر فحز رقبته، فالقصاص في النفس على من حزَّ الرقبة، لأن حزَّ الرقبة يقطع سراية الجراحات، وعلى الجارحين أروش جراحاتهم، أو القصاص في الطرف على من قطع منهم طرفاً.
٤. أن تكون جناية الكل قبل الاندمال، حتى لو جرحه رجل، ثم بعد الاندمال جاء آخر فجرحه فمات يجب القود في نفس الآخر، أو بكامل الدِّية، وعلى الآخر أرش جنايته.

وقد ناقش القائلون بوجوب قتل الجماعة بالواحد، دليل من قال بعدم وجـــوب القتـــل، ¢ M £ ¤ Â L[٥]، لا دلالة فيه على اعتبار النفس الواحدة، كما فـــي قولـــه M ¥ ¦ § ¨ L كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال حقيقة، بل المراد: أن كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال في اعتبار الشرع، تحقيقا للماثلة المعتبرة في القصاص[٦].

والذي أميل إليه هو رأي الجمهور القائل بقتل الجماعة بالواحد، وذلك تشديداً عليهم، ولقـــوة أدلتهم، ولقول عمر ــ رضي الله عنه ــ وإجماع الصحابة على ذلك، ولئلا يسلك المجرمون هذا السبيل للخلاص من عقوبة القصاص.

---

١) سورة البقرة.
٢) سورة المائدة.
٣) المجموع شرح المهذب، للنووي، ٣٦٩/١٨؛ المغني، لابن قدامة، ٣٦٧/٩.
٤) روضة الطالبين، للنووي، ١٦٠/٩.
٥) سورة المائدة.
٦) فتح القدير، لابن الهمام، ٢٧٢/٢٣.

المطلب الثالث: تشديد العقوبة بالنظر إلى مكان الجريمة وزمانها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تشديد العقوبة بالنظر إلى مكان الجريمة.

الفرع الثاني: تشديد العقوبة بالنظر إلى زمان الجريمة.

الفرع الأول: تشديد العقوبة بالنظر إلى مكان الجريمة.

إنَّ حرمة المكان الذي ترتكب فيه الجريمة، تقتضي التعزير على من انتهكه، فتتفاوت العقوبة بتفاوت فضل الأماكن التي انتهكت حرمتها، وعلى القاضي أن يقدر العقوبة التعزيرية باعتبار مكان الجريمة، بما يحقق هدف الزجر والردع، فعقوبة من ارتكب جريمة في المسجد، أشدُّ ممن ارتكبها في السوق، وعقوبة من ارتكب جريمة في الحرم أشد ممن ارتكبها خارجه[١]، قال المالكية: " الأدب يتغلظ بالمكان، فمن عصى الله في الكعبة أخصُّ ممن عصاه في الحرم، ومن عصاه في الحرم أخصُّ ممن عصاه في مكة، ومن عصاه في مكة أخصُّ ممن عصاه خارجها"[٢]، فإن وقع القتل في حرم مكة، فتغلظ به دية الخطأ، فلو وقع القتل في الحرم، يقتل بإجماع الفقهاء[٣]، ولكنهم اختلفوا في عقوبة الجاني خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم، هل يقتص منه داخل الحرم أم لا؟ اختلفوا في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: للحنفية[٤]،والحنابلة[٥]: لا نقتص منه داخل الحرم؛ لأن الله ــ عز وجل ــ قال: M w x y z | ¯ L[٦]، أي فأمنوه، فهو خبر أريد به الأمر، وليس قتله فيه أمناً، ولكن نضايق عليه حتى يخرج من الحرم، فلا نبيعه ولا نشتري منه.

الرأي الثاني: للمالكية[٧] والشافعية[٨]: يقتص منه داخل الحرم، قياساً على من قتل داخل الحرم؛ فإن من قتل داخل الحرم، يقتص منه بالنص، قال الله ــ عز وجل ــ: M . / 0

---

١) السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص ١٥١.

٢) الفواكه الدواني، للنفراوي، ٧٢٤/٢؛ مواهب الجليل، للحطاب، ٤٣٦/٨.

٣) الدر المختار، للحصكفي، ٥٤٧/٦؛ الذخيرة، للقرافي، ٣٤٨/١٢؛ الحاوي الكبير، للماوردي، ٢٢١/١٢؛ كشاف القناع، للبهوتي، ٨٨/٦.

٤) الدر المختار، للحصكفي، ٥٤٧/٦.

٥) المغني، لابن قدامة، ٢٣٠/١٠؛ كشاف القناع، للبهوتي، ٨٧/٦.

٦) سورة آل عمران.

٧) الذخيرة، للقرافي، ٣٤٨/١٢؛ منح الجليل، لمحمد عليش، ٧٦/٩.

٨) الحاوي الكبير، للماوردي، ٢٢١/١٢.

1 2 3 4 5 | < L[1]، وهذا القياس مخصص لعموم قول الله ــ عز وجل ــ: M w x y z | ¯ L[2].

والذي أميل إليه: هو رأي من قال بقتل المجرم في أي مكان، حتى ولو لجأ إلى الحرم؛ وذلك لقوة أدلتهم، وتشديداً على القاتل، حتى لا يكون اللجوء إلى الحرم، وسيلة للهروب من القصاص.

الفرع الثاني: تشديد العقوبة بالنظر إلى زمان الجريمة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تغليظ الدية في الأشهر الحُرُم.

المسألة الثانية: عقوبة الشرب المشددة في رمضان.

المسألة الأولى: تغليظ الدية في الأشهر الحُرُم.

الأشهر الحرم: أربعة، قال الله ــ عز وجل ــ: M t u v w x y z { | يَوْمَ ~ } ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ | ¿ L[3] وقد فصلت السنة ما أجمله القرآن وبينت الأشهر الحرم، فقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ: (إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان)[4]، فيحرم فيها القتل، فإن وجبت الدية، فقد اختلف الفقهاء في تغليظ دية القتل، في الأشهر الحرم إلى رأيين:

الرأي الأول: للحنفية[5] والمالكية[6]: أن القتل في الحل والحرم سواء، فلا تغلظ الدية للشهر الحرام، لقوله ــ عز وجل ــ: M 1 2 3 4 b L[7]، وإطلاق لفظ الدية يقتضي الدية، المقدرة دون غيرها، ويجب حمل الآية على عمومها، ومن جهة القياس أنَّ الدية معنى تجب بالقتل فلم تتغلظ بالحرم، ولا بالشهر الحرام كالكفارة، ومثل ذلك الكفارة حق لله ــ تعالى ــ

---

١) سورة البقرة.

٢) سورة آل عمران.

٣) سورة التوبة.

٤) رواه البخاري، باب من قال الأضحى يوم النحر، رقم (٥٢٣٠)،٥ /٢١١٠.

٥) رد المحتار، لابن عابدين، ١٥١/٢٨.

٦) الاستذكار، لابن عبد البر، ١٣٧/٨.

٧) سورة النساء.

والدية حق للآدميين، فإذا لم يتغلظ حق الله ــ تعالى ــ بالحرم والشهر الحرام، فعدم تغليظ الدية وهو حق للآدمي أولى وأحرى[١].

الرأي الثاني: للشافعية[٢] والحنابلة[٣]: تغلظ دية القتل في الأشهر الحرم، فتجعل دية وثلثاً، ويزاد في شبه العمد في أسنان الإبل، لما روي عن محمد ابن بشر وعطاء وآخرون، قالوا: "إذا قتل في البلد الحرام فدية وثلث دية، وإذا قتل في الشهر الحرام وهو مُحرم فدية مغلظة"[٤].

والذي أميل إليه: هو تغليظ الدية على من قتل في الأشهر الحرم، والأخذ بكل الأسباب التي تدعو إلى تشديد العقوبة، وذلك للتقليل من ارتكاب الجرائم قدر الإمكان.

المسألة الثانية: عقوبة الشرب المشددة في رمضان.

تعتبر حرمة الزمان الذي ترتكب فيه المعاصي، سبباً لتشديد العقوبة التعزيرية، قال المالكية[٥]: الأدب يتغلظ بالزمان، ومعنى هذا: أن الأيام نفسها تتفاوت عقوبة انتهاك حرمتها بتفاوت فضلها، وقد سئل ابن تيمية عن إثم المعصية، وحد الزنى، هل يزاد في الأيام المباركة، أم لا؟ فأجاب نعم، المعاصي في الأيام المفضلة تغلظ، وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان"[٦].

فقد فرض الله ــ عز وجل ــ علينا الصيام في شهر معلوم، ووقت معلوم، فلا يصح الصيام في أي شهر بدلاً عن رمضان، فلا شك أن الفطر في نهار رمضان عمداً، من غير عذر شرعي كبيرة من كبائر الذنوب، ومعصية من أعظم المعاصي، فقد روى أبو هريرة عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنَّه قال: من أفطر يوماً من رمضان، من غير رخصة ولا مرض، لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه"[٧].

وهو معصية لا حد فيه في الكتاب أو السنة، فيكون التعزير خالصاً حقاً لله تعالى.

فعقوبة من سكر في نهار رمضان جهاراً دون عذر، أشدُّ ممن سكر في غير رمضان، فالزمان له اعتبار في تقدير العقوبة التعزيرية[٨] بحسب المصلحة.

---

١) المنتقى، للباجي، ٢٣٧/٤، الذخيرة، للقرافي، ٣٤٨/١٢.

٢) المجموع شرح المهذب، للنووي، ٤٧/١٩

٣) المغني، لابن قدامة، ٥٠٠/٩.

٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب الرجل يقتل في الحرم، برقم (٣٨١٨٣)، ٣٢٦/٩.

٥) مواهب الجليل، للحطاب، ٣٢٠/٦

٦) مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٠٨/٣٤.

٧) رواه البخاري، باب إذا جامع في رمضان، رقم (٢٩)،٦٨٢/٢.

٨) مغني المحتاج، للشربيني، ٥٤/٤؛ مواهب الجليل، للحطاب، ٣٢٠/٦.

روي أنّ علياً أُتِيَ بالنجاشي، وقد شرب خمراً في نهار رمضان، فجلده ثمانين جلدة حد الشرب، ثم جلده عشرين جلدة لفطره في رمضان، قائلاً له: وهذا لجرأتك على الله وفطرك في رمضان[١]

ويكون الأمر أعظم، إذا كان ذلك على سبيل المجاهرة وأمام الآخرين، لما في ذلك من المجاهرة بالمعصية، وجرح مشاعر الصائمين، وتشجيع ضعفاء النفوس على الاقتداء به، فيتحمل مثل أوزارهم، من غير أن ينقص عنهم شيئاً[٢]، ولأجل ذلك كله أرى أن تشديد العقوبة على المُفطر المجاهر بفطره.

الظروف المشددة في القانون.

الظروف المشددة في القانون، كلها ظروف قانونية، فلا يطبق القاضي العقوبة المشددة إلا إذا نُص عليها في القانون، دون أن يكون للقاضي سلطة في التشديد، فإذا نص القانون على عقوبتين إحداهما عادية، والأخرى مشددة، فلن يكون بمستطاع القاضي، أن يرفع العقوبة من صورتها العادية إلى صورتها المشددة، إلا إذا اقترنت الجريمة التي ينظر فيها، بظروف صرح القانون بأنَّها مشددة للعقوبة.[٣]

ومن الأمثلة على الظروف المشددة للعقوبة في القانون:

- السوابق القضائية.

أخذ القانون بعين الاعتبار المجرم المكرر أو العائد، وهو ارتكاب الجريمة من شخص سبق له أن ارتكب الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة (١٠١) أنّه " من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية، حكما مبرما ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته، أو خلال عشر سنوات بعد أن قضاها، أو بعد سقوطها عنه، بإحدى الأسباب القانونية، جريمة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، أو الاعتقال المؤقت، حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة، التي تستلزم جريمته الثانية، على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة"[٤].

- القتل مع سبق الإصرار والترصد.

---

١) سبق تخريج الحديث صفحة (٨٨) من هذه الرسالة.

٢) فتاوى الشبكة الإسلامية، بإشراف: عبد الله الفقيه، رقم الفتوى: (٥٥٣٩١)، ٤٤٥٠/٨.

٣) الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير، لناصر على الخليفي، ص٣٣٣.

٤) قانون العقوبات الأردني، مادة رقم (١٠١) ص٣٨.

اشترط القانون لتشديد عقاب القاتل لتصل إلى الإعدام : العمد مع سبق الإصرار والترصُّد وأكدت ذلك المادة (٣٢٨): أنَّه " يعاقب بالإعدام على القتل قصداً:

١ــ إذا ارتكب مع سبق الإصرار، ويقال له (القتل العمد).

٢ــ إذا ارتكب تمهيدا لجناية، أو تسهيلاً، أو تنفيذا لها، أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية، أو فاعليها، أو المتدخلين فيها، أو الحيلولة بينهم.

٣ــ إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله." [١]

ونصت المادة (٣٢٦): أنَّه (من قتل إنساناً قصداً، عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة)[٢].

- السرقة إذا صاحبها بعض هذه الظروف أو جلها:

اشترط القانون لتشديد العقوبة في جريمة السرقة، أن يصاحب السرقة ظرف الليل أثناء تنفيذ الجريمة، أو إذا وقعت السرقة من قبل عدة أشخاص، أو أن صاحبها كسر وتسور، أو استعمل مفاتيح مصطنعه في جريمة السرقة، وأكد القانون على ذلك بالمادة رقم (٤٠٠) أنّه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، أو المؤقتة، مدة لا تنقص عن خمس عشرة سنة، من ارتكب سرقة مستجمعاً الحالات الخمس الآتية:

١. أن تقع السرقة ليلاً.
٢. بفعل شخصين أو أكثر.
٣. أن يكون السارقون كلهم، أو واحد منهم حاملاً سلاحاً ظاهراً، أو مخفياً.
٤. بالدخول إلى مكان معد لسكنى الناس، أو ما يشمله هذا المكان وملحقاته. بهدم الحائط أو تسلق الجدار أو بكسر، أو خلع الباب، أو فتح الأقفال بمفاتيح مصطنعة، أو أدوات مخصوصة.
٥. أن يهدد السارقون كلهم أو واحد منهم بالسلاح، أو يتوسل بأحد ضروب العنف على الأشخاص إما لتهيئة الجناية أو تسهيلها، وإمّا لتأمين هروب الفاعلين، أو الاستيلاء على المسروق"[٣].

- اجتماع العقوبات.

---

١) قانون العقوبات الأردني، مادة رقم (٣٢٨) ص٩٤.

٢) قانون العقوبات الأردني، مادة رقم (٣٢٦) ص٩٤.

٣) قانون العقوبات الأردني: مادة رقم (٤٠٠) ص١١٠.

نصت المادة (٧٢)على أنَّه: "١_ إذا ثبت عدة جنايات، أو جنح قضى بعقوبة لكل جريمة، ونفذت العقوبة الأشد دون سواها.

٢_ على أنَّه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها، بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة، على أقصى العقوبات المعينة للجريمة الأشد، إلا بمقدار نصفها"[١].

- المغتصب إذا توفرت فيه صفات معينة.

نصت المادة (٣٠٠) على أنَّه: " تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في المواد (٢٩٢و ٢٩٣و ٢٩٤)، بحيث يضاف إليها، من ثلثها إلى نصفها، إذا كان المتهم أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة (٢٩٥) التي تنص على أنَّه: " ١_ إذا واقع أنثى أتمت الخامسة عشرة، ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها أحد أصولها، أو زوج أمها، أو زوج جدتها لأبيها، وكل من كان موكلاً بتربيتها، أو ملاحظتها، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

٢_ ويقضى بالعقوبة نفسها، إذا كان الفاعل رجل دين، أو مدير مكتب استخدام، أو عاملاً فيه، فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة، أو التسهيلات التي يستمدها من هذه السلطة"[٢].

- الاشتراك في الجريمة، والإصابة بالمرض.

نصت المادة (٣٠١) على أنَّه:" تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها: ا_ إذا اقترفها شخصان أو أكثر، في التغلب على مقاومة المعتدى عليه، أو تعاقبوا على إجراء الفحش به.

٢_ إذا أصيب المعتدى عليه بمرض زهري، أو كانت المعتدى عليها بكراً، فأزيلت بكارتها"[٣].

ـ نصت المادة (٣٨١) على أنَّه: " يزاد على العقوبة نصفها، في المواد التي سبقت هذه المادة، إذا أصيب أحد الناس بعاهة دائمة، ويقضى بالإعدام، إذا أدى الأمر إلى موت أحد الناس"[٤].

ـ تشدد العقوبات المنصوص عليها في المواد (٣٣٣) و(٣٣٤)، (٣٣٥)، بحيث يزيد عليها من ثلثها إلى نصفها، إذا اقترف الفعل بإحدى الحالات المبينة في المادتين التاليتين:

المادة (٣٢٧)، أنَّه " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، على القتل قصدا إذا ارتكب:

١_ تمهيدا لجنحة، أو تسهيلاً أو تنفيذا لها، أو تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجنحة، أو فاعليها، أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.

---

١) قانون العقوبات الأردني، مادة رقم (٧٢) ص٣٠.

٢) قانون العقوبات الأردني، مادة رقم (٢٩٥) ص٨٦.

٣) قانون العقوبات الأردني، مادة رقم (٣٠١) ص٨٧.

٤) قانون العقوبات الأردني، مادة رقم (٣٨١) ص١٠٥.

٢_ على موظف في أثناء ممارسته وظيفة، أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة.
٣_ على أكثر من شخص.
٤_ مع تعذيب المقتول بشراسة قبل قتله[١].

- أعمال الشدة.

نصت المادة (١٨٧) مَنْ أنَّه: "من ضرب موظفاً، أو اعتدى عليه بفعل مؤثر آخر، أو عامله بالعنف والشدة، أو هدده أو أشهر السلاح عليه أثناء ممارسته وظيفة، أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة، يعاقب من ستة أشهر إلى سنتين.
٢_ وإذا وقع الفعل على قاضٍ، كانت العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات.
٣_ تشدد العقوبة المفروضة في الفقرتين السابقتين، بأن يضم عليها من الثلث إلى النصف، إذا اقترفت أعمال العنف عمداً، أو اقترفها أكثر من واحد، أو نجم عنها جرح أو مرض.
٤_ إذا كانت أعمال العنف، أو الجرح، أو المرض تستوجب لخطورتها، عقوبة أشد من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة، ضم إلى العقوبة التي يستحقها الفاعل، بمقتضى أحكام هذا القانون، من الثلث إلى النصف".[٢]

والملاحظ من خلال ما سبق، من الظروف المشددة للعقوبة، في الفقه الإسلامي والقانون، أنَّ الظروف المشددة للعقوبة في القانون، هي ظروف قانونية مصدرها القانون، لا يستطيع القاضي تشديد العقوبة، إلا إذا نص عليها القانون، في حين أنَّه يبرز تشديد العقوبة، بشكل واضح في الفقه الإسلامي، في المجال التعزيري؛ لأنَّ العقوبة التعزيرية هي التي لم ينص عليها الشارع، نصاً صريحاً في كل جريمة على حده، بل خوله الشارع للقاضي وجعل في يده سلطة واسعة، بحيث يشدد العقوبة متى رأى أن التشديد كفيلٌ لردع الجاني[٣]، وقد تختلف الظروف المشددة للعقوبة في القانون، عن الظروف في الفقه الإسلامي، فعلى سبيل المثال: تعتبر الوسيلة المستخدمة في الجريمة، أو المكان التي ترتكب فيه، من الظروف الأساسية لتشديد العقوبة، على الجاني في الشريعة الإسلامية، في حين أن القانون لا يهتم في الواقع عادة، بمكان ارتكاب الجريمة، حيث إنَّه لا يعده من عناصر السلوك الإجرامي، كما أنَّه لا يهتم للوسيلة المستخدمة في جريمة القتل، فمهما كانت الوسيلة، فالذي ينتج عنها يعتبر جريمة، فمن قتل متعمداً، فقد تحقق فيه قصد الفعل، وإزهاق الروح، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة.

---

١) قانون العقوبات الأردني، مادة رقم (٣٢٧) ص٩٤.
٢) قانون العقوبات الأردني، مادة رقم (١٨٧) ص٥٧.
٣) الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير، لناصر على الخليفي، ص٣٣٣.

الفصل الخامس

الجرائم التي يمكن أن تشدد فيها العقوبة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: جريمة قتل الغيلة.

المبحث الثاني: جريمة التَجَسس.

المبحث الثالث: جريمة الاغتصاب.

المبحث الرابع: جريمة المُخدرات.

المبحث الأول
جريمة قتل الغِيلَةُ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم قتل الغِيلَةُ.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لقتل الغيلة وعقوبته المشددة.

المطلب الأول: مفهوم قتل[1] الغيلة:

الغِيلَةُ لغة: الخديعة والاغْتيال وقُتِل فلان غيلة: أي خُدْعة، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع؛ فإذا صار إليه قتله[2]، والغيلة في كلام العرب، إيصال الشرّ للغير من حيث لا يعلم ولا يشعُر[3].

الغِيلَةُ اصطلاحا: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف قتل الغيلة اصطلاحاً، فهو عند الحنفية والشافعية: "أن يخدعه فيذهب به إلى موضع، فإذا صار إليه قتله"[4].

وعند المالكية: "يورد على وجهين: أحدهما: القتل على وجه القصد الذي لا يجوز عليه الخطأ."[5]والثاني: على وجه التَّحَيُّل والخديعة[6]. واشترطوا أن يكون القتل على مال[7].

وعند الحنابلة: "هي القتل على غِرَّة[8]؛ كالذي يخدع إنساناً فيدخله بيتاً أو نحوه وغيره، فيقتله ويأخذ ماله وغيره"[9].

من خلال تعريف الفقهاء لقتل الغيلة، يلاحظ أنَّه لم يخرج عن المعنى اللغوي، في أنَّه يكون على وجه الخديعة والتحايل، ولا أميل لتقييد القتل لأجل المال، فكل من قتل إنساناً عن طريق التحايل فهو غيلة، سواء أكان القتل لمال أم لغيره.

---

١) سبق تعريف القتل هامش صفحة (٢) من هذه الرسالة.

٢) لسان العرب، مادة (غيل)، ٥١٠/١١؛ مختار الصحاح، للرازي، مادة (غيل)، ٤٨٨/١.

٣) لسان العرب، مادة (غيل)، ٥١٠/١١.

٤) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد الطحاوي، المطبعة الكبرى الأميرية ــ مصر ــ لسنة: ١٣١٨هـ، ٣٩٨/١، مغني المحتاج، للشربيني، ٢٣٩/٤.

٥) المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة ــ مصر ــ الطبعة الأولى: لسنة: ١٣٣٢هـ، ١١٦/٧. مواهب الجليل، للحطاب، ٢٩٣/٨.

٦) المنتقى، للباجي، ١١٦/٧.

٧) منح الجليل، لمحمد عليش، ٦/٩؛ مواهب الجليل، للحطاب، ٢٩٣/٨.

٨) الغِرَّة: الغَفلة. انظر، لسان العرب، لابن منظور، مادة (غرر)، ١١/٥.

٩) مطالب أولي النهى، للرحيباني، ٣٢/٦؛ الشرح الكبير، لابن قدامة، ٣٨٣/٩.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لقتل الغيلة وعقوبته المشددة.

اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي لقتل الغيلة، هل يدخل ضمن الحرابة أم لا؟ وذلك بناءً على اعتبار قتل الغيلة، من الفساد في الأرض أم لا؟ إلى رأيين:

الرأي الأول: للحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤]: إن قتل الغيلة: قتل عمد، ويأخذ أحكامه، ولا يدخل في الحرابة، والقصاص والعفو لأولياء الدم.

الرأي الثاني: للمالكية[٥]، وابن تيمية[٦]: إنَّ قتل الغيلة يدخل ضمن الحرابة، ويعاقب القاتل حداً، وليس لولي الدم الخيار فيه، فأمره موكول للسلطان.

واستدل القائلون بأن قتل الغيلة هو قتل عمد، بعدة أدلة منها:

١. عموم الآيات التي ذكرت القتل، وأن ولي الدم يملك العفو أو القصاص، من غير تفريق بين قتل الغيلة وغيره، فقال ــ عز وجل ــ mM n o p q r s t u v _ ^] \ [Z Y M:ــ وقال ــ عز وجل ــ L | { z y w u s r q p o n m l k j i g f e d c b ` [٧]. L ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ · ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿ À Á Â Ã Ä Å Æ Ç È É Ê Ë Ì Í Î Ï Ð Ñ Ò Ó Ô Õ Ö × Ø Ù Ú Û Ü Ý Þ ß à á â ã ä å æ ç è é ê ë ì í î ï ð ñ ò ó ô õ ö ÷ ø ù ú û ü ý þ ÿ [٨]. علق محمد بن الحسن[٩] على الآيتين قائلاً: " فلم يسمِّ في ذلك قتل الغيلة، ولا غيرها، فمن قتل وليُّه فهو وليُّه"[١٠].

٢. قول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ: "... ثم إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له قتيل بعد اليوم، فأهله بين خيرتين: إما أن يقتلوا، أو يأخذوا العقل"[١١]. دل الحديث على أنَّ أمر القتيل إلى ولي القتيل، فهم بالخيار، إما أن يقتصوا أو يعفوا.

---

١) الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني، حققه: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب ــ بيروت ــ لسنة: ١٤٠٣هـ، ٣٨٢/٤.

٢) الأم، للشافعي، ٣٢٩/٧.

٣) المغني، لابن قدامة، ٣٣٦/٩.

٤) المحلى، لابن حزم، ١٥٥/١١.

٥) منح الجليل، لمحمد عليش، ٣٣٦/٩؛ المدونة الكبرى، لمالك ابن أنس، ٦٥٣/٤.

٦) السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص١٠٩؛ مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٣١٦/٢٨.

٧) سورة الإسراء.

٨) سورة البقرة.

٩) محمد بن الحسن: هو محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله، كان من بحور العلم والفقه، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، صاحبَ الإمامَ أبي حنيفة، وتفقه عليه، روى عن الإمامَ مالك بن أنس وغيره، قال محمد: قمت على باب مالك ثلاث سنين، سمعت من لفظه أكثر من سبعمائة حديث، وقال عنه ابن المنذر: سمعت المزني يقول: سمعت الشافعي يقول: ما رأيت سميناً أخف روحاً من محمد بن الحسن، وما رأيت أفصح منه. توفي سنة: ١٨٩هـ. انظر: مغاني الأخيار في شرح أسامي معاني الآثار، لمحمد محمود الغيتابي الحنفي، حققه: محمد حسن الشافعي المصري، ٥٣/٦.

١٠) الحجة على أهل المدينة، للشيباني، ٣٨٢/٤.

١١) سبق تخريج الحديث صفحة (١٢٥) من هذه الرسالة، وهو حديث حسن صحيح.

٣. روي عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ أنَّه أتِي برجل قد قتل عمداً فأمر بقتله، فعفا بعض الأولياء، فأمر بقتله، فقال ابن مسعود: كانت النفس لهم جميعاً، فلما عفا هذا أحيا النفس، فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره، قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الدية عليه في ماله، وترفع حصة الذي عفا، فقال عمر ــ رضي الله عنه ــ: وأنا أرى ذلك"[١]. فقد وافق عمر ابن مسعود أن الأمر لأولياء الدم، وإن عفا بعضهم سقط القصاص، ولم يسأل عمر ابن مسعود عما إذا قتله غيلة أم لا. [٢]

٤. وعن إبراهيم النخعي، قال: " من عفا من ذى سهم فعفوه عفو قد أجاز عمر وابن مسعود ــ رضى الله عنهما ــ العفو من أحد الأولياء ولم يسألا أقتل غيلة كان ذلك أم غيره "[٣].

٥. ولأنَّه قتيل في غير المحاربة، فكان أمره إلى وليِّه، كسائر القتلى[٤].

واستدل القائلون بأن قتل الغيلة هو حرابة، ويعاقب القاتل حداً بعدة أدلة منها:

١. بقول الله ــ عز وجل ــ: M K L N O P Q R S T U f e d c b a ` _ ^] \ [Z Y X W V g h i j k l m n o L[٥]. بينت الآية عقوبة المحارب، الساعي في الأرض بالفساد، وهذا النوع من القتل حرابة[٦].

٢. وروي عن أنس ــ رضي الله عنه ــ أنَّه قال: "قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون"[٧].

---

١) رواه البيهقي في سننه، باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض، برقم(١٦٤٩٩)، ٦٠/٨، وقال عنه: منقطع، والموصول قبله يؤكده.

٢) الأم، للشافعي، ٣٢٩/٧.

٣) رواه البيهقي في سننه، باب ما جاء في قتل الغيلة، برقم(١٦٤٨٤)، ٥٦/٨، وأخرجه في معرفة السنن والآثار، برقم(٥٠٨٨)، وقال: هذا الذي رواه إبراهيم النخعي منقطع، ١٧٩/١٣.

٤) الشرح الكبير، لابن قدامة، ٣٨٣/٩؛ المغني، لابن قدامة، ٣٣٦/٩.

٥) سورة المائدة.

٦) حاشية العدوي، ٨٢/٧.

٧) سبق تخريج هذا الحديث صفحة (٤٨) من هذه الرسالة، وهو حديث صحيح.

٣. وروي أن عمر ــ رضي الله عنه ــ قتل نفراً خمسة أو سبعةً برجل قتلوه قتلَ غيلة، وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء، لقتلتهم به جميعاً.[١] دل فعل عمر أنَّ قتل الغيلة من الحرابة؛ لأنَّه قتلهم بنفسه، ولم يترك الأمر للأولياء.

ويمكن مناقشة[٢] أدلة القائلين بأن قتل الغيلة هو من العمد وحكمه القصاص بما يلي:

_ أن الآيتين والحديث، قد اختصوا بالقتل الذي يكون على غير وجه الغيلة، وهو الذي يكون لولي الدم الخيار فيه، فيملك العفو أو القصاص، بدون خلاف، وإنَّما الخلاف في قتل الغيلة وقد وردت أدلة بينت مخالفة هذا النوع عن غيره، وينطبق هذا على الحديث. فتكون أدلة الغيلة مخصصة للأيتين والحديث.

_ وأما ما روي عن عمر والنخعي فهي آثار منقطعة لا يصح الاحتجاج بها.

_ وما جاء عن سماك بن الفضل، وحكم عمر بن عبد العزيز، يمكن أن يناقش بأن عمر قد حكم في قضية عنده، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

_ وأما قولهم في أنَّه قتيل في غير المحاربة، فكان أمره إلى وليِّه، كسائر القتلى، فهو مبني على مفهوم الحرابة، ومفهومها محل خلاف.

والذي أميل إليه هو أن قتل الغيلة من الحرابة، من باب التشديدٌ على القاتل بجعل عقوبته حداً لا قصاصاً، وبذلك لا يسقط الحد بالعفو من ولي الدم؛ لأنَّ أمر القاتل غيلة ليس لورثة الدم، بل للسلطان، لما فيه من الفساد، وقتل النفس، وزعزعة الأمن والاستقرار، ولقوة الأدلة التي استندوا إليها؛ ولأنَّ قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، جريمة من أعظم الجرائم، ويعظم الجرم ويشتد التحريم، إذا كان الشخص يأمن صاحبه ويثق به، فيخدعه ويقتله غيله، فالقتل تم بدافع الحصول على المال غالباً، فتتميز هذه الجريمة عن الأولى؛ بأن القتل يكون بصورة لا يستطيع معها المجني عليه الغوث عادة، لذلك تنتقل العقوبة من الحكم عليه بالقصاص إلى الحكم عليه بالقتل غيلة وهي عقوبة حدّية.

أما بالنسبة للقانون، فلم يتعرض لذكر عقوبة للقتل غيلة، فتستوى عنده عقوبة القتل، سواءً أكان القتل عادياً، أم غيلة.

---

١) رواه البيهقي في سننه، باب النفر يقتلون الرجل، حديث رقم: (١٦٣٩٥)، ٤٠/٨، وحققه الألباني في الإرواء وقال: هذا الأثر موصول الى عمر بأصح إسناد. انظر: ارواء الغليل، ٢٦٠/٦. وهذا الحديث له طريق أخرى في صحيح البخاري، عن ابن عمر " أن غلاماً قتل غيلة فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم". رواه البخاري، باب إذا اصاب قوم من رجل، ٢٥٢٦/٦.

٢) قتل الغيلة، للدكتور إسماعيل شندي، ص١٧.

المبحث الثاني
جريمة التَجَسس

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التَجَسس.

المطلب الثاني: حكم التجسس.

المطلب الثالث: العقوبة المشددة للجاسوس في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: العقوبة المشددة للجاسوس في القانون.

المطلب الأول: مفهوم التَجَسس.

التَجَسس لغة: من الجس، والجس: اللمس باليد، واستعماله في غير اليد مجازاً، كالقول: جس الشخص بعينه: إذا أحدّ النظر إليه ليستبينه ويتثبته، وتجسس الأمر: إذا تطلبه وبحث عنه، وقيل التجسس: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر، والجاسوس صاحب الشر[١].

التَجَسس اصطلاحا: "الاطِّلاع على عورات المسلمين ونقل أخبارهم للعدو"[٢].

ويسمى الجاسوس عيناً؛ لأنَّ عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية، واستغراقه فيها، فكأن جميع بدنه صار عيناً[٣]. سواء أكان هذا الشخص مسلماً، أم غير مسلم، وسواء أكانت هذه الأخبار عسكرية، أم غير عسكرية، في وقت السلم، أو في وقت الحرب[٤].

المطلب الثاني: حكم التجسس.

حرمت الشريعة الإسلامية التجسس بجميع صوره، سواء أكان من المسلمين بعضهم على بعض، أو من الأعداء على المسلمين، وقد نهى الله ــ عز وجل ــ عنه بقوله:M - . / 0 1 2 L D [٥]، ونهى عن التجسس على أي مستوى كان، سواء أكان على المستوى

---

١) تاج العروس، للزبيدي، ٤٩٩/١٥؛ لسان العرب، لابن منظور، ٣٨/٦.

٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل، لمحمد الخرشي، دار الفكر ــ بيروت ــ ١١٩/٣.

٣) عون المعبود، للعظيم آبادي، ٢٢٥/٧؛ نيل الأوطار، للشوكاني، ١١٢/٨؛ فتح الباري، لابن حجر، ١٦٨/٦.

٤) التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، لمحمد راكان الدغمي، دار السلام ــ بيروت، الطبعة الثانية، لسنة: ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٥م، ص٣١.

٥) سورة الحجرات.

الضيق وهو تتبع عورات الناس، أو على المستوى الواسع وهو: تتبع أخبار المسلمين لصالح الأعداء، فالنهي عن تتبع العورات مطلقاً، عُدَّ من الكبائر[١].

وقال ــ عز وجل ــ في النهي عن التجسس لصالح الأعداء M ! " # $ % & ') (* + L T [٢]، فنزلت الآية في النهي عن التجسس، أو اتخاذ الأعداء أولياء، فقد نهى الله ــ عز وجل ــ، عن اتِّخاذ الأعداء أولياء ضد المسلمين[٣].

وعن زيد بن وهب[٤]، قال: " أتى رجل عبد الله بن مسعود[٥] ــ رضي الله عنه ــ فقال: هل لك في الوليد بن عقبة، ولحيته تقطر خمراً، فقال: إن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ نهانا عن التجسس إن يظهر لنا نأخذه[٦].

المطلب الرابع: العقوبة المشددة للجاسوس في الفقه الإسلامي:

قتل الجاسوس تعزيراً له حالتان:

الحالة الأولى: الجاسوس غير المسلم: فهذا الجاسوس حكمه القتل عند عامة الفقهاء[٧].

الحالة الثانية: الجاسوس المسلم: اختلف الفقهاء في حكمه إلى قولين:

القول الأول: للحنفية[٨] والشافعية[٩]وبعض المالكية[١٠]، وظاهر مذهب الحنابلة[١١]: لا يقتل الجاسوس المسلم إلا إذا ارتكب ما يوجب القتل، بل يعزره الإمام من ضرب أو حبس.

---

١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمحمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ، ١٥٧/٢٦. الفروع، لابن مفلح، ١١٨/١٠.

٢) سورة الممتحنة.

٣) تفسير الألوسي، ٤٤٩/٢٠.

٤) زيد بن وهب: هو الإمام الحجة أبو سليمان الجهني، الكوفي، مخضرم قديم، ارتحل إلى لقاء النبي، فقبض عليه في الطريق، سمع عمر وابن مسعود وأبا ذر الغفاري وحذيفة بن اليمان، وقرأ القرآن على مسعود، وشهد مع علي مشاهده، وغزا في أيام عمر أذربيجان، توفي سنة: ٨٣هـ، بعد وقعة الجماجم، انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٩٦/٦.

٥) عبد الله: هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن صهيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، أول من جهر بقراءة القرآن الكريم في مكة، وكان خادم الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ، توفي في المدينة المنورة، على نحو ستين عاماً، له ثمانمائة وأربعون حديثاً. انظر: الأعلام، للزركلي، ١٣٧/٤، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ٢٣٣/٤.

٦) رواه الحاكم في مستدركه برقم(٨١٣٥)، ٤١٨/٤، وقال هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

٧) البحر الرائق، لابن نجيم، ١٢٥/٥؛ مواهب الجليل، للحطاب، ٥٥٣/٤؛ المجموع شرح المهذب، للنووي، ٣٤٣/١٩؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد العثيمين، ٨٧/٨.

٨) البحر الرائق، لابن نجيم، ١٢٥/٥

٩) المجموع شرح المهذب، للنووي، ٣٤٣/١٩.

١٠) الذخيرة، للقرافي، ٤٠٠/٣؛ التاج والإكليل، للعبدري، ٣٥٧/٣.

١١) الإنصاف، للمرداوي، ١٨٨/١٠؛ مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٤٠٥/٣٥.

القول الثاني: للمالكية[١] وابن عقيل من الحنابلة [٢]: يجوز قتل الجاسوس المسلم، إذا كان يتجسس على المسلمين لصالح الكفار، يقتل ولا يستتاب؛ لأنَّه كالمحارب.

وقال بعض المالكية[٣]: لا يقتل إلا في حالة تكرار التجسس، واتخاذه عادة.

واستدل القائلون بعدم قتل الجاسوس المسلم بعدة أدلة مها:

١. عن علي ــ رضي الله عنه ــ قال: بعثني رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنا والزبير بن العوام، والمقداد بن الأسود[٤] قال: (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ[٥]، فإن بها ظعينة[٦]، ومعها كتاب، فخذوه منها). فانطلقنا تعادى بنا خيلنا، حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب، أو لنلقينَّ الثياب، فأخرجته من عقاصها[٧]، فأتينا به رسول الله ــ صلى الله عليه و سلم ــ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة[٨]، إلى أناس من المشركين من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه و سلم ــ:(يا حاطب ما هذا). قال: يا رسول الله، لا تعجل علي، إني كنت امرأ ملصقا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين، لهم قرابات بمكة، يحمون بها أهليهم، وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب

---

١) الذخيرة، للقرافي، ٤٠٠/٣؛ تبصرة الحكام، لابن فرحون، ٢٢٣/٢.

٢) الفروع، لابن مفلح، ١١٦/١٠؛ مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٤٠٥/٣٥.

٣) الذخيرة، للقرافي، ٤٠٠/٣.

٤) المقداد بن الأسود: هو المقداد بن عمر بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة الكندي، صاحب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ، هو أحد السابقين الأولين، انفرد له مسلم بأربعة أحاديث، يقال له المقداد بن أسود؛ لأنَّه ربى في حجر الأسود الزهري، فتبناه، وقيل بل كان عبداً له أسود اللون فتبناه، ويقال: بل أصاب دما في كندة، فهرب إلى مكة، وحالف الأسود. شهد بدراً والمشاهد، مات سنة: (٣٣) وصلى عليه عثمان بن عفان، وقبره بالبقيع. انظر: سيرة أعلام النبلاء، ٣٨٥/١.

٥) روضة خاخ: مكان بين مكة والمدينة. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد العيني، إشراف ومراجعة: صدقي جميل العطار، دار الفكر، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ٤٣/٢٢.

٦) الظعينة: المرأة في الهودج. ولا يقال ظعينة إلا وهي كذلك؛ لأنَّها تظعن بارتحال الزوج، وقيل أصلها: الهودج، وسميت بها؛ لأنَّها تكون فيه. انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٢٧٠/١٣؛ تاج العروس، للزبيدي، ٣٦٩/٣٥؛ عمدة القاري، لبدر الدين العيني، ٤٣/٢٢. والظعينة المقصود هي: أم سارة مولاة لقريش، أو لعمران بن صيفي، كما أنَّها مولاة لبعض بني عبد المطلب بن مناف، كانت تغني بمكة وقدمت المدينة، وأعلنت إسلامها، ثم ارتدت عن الإسلام، ووضع لها حاطب بن أبي بلتعة عشرة دنانير، وكساها برداً، وطلب لها حفظ الكتاب ما استطاعت، وجعلته في إزارها، أو في ذوائب شعرها، وأمر حاطب أن لا تمر بالطريق، فإن به حرساً، فسلكت غير الطريق المعتاد. انظر: السيرة الحلبية في سيرة الأمين والمأمون، لعلي برهان الدين الحلبي، دار المعرفة ــ بيروت ــ، لسنة: ١٤٠٠هـ، ١٠/٣؛ عمدة القاري، لبدر الدين العيني، ٤٣/٢٢.

٧) عقاصها: جمع عقيصة، وهي الظفيرة من شعر الرأس، وتجمع أيضاً: عقص. انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٥٥/٧.

٨) حاطب بن أبي بلتعة: هو من مشاهير الصحابة شهد بدرا والحديبية، وشهد الله له بالإيمان في قول الله ــ عز وجل ــ: M ! " # $ % & ' ( ) L T سورة الممتحنة. كان تاجرا في الطعام، وقصة كتابه إلى قريش مشهورة إبان فتح مكة، توفي سنة: ٣٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٤٣/٢؛ تهذيب الأسماء، للنووي، ٢١٠/١.

فيهم، أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفراً، ولا ارتداداً، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: (لقد صَدَقَكُم). قال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: (إنَّه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"[١].

قالوا لو أن عمل حاطب كان مستوجباً القتل كفراً أو حداً، لما تركه رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ، ولقتله، وانتماؤه إلى أهل بدر لا يمنع من ذلك، وكذلك لو لزمه القتل حداً[٢].

٢. قال الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة "[٣].

دل الحديث على أنَّه لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام، إلا أن يقتل أو يزني، بعد الإحصان أو يكفر كفراً بيناً بعد إيمان، ثم يثبت على الكفر، فإن الجاسوس لم يفعل أياً منها فلا يخرجه تجسسه عن الإيمان، إذا كان اعتقاده سليماً، كما كان حاطب حيث قصد حماية أقاربه.[٤]

٣. روى فرات بن حيان ــ رضي الله عنه ــ أنَّ النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ:" أمر بقتله وكان عيناً لأبي سفيان، فمر بمجلس الأنصار فقال: إني مسلم، فذهب به إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقالوا: إنَّه يزعم أنّه مسلم، فقال: إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم، منهم فرات بن حيان"[٥].

وهذا الحديث دليل على أنَّه لا يجوز قتل المسلم، إذا تجسس لصالح العدو، حيث رفع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عنه القتل، بعدما أعلن إسلامه. فقد تركه رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بعد أن سمع عنه أنَّه مسلم وسماه مؤمناً. وقد سماه الله مؤمناً كما سمى حاطباً مؤمناً أيضاً: قال الله ــ عز وجل ــ في حق فرات: M 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ L [٦]. وقيل إن حاطباً لما سمع قول الله فيه، غشي عليه من الفرح

---

١) رواه البخاري، باب الجاسوس، حديث رقم: (٢٨٤٥)، ١٠٩٥/٣.

٢) أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، حققه: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ لستة: ١٤٠٥هـ، ٣٢٦/٥؛ عمدة القاري، لبدر الدين العيني، ٢٥٧/٤؛ المهذب، للشيرازي، ٢٤٢/٢.

٣) سبق تخريج الحديث، صفحة (٤٥) من هذه الرسالة، وهو حديث صحيح.

٤) الأم، للشافعي، ٢٤٩/٤.

٥) رواه الحاكم في مستدركه برقم(٨٠٩٣)، ٤٠٧/٤، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال عنه الذهبي في التلخيص: صحيح؛ رواه أبو داود في سننه، باب في الجاسوس الذمي، حديث رقم: (٢٦٥٤)، ٢/٣. حققه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، وقال عنه: صحيح. ١٥٢/٦.

٦) سورة الأنفال.

بخطاب الإيمان، ولهذا قالوا: للإمام أن يقرر العقوبة، بما يراه مناسباً ورادعاً لـــه ولغيـــره، ولا تصل هذه العقوبة إلى القتل[١].

فالجاسوس المسلم إن تجسس للعدو طمعاً، أو لأي سبب عارض، فلا يخرجه تجسسه عـــن الإيمان، إذا كان اعتقاده سليماً، كما كان حاطب حين قصد اتخاذ اليد[٢].

ما حكم به رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ على حاطب وغيره عـــام ولا مخصـــص له[٣].

واستدل القائلون بقتل الجاسوس المسلم، بحديث حاطب السابق، فدل الحديث على أنَّ العلـــة في عدم قتل حاطب هي: كونُه من أهل بدر، لا كونُه مسلماً، ولذا لم يقل رسول الله ــ صـــلى الله عليه وسلم ــ لا يحل قتله إنَّه مسلم. بل قال: "وما يدريك لعل الله اطلع على أهـــل بـــدر فقـــال: اعملوا ما شئتم". وهذه العلة لا توجد في غير حاطب، فلو كان الإسلام مانعاً من قتله، لـــم يعلـــل بأخص منه؛ لأنَّ الحكم إذا علل بالأعم، كان الأخص عديم التأثير[٤].

وعلى ذلك يكون: عدم قتل الجاسوس المسلم، خاصاً بأهل بدر، وأمـــا مـــن عـــداهم مـــن المسلمين، فيقتل من تجسس منهم لصالح العدو، لإضراره بالمسلمين، وسعيه بالفساد في الأرض، وهو بعمله هذا أضر من المحاربين[٥].

وقد عده ابن القاسم كالزنديق، ولا تقبل توبته، وتضرب عنقه[٦].

والذي أميل إليه: هو جواز قتل الجاسوس المسلم؛ لأن خطر التجسس عظيم على المسلمين، وقد لا يندفع إلا بقتل الجاسوس، لكن ذلك مقيد حسب أثره وفعله، فإن أدى فعل الجاســـوس إلـــى القتل، قتل حسب المصلحة، ومن الملاحظ في واقعنا الحالي، ما يفعله الجواسيس مـــن التنســـيق الأمني مع العدو الصهيوني، الذي أدى إلى إهدار دم الكثيرين من أبناء شعبنا المســـلمين، وكـــان الجواسيس لهم الدور الأكبر في قتل المجاهدين، عبر المعلومات التي تقدم إلـــى الأعـــداء، وهـــم آمنون في بلادهم، وبناءً على ذلك فللإمام قتل الجاسوس المسلم تعزيراً، إذا لم تتحقق المصـــلحة إلا بقتله، وذلك بعد التدقيق الكبير في جاسوسيته.

---

١) أحكام القرآن، للجصاص، ٣٢٦/٥؛ تفسير القرطبي، ٥٢/١٨.

٢) تفسير القرطبي، ٥٣/١٨؛ الموسوعة الفقية الكويتية، ١٦٥/١٠.

٣) الأم، للشافعي، ٢٥٠/٤.

٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد العثيمين، ٨٧/٨؛ نيل الأوطار، للشوكاني، ١١٢/٨.

٥) تفسير القرطبي، ٥٣/١٨؛ الموسوعة الفقهية الكويتية،١٦٥/١٠.

٦) التاج والإكليل، للعبدري، ٣٥٧/٣.

فالجاسوس قد يكون أشد خطراً على المسلمين من العدو نفسه؛ لأنَّه يعيش بين المسلمين ويحاربهم من داخلهم، فهو من المفسدين في الأرض، فلا يزول فساده إلا بتشديد العقوبة عليه، بقتله للمصلحة العامة.

والذين يقولون بعدم جواز قتل الجاسوس يقولون: بجواز قتل الفرد الداعي إلى البدعة، وقتل من لا يزول فساده وشره إلا بالقتل[1]، فأولى أن يقولوا: بجواز قتل الجاسوس المسلم، إذ إنَّ ضرره أخطر، خاصة في عصرنا الحالي؛ لسرعة نقل الأخبار، وإفساد الخطط، ودقة النقل بالآلات الإلكترونية[2].

فالجاسوس يعمل تحت شعار كاذب، وعمل الجاسوسية أقرب إلى النفاق؛ لأن حضوره إلى الصلاة مثلاً ليتجسس ليحصل على المعلومات وهكذا، فيعمل في وقت السلم ووقت الحرب، وكل فعل يفعله يكون قصده خدمة الأعداء، فينطبق عليه وصف الإفساد في الأرض.

المطلب الخامس: العقوبة المشددة للجاسوس في القانون.

ألغيت المواد (١٢٤، ١٢٥، ١٢٦) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة: ١٩٦٠ بموجب المادة (١٧) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة.

وقد سبق تعديل هذه المواد قبل إلغائها، " وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام" إلى آخر كل من المادة ١٢٤ والفقرة (٢) من المادة (١٢٦)، وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة: ١٩٦٥ المنشور في الصفحة ١٠٧٠ من العدد ١٨٥٩ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٦٥/٧/١٧. المعلن عن مصادقة مجلس الأمة عليه بموجب الإعلان المنشور في الصفحة ٢٣٤٣من العدد ١٨٩٣ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٣٠.[3]

وبناءً على ذلك: فقد كانت عقوبة الجاسوس في القانون، قبل إلغائه عقوبة مشددة تصل إلى الإعدام. أما بعد إلغاء المادة فقد بقي عقاب الجاسوس متروكاً للقاضي بدون نص قانوني.

---

١) انظر: الفصل الرابع، المبحث الأول، الفرع الرابع: الدعوة إلى البدعة، وقد تضمن أقوال الفقهاء في عقوبة المبتدع، صفحة (١٧١) من هذه الرسالة.

٢) التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، لمحمد الدغمي، ص١٦٢.

٣) قانون العقوبات الأردني، هامش ص٤٢.

المبحث الثالث
جريمة الاغتصاب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاغتصاب وحكمه.

المطلب الثاني: الفرق بين جريمة اغتصاب الأعراض وجريمتي الزنا واللواط.

المطلب الثالث: عقوبة المغتصب المشددة في الشرع.

المطلب الرابع: عقوبة المغتصب المشددة في القانون.

المطلب الأول: مفهوم الاغتصاب.

الاغتصاب لغة: مأخوذ من الغصب، يقال: غَصب الشيء يَغصبُهُ غصباً، واغتَصَبَهُ، أخذه ظلماُ، وغصبه على الشيء قهَرَه، والاغتصاب مثله[١]. ويقال: "اغُتصِبَت فلانةُ نفسها" إذا وُطِئت مقهورة غير طائعة[٢].

الاغتصاب اصطلاحاً[٣]:وهو وطء حرة أو أمة جبراً على غير وجه شرعي[٤].

الاغتصاب في القانون: يقصد به ما نصت عليه المادة (٢٩٢) على جريمة الاغتصاب في قولها بأن: "من واقع بالإكراه أنثى (غير زوجة)، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل"[٥].

حكم الاغتصاب: لا شك أن جريمةَ الاغتصاب قبيحةٌ ومحرمة في كافة الشرائع، وعند العقلاء، وأصحاب الفطر السليمة، وجميع القوانين تُقَبح هذه الفعلة وتوقع عليها أشد العقوبات.

---

١) تاج العروس، للزبيدي، ٤٨٤/٣؛ لسان العرب، لابن منظور، مادة (غصب)، ٦٤٨/١.

٢) المغرب في ترتيب المعرب، لناصر الدين بن علي بن المطرز، حققه: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد ــ حلب ــ الطبعة الأولى، لسنة ١٩٧٩م، مادة (غصب)، ١٠٥/٢، المصباح المنير، للفيومي، مادة (غصب)، ٤٤٨/٢.

٣) معظم الفقهاء لم يتعرضوا لتعريف مصطلح الاغتصاب، ولكن ورد ذكره عندهم بأخذ المال قهراً وظلماً، انظر: المبسوط، للسرخسي، ٤٢/١١، وأورده بعضهم على اغتصاب العرض، انظر: البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن التسولي، ٥٨٦/٢؛ المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، ١٧٣/٤.

٤) البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن التسولي، ٥٨٦/٢.

٥) قانون العقوبات الأردني، مادة رقم (٢٩٢) ص٨٥.

المطلب الثاني: الفرق بين جريمة اغتصاب الأعراض وجريمتي الزنى واللواط.

أولا: الفرق بين جريمة الزنى واغتصاب الأعراض:

من الملاحظ على حسب مفهوم الاغتصاب والزنى، فإن هناك تشابهاً واختلافاً بين الجريمتين كما يلي[1]:

ـ أنَّ الزنى قد يتم برضى الطرفين، كما وقد يتم بإكراه الرجل للمرأة على الوطء وتسمى في هذه الحالة جريمة اغتصاب وبناء على ذلك فإن الزنا أعم من الاغتصاب.

ـ أنّ عقوبة الاغتصاب تجب على الرجل وحده دون المرأة،حيث إن القانون يفترض في هذه الجريمة، الفاعل فيهما رجل والمفعول به امرأة.

ـ يشترط القانون في جريمة الزنى، من كون المزني بها متزوجة أو الزاني متزوجاً، ولا يشترط ذلك في جريمة الاغتصاب، فإن المجني عليها لا يشترط كونها زوجة، ولا في الجاني أن يكون متزوجا، فمعنى الزنى في الفقه الإسلامي، أعم منه في القوانين الوضعية.

ـ عقوبة الزنى تعم الزانية والزاني، وأما عقوبة الاغتصاب فهي مختصة بالجاني، وهي في الدنيا عقوبة حدية إما إلحاقا لها بعقوبة الزنى على مذهب جمهور الفقهاء، أو إلحاقا لها بعقوبة الحرابة، على ما ذهب إليه الآخرون، كما سيأتي بيانة.

ثانياً: الفرق بين جريمة اللواط واغتصاب الأعراض:

تفترق جريمة اللواط عن الاغتصاب، بأن اللواط يكون بالتراضي من الفاعل والمفعول به، وكلاهما آثم ومجرم، مستحق للعقوبة الدنيوية، وهو تحت مشيئة الله ـ تعالى ـ في الآخرة.

وأما جريمة الاغتصاب، فإن أحد طرفي الفعل غير مختار، فهو إما مكره أو ليس له اختيار صحيح، كأن يكون صبياً، أو مجنوناً، أو مغشوشاً، وهو لا يأثم عليه، ولا يعاقب، ما لم يمكن نفسه، وأما الجاني المكلف المختار؛ فإنَّه يستحق العقوبة[2].

---

١) جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية، لمحمود المليجي، دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ مصر، لسنة: ٢٠٠٢م، ص٥٢؛ أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، لإبراهيم بن صالح اللحيدان، الرياض، لسنة: ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، ص٣٣.

٢) أحكام جريمة اغتصاب العرض، لإبراهيم بن صالح اللحيدان، ص٣٩.

المطلب الثالث: عقوبة المغتصب المشددة في الشرع.

ثمة تلازم بين جريمة الاغتصاب، وجريمة الزنى بالمعنى الشرعي، إلا أن ثمة مفارقة بينهما، بأن فعل الاغتصاب يوجد فيه الإكراه، وعدم رضى المرأة، فهو عنصر ذو تأثير على إرادة المجني عليه، فهو جريمة مستقلة، ونتيجة هذه المفارقة فقد أثر على نظرة الفقهاء للعقوبة المقررة للاغتصاب، فقد اختلفوا في عقوبة المغتصب إلى رأيين:

الرأي الأول: للحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]: يطبق على المغتصب حد الزنى إذا كانت الجريمة بين ذكر وأنثى، أو حد اللواط إن كانت الجريمة بين ذكرين؛ وذلك لأنَّه واقَعَ امرأة محرمة عليه شرعاً أو رجلاً وإنْ صاحَبَ فعله أموراً أخرى كالإكراه وغيره، على المجني عليه، فإنما كان ذلك وسيلة إلى الزنى أو اللواط. ولكن الفرق هو إسقاط العقوبة عن المكرَه.

وبالتالي فإن عقوبة المغتصب الثيب المحصن هي: الرجم حتى الموت، وتسقط عقوبة الزنى عن المغتَصبَة.[٥]

وأما عقوبة المغتصب البكر فهي: الجلد مائة جلدة، وتغريب عام.

والفرق بين الاغتصاب والزنى بناء على هذا الوجه هو: سقوط العقوبة عن المجني عليها[٦].

وعقوبة الاغتصاب باللوطي هي القتل مطلقاً، سواء أكان اللوطي محصناً، أو غير محصن.

وأما المجني عليه فتسقط عقوبته؛ لأنَّه لا فعل له[٧].

الرأي الثاني: للمالكية في قول، والشافعية في قول والظاهرية: يطبق على المغتصب حد الحرابة؛ وذلك لأنَّه مجاهر بالمعصية، وقد اعتدى على الحرمات، وأشاع في الأرض الفساد، فاستحق عقوبة الحرابة، وهي متروكة للإمام، إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ثم قتلهم، وإن شاء قتلهم فحسب، وإن شاء صلبهم.

---

١) بدائع الصنائع، للكاساني، ٣٣/٧.

٢) بداية المجتهد، لابن رشد، ٤٣٤/٢.

٣) المهذب، للشيرازي، ٣٤٠/٢.

٤) المغني، لابن قدامة، ٣٤٧/١٢.

٥) بدائع الصنائع، للكاساني، ٣٩/٧؛ المغني، لابن قدامة، ٣٠٩/١٢.

٦) بدائع الصنائع، للكاساني، ٣٤/٧؛ المهذب، للشيرازي، ٢٦٧/٢؛ المغني، لابن قدامة، ٣٤٧/١٢؛ وفيه لاحد على مكره في قول عامة أهل العلم

٧) المغني، لابن قدامة، ٣٤٨/١٢.

والذي أميل إليه: هو الجمع بين الرأيين، ويترتب على ذلك أن ينظر القاضي من باب السياسة الشرعية، في جرائم الاغتصاب على حده؛ لأنَّ كلَ جرائم الاغتصاب لا نستطيع أن نلحقها بالحرابة أو بالزنى، فلكل حال من حالات الاغتصاب، ملابسات وأدلة تختلف عن الأخرى، وعلى القاضي أن يتحرى كل جريمة على حده، حتى يلحقها بجريمة الزنى أو المحاربة، ليستحق الفاعل العقوبة المشددة المطبقة على مرتكبها، وهذا أحرى للعدالة، [١] وأجدر إلى اختيار العقوبة الأشد على المغتصب، وخاصة أن ألم الاغتصاب لا تزيله الأيام، ولا يمحوه الزمن، ولذا حاولت كثيرات من المغتصبات الانتحار، وحصل من عدد كثير منهن ما أردن [٢].

المطلب الرابع: عقوبة المغتصب المشددة في القانون.

ذكر القانون عقوبة المغتصب في عدة مواد، واختلفت شدة العقوبة وتفاوتت، من جريمة إلى أخرى، فيما لو توافرت في الجاني، والمجني عليها صفات معينه، فنصت المادة رقم (٢٩٢) من أنه:" ١_ من واقع بالإكراه أنثى (غير زوجة) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقته، خمس سنوات على الأقل.

٢_ ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات، إذا كانت المعتدى عليها، لم تتم الخامسة عشرة من عمرها"[٣].

وذكرت المادة (٢٩٣) أنه " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، من واقع أنثى (غير زوجة) لا تستطيع المقاومة، بسبب عجز جسدي، أو نقص نفسي، أو بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع" [٤].

والمادة (٢٩٤) " ١_ من واقع أنثى لم تتم الخامسة عشرة من عمرها، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

٢_ ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات، إذا كانت المعتدى عليها، لم تتم الثامنة عشرة من عمرها [٥].

---

١) أحكام جريمة اغتصاب العرض، لإبراهيم بن صالح اللحيدان، ص٢٣٦.

٢) فتاوي الإسلام سؤال وجواب، للشيخ صالح المنجد، جمعها أبو يوسف القحطاني، وقام بفهرستها أبو عمر، سؤال رقم (٧٢٣٣٨)، ٥٨٨٣/١

٣) قانون العقوبات الأردني، مادة رقم (٢٩٢) ص٨٥.

٤) قانون العقوبات الأردني، مادة رقم (٢٩٣) ص٨٦.

٥) قانون العقوبات الأردني، مادة رقم (٢٩٤) ص٨٦.

والمادة (٢٩٥) أنَّه " ١_ إذا واقع أنثى أتمت الخامسة عشرة، ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها أحد أصولها أو زوج أمها، أو زوج جدتها لأبيها، وكل من كان موكلاً بتربيتها، أو ملاحظتها، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

٢_ ويقضى بالعقوبة نفسها، إذا كان الفاعل رجل دين، أو مدير مكتب استخدام، أو عاملاً فيه، فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة، أو التسهيلات التي يستمدها من هذه السلطة."[١]

والمادة (٣٠٠)، أنه" تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في المواد (٢٩٢و٢٩٣و٢٩٤) بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها، إذا كان المتهم أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة (٢٩٥) [٢].

وذكرت المادة (٣٠١)" ١_ تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها سابقا، بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها:

أ_ إذا اقترفها شخصان أو أكثر في التغلب على مقاومة المعتدى عليه، أو تعاقبوا على إجراء الفحش به.

ب_ إذا أصيب المعتدى عليه بمرض زهري، أو كانت المعتدى عليه بكراً فأزيلت بكارتها.

٢_ إذا أدت إحدى الجنايات السابق ذكرها، إلى موت المعتدى عليه، ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة، فلا تنقص العقوبة عن عشر سنوات أشغالا شاقة. [٣]

من الملاحظ من خلال القوانين السابقة، أنَّ القانون قد تشدد في عقوبة المغتصب، إذا توافرت صفة لدى الجاني، وهو وجود علاقة خاصة تربطه بالمجني عليها، وكان مقتضى هذه العلاقة، أن يحافظ على عرضها من اعتداء المغتصب، لا أن يعتدي عليها هو، فالعلاقة الخاصة بينهم تسهل له ارتكاب الجريمة، لكونها تثق به، ولا تخشى الغدر من جانبه، وقد اعتبر القانون ذلك موجباً لتشديد عقابه، والصفة التي اعتبرها القانون، لتشديد عقاب المغتصب هي: كون الجاني من أصول المجني عليها، أو من المسؤولين عنها، أو موكلاً بتربيتها، لأنَّه غالباً ما تنشأ بينهما ألفة، تجعل المجني عليها لا تحتاط منه، وتثق فيه.

---

١) قانون العقوبات الأردني، مادة رقم (٢٩٥) ص٨٦.

٢) قانون العقوبات الأردني، مادة رقم (٣٠٠) ص٨٧.

٣) قانون العقوبات الأردني، مادة رقم (٣٠١) ص٨٧.

المبحث الرابع
جريمة المُخدرات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المُخدرات.

المطلب الثاني: حكم المخدرات وأدلة تحريمها.

المطلب الثالث: عقوبة جرائم المخدرات المشددة.

المطلب الأول: مفهوم المُخدرات.

أولاً: المُخدرات لغة: من الخِدْرُ: وهو سِترٌ يُمَدُّ للجارية في ناحية البيت، ثم صار كل ما واراك من بيت ونحوه خِدرْاً، والجمع خُدُورٌ وأخَدارٌ.[١] والمخدر مشتق من الخدر: وهو إمْذِلالُ يغشى الأعضاء؛ الرِّجل واليد والجسد. والخدر: الكسل والفتور[٢].

ثانياً: **المُخدرات اصطلاحاً:**

عرفها ابن حجر الهيتمي[٣] بأنَّها: "كل ما يترتب عليه تغطية العقل، لا مع الشدة المطربة"[٤].

ثالثاً: المُخدرات طبياً : هي كل مادة خام، أو مستخدم يحتوي على عناصر مسكتة أو منبهة، من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية، أو الصناعية، أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان، مما يضر بالفرد جسمياً، أو نفسياً، أو اجتماعياً[٥].

المطلب الثاني: حكم المخدرات وأدلة تحريمها.

لم تكن المخدرات معروفة وقت التشريع الإسلامي، ولم يرد نص في الكتاب أو السنة على حكمها، ولم يُنقل عن الأئمة الأربعة قول في الحكم الشرعي للمخدرات؛ لأنَّه لم يكن معروفا في

---

١) لسان العرب، لابن منظور، مادة(خدر)، ٢٣٠/٤.

٢) المرجع السابق نفس الصفحة؛ تاج العروس، للزبيدي، مادة (خدر)، ١٤٠/١١.

٣) ابن حجر الهيتمي: هو أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي، ولد في محلة أبي الهيثم من إقليم الغربية بمصر، برع في العلوم خصوصاً فقه الشافعي، من مؤلفاته: (تحفة المحتاج شرح المنهاج)، (إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام)، تلقى العلم بالأزهر وانتقل إلى مكة وصنف بها كتبه وتوفي فيها سنة: ٩٧٤هـ، ١٥٦٧م. انظر: معجم المؤلفين، لعمر كحالة، ١٥٢/٢.

٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لشهاب الدين الهيتمي، دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان، ٢١٢/١.

٥) مرجع الكتروني بعنوان: http://muntada.islamtoday.net/t٥٦٨٧٩.html

زمانهم هذه المواد، ولكن بعض الفقهاء تعرضوا لحكم الحشيش[١] الذي هو نوع من المخـــدرات، وهذا لا يعني أنَّها لا تحرم؛ لأنَّ الشرع وضع قواعد عامة وأمور كلية، يتناول الحكم المنصوص عليه فيها، لكل ما يندرج تحتها، ما هو موجود وقت التشريع، أو ما يستجد بعده. والمخدرات لـــم ينص على تحريمها نص شرعي، ولكن دل على تحريمها القـــرآن، والســـنة، وأقـــوال الفقهـــاء، والمعقول:

أولاً: من القرآن:

١. قال الله ــ عز وجـــل ــ: M ! " # $ % & ') (* + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F L[٢].فدلت الآية على تحريم الخمر، وتحـــريم المخـــدرات يندرج تحت هذه الآية؛ فهناك اتفاقٌ في المعنى اللغوي لكل من الخمر والمخدر؛ لأنَّ الخمـــر في اللغة: مأخوذ من المخامرة، وهي المخالطة، أو من التخمير وهو التغطية، حيـــث إنهـــا تخالط العقل[٣]، وتحجب بينه وبين رؤية الأشياء على حقيقتها. وهذه المعاني موجـــودة فـــي المخدرات[٤]؛ لأنَّ لفظ المخدرات مشتق من الخدر، وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيـــت، وكل ما واراك من بيت ونحوه واختدر: استتر[٥]، وبالتالي فإن ما خامر العقل يعتبر خمـــراً، والمخدرات من هذه الناحية تسمى خمراً[٦].

٢. وقال الله ــ عز وجل ــ: "M D E F G H I J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z [q L[٧] والعاقل من الناس لا بد أن يضع المخدرات، في صف الخبائـــث لا فـــي صف الطيبات[٨]، ولا شك أنَّ المخدرات من أشد الخبائث وأعظمها ضرراً، فيكون تحريمُها مستفاداً من هذه الآية.

---

١) الحشيش: يعتبر من المواد المهبطة عند استعماله بكميات قليلة ولكن عند استعماله بكميات أكبر يكون له تأثير مماثل للمواد المسببة للهلوسة. انظر: الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي، لمحمود بن محمد إدريس حكمـــي، الرياض، لسنة ١٤٣٠هـــ، ٢٠٠٩م، صفحة ٣٤.

٢) سورة المائدة.

٣) لسان العرب، لابن منظور، مادة (خمر)، ٢٥٤/٤.

٤) الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات، لمحمود حكمي، ص٥١.

٥) لسان العرب، لابن منظور، مادة(خدر)، ٢٣٠/٤.

٦) ظاهرة تعاطي المخدرات، لوفقي حامد أبو علي، إصدار قطاع الشؤون الثقافية، الكويت، لسنة: ٢٠٠٣م، ص١٧٩.

٧) سورة الأعراف.

٨) موسوعة خطب المنبر، ١٠٦١/١.

٣. قال الله ــ عز وجل ــ L Õ Ï Î Í Ì ËM[١] نهى الله ــ تعالى ــ في هذه الآية عن التبذير، ومن المعروف أنَّ المخدرات ينفق المتعاطون لشرائها مبالغ طائلة، وبذلك يكونون من المبذرين إخوان الشياطين.

ثانياً: من السنة:

دل على تحريم المخدرات أحاديث كثيرة منها:

١. قول ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ : أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام"[٢]. والمخدرات تدخل في عموم المسكرات؛ لأنَّ كثيراً من العلماء والأطباء أكدوا على أن تأثير المخدرات، كتأثير الخمر على العقل من ناحية الإسكار، فالعلة الموجودة في المسكر موجودة أيضاً في الخدر، قال ابن القيم:" إن الخمر يدخل فيها كل مسكرٍ، سواء أكان مائعاً أو جامداً، عصيراً، أو مطبوخاً، فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور ــ ويعني بها الحشيش ــ؛ لأنَّ هذا كله خمر بنص رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ الصريح والصحيح كل مسكر حرام. وصح عن أصحابه الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده، أن الخمر ما خامر العقل، على أنَّه لو لم يتناول لفظه ــ صلى الله عليه وسلم ــ" كل مسكر"، لكان القياس الصريح الذي استوى فيه الأصل والفرع، من كل وجه حاكما بالتسوية بين أنواع المسكر، فالتفريق بين نوع ونوع، تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه"[٣]، فتكون المخدرات حرام قياساً على الخمر، بل إنَّ ما تحدثه المخدرات، أشد وأشد مما تحدثه الخمر[٤]، قال ابن تيمية: " وهي بالتحريم أولى من الخمر؛ لأنَّ ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر"[٥] والمخدرات أشد خطراً من الخمر، والعبرة بالمعنى لا بالمسميات.

٢. إنَّ أم مسلمة[٦] ــ رضي الله عنها ــ قالت: " نهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن كل مُسكر ومُفتِّرٍ[١]"[٢]. والمخدرات على اختلاف أنواعها تورث الفتور؛ لأنَّ الفتور هو

---

١) سورة الإسراء.

٢) رواه مسلم. باب بيان أن كل مسكر خمر، حديث رقم (٥٣٣٦). ١٠٠/٦.

٣) زاد المعاد، لابن القيم، ٧٤٧/٥.

٤) موسوعة خطب المنبر، ١٠٦١/١.

٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٢٤/٣٤.

٦) أم مسلمة: هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن المخزوم، القرشية المخزومية، أم المؤمنين، يلقب أبوها زاد الركب، كانت قبل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ تحت أبي سلمة بن عبد الأسد، وكانت هي وزوجها أبو سلمة أول من هاجر إلى الحبشة. ويقال هي أو ظعينة دخلت المدينة مهاجرة، تزوجت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ سنة اثنتين من الهجرة، بعد وقعة بدر عقد عليها في شوال، وتوفيت في أول خلافة يزيد بن معاوية سنة:(٦٠) وقيل بل توفيت في شهر رمضان أو شوال سنة (٥٩)، وصلى عليها أبو هريرة وقيل صلى عليها سعيد بن زيد. انظر: الإصابة، لابن حجر، ١٥٠/٨.

الأثر البارز لتناولها، والنهي بذلك عن المفتر، هو نهي عن المخدر، والنهي عن تناول الأشياء يدل على تحريمه، كما تقرر ذلك في علم أصول الفقه: "أنَّه إذا ورد النهي عن شيئين مقترنين، ثم نص على حكم النهي عن أحدهما أو غيره، أعطي إلى الآخر ذلك الحكم، بدليل اقترانهما في الذكر، والنهي في الحديث ذكر المفتر مقرونا بالمسكر، وتقرر عندنا تحريم المسكر بالكتاب، والسنة، والإجماع، فيجب أن يعطى المفتر حكمه، بقرينة النهي عنهما مقترنين"[٣].

ثالثاً: أقوال الفقهاء:

بينت أنَّ المخدرات لم تكن معروفة وقت التشريع، ولم يبحث فيها الأئمة الأربعة، ولكن الفقهاء المتأخرين قرروا حرمتها؛ لأنَّها تحرم الإنسان النظر العقلي السليم، وأنَّها توقع بالفرد آثاراً سيئة وبالغة الضرر على المجتمع بأسره، وقد حفلت كتب الفقه الإسلامي بآراء المجتهدين التي تحرم القات[٤] ، والأفيون[٥]، والحشيش، وغيرها من المخدرات تحريما قاطعا[٦]، وإليك بعض هذه الأقوال:

قال ابن تيمية مجيباً عمن سأله عن حكم تناول الحشيش: "هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر منها أو لم يسكر؛ والسكر منها حرام باتفاق المسلمين؛ ومن استحل ذلك وزعم أنَّه حلال؛ فإنَّه يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل مرتداً لا يصلى عليه؛ ولا يدفن في مقابر المسلمين "[٧].

وقال الذهبي[٨] "والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام كالخمر، يحد شاربها كما يحد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر" [١]

---

١) مفتر: أي الذي إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار. يقال: أفتر الرجل فهو مفتر: إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه. انظر: النهاية في غريب الأثر، للجزري، ٧٧٣/٣.

٢) رواه أبو داود في سننه، باب النهي عن المسكر، برقم (٣٦٨٨)، ٣٦٣/٣. وحققه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود. وقال عنه ضعيف. ١٨٦/٨.

٣) أنوار البروق، للقرافي،٣٥٩/٢.

٤) القات: هو عبارة عن شجيرات تزرع في المناطق الجبلية الرطبة، من شرق وجنوب إفريقيا، وشبه الجزيرة العربية، وتكثر زراعته بصفة خاصة في الحبشة، والصومال، واليمن، ويبلغ ارتفاع الشجرة ما بين متر ومترين في المناطق الحارة، وفي المناطق الاستوائية من ثلاثة إلى أربعة أمتار. انظر، ظاهرة تعاطي المخدرات، لوفقي حامد، ص١٩٢.

٥) الأفيون: هو عبارة عن العصارة اللبنية لخشخاش الأفيون، وهي كلمة مشتقة من الكلمات اليونانية opium ومعناها: العصارة، يتم استخلاصها من نبات الخشخاش الذي ينمو في المناخات المعتدلة وشبه الاستوائية، ويجمع عن طريق عمل شقوق رأسية في قشرة الغلاف الأخضر للبذور، واستعمل في الطب. انظر: الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات، لمحمود حكمي، ص٢٢.

٦) ظاهرة تعاطي المخدرات، لوفقي حامد أبو علي، ١٨٣.

٧) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢١٠/٣٤.

٨) الذهبي: هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمار، شمس الدين الذهبي. تركماني الأصل من أهل دمشق شافعي. إمام حافظ مؤرخ، كان محدث عصره. سمع عن كثير من دمشق وبعلبك ومكة ونابلس. برع في الحديث وعلومه. كان يرحل إليه من سائر البلاد. وكان

وقال البهوتي: "ولا يباح أكل الحشيشة المسكرة"[٢].

ونُقل عن ابن حجر العسقلاني[٣]: أن من قال عن الحشيشة لا تسكر وإنما هي مخدر، مكابر، فإنها تحدث ما يحدثه الخمر من الطرب والنشوة "[٤]

وقال الصنعاني: " ويحرم ما أسكر من أي شيء، وإن لم يكن مشروبا كالحشيشة "[٥].

واختلفوا في عقوبة متعاطي الحشيش إلى رأيين:

الرأي الأول: للحنفية[٦] والمالكية[٧] والشافعية[٨] في المعتمد: إلى أنَّه لا حد على من تعاطي الحشيشة، وإنما عليه التعزير؛ لأن الحشيش لا يلذ ولا يطرب شاربها ولا يدعو قليله إلى كثيرة، كما أنَّ الحد خاص بالأشربة المائعة دون غيرها من الجمادات كالحشيشة وغيرها فإن فيها التعزير، الذي لا يبلغ الحد الشرعي وفقاً لما يراه الإمام.

الرأي الثاني: لابن تيمية[٩] وللشافعية في قول للحافظ الذهبي[١٠]: بوجوب الحد على متعاطي الحشيشة؛ لأنَّها أخبث من الخمر، من ناحية إفساد العقل والمزاج، ومن ناحية أنَّها تصد عن ذكر الله.

والذي أميل إليه هو: وجوب الحد على متعاطي الحشيشة، لما لها من مفاسد، من إضاعة العقل والمال.

فيه ميل إلى آراء الحنابلة، ويمتاز بأنه كان لا يتعدى حديثا بوردة حتى يبين ما فيه من ضعف متن، أو ظلام إسناد، أو طعن في روايته، من مؤلفاته، (الكبائر)، (طبقات الشافعية الكبرى)، (تجريد الأصل في أحاديث الرسول). انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ١٠٠/٩؛ معجم المؤلفين، لعمر كحالة، ٢٨٩/٨.

١) الكبائر، لشمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان، ص٨٦.

٢) كشاف القناع، للبهوتي، ١٨٩/٦.

٣) ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن على بن محمد الكنانى العسقلانى، ابن حجر، كان فصيح اللسان، صبيح الوجه، راوية للشعر، من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان بفلسطين، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل فى طلبه إلى اليمن والحجاز، وولي القضاء مرات، انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر، من مؤلفاته(الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة)، (الفتح البارى فى شرح صحيح البخارى)، ولد بالقاهرة وتوفي فيها سنة: (٨٥٢هـ، ١٤٤٩م). انظر: الأعلام للزركلي، ١٧٨/١.

٤) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ٤٥/١٠.

٥) سبل السلام، للصنعاني، ٣٥/٤.

٦) رد المحتار، لابن عابدين، ٢١٤/٢٧.

٧) بلغة السالك، لأحمد الصاوي، ٣٣/١.

٨) مغني المحتاج، للشربيني، ١٨٧/٤؛ المجموع شرح المهذب، للنووي، ٣٧/٩

٩) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٣٣٩/٢٨.

١٠) الكبائر، لشمس الدين الذهبي، ص٨٦.

رابعاً: من المعقول:

إن المخدرات تدخل في زمرة الخبائث، لضررها على الفرد والمجتمع والصحة العامة، وقد أحل الله للإنسان الطيبات وحرم عليه الخبائث، فالذي يتناول المخدرات قد يموت بسببها، فيكون هذا قتلا لنفسه، وقد حرم الله تعالى قتل الإنسان نفسه، حيث يعد هذا الفعل كبيرة من الكبائر[1].

وبعد هذه الأدلة يتبين لي حرمة المخدرات، لخبثها وعظم شرها، ولحفظ الضرورات الخمسة، وخاصة العقل الذي هو مناط التكليف. وقد أكد حرمتها البهوتي قائلاً: ولا يباح أكل الحشيشة المسكرة.

المطلب الثالث: عقوبة جرائم المخدرات المشددة:

سبق أن بينت أنَّ المخدرات لم يرد نص بتحريمها ولا تجريمها لدى الأئمة الأربعة؛ لأنَّها لم تكن معروفة لديهم، ولذلك أوردت الأدلة على حرمتها، وقد ثبت ضررها على الفرد والمجتمع؛ ولأن جرائم المخدرات تدخل ضمن العقوبات التعزيرية، الذي ترك فيه الأمر لسلطة ولي الأمر، أرى وضع عقوبات تصل إلى حد القتل تعزيراً، ويمكن أن تطبق فيها أحكام الحرابة؛ لأنَّها من الإفساد في الأرض، قال الله ــ عز وجل ــ: O N M L K M
_ ^] \ [Z Y X W V U T S R Q P
` a b o L[2]، فلكل من ثبت بحقه أنَّه أنتج هذه المواد المخدرة، أو تاجر بها، أو باعها، أو اشتراها، أو وزعها، أو نقلها، أو سهل تعاطيها، باعتباره وفر السموم في المجتمع وطرحه للتداول بين الناس، وذلك من منطلق حماية المجتمع من آفة سموم المخدرات وانتشارها أنَّه يعاقب بالقتل تعزيراً، ل

نَّه حارب الله ورسوله، بخلاف من كان قاصداً التعاطي، أو الاستعمال الشخصي، وإلى الكمية المضبوطة، وهذا يعود إلى تقدير القاضي، فمثل هؤلاء الذين يتعاطون المخدرات، يعاقبون عقوبة مشددة رادعة يقدرها القاضي.

---

١) الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات، لمحمود حكمي، الرياض، ص٥٣.

٢) سورة المائدة.

الخاتمة في نتائج البحث

بحمد الله ومنته تتم الصالحات، فأحمد الله أن وفقني إلى إتمام هذا الجهد، وأسأل الله ــ عز وجل ــ أن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة، وأن ينفع به أبناء المسلمين، وبعد:

فإنني أختم هذه الرسالة، ببيان النتائج التي توصلت إليها، من خلال هذا البحث، وهذه النتائج هي:

١. العقوبة المشددة هي: الزيادة في مقدار العقوبة المقررة للجريمة، يوقعها ويحددها القاضي، أو من ينوب عنه، وذلك نتيجةً لظروفٍ قد أحاطت بالجريمة، فزادت من الضرر الذي أحدثه الجاني في المجتمع، بحيث تكون هذه العقوبة، كافية للردع العام والخاص.

٢. ثبتت مشروعية تشديد العقوبة في السياسة الشرعية، من خلال سيرة الخلفاء الراشدين، عن طريق كثير من الآثار المروية عنهم.

٣. ليس للقاضي سلطة لتشديد العقوبة المحددة في الشريعة، كالحدود والقصاص؛ لأنَّها مقدرة من الشارع، أما العقوبات التعزيرية، فللقاضي سلطة واسعة في تشديد العقوبة فيها، ضمن ضوابط شرعية تمكنه من تقدير خطورة الجناية، فيكون اختياره للعقوبة مبنياً على أساس شرعي، لا يخالف فيه نصاً، ولا إجماعاً، ولا عرفاً، وتحديده لمقدار هذا الجزاء، من باب السياسة الشرعية.

٤. لتشديد العقوبة على الجاني حِكَمٌ عدة منها: تأديب الجاني وتهذيبه، وردعه وزجر غيره، وتحقيق العدالة والأمن. وغير ذلك.

٥. تغلظ الدية في قتل العمد، كونها من مال الجاني، وغير مؤجلة، ومن أسنان معينة من الإبل.

٦. تغلظ الدية في قتل شبه العمد من ناحية أسنان الإبل.

٧. تغلظ الدية في القتل الخطأ، إذا وقعت الجناية في الحَرَم أو في الأشهر الحُرم، أو وقعت على الجاني المُحرم، أو على أحد المحارم.

٨. عقوبات التعزير متعددة ومختلفة، يقدرها القاضي بحسب المصلحة، ومن وسائل التعزير، عقوبة الجلد، والنفي، والحبس، وللقاضي سلطة التخفيف والتشديد فيهما بحسب الظروف، ويجوز له تشديد العقوبة بالقتل في بعض الجرائم الخطيرة، من باب السياسة لشرعية.

٩. لا تشدد العقوبة على الجاني في الشريعة والقانون، إلا إذا توافرت ظروف وأسباب لتشديد العقوبة، منها ما يتعلق بشخصية الجاني وحاله أو المجني عليه، ومنها ما يتعلق بالوسيلة المستخدمة.

١٠. تشدد العقوبة على الجاني باعتبار حاله، كأن يكون قاصداً للجريمة مع سبق الإصرار والترصد، أو عاد وكرر جريمته بعد أن عوقب عليها، أو كان مروّجا للجريمة، أو مجاهراً في المعصية؛ لأنَّ الجرائم والمعاصي يجر بعضها بعضًا.

١١. تشدد العقوبة على الجاني باعتبار حال المجني عليه، بأن يكون قاصراً، أو من الفروع أو الأصول، أو من ذي الرحم المحرم، أو من الأنبياء والعلماء.

١٢. تشدد العقوبة على الجاني، بالنظر إلى الوسيلة المستعملة في الجريمة، فمن قتل باستخدام السم أو بالسحر، أو بالمثقل، استحق أن تشدد عليه العقوبة لتصل إلى القتل سياسة.

١٣. تشدد العقوبة على الجاني بالنظر إلى كبر الجريمة وخطورتها، كما لو قتل جماعةٌ شخصاً واحداً، فقد رجحت بأنَّه تشدد عليهم العقوبة جميعاً، فيقتل الجماعة بالواحد.

١٤. للمكان والزمان أثر في تشديد العقوبة على الجاني، فمن قتل في الحَرم أو لجأ إليه، فإنَّه يقتل، ومن قتل في الأشهر الحرم، تغلظ عليه الدية، ويزاد في شبه العمد في أسنان الإبل، وكذلك من شرب أو أكل أو جامع في شهر رمضان، تشدد عليه العقوبة.

١٥. أخذ القانون بعين الاعتبار، الظروف التي تشدد من خلالها العقوبة، فاعتبر السوابق القضائية، وظرف العود، وسبق الإصرار والترصد، وظرف الليل، والإصابة بالأمراض، وغير ذلك، من الأسباب والظروف التي تشدد فيها العقوبة، فإن وُجِدَت إحدى هذه الظروف في جريمة؛ فإنَّه يزيد على العقوبة المقررة من ثلثها إلى نصفها.

١٦. تشدد العقوبة في الشرع على القاتل غيلة، وقد رجحت أن عقوبته عقوبة حدية، من قبيل الحرابة، ولكن القانون لم يتعرض لذكره، فتستوي عنده عقوبة القتل، سواء أكان القتل عادياً، أم غيلة.

١٧. تشدد العقوبة في الشرع على الجاسوس، وقد رجحت جواز قتله، لعظم شره، وأما القانون فتشدد في عقوبة الجاسوس، إلى الإعدام، ولأنَّها ألغيت المواد بخصوص الجاسوس، فهي متروكة للقاضي، وهذا خلل واضح يعتري القانون.

١٨. تشدد العقوبة في الشرع على المغتصب، فإما أن يلحقها الإمام بالزنى، أو أن يلحقها بالحرابة، وأما القانون فقد شدد عقوبة المغتصب إذا توافرت فيه صفات معينة، والصفة التي اعتبرها القانون، لتشديد عقاب المغتصب هي: كون الجاني من أصول المجني عليها، أو من المسؤولين عنها، أو موكلاً بتربيتها؛ لأنَّه غالباً ما تنشأ بينهما أُلفة، تجعل المجني عليها لا تحتاط منه، وتثق فيه.

١٩. جريمة المخدرات خطيرة، وقد ثبت ضررها على الفرد والمجتمع، وبالتالي فقد رجحت وضع عقوبات شديدة لكل من ثبت بحقه أنَّه أنتج هذه المواد المخدرة، أو تاجر بها، أو باعها، أو اشتراها، أو وزعها، أو نقلها، أو سهل تعاطيها، تصل إلى القتل تعزيراً.

والله تعالى أعلم.

ومن توصيات البحث ما يلي:

١. ضرورة الاهتمام بالفقه الإسلامي، والالتزام بأحكامه طاعة لله ــ تعالى ــ، في أبواب الجنايات والحدود والتعزير في القضاء، بدلاً من القوانين الوضعية، التي تساهلت في معظم عقوباتها.

٢. نشر الوعي القضائي والفقه الجنائي بين الناس، ليظهر أن لكل جناية ما يناسبها من العقوبات، ليكون مانعاً من الإقدام على الإجرام.

٣. تشديد العقوبات في الجرائم الخطيرة المستجدة كترويج المخدرات وتعاطيها، حتى تعين على دفع الجرائم، وقطعها من أصولها.

٤. دراسة الفقه ومواده قبل إقرار قانون الجنايات الفلسطيني.

وأخيراً، هذا جهد المقل، فإن يكن صواباً فمن الله ــ سبحانه وتعالى ــ وله الحمد والمنة والفضل، وإن يكن خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والله والرسول منه براء، وأسأل الله العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدنيا والآخرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهارس

١_ فهرس الآيات القرآنية

رقم	الآية		رقم الآية	الصفحة
١	M U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` L	المائدة	٢٧	٢
٢	M Ê Ë Ì Í Î Ï Ð Ñ Ò Ó Ô Õ Ö L	طه	٧٤	٢
٣	M ! " # $ % & ' ( ) * + L	هود	٨٩	٣
٤	M # $ % & ' ( ) * L	المعارج	١١	٣
٥	M ° ± ² ³ ´ L	فاطر	١٨	٦ ٣٥
٦	M) * + , L	البقرة	١٩١	١٣
٧	M I J K L M N O P Q L	النساء	٢٩	١٣
٨	M d e f g h i j k L	الإسراء	٣٣	١٣ــ٢٦ ٥٦ــ١٩٤ ١٩٧ــ٢٢٢
٩	M ! " # $ % & ' (L	المائدة	٩٠	١٣ــ ١١٥ــ٢٣٧
١٠	M Z [\ ^ _ ` a b L	الإسراء	٣٢	١٤ــ ١٠٣
١١	M 9 : ; < = > ? @ L	النساء	٢٩	١٤

١٢	L 5 4 3 2 1 0 / M	المائدة	٣٨	٢٦ـــ١٤ ٤٥ ١٦٣ـــ١١٢
١٣	M ± ² ´ µ ¶ ¸ ¹ L º	العنكبوت	٤٥	١٤
١٤	L 8 7 6 5 4 3 M	البقرة	١٨٣	٢٧ـــ١٤
١٥	L p o n m l k j M	التوبة	١٠٣	١٤
١٦	M ~	{ z y x w v L ¢ ¡ بِأَلَّتِي	١٢٥	١٥
١٧	L	{ z y x w M	٥	٢٣
١٨	L 2 1 0 / . - , + M	النور	٢	٣١ـــ٢٦ ٤٤_٤٥ ١٠٦ـــ١٠٥ ١٢٠ـــ١٨٣
١٩	M e d c b a ` _ ^] \ L f	النور	٤ ٥	١٠٩ـــ٢٦ ١٦٠
٢٠	M S R Q P O N M L K L T	المائدة	٣٣	١٤٤ـــ٢٦ ١٤٧ـــ١٤٦ ـــ١٠٠ ١٦٢ـــ٩٨ ٢٤١ـــ٢٢٣
٢١	M L x w v u t	البقرة	١٩٥	٢٧
٢٢	M \ ] ^ _ ` a b L	البقرة	١٧٣	٢٧

٢٣	L Q P O N M K J I M	النساء	٢٩	٢٧
٢٤	Ê É È Ç Æ Å Ã Â Á À ¿ M L Ë	البقرة	٢ ٢٩	٢٩
٢٥	M ~ عَلَيۡهِمۡ ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ ® ¬ « ª © ¨ § ¯ L	المائدة	٤٥	١٣٢ـ٣٢ ١٦٧ـ١٧٧ ٢١١ـ١١٢
٢٦	c b ` _ ^] \ [Z Y M L g f e d	البقرة	١٧ ٨	٤٥ـ٣٢ ١٢٤ـ١٢٣ ٢١١ـ١٧٧ ٢٢٢
٢٧	L (' & % $ # " ! M	النساء	٩٢	١٢٦ـ٣٢ ٢١٤ـ١٢٨
٢٨	L 2 1 0 / . - , M	ص	١٦ ٤	٣٣
٢٩	L ¹ ¸ ¶ µ ´ ³ ² M	النحل	١٢ ٦	٤٢
٣٠	L > = M	ص	٢٠	٤٤
٣١	}	{ z y x w v u t M L ~	الزمر	٥٣	٥١
٣٢	L K J I H G F E M	الحجرات	١٣	٥٤
٣٣	h g f e d c M L j i	النساء	٩٣	٤٥ـ٥٦ـ ١٢٣ـ١٢٦
٣٤	r q p o n m l k j i M L s	البقرة	١٧ ٨	٥٦ـ١٣٢ ١٢٥
٣٥	L ¯ ® ¬ « ª © ¨ § M	البقرة	١٨	٦٦

٣٦	u t s q p o n m l k j i M L v	البقرة	١٧٣	٦٦
٣٧	L X W V U T SM	النحل	١٠٦	٦٦
٣٨	L ± ° ¯ ® ¬ « ª ©M	النساء	٥٨	٦٧
٣٩	³ ± ° ¯ ® ¬ ª © ¨ § ¦ M L ¸ ¶ µ ´	الإسراء	١٥	٧٠
٤٠	L	{ z y x w v u t M	المائدة	٤٤	٧٧
٤١	L Á À ¿ ¾ ½ ¼ » º ¹ M	المائدة	٤٥	٧٧
٤٢	L M L K J I H G F E M	المائدة	٤٧	٧٧
٤٣	M ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ L µ	النساء	٦٥	٧٧
٤٤	L p o n M	النساء	٢٥	٧٧
٤٥	Ê É È Ç Æ Å Ã Â Á À ¿M L Ë	البقرة	٢٢٩	٩٢
٤٦	L o n m l k j i h M	البقرة	٢١٧	٩٤
٤٧	LÔ Ó Ò ÑM	البقرة	٢٥٦	٩٧
٤٨	: 9 8 7 6 5 4 3 2 1 M L < ;	آل عمران	٧٢	٩٧
٤٩	« ª © ¨ § ¦ ¥ ¤ £M L ® ¬	المائدة	٨٩	٧٧ ٩٩
٥٠	M	{ ~ مِثْلُهَا L	الشورى	٤٠	١٠٠
٥١	LZ Y X W V UM	البقرة	١٥٨	١٠١
٥٢	L k j i h g fM	النور	٢٣	١٠٩

٥٣	L o n m l k j i M	الحجرات	٩	١١٩
٥٤	M ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª L «	البقرة	١٧٩	١٢٢ـ٢٠٥ ٢١١
٥٥	M ! " # $ % & ' ( ) * L - , +	المائدة	٣٢	١٢٣ـ١٤٣
٥٦	M 8 9 : ; < L	النساء	٣٤	١٣٨ـ١٣٩
٥٧	M e f g h i j L	يوسف	٢٥	١٤٥ـ١٤٦
٥٨	M n o p q r s t L	يوسف	١٠٠	١٤٥
٥٩	M r s t L	الشعراء	٢٩	١٤٦
٦٠	M k l m n o p q r L s	البقرة	١٨٨	١٤٨
٦١	M £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « L ® ¬	المائدة	٨٩	١٤٨
٦٢	M 5 6 7 8 9 : ; < L =	الأنفال	٢٧	٢٢٨
٦٣	M P Q L	الأعراف	١٦	١٥٦
٦٤	M ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © L	آل عمران	٩٠	١٥٨
٦٥	M Å Æ Ç È É Ê Ë Ì Í L	النور	١٩	١٧٣
٦٦	M @ A B C D E F G H I J L M N O P Q L	النساء	٢٢ ٢٣ ٢٤	١٨٠ ١٨١
٦٧	S T U V W X Y L	النساء	٢٣	١٨١ـ١٨٠
٦٨	M s t u v w x y z {	الأنفال	٣٨	١٨٦

٦٩	M u v w x y z { | } ~ رَّحِيمٌ L	آل عمران	٨٩	١٨٦
٧٠	M ! " # $ % & ' L	البقرة	١٠٢	١٩٢
٧١	M § ¨ © ª « ¬ ® ¯ ° L	البقرة	١٦٠	١٩٦
٧٢	M r s t u v w x y z { | L	البقرة	٤٨	١٩٦
٧٣	M w x y z | L	آل عمران	٩٧	٢١٣ــ٢١٤
٧٤	M . / 0 1 2 3 4 5 | L	البقرة	١٩١	٢١٣
٧٥	M t u v w x y z { L	التوبة	٣٦	٢١٤
٧٦	M - . / 0 1 2 | L	الحجرات	١٢	٢٢٥
٧٧	M ! " # $ % & ' (L	الممتحنة	١	٢٢٦
٧٨	M D E F G H I J K L	الأعراف	١٥٧	٢٣٧
٧٩	M Ë Ì Í Î Ï | L	الإسراء	٢٧	٢٣٨

٢ـــ فهرس الأحاديث والآثار

رقم	طرف الحديث	الصفحة
١	" أتي برجل قد قتل عمداً فأمر بقتله...."	٢٢٣
٢	" أتي علي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق.."	١٦٢
٣	" المسلمون تتكافئ دمائهم..."	١٧٧
٤	" انَّ الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق..."	٢١٤
٥	" أنّ جارية لحفصة سحرتها..."	١٩٤
٦	" ان عمر قام بمصادرة أموال عماله...."	٨٧
٧	" أن عمر نفى رجلا فلحق بالروم..."	١٠٦
٨	" ان من شرب الخمر فاجلدوه..."	١٦٤
٩	" شهدت عمر بن الخطاب قطع..."	١٦٣
١٠	" قُتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجل...."	٢١١
١١	" كتب عمر إلى نوابه أن اقتلوا كل ..."	١٩٥
١٢	" كل أمتي معافى إلا المجاهرين..."	١٧٢
١٣	" لقيت عمي ومعه راية..."	١٨٤
١٤	" من أفطر يوماً من رمضان..."	٢١٥
١٥	" من عفا من ذى سهم فعفوه عفو..."	٢٢٣
١٦	"نهى الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن كل مسكر ومفتر"	٢٣٨
١٧	"..يا رسول الله إني قد زنيت، وإني أريد أن تطهرني.."	٥٤
١٨	"ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة..."	١٦٦

١٩	"أتي النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بمخنث قد خضب يده ورجله.."	١٤٧
٢٠	"أتى رجل عبد الله بن مسعود فقال: هل لك في الوليد..."	٢٢٦
٢١	"اجتنبوا السبع الموبقات...."	١٠٩ــ١٩٣
٢٢	"اذا اتى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة..."	١١٦
٢٣	"إذا اجتمع حدان أحدهما القتل..."	٢٠٠ــ ٢٠١
٢٤	"إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه..."	١٦٥
٢٥	"إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى،..."	١١٦
٢٦	"إذا قال الرجل للرجل: يا مخنث..."	١٨٤
٢٧	"إذا قتلتم فأحسنوا القتله"	١٠١
٢٨	"إذا كان دون النصاب غرمه مثله..."	١٣٩
٢٩	"اشتكى رجل منهم حتى أضْني، فعاد جلدُهُ..."	٣٤
٣٠	"أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً..."	٩٥
٣١	"اقتتلت امرأتان من هذيل..."	١٢٧ــ١٩٧
٣٢	"أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"	٣٢ــ٧٤
٣٣	"ألا ان دية الخطأ شبه العمد...."	١٢٧ــ١٩٧
٣٤	"العمد قود"	١٢٤
٣٥	"الوزن وزن أهل المدينة، والمكيال..."	٧٨
٣٦	"أمر بقتله وكان عيناً لابي يوسف..."	٢٢٨
٣٧	"إن أعظم المسلمين جرماً..."	٣
٣٨	"أن الربيع ابنة النضر كسرت ثنية جارية..."	١٣٠
٣٩	"إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ..."	١٢٨
٤٠	"إن امرأة من جهينة ،أتت نبي الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ"	٣٤ــ٥٤

٤١	"أن جارية وُجد رأسها وقد رُض بين حجرين..."	١٩٧
٤٢	"أن رجلاً سرق في عهد أبي بكر مقطوعة يده..."	١٦٣
٤٣	"انَّ رجلاً قد شاب اللبن بالماء"	٨٦
٤٤	"أن رجلاً مسلم قتل رجلاً من أهل الذمة..."	٨٧
٤٥	"أنَّ رجلاً من أهل السواد أثري في تجارة..."	٨٤
٤٦	"أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أهدت له يهودية بخيبر شاة مصليَّة.."	١٩١
٤٧	"أن عثمان أمر عليا بجلد الوليد بن عقبة في الخمر..."	١١٦
٤٨	"ان عمر استشار الناس في حد الخمر..."	١١٦
٤٩	"أنَّ عمر حلق رأس نصر بن الحجاج ونفاه ..."	٨٨
٥٠	"إنّ قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت...."	٥٥ــ٩٣ــ١١٢ــ١٢٠
٥١	"أن معن بن زائدة زور كتاباً على عمر..."	٨٧ــ١٤١
٥٢	"إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم...."	٨١
٥٣	"أن يهودية أتت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بشاة مسمومة.."	١٩٠
٥٤	"إنَّا بأرض باردةٍ نعالج فيها..."	١٦٥
٥٥	"انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ..."	٢٢٧
٥٦	"أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه..."	٩٦
٥٧	"بعث أباه جد معاوية إلى أعرس..."	١٨٤
٥٨	"بينما أنا أطوف على إبل لي ضلت..."	١٨٣
٥٩	"ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل..."	١٢٥ــ١٦٧ــ٢٢٢
٦٠	"جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم".	١٠٥
٦١	"جيء بسارق إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال: أقتلوه..."	١٦٣

٦٢	"حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه"	١٤٤
٦٣	"حد الساحر ضربة بالسيف..."	١٩٣
٦٤	"حسبهم من الفتنة أن ينفوا"	١٠٦
٦٥	"خذوا عني خذوا عني قد جعل..."	٣١ــ١٠٥ــ١٠٧ ١٨٣
٦٦	"رفع القلم عن ثلاث...."	٢٣
٦٧	"روي أن عمر قضى بالدية المغلظة في الأب..."	١٧٧
٦٨	"روي عن علي أنه حرق الزنادقة الرافضة..."	٨٨
٦٩	"روي عن علي أنه أتي بالنجاشي وقد شرب خمر..."	٨٨
٧٠	"سجن عثمان صابئ بن حارثة، وكان من شرار لصوص..."	٨٧
٧١	"فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام..."	١٤٨ــ١٩٤
٧٢	"في كل إبل سائمة، في كل أربعين..."	٢٦ــ٤٧ــ١٤٩
٧٣	"فيمن سرق من الثمر المعلق..."	١٤٩
٧٤	"قتل نفراً خمسة أو سبعةً برجل قتلوه غيلة..."	٢٢٤
٧٥	"قدم أناس من عكل أو عرينة..."	٤٨ــ ٢٢٣
٧٦	"قضى عمر في رجل رمى آخر بحجر..."	٢٠٦
٧٧	"كان الطلاق في عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأبي بكر..."	٨٢
٧٨	"كان بنو اسرئيل يسوسهم أنبيائهم"	٥٩
٧٩	"كتاب الله القصاص"	١٢٢
٨٠	"كل مسكر خمر، وكل خمر حرام..."	٢٣٨
٨١	"لا تسافر المرأة ثلاث أيام إلا مع ذي محرم"	١٠٧
٨٢	"لا تعذبوا بعذاب الله"	٨٨
٨٣	"لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"	٥٥

٨٤	"لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط...."	١٣٩ــ١٤٢
٨٥	"لا يجني جان إلا على نفسه"	٦
٨٦	"لا يحل دم امرئ مسلم..."	٤٥ــ٩٥ــ١٠٤ ــ١٧٢ــ١٨٣ ــ١٩٨ــ٢٢٨
٨٧	"لا يرث القاتل"	٤٧ــ١٧٩
٨٨	"لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن"	١١٢
٨٩	"لا يقتل الوالد بالولد"	١٧٦ــ١٧٨
٩٠	"لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها..."	١١٥
٩١	"ليس على خائن ولا منتهب..."	٤٦
٩٢	"ليس لقاتل ميراث"	٤٧ــ١٧٩
٩٣	قضى عمر في الضالة المكتومة أن يُضعف غُرمها"	٨٦
٩٤	"من أتاكم وأمركم جميع على رجل..."	١١٩
٩٥	"من أولى الناس بحسن الصحبة..."	١٧٧
٩٦	"من بدل دينه فاقتلوه"	٨٨ــ٩٤ــ٩٥ ١٨٦
٩٧	"من بلغ الحد في غير حد..."	١٤١ــ ١٤٧
٩٨	"من حالت شفاعته دون حد من حدود الله..."	١٢٠
٩٩	"من حج لله فلم يرفث..."	١٥
١٠٠	"من شرب الخمر فاجلدوه..."	١٦٤
١٠١	"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"	ج

٣ـــ فهرس الأعلام

رقم	اسم العَلَّم	الصفحة
١	ابن أبي زيد	١٧٣
٢	ابن القيم	٥٠
٣	ابن المبارك	١٨٨
٤	ابن النواحة	١٥٩
٥	ابن الهمام	١٤١
٦	ابن تيمية	١١
٧	ابن جُزَيّ	٧
٨	ابن حجر العسقلاني	٢٤٠
٩	ابن حجر الهيتمي	٢٣٦
١٠	ابن رشد	٨٣
١١	ابن عابدين	٥٤
١٢	ابن عبد البر	١٧٨
١٣	ابن عرفة	١١٨
١٤	ابن عقيل	٦٢
١٥	ابن فرحون	٦١
١٦	ابن القيم	٥٠
١٧	ابن كثير	١٨٠
١٨	ابن نجيم	٦٠
١٩	أبو زهرة	٥
٢٠	أبو يعلى	١٤٣
٢١	أم مروان	٩٥
٢٢	أم مسلمة	٢٣٨

٢٣	بشر بن البراء	١٩١
٢٤	الثوري	٩٦
٢٥	حاطب بن ابي بلتعة	٢٢٧
٢٦	حُرَقة بنت النعمان بن المنذر	٥٦
٢٧	الحطاب	٧
٢٨	ديلم الحميري	١٦٥
٢٩	الذهبي	٢٣٩
٣٠	الربيع بنت النضر	١٣٠
٣١	ربيعة التميمي	٢١١
٣٢	زيد بن وهب	٢٢٦
٣٣	الزيلعي	١٤٤
٣٤	ظبيان بن عمارة	١٥٨
٣٥	الظعينة أم سارة	٢٢٧
٣٦	عبد الله بن الزبير	٢١١
٣٧	عبد الله بن مسعود	٢٢٦
٣٨	عبد الله الزبيري	١٤٠
٣٩	العز بن عبد السلام	٥٠
٤٠	عميرة	٧
٤١	الغامدية	٥٣
٤٢	الغزالي	١٢
٤٣	الفجاءة	٨٢
٤٤	القرافي	٦٣
٤٥	قنبر	٨٩
٤٦	الكاساني	١٨
٤٧	كعب بن الأشرف	١٨٦

٤٨	كعب بن زهير	١٨٧
٤٩	ماعز	٥٤
٥٠	الماوردي	٣
٥١	محمد بن الحسن	٢٢٢
٥٢	محمد بن مسلمة	٨٤
٥٣	المخزومية	٥٤
٥٤	معاذ بن جبل	٢١١
٥٥	المقداد بن الأسود	٢٢٧
٥٦	النجاشي	٨٨
٥٧	النخعي	٩٦
٥٨	النووي	٦٠
٥٩	اليهودية زينب	١٩٠

٤ ــ فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أثر الظروف في تخفيف العقوبة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، لمحمد عبد المنعم عطية دراغمة، جامعة النجاح الوطنية، لسنة: ٢٠٠٥م.

٣. أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة مع القانون الوضعي) لكامل محمد حسين عبد الله حامد، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ــ فلسطين ــ لسنة: ٢٠١٠م.

٤. أحكام التأديب بالعقوبة في الشريعة الإسلامية، لحنان عبد الرحمن أبو مخ، رسالة ماجستير، لسنة: ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م.

٥. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لعلي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه، وعلق عليه، عصام فارس الجرستاني، ومحمد إبراهيم الزغلي، المكتب الإسلامي، بيروت ــ دمشق ــ عمان، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤١٦هـ،

٦. أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، حققه: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، لسنة: ١٤٠٥هـ.

٧. أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، لإبراهيم بن صالح اللحيدان، الرياض، لسنة: ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م.

٨. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، حققه: سيد الجميلي. دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ الطبعة الأولى، لسنة ١٤٠٤هـ .

٩. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، حققه: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان، الطبعة الثالثة، لسنة: ١٤٢٦هـ ــ ٢٠٠٥م.

١٠. آداب الصحبة، لأبي عبد الرحمن السلمي، حققه: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث ــ طنطا ــ مصر، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م.

١١. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، حققه: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لسنة: ٢٠٠٠م.

١٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري، دار الفكر.
١٣. الإسلام عقيدة وشريعة، لمحمود شلتوت، دار الشروق ــ القاهرة ــ بيروت، لسنة: ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
١٤. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، حققه: محمد تامر، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠٠م.
١٥. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن السيوطي، القاعدة الثلاثون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤٠٣هـ.
١٦. الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الجيل ــ بيروت ــ حققه: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، لسنة: ١٣١٢هـ.
١٧. أصول البزدوي، لعلي بن محمد البزدوي، مطبعة جاويد ــ كراتش ــ.
١٨. أصول النظام الجنائي الإسلامي، لمحمد سليم العوا، دار المعارف ــ القاهرة ــ الطبعة الثانية، لسنة: ١٩٨٣م.
١٩. إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر بن محمد الدمياطي، دار الفكر ــ بيروت .
٢٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، حققه طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل ــ بيروت ــ لسنة: ١٩٧٣م.
٢١. الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ــ بيروت، الطبعة الخامسة، لسنة: ١٩٨٠م.
٢٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد بن أحمد الشربيني. دار المعرفة.
٢٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي، حققه: عبد الطيف محمد موسى السبكي. دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان.
٢٤. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة ــ بيروت، لسنة: ١٣٩٣.
٢٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي. دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤١٩هـ .
٢٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي ــ بيروت ــ.

٢٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي ــ بيــروت ــ سنة: ١٩٨٢م.
٢٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مطبعة مصطفى البــابي الحلبي ــ مصرــ الطبعة الرابعة، لسنة: ١٣٩٥هــ ــ١٩٧٥م .
٢٩. البداية والنهاية، لإسماعيل بن كثير الدمشقي، حققه ودقق أصــوله وعلــق حواشــيه علــي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤٠٨ هــ ــ ١٩٨٨م.
٣٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبو حفص ابن الملقن المصري، حققه: مصطفى أبو الغــيط وآخــرون، دار الهجــرة ــ الريــاض ــ السعودية، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤٢٥هــ ــ٢٠٠٤م.
٣١. بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، حققه وصححه: محمد شــاهين، دار الكتــب العلمية ــ لبنان ــ بيروت، لسنة: ١٤١٥هــ ــ ١٩٩٥م.
٣٢. البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، حققه وضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية ــ لبنان ــ بيروت ــ الطبعة الأولــى، لســنة: ١٤١٨هــ ــ ١٩٩٨م.
٣٣. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الــرزاق الحســيني، الملقــب بمرتضى الزبيدي، دار الهداية.
٣٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري، دار الفكر ــ بيروت ــ لســنة: ١٣٩٨.
٣٥. التاريخ الصغير، لمحمود إبراهيم زايد، فهرس أحاديثه: يوسف المرعشي، دار المعرفــة ــ بيروت ــ لبنان.
٣٦. تاريخ بغداد، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية ــ بيروت.
٣٧. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، لسنة ١٩٩٥م.
٣٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب الإســلامي ــ القاهرة ــ لسنة: ١٣١٣هــ.

٣٩. التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، لمحمد راكان الدغمي، دار السلام ــ بيروت، الطبعة الثانية، لسنة: ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٥م.
٤٠. التحبير في علم التفسير لجلال الدين السيوطي، دار المنار ــ القاهرة ــ مصر، لسنة: ١٩٨٦م.
٤١. التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل، لعبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، الطبعة الثانية.
٤٢. تحفة الحبيب على شرح الخطيب: لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ــ الطبعة الأولى، لسنة: ١٤١٧هـ ــ١٩٩٦م.
٤٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، هو شرح متن منهاج الطالبين للنووي.
٤٤. التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٥. التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان ــ بيروت، لسنة: ١٩٨٥م.
٤٦. التعزير في الشريعة الإسلامية، لعبد العزيز عامر، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، لسنة: ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م، .
٤٧. التعزير ومكانته في السياسة الشرعية، لنداء عزيز الدويك، جامعة الخليل، لسنة: ٢٠٠٦م.
٤٨. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. حققه: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، لسنة: ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م.
٤٩. التقرير والتحبير في علم الأصول، لابن أمير الحاج. دار الفكر ــ بيروت ــ سنة: ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م.
٥٠. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، حققه: مصطفى عبد القادر عطا.
٥١. تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
٥٢. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، شرحه: عبد الله بن صالح الفوزان. الطبعة الثانية، لسنة: ١٤٢٦هـ .
٥٣. تيسيرُ علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف الجُديع، لسنة: ٤١٧هـ ، ١٩٩٧م.

٥٤. جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين بن محمد الجزري ابن الأثير، حققه: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني ــ مطبعة الملاح ــ مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى، لسنة: ١٣٩٠هـ ــ ١٩٧٠م.
٥٥. الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، حققه وعلق عليه: د. مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير، اليمامة ــ بيروت ــ الطبعة الثالثة، لسنة: ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م.
٥٦. الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، حققه: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٧. جامع العلوم والحكم، لزين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، الشهير بابن رجب، حققه وعلق عليه: ماهر ياسين الفحل.
٥٨. جامع العلوم والحكم، لعبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤٠٨م.
٥٩. الجامع لأحكام الصيام، لأبي إياس بن عبد اللطيف عويضة، الطبعة الثانية، لسنة: ٢٠٠٥م.
٦٠. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصار القرطبي، حققه: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب ــ الرياض ــ المملكة العربية السعودية، لسنة: ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
٦١. جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية، لمحمود المليجي، دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ مصر، لسنة: ٢٠٠٢م.
٦٢. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
٦٣. جمهرة أنساب العرب، لعلي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، دار الكتب العلمية ــ لبنان ــ بيروت، الطبعة الثالثة، لسنة: ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٦٤. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ.
٦٥. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، لمحمد بن أبي بكر (ابن القيم الجوزية)، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى، لسنة: ١٤١٥هـ.
٦٦. حاشية الجمل على المنهج، لسليمان الجمل، دار الفكر ــ بيروت ــ.

٦٧. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الأولى، لسنة ١٣٩٧ هـ.
٦٨. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، حققه: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر ــ بيروت ــ لسنة:١٤١٢هـ.
٦٩. حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد الطحاوي، المطبعة الكبرى الأميرية ــ مصر ــ لسنة: ١٣١٨هـ.
٧٠. حاشية عميرة لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، حققه: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ــ لبنان ــ بيروت، لسنة: ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م.
٧١. الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي، دار الفكر ــ بيروت .
٧٢. الحاوي في فقه الشافعي، لعلي بن محمد البصري، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م.
٧٣. الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني، حققه: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب ــ بيروت ــ لسنة: ١٤٠٣هـ.
٧٤. الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، لأكرم نشأت إبراهيم، عمان ــ دار الثقافة للنشر والتوزيع ــ لسنة: ١٩٩٦م.
٧٥. الحدود في الإسلام بين الوقاية والعلاج، لمحمود محمد عماره مكتبة الإيمان ــ المنصورة ــ الطبعة الأولى، لسنة: ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م.
٧٦. الحدود في الإسلام، لأحمد فتحي بهنسي، مؤسسة المطبوعات الحديثة.
٧٧.الحدود في الفقه الإسلامي، د. ماجد محمد أبو رخية، مكتبة الفلاح، لسنة: ١٤١٧هـ.
٧٨. حكمة العقوبات المقدرة في الإسلام، لمطيع الله دخيل الله سليمان اللهيبي، المكتبة المركزية. سنة: ١٣٩٧هـ ــ ١٩٧٧م.
٧٩. الخرشي على مختصر سيدي خليل، لمحمد الخرشي، دار الفكر ــ بيروت ــ .
٨٠. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، حققه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة ــ بيروت.
٨١. الدرر الكامنة في أعيان المائة والثامنة، لشهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، حققه: محمد ضان، دائرة المعارف العثمانية ــ صيدا ــ الهند ــ، لسنة: ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

٨٢. دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية. لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، حققه: محمد السيد الجليند، الطبعة الثانية، لسنة ١٤٠٤هـ، مؤسسة علوم القرآن ــ دمشق.
٨٣. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. حققه: محمد حجي، دار الغرب ــ بيروت ــ لسنة: ١٩٩٤.
٨٤. ذيل طبقات الحنابلة، لشهاب الدين، أبي العباس أحمد بن حسن بن رجب.
٨٥. رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر ــ بيروت ــ لسنة ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م.
٨٦. روائع البيان تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي ــ دمشق ــ بيروت، الطبعة الثالثة، لسنة: ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م.٨٤
٨٧. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمحمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ.
٨٨. الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس للبهوتي، حققه: سعيد محمد اللحام، دار الفكر ــ بيروت ــ لبنان.
٨٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ لسنة: ١٤٠٥.
٩٠. الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب صديق بن حسن القنوجي، دار الندوة الجديدة ــ بيروت، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م.
٩١. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، لسنة: ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
٩٢. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لشهاب الدين الهيتمي، دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان.
٩٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، لسنة: ١٣٧٩هـ ــ ١٩٦٠م
٩٤. السحر حقيقته، وحكمه، وعلاجه في ضوء الكتاب والسنة، لرائد بن الجبار المهداوي، من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، في المملكة العربية السعودية.

٩٥. السلسلة الضعيفة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف ــ الرياض ــ حديث رقم: (٤٥٦٨).
٩٦. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ــ بيروت.
٩٧. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي ــ بيروت.
٩٨. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسن بن علي بن موسى البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية ــ الهند ــ الطبعة الأولى، لسنة ١٣٤٤هـ.
٩٩. سنن الدرامي، لعبد الله بن عبد الرحمن الدرامي، حققه: فواز أحمد زمرلي، خالد العلمي. دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ الطبعة الأولى، لسنة: ١٤٠٧هـ.
١٠٠. السنن الكبرى، لابي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حققه: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان ــ
١٠١. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة.
١٠٢. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ليوسف القرضاوي، القاهرة ــ مصر ــ الطبعة الثانية، لسنة: ١٩٩٧م.
١٠٣. السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، لعبد الرحمن تاج، دار التأليف، الطبعة الأولى، لسنة: ١٣٧٣هـ ، ١٩٥٣م.
١٠٤. السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، لفؤاد عبد المنعم أحمد، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، رقم: (٢٤).
١٠٥. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، حققه شعيب الأرناؤوط ومحمد العرقسوس، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ لسنة: ١٤١٣هـ.
١٠٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، ابن العماد، دار الكتب العلمية.
١٠٧. الشرح الكبير، لأحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، حققه: محمد عليش.
١٠٨. الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي.

١٠٩.شرح الكوكب المنير، لتقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار، حققه: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، لسنة: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١١٠.الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، لسنة: ١٤٢٨هـ.

١١١.شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي، حققه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ـ السعودية ـ الطبعة الثانية، لسنة: ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

١١٢. شرح عمدة الأحكام، لعبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين.....

١١٣.شرح قانون العقوبات (القسم العام) لمحمد علي السالم الحلبي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ـ سنة ١٩٩٧م.

١١٤.شرح قانون العقوبات القسم العام، لسمير عالية. دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

١١٥.شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، لمحمود نجيب حسني، دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ لسنة: ١٩٩٢م.

١١٦.شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد سلامة الحجري المصري، المعروف بالطحاوي، دار المعرفة ـ بيروت.

١١٧.شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي. عالم الكتب ـ بيروت ـ لسنة: ١٩٩٦م.

١١٨.شرح نهج البلاغة : لعبد الحميد بن أبي الحديد، حققه: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية.

١١٩.شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، حققه: محمد بدر الدين أبو فراس الحلبي، دار الفكر ـ بيروت ـ لسنة: ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

١٢٠.الصارم المسلول على شاتم النبي، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، حققه: محمد الحلواني، ومحمد شودري، دار ابن حزم ـ بيروت ـ، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤١٧هـ.

١٢١.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الغفور عطار، دار العلم ــ بيروت ــ الطبعة الرابعة، لسنة: ١٤٠٧هـ ــ١٩٨٧م.
١٢٢.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، حققه: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة ــ بيروت ــ الطبعة الثانية، لسنة: ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م.
١٢٣.صحيح البخاري، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المكتبة العصرية صيدا ــ بيروت، الطبعة الرابعة، لسنة: ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م.
١٢٤. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، دار الجيل ــ بيروت ــ دار الآفاق الجديدة ــ بيروت.
١٢٥. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
١٢٦.ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف الجزاء، لزيد محمد أحمد، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية. رقم: ٢٠١١/٦.
١٢٧.طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي السبكي، دار هجر للنشر، الطبعة الثانية، لسنة: ١٤١٣هـ، حققه: محمود محمد الحلو.
١٢٨.طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، هذبه: محمد المكرم (ابن منظور)، حققه: إحسان عباس، الطبعة الأولى، لسنة: ١٩٧٠م، دار الرائد العربي ــ بيروت ــ لبنان.
١٢٩.طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنروي، حققه: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم ــ المدينة المنورة ــ الطبعة الأولى، لسنة: ١٩٩٧م.
١٣٠.الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أيوب الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية، عني به ورتب مادته: صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي، بيروت ــ دمشق ــ عمان، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
١٣١.ظاهرة تعاطي المخدرات، لوفقي حامد أبو علي، إصدار قطاع الشؤون الثقافية، الكويت، لسنة: ٢٠٠٣م.
١٣٢.الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي، لمحمود بن محمد إدريس حكمي، الرياض، لسنة ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

١٣٣.الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، لناصر علي ناصر الخليفي، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤١٢هـ ـ١٩٩٢م.
١٣٤.العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن المقدسي، حققه: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.
١٣٥.عالم السحر والشعوذة، لعمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الطبعة الثالثة، لسنة: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م
١٣٦.عقوبة الجلد في الشريعة الإسلامية، لأحمد إبراهيم الحبيب، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٦هـ.
١٣٧.العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، لأحمد محمد براك، رسالة ماجستير، لسنة: ٢٠٠٩م.
١٣٨.العقوبة في الفقه الإسلامي، لأحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، الطبعة الخامسة، لسنة: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
١٣٩.عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد العيني، إشراف ومراجعة: صدقي جميل العطار، دار الفكر، الطبعة الأولى: لسنة: ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
١٤٠.العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي. وهو شرح لكتاب الهداية للمرغياني.
١٤١.العود في الجريمة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لعبير عبد الرحمن النتشة، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، لسنة: ١٤٣٢هـ،
١٤٢.عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية، لسنة: ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، المجلد الثاني.
١٤٣.غاية العقوبة في الشريعة والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، لابن عقون الشريف، سنه: ٢٠٠٥م.
١٤٤.غريب الحديث، لعبد الرحمن بن علي بن محمد، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ، حققه: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، لسنة: ١٩٨٥م.
١٤٥.غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم، الشهير بابن نجيم. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٤٦.غياث الأمم والتياث الظلم، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، حققه: فؤاد عبد المنعم، ومصطفى حلمي، دار الدعوة ــ الاسكندرية ــ، لسنة: ١٩٧٩.
١٤٧.فتاوي الإسلام سؤال وجواب، للشيخ صالح المنجد، جمعها أبو يوسف القحطاني، وقام بفهرستها أبو عمر.
١٤٨.فتاوى الشبكة الإسلامية، بإشراف: عبد الله الفقيه، لعام ١٤٢٧هـ.
١٤٩.الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، لسنة: ١٤١١هـ ــ ١٩٩١م.
١٥٠.فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة ــ بيروت ــ لسنة: ١٣٧٩هـ.
١٥١.فتح القدير، لكمال الدين محمد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر ــ بيروت .
١٥٢.فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ.
١٥٣.الفقه الإسلامي أدلته، لوهبه الزحيلي، دار الفكر ــ سوريا، دمشق، الطبعة الرابعة، لسنة: ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م.
١٥٤.الفقه الإسلامي في طريق التجدد، لمحمد سليم العوا، المكتب الإسلامي، بيروت ــ الطبعة الثانية، لسنة: ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨م.
١٥٥.الفوائد في اختصار المقاصد "القواعد الصغرى"، لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي، حققه: إياد خالد الطباع، دار الفكر ــ دمشق ــ الطبعة الأولى، لسنة: ١٤١٦هـ.
١٥٦.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي. حققه: رضا فرحات. مكتبة الثقافة الدينية، لسنة: ١١٨٠م.
١٥٧.فيض القدير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، صححه وضبطه: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ــ الطبعة الأولى، لسنة: ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م.
١٥٨.قانون العقوبات الأردني رقم(١٦) لسنة١٩٦٠، إعداد المكتب الفني، نقابة المحامين ــ عمان.

١٥٩.قواطع الأدلة في الأصول، لمنصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني، الحنفي ثم الشافعي، حققه: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، لسنة ١٤١٨هـ ، ١٩٩٩م.

١٦٠.قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي، حققه: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت ــ لبنان.

١٦١.القواعد الفقهية، لأيمن عبد الحميد البدارين، الكتاب مخطوط.

١٦٢.القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، دار القلم ــ بيروت ــ لبنان.

١٦٣.القول المفيد على كتاب التوحيد، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، لسنة: ١٤٢٤هـ.

١٦٤.الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله النمري القرطبي، حققه: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، لسنة: ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

١٦٥.الكبائر، لشمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان.

١٦٦.كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، حققه: مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر ــ بيروت ــ لسنة: ١٤٠٢هـ.

١٦٧.كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيزي بن أحمد، حققه: عبد الله محمد عمر، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ، الطبعة الأولى: لسنة: ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٦٨.كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي، ضبطه وفسر غريبه وصححه: بكر الحياني، مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ لسنة: ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م.

١٦٩.اللباب في علوم الكتاب، لعمر بن علي الدمشقي، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م.

١٧٠.لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور. دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.

١٧١.لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت ــ الطبعة الثالثة، لسنة: هـ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

١٧٢.المبادئ العامة في قانون العقوبات، لمحمد الفاضل، الطبعة الثانية، لسنة: ١٣٨٢هـ ــ ١٩٦٣م.

١٧٣.مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، لفوزية عبد الستار، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة سنة: ٢٠٠٧م

١٧٤.المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، دار الكتب ــ الرياض ــ لسنة: ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٣م.

١٧٥.المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. حققه خليل محي الدين الميس، دار الفكر ــ بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤٢١هـ .

١٧٦.مجلة البحوث الإسلامية، معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٧٧.مجلة البيان(٢٣٨عددا) تصدر عن المنتدى الإسلامي، من سنة ١٤٠٦هـ إلى ١٤٢٨ هـ.

١٧٨.مجلة العلوم الإنسانية، عدد (١٢): لسنة ١٤٢٦هـ.٢٠٠٥. بعنوان (الظروف المخففة في قانون العقوبات الأردني)، للدكتور محمود مصطفى، محقق داماد، سامر القضاء.

١٧٩.مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

١٨٠.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن محمد، المعروف بشيخي زادة، حققه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان ــ بيروت، لسنة: ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م.

١٨١.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي ابن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت ــ١٤١٢هـ.

١٨٢.مجمل اعتقاد أهل الفرقة الناجية، لحافظ محمد حيدر الجعبري، جامعة الخليل، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

١٨٣.مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، حققه: أنور البازــ عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، لسنة: ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م.

١٨٤.مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، حققه: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن ــ دار الثريا ــ لسنة: ١٤١٣هـ.

١٨٥.مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، لصالح بن محمد بن حسن الأسمري، دار الصميعي، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

١٨٦.المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية، مكتبة المعارف ــ الرياض ــ الطبعة الثانية، لسنة: ١٤٠٤هـ.

١٨٧.المحلى، لعلي بن أحمد بن سعد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر.
١٨٨.مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، حققه محمود خاطر، مكتبة لبنان ــ بيروت ــ الطبعة الأولى، لسنة: ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م.
١٨٩.مختصر إرواء الغليل، في تخريج أحاديث المنار، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ، الطبعة الثانية، لسنة: ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م
١٩٠.المختصر النافع في فقه الإمامية، لأبي القاسم نجم الدين الحلي، دار الأضواء ــ بيروت ــ لبنان، الطبعة الثالثة لسنة: ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
١٩١.المدخل إلى السياسة الشرعية، لعبد العال أحمد عطوة، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ــ الرياض ــ الطبعة الأولى، لسنه: ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
١٩٢.المدونة الكبرى، لمالك بن أنس بن عامر الأصبحي، حققه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.
١٩٣.المسؤولية الجنائية أسسها وتطورها، دراسة مقارنة، لمحمد كمال الدين، دار الجامعة الجديدة للنشر ــ الإسكندرية لسنة: ٢٠٠٤م.
١٩٤.المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى، لسنة: ١٤١١هـ ــ ١٩٩٠م، حققه: مصطفى عبد القادر عطا.
١٩٥.المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي (أبو حامد)، حققه محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى.
١٩٦.مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة ــ القاهرة.
١٩٧.مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، حققه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ، الطبعة الثالثة، لسنة: ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
١٩٨.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية ــ بيروت.
١٩٩.مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، حققه: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ الطبعة الثانية، لسنة: ١٤٠٣هـ.
٢٠٠.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الريباني، المكتب الإسلامي ــ دمشق ــ لسنة ١٩٦١م.

٢٠١.معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر ــ بيروت.
٢٠٢.معجم الفرق الإسلامية، لشريف يحي الأمين، دار الأضواء ــ بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، لسنة: ١٩٨٦م.
٢٠٣.المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، حققه: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم ــ الموصل ــ الطبعة الثانية، لسنة: ١٤٠٤ ــ ١٩٨٣م.
٢٠٤.معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ــ بيروت ــ دار إحياء التراث العربي.
٢٠٥.المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بحاشية المصحف الشريف، لمحمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار الكتب المصرية ــ القاهرة، سنة: ١٣٦٤هـ ،١٩٤٥م.
٢٠٦.المعجم الوسيط، لإبراهيم الزيات وآخرون، حققه: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
٢٠٧.المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، لمحمود أبو زيد، دار الكتاب ــ القاهرة ــ الطبعة الأولى.
٢٠٨.معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي، وحامد قليبي، دار النفائس ــ لبنان ــ بيروت، الطبعة الثانية، لسنة: ١٩٨٨م.
٢٠٩.معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، حققه عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، لسنة: ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م.
٢١٠.مغاني الأخيار في شرح أسامي معاني الآثار، لمحمد محمود الغيتابي الحنفي، حققه: محمد حسن الشافعي المصري.
٢١١.المغرب في ترتيب المعرب، لناصر الدين بن علي بن المطرز، حققه: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد ــ حلب ــ الطبعة الأولى، لسنة ١٩٧٩م.
٢١٢.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، هو شرح متن منهاج الطالبين، للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم، دار الفكر ــ بيروت.
٢١٣.المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. دار الفكر ــ بيروت، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤٠٥هـ.
٢١٤.المفردات في غريب القرآن، للحسين بن محمد، حققه: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة ــ لبنان ــ.

٢١٥.المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت ــ لبنان.
٢١٦.المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، لجواد علي، دار الساقي، الطبعة الرابعة، لسنة: ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
٢١٧.مكافحة الجريمة، لإبراهيم الناصر، المكتبة المركزية، مكة.
٢١٨.مكافحة زنى المحارم دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، لمحمد بن مرزوق العصيمي، الرياض، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.
٢١٩.الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، حققه: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة ــ بيروت ــ، لسنة: ١٤٠٤هـ.
٢٢٠.منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، حققه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، لسنة ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م.
٢٢١.المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة ــ مصر ــ الطبعة الأولى: لسنة: ١٣٣٢هـ.
٢٢٢.منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عليش. دار الفكر ــ بيروت ــ لسنة: ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م.
٢٢٣.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ الطبعة الثالثة، لسنة: ١٣٩٢هـ.
٢٢٤.منهج عمر بن الخطاب في التشريع، لمحمد بلتاجي، الطبعة الثانية، لسنة: ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
٢٢٥.الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي حققه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، لسنة:١٤١٧هـ ،١٩٩٧م.
٢٢٦.مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني حققه: زكريا عميرات، دار عالم الكتب. طبعة خاصة لسنة: ٢٠٠٣م
٢٢٧.موسوعة البحوث والمقالات العلمية، جمعها علي بن نايف الشحود، سنة ١٤٢٨.

٢٢٨.الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية لسعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الطبعة الثانية، لسنة ١٤٢٧هـ.
٢٢٩.الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، دار السلاسل ــ الكويت ــ الطبعة الثانية، من ١٤٠٤ــ١٤٢٧هـ.
٢٣٠.موسوعة خطب المنبر، جمعها ورتبها: الشيخ علي بن نايف الشحود، من الخطبة الأولى، لعبد القادر بن رحال.
٢٣١.موسوعة فقه علي بن أبي طالب، لمحمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت ــ لبنان ــ الطبعة الثانية، لسنة: ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م.
٢٣٢.موسوعة فقه عمر بن الخطاب، لمحمد رواس قلعه جي، دار النفائس ــ بيروت ــ لبنان، الطبعة الرابعة، لسنة: ١٩٨٩م.
٢٣٣.الموطأ، لمالك بن انس، حققه: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٢٣٤.ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع في فترة ما بين ١٢،١٣،١٤. ربيع الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١١/ ١٢/ ٢٠٠٦م. قام بجمعها إبراهيم الذهبي.
٢٣٥.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير. دار الفكر ــ بيروت ــ لسنة: ١٤٠٤ هـ ــ ١٩٨٤م.
٢٣٦.النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، حققه: طاهر الزاوى ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية ــ بيروت ، لسنة: ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م.
٢٣٧.نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، إدارة الطباعة المنبرية، تعليقات محمد منير الدمشقي.
٢٣٨.الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي، لمحمد عبد الغني الباجقني، الطبعة الثانية، لسنة: ١٩٨٣م.
٢٣٩.الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، لسنة ١٣٩٦هـ ــ ١٩٧٦م.

المواقع الإلكترونية:

٢٤٠. موقع القرضاوي، الثلاثاء ١٦ صفر ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١/٥/٨م. http://www.qaradawi.net/library/٥٣/٢٥٠٣.html

٢٤١. الصفحة الالكترونية، أرشيف شؤون قانونية، بعنوان (الإعفاء من العقوبة)، تاريخ http://forum.kooora.com/f.aspx?t=١٥٢٣٧٠٩٤٢٠٠٠٩/٣/٤

٢٤٢. العود إلى جرائم الحدود وعقوبته المقررة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، للدكتور إسماعيل شندي، جامعة القدس المفتوحة، لسنة ١٤٣٠ه، ٢٠٠٩م، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مجلد ٦، عدد١، ص٢٢. بحث الكتروني بعنوان: http://www.qou.edu/arabic/researchProgram/researchersPages/ismailShindi/returnToHududCrimes.

٢٤٣. الظروف المشددة لجريمة القتل، لكريم أبو السعود، مدرس مساعد القانون الجنائي في القانون العام.http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php

٢٤٤. الزنى بالمحارم وعقوبته المقررة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، لإسماعيل شندي، مجلة القدس المفتوحة للأبحاث، لسنة: ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، ص ١٣ـ ١٦. موقع الكتروني http://www.qou.edu/arabic/researchProgram/researchersPages/ismailShindi/incestAndItsPunishment.

٢٤٥. قتل الغيلة وموقف الفقه الإسلامي منه دراسة مقارنة، لإسماعيل شندي، لسنة: ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م، ص١٧. موقع الكتروني بعنوان: wwwqou.edu/Arabic/researchfrgram/researchers/ismaishindi/algelekilling.pdf.

٢٤٦. مرجع الكتروني بعنوان: http://muntada.islamtoday.net/t٥٦٨٧٩.html

٢٤٧. موقع المختار الإلكتروني، (مقالات، الإجرام العالمي وفشل العقوبات الوضعية) للكاتب: أحمد المشهداني، موقع بعنوان: (http://islamselect.net/mat/٨٣٣٦).

٥ــ فهرس الموضوعات

المقدمة

اهداء ..... ب
شكر وتقدير ..... ج
ملخص الرسالة ..... د
المقدمة ٥
موضوع البحث ٥
أهمية الرسالة: ..... و
أهداف الرسالة ..... ز
أسباب اختيار موضوع الرسالة ..... ز
منهجية البحث ..... ز
الدراسات السابقة ..... ح
محتوى البحث ..... ك

التمهيد

التمهيد ١
الجريمة وظروفها ٢
ألفاظ ذات علاقة بالجريمة ٦
أساس اعتبار الجريمة ١٢
أركان الجريمة ١٦
ظروف الجريمة ٢٨
الظروف المخففة للعقوبة ٣١
الظروف المشددة للعقوبة ٤٠

الفصل الأول (العقوبة المشددة)

المبحث الأول: مفهوم العقوبة المشددة ومشروعيتها ٤٢
المطلب :الأول مفهوم العُقُوبة المشددة ٤٢
مفهوم التشديد ٤٤
المطلب الثاني: مشروعية العقوبة المشددة ٤٥
أولاً: من القرآن الكريم ٤٥
ثانياً: من السنة النبوية ٤٧
ثالثاً: من المعقول ٤٨
المبحث الثاني: الحكمة من تشديد العقوبة ٥٠

الفصل الثاني (تشديد العقوبة في السياسة الشرعية)

المبحث الاول: مفهوم السياسة الشرعية ٥٩
المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية ٥٩
المطلب الثاني: فائدة السياسة الشرعية ٦٨
المبحث الثاني: صاحب الحق في تشديد العقوبة ٦٩
المبحث الثالث: ضوابط تشديد العقوبة ٧٣
الضابط الأول: الملاءمة بين العقوبة والجاني ٧٣
الضابط الثاني: الملاءَمة بين الجريمة والعقوبة ٧٥
الضابط الثالث: عدم مخالفة نصوص الشريعة وقواعدها العامة: ٧٦
الضابط الرابع: التقيد بأعراف الناس وعاداتهم الشرعية ٧٧
الضابط الخامس: مراعاة مصلحة الجماعة، ودفع الضرر عنهم ٧٩
الضابط السادس: التدرج في العقوبة ٨٠
المبحث الرابع: تطبيقات من سيرة الخلفاء الراشدين في تشديد العقوبة ٨١
الفرع الأول: الآثار المروية عن أبي بكر الصديق وسياسته في تشديد العقوبة ٨١

الفرع الثاني: الآثار المروية عن عمر رضي الله عنه وسياسته في تشديد العقوبة..... ٨٢
الفرع الثالث: الآثار المروية عن عثمان - رضي الله عنه - وسياسته في تشديد العقوبة..... ٨٧
لفرع الرابع: الآثار المروية عن علي - رضي الله عنه - وسياسته في تشديد العقوبة ٨٨

الفصل الثالث (تشديد العقوبة في الحدود والقصاص والدية والتعزير)

المبحث الأول: تشديد العقوبة في الحدود ٩٢
المطلب الأول: تعريف الحد لغة واصطلاحاً ٩٢
المطلب الثاني: سبب تسمية الحدود بهذا الاسم..... ٩٣
المطلب الثالث: أنواع الحدود وعقوباتها المشددة..... ٩٣
أولا: حد الردة ٩٤
ثانيا: حد الحرابة " قطع الطريق ٩٨
ثالثا: حد الزنى ١٠٢
رابعاً: حد القذف..... ١٠٨
خامساً: حد السرقة ١١٢
سادساً: حد شرب الخمر ١١٥
سابعاً: حد البغي..... ١١٨
المطلب الرابع: خصائص الحدود ١٢٠
المبحث الثاني: تشديدالعقوبة في القصاص..... ١٢٢
المطلب الأول: القصاص..... ١٢٢
الفرع الأول: تعريف القصاص لغة واصطلاحاً..... ١٢٢
الفرع الثاني: أنواع القصاص وعقوباتها المشددة ١٢٣
أولاً: القتل العمد..... ١٢٣
ثانيا: القتل شبه العمد ١٢٧
ثالثا: القتل الخطأ..... ١٢٨
القصاص فيما دون النفس..... ١٢٩
الفرع الثالث: خصائص القصاص ١٣٣
المطلب الثاني: الدِّية. ١٣٣
الفرع الأول: تعريف الدِّية لغة واصطلاحاً..... ١٣٤
الفرع الثاني: أنواع الدِّية..... ١٣٤
الفرع الثالث: تغليظ الدية في قتل النفس ١٣٤
المبحث الثالث: تشديد العقوبة في التعزير..... ١٣٨
المطلب الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً..... ١٣٨
المطلب الثاني: مشروعية التعزير..... ١٣٨
المطلب الثالث: أشهر العقوبات التعزيرية ومواطن التشديد فيها..... ١٣٩
المطلب الرابع: الحكمة من تشديد العقوبة في التعزير ١٥٠

الفصل الرابع (الأسباب والظروف التي تشدد فيها العقوبة)

المبحث الأول : الظروف الشخصية المشددة للعقوبة..... ١٥٢
المطلب الأول: التشديد بالنظر إلى الجاني..... ١٥٢
الفرع الأول: القصد في القتل والإيذاء ١٥٢
الفرع الثاني: سبق الإصرار والترصد ١٥٥
الفرع الثالث: العود والتكرار في الجريمة..... ١٥٧
االفرع الرابع: الدعوة إلى البدعة..... ١٧١
الفرع الخامس: المجاهرة بالمعصية..... ١٧٢
المطلب الثاني: التشديد بالنظر إلى المجني عليه..... ١٧٥
الفرع الأول: إذا كان المجني عليه قاصرا..... ١٧٥
الفرع الثاني: إذا كان المجني عليه من الفروع أو الأصول..... ١٧٦
الفرع الثالث: إذا كان المجني عليه من ذوي الرحم المحرم..... ١٨٠
الفرع الرابع: إذا كان المجني عليه من الأنبياء والصحابة ١٨٥
المبحث الثاني: الظروف المادية المشددة للعقوبة..... ١٨٩
المطلب الأول: تشديد العقوبة بالنظر إلى الوسيلة المستعملة في الجريمة ١٨٩
الفرع الأول: القتل بالسم ١٨٩
الفرع الثاني: القتل بالسِّحْر ١٩٢
الفرع الثالث: القتل بالمثقل..... ١٩٦

المطلب الثاني: تشديد العقوبة بالنظر إلى عظم الجريمة وخطورتها ١٩٨
الفرع الأول: ارتكاب جريمتين في وقت واحد ١٩٨
أولاً: التداخل في عقوبات الحدود ١٩٩
ثانياً: التداخل في عقوبات القصاص..... ٢٠٤
ثالثاً: التداخل في العقوبات التعزيرية ٢٠٨
رابعاً: التداخل في عقوبات الحدود والقصاص والتعازير ٢٠٩
الفرع الثاني: قتل الجماعة بالواحد..... ٢١٠
المطلب الثالث: تشديد العقوبة بالنظر إلى مكان الجريمة وزمانها ٢١٣
الفرع الأول: تشديد العقوبة بالنظر إلى مكان الجريمة ٢١٣
الفرع الثاني: تشديد العقوبة بالنظر إلى زمان الجريمة ٢١٤
المسألة الأولى: تغليظ الدية في الأشهر الحُرُم ٢١٤
المسألة الثانية: عقوبة الشرب المشددة في رمضان ٢١٥

الفصل الخامس (بعض الجرائم التي يمكن ان تشد فيها العقوبة)

المبحث الأول : جريمة قتل الغِيلة..... ٢٢١
المطلب الأول: مفهوم قتل الغيلة ٢٢١
المطلب الثاني: التكييف الفقهي لقتل الغيلة وعقوبته المشددة..... ٢٢٢
المبحث الثاني: جريمة التَجَسس..... ٢٢٥
المطلب الأول: مفهوم التَجَسس..... ٢٢٥
المطلب الثاني: حكم التجسس ٢٢٥
المطلب الثالث: العقوبة المشددة للجاسوس في الفقه الإسلامي..... ٢٢٦
المطلب الرابع: العقوبة المشددة للجاسوس في القانون. ٢٣٠
المبحث الثالث : جريمة الاغتصاب..... ٢٣١
المطلب الأول: مفهوم الاغتصاب ٢٣١
المطلب الثاني: الفرق بين جريمة اغتصاب الأعراض وجريمتي الزنى واللواط ٢٣٢
المطلب الثالث: عقوبة المغتصب المشددة في الشرع ٢٣٣
المطلب الرابع: عقوبة المغتصب المشددة في القانون..... ٢٣٤
المبحث الرابع: جريمة المُخدرات..... ٢٣٦
المطلب الأول: مفهوم المُخدرات..... ٢٣٦
المطلب الثاني: حكم المخدرات وأدلة تحريمها..... ٢٣٦
المطلب الثالث: عقوبة جرائم المخدرات المشددة..... ٢٤١

النتائج والتوصيات

الخاتمة في نتائج البحث ٢٤٢
توصيات..... ٢٤٤

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية ٢٤٦
فهرس الأحاديث والآثار ٢٥٢
فهرس الأعلام ٢٥٧
فهرس المصادوالمراجع..... ٢٦٠
فهرس الموضوعات..... ٢٧٩
Abstract..... ٢٨٢

Abstract

Thanks to al-Mighty God .." Sever Punishment in Islamic Jurisprudence in Comparison to Law"

This researches discusses the limitation of committing Crimes through imposing sever punishment on criminals . The research came in an introduction , five chapters and a conclusion as below:

The introduction contains a definition of the crime, utter ences , basics, elements and conditions . It focused on imitative conditions

The first chapter showed the reality of the sever punishment and its philosophy . However, the second chapter discussed the severity of punishment through Shariat policy and divided into four sections. The first one discussed the meaning of shariat policy , while the second section approached the principles of strengthening the punishment. However, in the third section, the researcher talked about application of autobiography of companions of prophet " Mohammad" in regard to strengthening punishment.

In the third chapter, it is true, the researcher talked about strengthening punishment (severity of punishment) in field of castigate, penalty, indemnity and scolding . Here the researcher divided it into three parts; the first one was about strengthening punishment in castigate, while the second part discussed strengthening punishment in penalty and indemnity . However, the third part talked about strengthening punishment in scolding . Scope of strengthening punishment, both the declared or non-declared, was clearly shown in this part .

Reasons and conditions why punishment shall be severe are discoursed in the fourth chapter. Here, the researcher divided it into two section ; the first one showed the personal conditions to strengthen punishment , and the second section the metered condition to strengthen punishment had been shown . Here , most condition and reason why punishment shall be sever had been explained .

The last chapter of the thesis talked about some crimes where punishment may be server . Here, four section were discussed , The first one talked about the crime of assassination (murder) , while the second one talked about the crime of spying ,but the third section discussed the crime of ravishment. Lastly, the fourth section showed the crime of drugs. Sever punishment had been shown against each crime mentioned above.

In the end , results and recommendation had been stated.

"May al-Mighty God Have Peace Upon Prophet Mohammed Ameen "